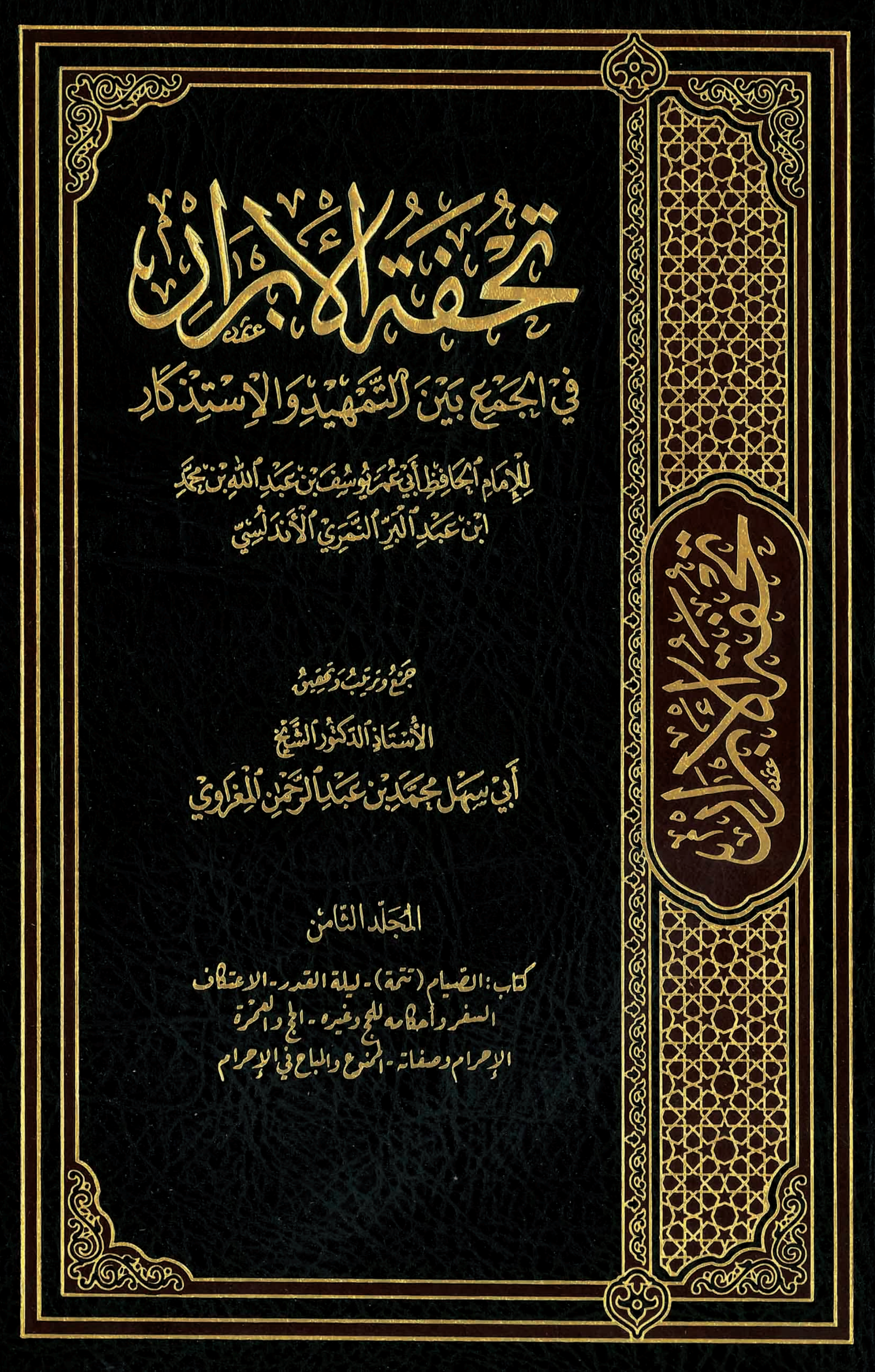

تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد الثامن
كتاب: الصيام (تتمة) - ليلة القدر - الاعتكاف
السفر وأحكامه للحج وغيره - الحج والعمرة
الإحرام وصفاته - الممنوع والمباح في الإحرام
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
٨

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٤٢٧٠ MO ٢٠٢١

ردمك: ٩ - ٠ - ٩٢٣٣ - ٩٩٢٠ - ٩٧٨

تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

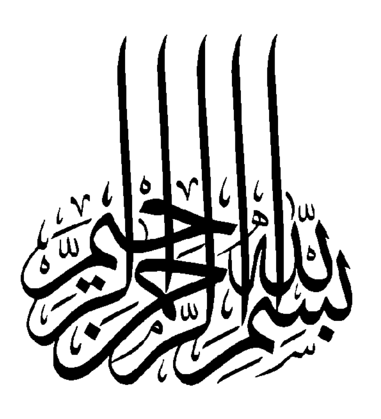
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الثامن

كتاب: الصيام (تتمة) - ليلة القدر - الاعتكاف
السفر وأحكامه للحج وغيره - الحج والعمرة
الإحرام وصفاته - الممنوع والمباح في الإحرام


بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩



ما جاء في قضاء رمضان

[٣٧] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطره من مرض أو في سفر[١].

مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة اختلفا أيضًا في قضاء رمضان؛ فقال أحدهما: يُفَرَّقُ بينه. وقال الآخر: لا يُفَرَّقُ بينه. لا أدري أيهما قال: يُفَرَّقُ بينه. ولا أيهما قال: لا يُفَرَّقُ بينه.

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عن قضاء رمضان، فقال سعيد: أحب إلي ألّا يفرق قضاء رمضان، وأن يواتر[٢].

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول فيمن فرق قضاء رمضان، فليس عليه إعادة، وذلك مجزئ عنه، وأحب ذلك إليَّ أن يتابع.

قال أبو عمر: هو قول مالك، لا خلاف عنه في أنه يستحب أن يتابع قضاء رمضان، ولا يرى إعادة على من لم يتابعه. هذا قوله في «موطئه» وغيره. وكذلك يستحب في كل صيام مذكور في كتاب الله عز وجل من كفارة يمين وغيرها.

وأما حديث ابن شهاب، عن أبي هريرة وابن عباس، وقوله: لا أدري

---

(١) أخرجه: البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٢٢/ ١٧٧٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٢/ ٧٦٦١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٧/ ٩٣٨٨) من طريق يحيى بن سعيد، به بنحوه مختصرًا.

أيهما قال: لا يفرق بينه. وأيهما قال: يفرق بينه. ولا أدري عمن أخذ ابن شهاب ذلك، وقد صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة، أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة، قالا في قضاء رمضان: فرقه إن شئت، حسبك إذا أحصيته[١].

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: صم كيف شئت، قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢][٣].

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، قال: صم كيف شئت وأحص العدة[٤].

قال: وأخبرنا الثوري، عن رجل من قريش، عن أمه، أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان، فقال: لا بأس أن تفرقيه، إنما هي عدة من أيام أخر[٥].

قال أبو عمر: الرجل من قريش هو ابن أبي ذئب، ذكره معمر، عن ابن أبي ذئب، عن امرأة، عن أمها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان، فقال: لا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٣/ ٧٦٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٢/ ٩٣٦٢) من طريق ابن جريج، به.

(٢) البقرة (١٨٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٣/ ٧٦٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ٩٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٨) من طريق معمر، به. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٩٥): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٧٦٧٣) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٤/ ٧٦٧٢) بهذا الإسناد.

بأس أن تفرقيه، إنما هي عدة من أيام أخر.

وأما ابن عمر، فلا أعلم عنه خلافًا أنه قال: صمه متتابعًا كما أفطرته. ذكره معمر وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر[١].

وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر[٢].

وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: صمه متتابعًا[٣]. وهو قول الحسن[٤] والشعبي[٥].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: نزلت: (فعدة من أيام أخر متتابعات). ثم سقطت (متتابعات)[٦].

قال أبو عمر: قولها: سقطت. يحتمل: نُسخت ورُفعت. وهو دليل على سقوط التتابع، وليس بين اللوحين: (متتابعات). فصح سقوطها ورفعها. وعلى هذا جمهور العلماء، وهو قول طاوس[٧]، ومجاهد[٨]، وعطاء[٩]،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤١/ ٧٦٥٦ ـ ٧٦٥٧) من طريق معمر وابن جريج، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٢/ ٧٦٥٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٦/ ٩٣٨٣)، والبيهقي (٤/ ٢٦٠) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤٠/ ٢٤٢/ ٧٦٦٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٩) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٦/ ٩٣٨٤) من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٣/ ٧٦٦٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٧/ ٩٣٨٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٢/ ٧٦٥٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٧/ ٩٣٩٠).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ٧٦٥٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الدرقطني (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٤/ ٢٥٨). وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٣/ ٧٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٤/ ٩٣٧٠ ـ ٩٣٧١).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٤/ ٧٦٧٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٤/ ٩٣٧٠ ـ ٩٣٧١).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٤/ ٩٣٧٠ ـ ٩٣٧١).

وعبيد بن عمير[1]، وجماعة. وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وكلهم مع ذلك يستحبونها متتابعات.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٣/ ٧٦٦٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٣/ ٩٣٦٥).

ما جاء في البداية بالفرض قبل النفل ما لم يكن مؤقتًا

[٣٨] مالك، أنه بلغه عن سعيد بن المسيّب، أنه سئل عن رجلٍ نذر صيام شهرٍ؛ هل له أن يتطوّع؟ فقال سعيد: ليبدَأْ بالنذر قبل أن يتطوع.

قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثلُ ذلك[١].

قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم على الاختيار، وعلى استحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾[٣]. وقال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[٤]. فهذا الذي ينبغي من جهة الاختيار، فإن تطوع قبل نذره، ثم أتى بنذره في وقته إن كان مؤقَّتًا، أو أتى به قبل موته إن لم يكن مؤقتًا، فقد أجزأه ولا شيء عليه. وقد مضى في كتاب الصلاة[٥] ما للعلماء فيمن دخل المسجد وقد صلى أهلُه؛ هل يتطوع قبل الفرض أم لا؟ وهو من هذا المعنى.

وقال مالكٌ: من مات وعليه نذرٌ من رقبةٍ يُعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بَدَنَةٍ، فأوصى بأن يُوفّى ذلك عنه من ماله، فإن الصدقة والبدنة في ثلثه، وهو

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٨/ ٩٥٣٩) من طريق مالك، به بنحوه.
(٢) المائدة (١).　　(٣) الحديد (٢١).　　(٤) البقرة (١٤٨).
(٥) انظر (٦/ ٤١٩).

يُبَدَّى على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مِثْلَه، وذلك أنه ليس الواجبُ عليه من النذور وغيرها، كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجبٍ عليه، وإنما يُجعل ذلك في ثلثه خاصةً دون رأس ماله، لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله لأَخَّرَ المتوفَّى مثلَ ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاةُ، وصار المال لورَثَته، سمَّى مثلَ هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه مُتَقَاضٍ، فلو كان ذلك جائزًا له، أَخَّر هذه الأشياء حتى إذا كان عند موته سمَّاها، وعسى أن تُحيط بجميع ماله، فليس ذلك له.

قال أبو عمر: هذا معنى قوله دون لفظه. وقد ذكرنا في الزكاة هذه المعاني، واختلاف العلماء فيما اختلفوا فيه من ذلك[١]. ويأتي في كتاب الوصايا ما للعلماء فيما يُبَدَّى منها، وما يكون منها في الثلث وفي رأس المال[٢]، إن شاء الله.

---

(١) انظر (٧/ ٣٦٣).
(٢) انظر (١٤/ ٦٧١).

ما جاء في الصيام عن الميت

[٣٩] مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

قال أبو عمر: أما الصلاة، فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا وجب عليه من الصلاة، ولا سنة ولا تطوعًا، لا عن حي ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي، لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. وأما من مات وعليه صيام، فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديمًا وحديثًا؛ فقال مالك ما تقدم ذكره: لا يصوم أحد عن أحد. قال: وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا. وروي مثل قول مالك عن ابن عباس وابن عمر، إلا أنه اختلف فيه عن ابن عباس، والرواية عنه بمثل مذهب ابن عمر ومالك في ذلك، ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة[1].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٥/ ٢٩١٨) بهذا الإسناد.

وقال الشافعي: يُطعم عنه ولا يصام عنه. وهو قول الثوري في رواية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن من أمكنه القضاء فلم يفعل، فإنه يُطعم عنه. قال: والنذر وقضاء رمضان في ذلك سواء. وهو قول ابن عُلية.

وقال الأوزاعي: يجعل وليُّه مكان الصوم صدقةً، فإن لم يجد صام عنه. وروي مثل ذلك عن الثوري.

وقال الحسن بن حي: لا يصوم أحد عن أحد، فإن اعتكف عنه، وصام عنه بعد موته. وقال في النذر: يصوم عنه وليُّه.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام في صوم رمضان: يُطعم عنه مدًّا من حنطة عن كل يوم، وفي النذر يصوم عنه.

وقال أبو ثور: يقضي عنه الصوم في ذلك كله.

وجملة أقوالهم في ذلك، أن أبا حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبا عبيد، قالوا: واجب أن يطعم عنه من رأس ماله، أوصى بذلك أو لم يوص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يسقط عنه ذلك بالموت.

وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة، إلا أن يوصي بذلك إليهم. وتحصيل مذهبه، أن ذلك واجب على الميت غير واجب على الورثة، فإن أوصى بذلك كان في ثلثه. ومعنى قولي: واجب عليه. أي واجب عليه صومه. فإن حضرته الوفاة كان واجبًا عليه أو يوصي بالإطعام عنه، كسائر الكفارات في الأيمان وغيرها، فإن فعل كان في ثلثه، وإن لم يفعل فلا شيء على الورثة.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[١]. قال أبو داود: وهذا في النذر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة. قال قاسم: وحدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»[٢]. وفي حديث أبي معاوية: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فذكره[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٩١ ـ ٧٩٢/ ٢٤٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٣/ ١١٤٧) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٥/ ٢٩١٩) من طريق عمرو بن الحارث، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٦٩) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٣)، والبخاري (٤/ ٢٤١/ ١٩٥٣) من طريق معاوية بن عمرو، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨[١٥٥])، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٣/ ٢٩١٣) من طريق زائدة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٣/ ٦٠٥/ ٣٣١٠) من طريق أبي معاوية، به. =

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبثر، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[١].

ورواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله بمعناه[٢].

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه أفتى في قضاء رمضان، فقال: يُطعم عنه، وفي النذر يصام عنه[٣]. وهو قول أحمد. وروى عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فيهما جميعًا الإطعام[٤]. وزعم بعض من احتج للكوفيين ومالك، أن ابن عباس لم يخالف بفتواه ما رواه إلا لنسخٍ علمه. وقد روي عن عائشة أيضًا من قولها أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام. رواه عبد العزيز بن رُفيع، عن امرأة منهم يقال لها: عمرة. عن

= وأخرجه: البخاري تعليقًا (٤/ ٢٤١)، عن أبي معاوية، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٤/ ٢٩١٥) من طريق الأعمش، به.

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٣/ ٢٩١٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨[١٥٥])، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٤)، عقب (٢٩١٦) من طريق الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٩٢/ ٢٤٠١) من طريق سعيد بن جبير، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٠/ ٧٦٥٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق محمد، به.

عائشة[١]. ولهذا، والله أعلم، قال أحمد: إن معنى حديث ابن عباس المرفوع، أنه في النذر دون قضاء رمضان؛ من أجل فتوى ابن عباس.

وأما أبو ثور فقال: يصام عنه في الوجهين جميعًا. وهو قول داود، على ظاهر قول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». وهذا عندهم واجب عليه.

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز[٢]. يريد أن ذلك كرجل واحد صام ثلاثين يومًا.

قال أبو عمر: لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدن، لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٧٨) من طريق عبد العزيز بن رفيع، به.

(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا (٤/ ٢٤١)، وقال الحافظ في الفتح: «وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح».

ما جاء في صيام النذر عن الميت

[٤٠] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن سَعْد بن عبادة استَفْتَى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه. فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»[١].

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في إسناد هذا الحديث فيما علمت.

وقد أخبرني محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا شُجَاع بن مَخلد، قال: حدثنا حمَّاد، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعدًا قال: يا رسول الله، أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت؟ قال: «نعم». قال: فما تأمرني؟ قال: «اسق الماء»[٢].

قال ابن منيع: الصحيح في هذا الإسناد حديث النذر، وحمَّاد بن خالد ثقة، ولكنه كان أُمِّيًّا. قال علي بن عمر: لا أعلم رَوَى هذا غير شجاع بن مخلد، عن حماد بن خالد.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٨٨/ ٢٧٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨)، وأبو داود (٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤/ ٣٣٠٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك، كما ذكر الحافظ في الفتح (٥/ ٤٨٨).

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن ابن شهاب؛ حدث به الدَّراوردي، عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سَعْد بن عُبادة سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم».

وروى عَبْدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن بَكْر بن وائل بن داود، عن الزهري، بإسناده مثله[١].

واختلف أهل العلم في النذر، وفي حكمه؛ فقال أهل الظاهر: كل من كان عليه نذر، وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبًا، بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال.

وقال فقهاء الأمصار: ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به. ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب.

واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث؛ فقالت فرقة: كان ذلك صيامًا نذرته، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها. واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٢].

قال أبو عمر: هذا حديث قد اختُلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه؛

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٦٠/ ١٦٣٨)، والنسائي (٣/ ١٣٧/ ٤٧٦١) من طريق عبدة بن سليمان، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٥).

فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده: عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام[١]. وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا: إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم[٢]. وفي هذا ما يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وأن الرجل المذكور فيه ليس سَعْد بن عبادة، والله أعلم. على أن هذا الحديث مضطرب، وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه، فدل على أنه غير صحيح عنه.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا حَجَّاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة[٣].

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان، أو من نذرٍ نذَرَه، وقد كان قادرًا على صيامه؛ فقال مالك: لا يصوم عنه وليه في الوجهين

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٨)، والترمذي (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٧١٦)، وابن ماجه (١/ ٥٥٩/ ١٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٢٩١٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٣/ ١٩٥٣)، وابن حبان (٨/ ٢٩٩/ ٣٥٣٠)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض (٤/ ٢٤١ عقب ١٩٥٣) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٤/ ١١٤٨)، وأبو داود (٣/ ٦٠٥/ ٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٤/ ٢٩١٥)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٤/ ٢٤١ عقب ١٩٥٣) من طريق الأعمش، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٣).

جميعًا، ولا يصوم أحد عن أحد. قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا. وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت، وغير واجب على الورثة، وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم يفعل، أطعم عنه ورثته، في النذر وفي قضاء رمضان جميعًا. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي. وقد روي عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه. والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام، وهو المعروف من مذهب الشافعي، وبه قال الحسن بن صالح بن حي، وابن عُلية؛ ألّا يصوم أحد عن أحد. والإطعام عند أبي حنيفة، والثوري، والشافعي، والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي، وابن علية، واجب في رأس ماله، أوصى به أو لم يوص.

وقال اللَّيث بن سَعْد، وأحمد بن حنبل، وأبو عُبَيد: يصوم عنه وليه في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان مدًّا من حنطة عن كل يوم. والإطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور: يصوم عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر جميعًا. وحجة أبي ثور حديث عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة[١]. وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله[٢]. لم يخص نذرًا من غير نذر.

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان، بأن سعيد بن جبير روى عن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٥).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٥).

ابن عباس، في قضاء رمضان: يطعم عنه. وفي النذر: يصام عنه[١]. وهو راوي الحديث، وهو أعلم بتأويله.

واحتج من قال: لا يصام عنه في وجه من الوجوه. بما قدمنا من قول ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد. مطلقًا، وبما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس؛ فيهما جميعًا الإطعام[١]. وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني. قالوا: لأنه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه. وكذلك حديث عائشة سواءً؛ لأنها أفتت بخلافه. روى عبد العزيز بن رُفَيع، عن امرأة منهم يقال لها: عمرة. عن عائشة من قولها: يُطْعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام[٢].

وقد أجمعوا ألّا يصلي أحد عن أحد، والصوم في القياس مثله، فإن ادعوا فيه أثرًا عورضوا بما ذكرنا من علل الأثر في ذلك. ولا أعلمه يروى عن النبي ﷺ من غير هذين الوجهين. والله أعلم.

وأما مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في مثل هذا الأصل، فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه عندهم بخلاف ما رواه لا حجة فيه، وهذا الأصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

وقال بعض أهل العلم: إن النذر الذي كان على أم سَعْد بن عبادة كان عِتقًا، وكل ما كان في مال الإنسان واجبًا فجائز أن يؤديه عنه غيره. واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد، أن سَعْد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٦). (٢) تقدم تخريجه في (ص ١٧).

ﷺ: «نعم»[١]. قال: فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه.

وقال منهم قائلون: إن النَّذر الذي كان على أم سَعْد بن عبادة كان صدقة. ورووا في ذلك آثارًا قد ذكرنا بعضها أو أكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سَعْد بن عبادة[٢]، وفي باب عبد الرحمن بن أبي عمرة[٣] من كتابنا هذا.

وقال آخرون: بل كان نذرًا مطلقًا، على ظاهر حديث ابن عباس. ومن جعل على نفسه نذرًا هكذا مجملًا مبهمًا فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء. وروي ذلك أيضًا عن عائشة، وابن عباس[٤]، وجابر بن عبد الله[٥].

وقد روي عن ابن عمر: ليس للنذر إلا الوفاء به[٦]. وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك[٧]. وهذا عند أهل العلم على ما قد سُمِّي من النذر.

وروى الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي مَعْشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه سئل عن النذر، فقال: أفضل الأيمان، فإن لم يجد فالتي تليها، فإن لم يجد فالتي تليها. يقول: الرقبة، والكسوة، والطعام[٨].

---

(١) تقدم تخريجه في (٧/ ٦١٧).
(٢) تقدم تخريجه في (٧/ ٦١٣).
(٣) تقدم تخريجه في (٧/ ٦١٣).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٠/ ١٥٨٣٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ١٢٥٦٣).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٢/ ١٥٨٣٩).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٣٩/ ١٥٨٢٧).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٣٩/ ١٥٨٢٨).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٢/ ١٥٨٣٨) من طريق الثوري، به.

وروى ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الأيمان، وله أغلظ الكفارة، يعتق رقبة[١]. وقد روي عن ابن عباس في النذر كفارة يمين. ولم يقل: مغلظة. وعن جابر بن عبد الله وعائشة مثله.

وقال معمر، عن قتادة: اليمين المغلظة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا[٢].

وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: إني لأعجب ممن يقول: إن النذر يمين مغلظة[٣]. قال الشعبي: يجزئه إطعام عشرة مساكين[٤]. وقاله الحسن[٥].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن هُشَيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: في النذر كفارة يمين[٦].

قال: وقال إبراهيم: يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام[٧] إذا لم يجد.

وقال الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سواء قال: علي نذر. أو: لله

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٤/ ١٢٥٥٣) من طريق ابن عيينة، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦/ ١٥٨٥٢) من طريق معمر، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٢/ ١٥٨٤٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٢/ ١٢٥٤٢) من طريق ابن عيينة، به.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٢/ ١٥٨٤٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٦/ ١٢٩٠٩).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٢/ ١٥٨٤٣).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٢/ ١٥٨٤١) بهذا الإسناد.
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٣/ ١٥٨٤٤) بهذا الإسناد.

علي نذر. هي يمين[١].

وعن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: النذر يمين[٢].

وعن ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء: ما قول الناس: عليَّ نذر لله؟ قال: يمين، فإن سَمَّى نذرًا فهو ما سَمَّى[٣].

قال ابن جريج: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا الشَّعْثَاء يقول: إن نذر الرجل ليفعلن شيئًا فهو يمين، ما لم يسم النذر[٤]. وهو قول مالك والفقهاء.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٦/ ١٥٨٥٥) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٣/ ١٥٨٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٢/ ١٢٥٤٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٦/ ١٥٨٥٣) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٤٤٦/ ١٥٨٥٤) من طريق ابن جريج، به.

ما جاء في الوصال في الصيام

[٤١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، فإنك تُواصِلُ. قال: «إني لستُ كهيئتكم، إني أُطعَمُ وأُسقى»[١].

أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوِصال، وروي ذلك عنه ﷺ من وجوه؛ منها حديث أنس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة[٢].

واختلفوا في تأويله؛ فقال منهم قائلون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقًا منه بأمته، ورحمة بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه. وكان عبد الله بن الزبير[٣] وغيره جماعة يواصلون الأيام.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا الزبير بن بكَّار، قال: حدثنا محمد بن سَلَمة، عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثًا، فقيل له: ثلاثة أيام؟

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٨)، والبخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢)، وأبو داود (٢/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧/ ٢٣٦٠) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٨٢/ ٩٨٥٥)، وابن جرير (٣/ ٢٦٥).

قال: لا، ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام؟ يومين وليلة[١].

ومن حُجَّةِ مَن ذهب هذا المذهب ما حدّثناه محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حَمْزة بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدة بن سليمان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً، قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل. قال: «إني لستُ كأحدٍ منكم؛ يطعمني ربي ويسقيني»[٢].

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا يكرهان أن يواصل من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ لا غير.

ومن حجة من ذهب إلى هذا أيضًا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتَيبة بن سَعِيد، أن بكر بن مُضَر حدثهم، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل. قال: «إني لست كهيئتكم؛ إن لي مُطعمًا يطعمني، وساقيًا يسقيني»[٣].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش وأخبارها (رقم ٣٨٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٢/ ٣٢٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ١٦٨/ ٦٦٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٧٧٦/ ١١٠٥). وأخرجه: البخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٤) من طريق عبدة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٦٧/ ٢٣٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٨) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢٥٣/ ١٩٦٣) من طريق ابن الهادي، به.

أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن الجهم، قالا: حدثنا رَوْح، قال: حدثنا صالح، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل. فقال: «لستم مثلي، إني أبيت فيطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم». كالمُنكِّلِ لهم(١).

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة(٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري(٣)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد: كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

ورواه عبد الرحمن بن نَمِر، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فذكره(٤).

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال إنما كان رحمة بهم وشفقة عليهم ورفقًا.

وكره مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماعة من أهل الفقه

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٩١/ ٤٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٨١) من طريق روح، به. وأخرجه: البخاري (١٢/ ٢١٥/ ٦٨٥١)، ومسلم (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٣[٥٧]) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٥٨/ ١٩٦٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٢/ ٣٢٦٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

(٣) أخرجه: الذهلي في الزهريات كما في فتح الباري (١٢/-٢١٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٢/ ٣٢٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢٩/ ٢٩١٣) من طريق عبد الرحمن، به.

والآثار، الوصال على كل حال؛ لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»[1].

فقد نهاهم رسول الله ﷺ عن الوصال، وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم»[2]. وحقيقة النهي الزجر والمنع.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجَهْم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سئل سعيد عن الوصال، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا لا تواصلوا». فقيل له: إنك تواصل. فقال: «إني لست كأحد منكم، إن ربي يطعمني ويسقيني»[3].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ٣٢٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢١) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٧٤/ ١١٠٢[٥٦]) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ١٧٤/ ١٩٢٢) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، والبخاري (١٣/ ٣١٢/ ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٦ ـ ١١٧/ ٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣/ ٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٥) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٤٨/ =

ومما احتج به أيضًا من نهى عن الوصال على كل حال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[1].

قالوا: ففي هذا الحديث ما يدل على أن الوصال للنبي ﷺ خصوص، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام؛ بدليل هذا الحديث وشبهه. وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي عليه السلام مثله[2]. وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3]. و﴿إِلَى﴾ هنا غاية لا تتجاوز. هذا ما نزع به من احتج لمذهبنا في ذلك، وفي المسألة عندي نظر، ولا أحب لأحد أن يواصل، وبالله التوفيق.

= ٧٧٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٨/ ٣٤١/ ٣٥٧٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٩٩٥/ ٢٠٦٩) من طريق قتادة، به.

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٨٨ ـ ٨٨٩/ ٣٧٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحميدي (١/ ١٢/ ٢٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤٥/ ١٩٥٤). وأخرجه: أحمد (١/ ٤٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٧٢/ ١١٠٠)، وأبو داود (٢/ ٧٦٢/ ٢٣٥١)، والترمذي (٣/ ٨١/ ٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٢/ ٣٣١٠) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨٠)، والبخاري (٤/ ٢٢٤/ ١٩٤١)، ومسلم (٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣/ ١١٠١)، وأبو داود (٢/ ٧٦٢ ـ ٧٦٣/ ٢٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٢/ ٣٣١١).

(٣) البقرة (١٨٧).

باب منه

[٤٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[١].

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث، في باب نافع، عن ابن عمر[٢]، والحمد لله. ولا يصح عن مالك في النهي عن الوصال غير حديثه عن أبي الزناد، وعن نافع. وقد روي عن شَجَرة بن عبد الله قاضي القيروان، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام[٣]. وهو باطل عن الزهري، عن أنس، لمالك وغيره.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والدارمي (٢/ ٧ ـ ٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٨/ ٢٧٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٦٢/ ١٧٣٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٧٥/ ١١٠٣[٥٨]) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) انظر (ص ٢٦).

(٣) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك، كما في لسان الميزان (٢/ ١٩٣) من طريق شجرة، به.

ما جاء في صيام يوم عاشوراء

[٤٣] مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حَجَّ، وهو على المنبر، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتب عليكم صيامه، وأنا صائم؛ فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[١].

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه، وأن لا فرض إلا صيام رمضان.

وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم يوم عاشوراء؛ لأنه لم يخصه بقوله ﷺ: «وأنا صائم». إلا لفضل فيه، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يومًا يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم. يعني يوم عاشوراء[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥ ـ ٩٦)، والبخاري (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٥/ ١١٢٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: النسائي (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٧٠) من طريق ابن شهاب، به

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٢)، والنسائي (٤/ ٥١٩/ ٢٣٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأما قوله ﷺ: «فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره». فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب؛ وذلك أن طائفة من العلماء قالوا: إن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا ثم نسخ بشهر رمضان، فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام. واحتجوا بحديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان صيام يوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان. الحديث. رواه ابن عيينة وجماعة، عن ابن شهاب[١]. وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت، أنه قال: فرض الصيام بالمدينة قبل بدر. يعني صيام شهر رمضان[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يومًا تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه»[٣].

ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، فقال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه[٤].

وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن قُوهِيّ، عن مَعْن بن عيسى،

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٢٤/ ٤٥٠٢)، ومسلم (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥) من طريق ابن عيينة، به

(٢) انظر (٤/ ٢٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٤) من طريق روح، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٥٨٠/ ١٥٩٢) من طريق ابن أبي حفصة، به.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٣) من طريق ابن أبي ذئب، به.

عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، ويأمر بصيامه.

ورواه الكُديْمي أيضًا، عن أبي علي الحنفي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثله. وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الإسناد[١].

وأما حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فمحفوظ، ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا إسناد «الموطأ»، وسائر ذلك عنه خطأ، ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابنُ شهاب، وهشامُ بن عروة[٢]، وعِرَاكُ بن مالك[٣]، وغيرهم.

قال أبو عمر: لما فُرض رمضان صامه رسول الله ﷺ على وجه التَّبرُّك والتَّبرُّر، وأمر بصيامه على ذلك، وأخبر بفضل صومه، وفعل ذلك بعده أصحابه، ألا ترى أن عمر بن الخطاب كتب إلى الحارث بن هشام: إن غدًا يوم عاشوراء، فصم وأْمُر أهلك أن يصوموا[٤]. وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ، قال: حدثنا أبو الأَحْوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء[٥].

---

(١) ذكرهما الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٣٨٠٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ١٢٩/ ١٨٩٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥[١١٦])، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٧/ ٢٨٣٧) من طريق عراك، به.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٤٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢١/ ٩٦١٣) من طريق أبي الأحوص، به.

وقد روى عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ في ذلك مثل رواية عائشة؛ رواه عُبيد الله بن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في صوم عاشوراء: صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه، فلما فُرِض رمضان تُرِك. فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هذا. وخفي عليه ما ندب رسول الله ﷺ من صيامه، وصومه له ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يوم عاشوراء يومًا يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان سئل رسول الله ﷺ، فقال: «يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا القاسم بن سَلَّام، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: صامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان تُرِك. فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتي على صومه. يعني يوم عاشوراء(٢).

قال أبو عمر: وكان طاوس لا يصومه؛ لأنه، والله أعلم، لم يبلغه ما جاء

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٨٤/ ٢٠٨٢) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٧)، والبخاري (٨/ ٢٢٤/ ٤٥٠١)، ومسلم (٢/ ٧٩٢ ـ ٧٩٣/ ١١٢٦)، وأبو داود (٢/ ٨١٧ ـ ٨١٨/ ٢٤٤٣) من طريق يحيى، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ١/ ٣٩١/ ١٤٧٠)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم ١١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ١٨٩٢) من طريق إسماعيل، به.

فيه من الفضل، وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة، ومعلوم أن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]. لا تدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها. وبالله التوفيق. وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب؛ أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه، لا أنه لا معنى لصومه، ولما سقط وجوبه صِيم على جهة الفضل، والآثار تدل على ذلك، وهذا عندي نحو قيام الليل؛ كان في أول الإسلام فريضة حولًا كاملًا، فلما فرضت الصلوات الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قالا: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هُشَيم، قال: حدثنا أبو بِشْر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيمًا له. فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم». وأمر بصيامه[2].

فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ لم يصمه أيضًا إلا تعظيمًا له. وقد

---

(١) الجمعة (١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨١٨/ ٢٤٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٦/ ٢٨٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٧/ ٣٤٩/ ٣٩٤٣) من طريق زياد بن أيوب، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٩٥/ ١١٣٠) من طريق هشيم، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٤) من طريق ابن جبير، به.

روينا عن طارق بن شهاب، أنه قال: كان يوم عاشوراء لأهل يثرب، يلبس فيه النساء شارتهن، فقال رسول الله ﷺ: «خالفوهم فصوموه»[١].

وروينا عن ابن مسعود[٢]، وجابر بن سَمرة[٣]، وقَيس بن سَعد[٤]، قالوا: كنا نؤمر بصوم عاشوراء، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه، ونحن نفعله.

وقال علقمة: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا أتيته فيه، فما رأيته في يوم صائمًا إلا يوم عاشوراء[٥].

قال أبو عمر: قول رسول الله ﷺ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب؛ يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يفرض الله عليكم صيامه، وأنا صائم». الحديث. دليل على أن له فضلًا، قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦]. وقد جاء بهذا

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٩/ ٢٨٤٩). وأخرجه: البخاري (٤/ ٣٠٧/ ٢٠٠٥)، ومسلم (٢/ ٧٩٦/ ١١٣١) من طريق طارق بن شهاب عن أبي موسى، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٨/ ٢٨٤٣)، والبزار (٥/ ١٥٧٣ ـ ١٨ ـ ١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٤٠/ ٢٢٦٦)، والطبراني (١٠/ ٧١/ ٩٩٨٠). وأخرجه: أحمد (١/ ٤٢٤)، والبخاري (٨/ ٢٢٤/ ٤٥٠٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٤/ ١١٢٧) بنحوه.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ ٢٠٨٣). وأخرجه: أحمد (٥/ ٩٦)، ومسلم (٢/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥/ ١١٢٨). وليس عندهما قوله: ونحن نفعله.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، والنسائي (٥/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٢٥٠٥).

(٥) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٩/ ٢٨٤٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٣٩١/ ٦٥٩) من طريق علقمة، به.

(٦) الأحزاب (٢١).

اللفظ في هذا الحديث قوله: «وأنا صائم». عن جماعة من الحفاظ؛ منهم مالك، وابن عيينة[١]، ثم ما جاء عن عمر[٢]، وعلي[٣]، وابن مسعود[٤]، وغيرهم من الصحابة، وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى، مع ما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية». رواه أبو قتادة، عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شَابُور، عن أبي قَزَعَة، عن أبي الخَلِيل، عن أبي حَرْملة، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»[٥].

وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا غَيْلَان بن جرير المِعْولي، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة،

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٧٩٥/ ١١٢٩)، والنسائي (٤/ ٥٢٠/ ٢٣٧٠) من طريق ابن عيينة، به

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٦).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٤٦).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ٢١٤/ ٦١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحميدي (٢/ ٢٠٥/ ٤٢٩) بهذا الإسناد. وسقط عنده ذكر أبي حرملة. وأخرجه: عبد الله في زوائده على المسند (٥/ ٢٩٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥١/ ٢٨٠٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٢٩٤/ ٤٦٣)، والبيهقي (٤/ ٢٨٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٧) من طريق أبي الخليل، به.

عن النبي ﷺ مثله بمعناه[1].

ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر قومًا قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام، ويصوموا باقي يومهم.

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دُلَيم وقاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى القطان، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: حدثنا سلمة بن الأكوع، أن النَبي ﷺ قال لرجل: «أَذِّن في قومك يوم عاشوراء؛ من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليتم صيامه»[2].

وروي من حديث أسماء بن حارثة وغيره، عن النبي ﷺ مثله[3].

واختلف العلماء في يوم عاشوراء؛ فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المحرم. وممن رُوي ذلك عنه؛ سعيد بن المسيب[4]، والحسن بن أبي الحسن البصري[5].

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٢٠/ ١١٦٢) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٨/ ٢٤٢٥)، والترمذي (٣/ ١٢٦/ ٧٥٢)، وابن ماجه (١/ ٥٥٣/ ١٧٣٨) من طريق غيلان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٥٠)، والبخاري (١٣/ ٢٩٩/ ٧٢٦٥)، والنسائي (٤/ ٥٠٦/ ٢٣٢٠) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٥) من طريق يزيد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ١١٦/ ٦١١)، وأحمد (٣/ ٤٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٣٥٤/ ٢٣٩١)، والطبراني (١/ ٢٩٦/ ٨٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤٩)، وابن حبان (٨/ ٣٨٣/ ٣٦١٨)، والحاكم (٣/ ٥٢٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧/ ٩٦٣٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧/ ٩٦٣٦).

وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه. واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام، فسألته عن صيام عاشوراء، فقال: اعدد، فإذا أصبحت اليوم التاسع فأصبح صائمًا. قلت: كذلك كان محمد يصوم؟ قال: نعم، ﷺ[١]. وقد روي عن ابن عباس القولان جميعًا[٢].

وقال قوم من أهل العلم: من أحب صوم عاشوراء صام يومين؛ التاسع والعاشر. وأظن ذلك احتياطًا منهم، والله أعلم. وممن روي عنه ذلك أيضًا؛ ابن عباس، وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين. وقاله الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورواه يحيى القَطَّان، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته[٣].

وروى ابن عَوْن، عن محمد بن سيرين، أنه كان يصوم العاشر، فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ٧٩٧/ ١١٣٣)، وأبو داود (٢/ ٨١٩/ ٢٤٤٦)، والترمذي (٣/ ١٢٨/ ٧٥٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٢/ ٢٨٥٩) من طريق الحكم بن الأعرج، به.

(٢) أخرج القول الآخر عنه: عبد الرزاق (٤/ ٢٨٨/ ٨٧٤١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧/ ٩٦٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٩٢/ ٦٦١)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٣٠/ ٢٥٨٣) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٣٩٤/ ٦٦٩) من طريق ابن عون، به. وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو التاسع.

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر[١].

وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء واهتبالهم بذلك دليل على فضله، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوَرْكَاني، قال: حدثنا سَلَّام بن سَلْم الطويل، عن زيد العَمِّيّ، عن معاوية بن قُرة، عن مَعْقل بن يسار وابن عباس، أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء.

وروى وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عُمَير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع». ذكره ابن أبي شيبة[٢] وغيره، عن وكيع.

وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية، حدثه أنه سمع أبا غَطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع».

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٨٧/ ٧٨٣٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦/ ٩٦٣٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٧٩٨/ ١١٣٤ [١٣٤]). وأخرجه: أحمد (١/ ٣٤٥)، وابن ماجه (١/ ٥٥٢/ ١٧٣٦) من طريق وكيع، به.

فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وذكره أبو داود[١]، عن سليمان بن داود المَهْرِيّ، عن ابن وهب.

وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات، ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة، وذلك محفوظ من حديث ابن عباس، وفي مواظبته على صيامه دليلٌ على فضله، والله أعلم.

والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة، لكن ما ذكره ابن وهب ووكيع أصح من حديث زيد العَمِّيّ، ومن حديث الحكم بن الأعرج، والله أعلم.

ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء. وقال صاحب «العين»: وعاشوراء اليوم العاشر من المحرم. قال: ويقال: التاسع.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابن مِقْلَاص، عن ابن وهب، قال: حدثني معاوية، قال: حدثنا أبو جَبَلة، قال: كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر، وكان يأمر بفطر رمضان في السفر. قال: فرأيته صائمًا في يوم عاشوراء، فقلت له: يا أبا بكر، تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وإن يوم عاشوراء يفوت[٢].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨١٨ ـ ٨١٩/ ٢٤٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨/ ١١٣٤) من طريق يحيى، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٦٧/ ٣٧٩٨) من طريق معاوية، به.

باب منه

[٤٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة، وتُرِك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه(١).

اختُلِف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب(٢)، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا. وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلًا على غيره، على ما قد بيناه في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء. أي: ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان.

ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر؛ روى ابن القاسم، عن مالك،

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٠٦/ ٢٠٠٢)، وأبو داود (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩ ـ ٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥ [١١٤])، والترمذي (٣/ ١٢٧/ ٧٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٥٧/ ٢٨٣٨) من طريق هشام، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء، فقال: «كان يومًا يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره». وهذا إسناد غريب لمالكٍ في هذا الحديث، لا أعلمُه لغيرِ ابن القاسم عن مالك.

حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. فذكره[١]. وهو محفوظ لنافعٍ عن ابن عمر.

وقد ذكرنا في باب ابن شهاب، عن عروة[٢]، أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيمًا له إلى أن مات.

روى الحميدي وغيره، عن ابن عيينة، قال: سمعت عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم. يعني يوم عاشوراء[٣].

ومن حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان العام المقبل صمنا التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى مات ﷺ[٤]. وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به،

---

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (٢٠٦ ـ ٢٠٧/ ١٤٢) من طريق الحارث بن مسكين، به. وقال: «هذا غريب، بهذا الإسناد. والمحفوظ في الموطأ: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها». وتقدم تخريجه من طريق نافع، به.

(٢) انظر (٤/ ٢٦١).

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٤٨٤) بهذا الإسناد.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن[١]. والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأَسْود قال: ما رأيت أحدًا آمَرَ بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب ﷺ وأبي موسى. يعني الأشعري[٢].

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ٦٨/ ٣٨٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧/ ٢٥٢٤)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٦٣/ ٣٧٨٤) من طريق زهير، به. وأخرجه: الطيالسي (٢/ ٥٣٧/ ١٣٠٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٨٧/ ٧٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١/ ٩٦١٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٣٨٩/ ٦٥٤) من طريق أبي إسحاق، به. وصحح إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٤١٩/ ٢٩٩٥)، والحافظ في المطالب العالية (١/ ٢٩٢/ ١٠٠٠).

باب منه

[٤٥] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: إن غدًا يوم عاشوراء، فصم، وأمر أهلك أن يصوموا[١].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه أخبره عن أبيه، أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء، أن تسحر لتصبح صائمًا. فأصبح عبد الرحمن صائمًا[٢]. هكذا قال: أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وهذا حديث متصل، وهو عندي أصح من بلاغ مالك، والله أعلم. وروي عن علي مثل ذلك.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يأمر بالصيام يوم عاشوراء[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يومًا

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٣٩١/ ٦٥٨) من طريق مالك، به

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٨٧/ ٧٨٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢١ ـ ٢٢/ ٩٦١٤) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٢١/ ٩٦١٣) من طريق أبي الأحوص، به.

يتحرى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء[١].

ومن حديث أبي قتادة، عن النبي عليه السلام قال: «صيام يوم عاشوراء يكفر سنة»[٢]. والدليل على تأكيد صومه على جهة الفضل لا على الفرض، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «أذن في قومك يوم عاشوراء أن يصوموا، ومن أكل منهم فليصم بقية يومه»[٣].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، أن أسلم أتت النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال: «صمتم يومكم هذا؟». قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»[٤].

وهذا عندي يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يفرض رمضان، إذ كان يوم عاشوراء يصام على الوجوب، ويحتمل أن يكون ذلك لفضله تأكيدًا في التقرب بصومه، والله أعلم. وهو حديث مختلف فيه على قتادة؛ فسعيد يقول: عبد الرحمن بن سلمة، أو مسلمة، عن عمه. وشعبة يقول: عن قتادة، عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال لأسلم يوم عاشوراء: «صوموا اليوم». قالوا: إنا قد أكلنا. قال: «صوموا بقية يومكم»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢). (٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٨).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٢٠/ ٢٤٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٠/ ٢٨٥٢) من طريق سعيد، به بنحوه. وليس عندهما قوله ﷺ: «واقضوه». وضعف الشيخ الألباني إسناده في الضعيفة (٥١٩٩) وحكم على زيادة: «واقضوه» بالنكارة.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٦٠/ ٢٨٥٠)، وابن أبي عاصم =

واختلف العلماء في يوم عاشوراء؛ فقالت طائفة: هو اليوم العاشر من المحرم. وممن روي ذلك عنه سعيد بن المسيب[(١)] والحسن البصري[(١)].

وقال آخرون: هو اليوم التاسع منه.

واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس في المسجد الحرام، فسألته عن صيام يوم عاشوراء، فقال: اعدد، فإذا أصبحت اليوم التاسع فأصبح صائمًا. قلت: كذلك كان محمد يصوم؟ قال: نعم، ﷺ[(١)]. وقد روي عن ابن عباس القولان جميعًا[(١)].

وقال قوم من أهل العلم: من أحب صيام يوم عاشوراء، صام يومين؛ التاسع والعاشر. وأظن ذلك احتياطًا منهم.

وممن روي عنه ذلك؛ ابن عباس أيضًا، وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين[(١)]. وقاله الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى القطان، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته[(١)]. وكان ابن سيرين يصوم العاشر، فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر[(١)].

وروى ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر[(١)]. وقال معقل بن يسار وابن عباس: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكنه اسمه العاشوراء.

= في الآحاد (٤/ ٢٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢١) من طريق شعبة، به.

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ٣٩ ـ ٤١).

وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت ابن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام القابل صمنا التاسع». فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[١].

وقال صاحب «العين»: عاشوراء اليوم العاشر من المحرم. قال: ويقال: اليوم التاسع.

وروي عن ابن شهاب، أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، وكان يأمر بفطر رمضان في السفر، فقيل له في ذلك؟ فقال: رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت[١].

وروي عن ابن عمر[٢] وطاوس، أنهما كانا لا يصومان عاشوراء في السفر.

حدثنا أحمد بن قاسم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن حكم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحُبَاب، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»[٣]. قال جابر: جربناه، فوجدناه كذلك. وقال أبو

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٩٠/ ٧٨٤٧).

(٣) أخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ٣٦٥/ ٣٧٩١). قال الشيخ الألباني في تمام المنة (ص ٤١١ ـ ٤١٢) ـ بعد أن ذكر طرق حديث جابر ـ: «وهكذا سائر طرق الحديث، مدارها =

الزبير مثله، وقال شعبة مثله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو محمد العابد، عن بُهْلُول بن راشد، عن الليث بن سَعْد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقًّا(١).

وروى ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال: من وسع على أهله في عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة(٢). قال سفيان: جربنا ذلك فوجدناه كذلك.

= على متروكين أو مجهولين، ومن الممكن أن يكونوا من أعداء الحسين رضي الله عنه، الذين وضعوا الأحاديث في فضل الإطعام، والاكتحال، وغير ذلك يوم عاشوراء؛ معارضة منهم للشيعة الذين جعلوا هذا اليوم يوم حزن على الحسين رضي الله عنه؛ لأن قتله كان فيه. ولذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا الحديث كذب، وذكر أنه سئل الإمام أحمد عنه، فلم يره شيئًا، وأيد ذلك بأن أحدًا من السلف لم يستحب التوسعة يوم عاشوراء، وأنه لا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة...».

(١) ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ١١٢) وقال: «وقد ورد موقوفًا على عمر أخرجه ابن عبد البر بسند رجاله ثقات لكنه من رواية ابن المسيب عنه وقد اختلف في سماعه منه».

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (رقم ٣٨٦) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ٤٩٠/ ١٠٨٣)، وابن معين في تاريخه (٥/ ٤٥٣/ ٢٢٢٣)، وأحمد في المسائل رواية ابنه صالح (رقم ٣٤٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧/ ٣٧٩٦) عن ابن المنتشر.

ما جاء في صيام الست من شوال

[٤٦] ذكر مالك، في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان، أنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها.

قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

قال أبو عمر: في هذا المعنى عن النبي ﷺ حديث انفرد به عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر». أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيْلي. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا خَلَّاد بن أَسْلم، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صَفْوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨١٢ ـ ٨١٣/ ٢٤٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٣/ ٢٨٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ٢١١٤)، وابن حبان (٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ٣٦٣٤) من طريق عبد العزيز، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤١٧)، ومسلم (٢/ ٨٢٢/ ١١٦٤)، والترمذي (٣/ ١٣٢/ ٧٥٩)، وابن =

وقال أحمد بن شعيب: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا شعبة بن الحجَّاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شَوَّال، فكأنما صام السنة كلها»[(١)]. هكذا ذكره موقوفًا على أبي أيوب، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت بإسناده مثله مرفوعًا[(٢)].

قال أبو عمر: انفرد بهذا الحديث عمر بن ثابت الأنصاري، وهو من ثقات أهل المدينة.

قال أبو حاتم الرازي: عمر بن ثابت الأنصاري سمع أبا أيوب الأنصاري، روى عنه الزهري، وصفوان بن سُلَيم، وصالح بن كَيْسان، ومالك بن أنس، وسَعْد وعبد ربه ابنا سعيد.

وحديث ثوبان يعضد حديث عمر بن ثابت هذا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شُعيب بن شَابور، قال: حدثنا يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أبو أسماء الرَّحَبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

= ماجه (١/ ٥٤٧/ ١٧١٦) من طريق سعد وحده، به.

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٢٨٦٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٤/ ٢٨٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٨/ ٢٦٩٩)، والحميدي (١/ ١٨٩/ ٣٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٢٤/ ٢٣٤٦)، والطبراني (٤/ ١٣٦/ ٣٩١٣) من طريق يحيى، به.

«جعل الله الحسنة بعشر، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة»[١].

قال أبو عمر: لم يبلغ مالكًا رحمه الله حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان رحمه الله متحفظًا كثير الاحتياط للدين. وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﷺ، فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنَّة، وفضله معلوم، يذر الصائم طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بر وخير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[٢]. ومالك رحمه الله لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يَعُدُّوه من فرائض الصيام مضافًا إلى رمضان، وما أظن مالكًا جهل الحديث، والله أعلم؛ لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق به في حفظه لبعض ما يرويه. وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٣/ ٢٨٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٤٧/ ١٧١٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨/ ٢١١٥)، وابن حبان (٨/ ٣٩٨/ ٣٦٣٥) من طريق يحيى، به.

(٢) الحج (٧٧).

ما جاء في صيام الدهر

[٤٧] مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر، إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي أيام منًى، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، فيما بلغنا.

قال: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

وأما صيام الدهر لمن أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، فمباح عند أكثر العلماء؛ لأن الصيام عمل من أعمال البر، وفضله معلوم، وفي نهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام ذكرها دليل على إباحة ما سواها، والله أعلم.

وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن صيام الدهر؟ فقال: «من فعل ذلك فما صام ولا أفطر». ويروى: «لا صام ولا أفطر». «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»(١). وهذا عندي على الاختيار ـ والله أعلم ـ لا على أنه شيء يلزم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٠ ـ ٣١١)، مسلم (٢/ ٨١٨/ ١١٦٢)، وأبو داود (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٨/ ٢٤٢٥)، والترمذي (٣/ ١٣٨/ ٧٦٧)، والنسائي (٤/ ٥٢٣/ ٢٣٨٢).

ما جاء في صيام يوم الجمعة

[٤٨] قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة؛ فروى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة(١). وهو حديث صحيح.

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط.

ذكره ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٦)، والترمذي (٣/ ١١٨/ ٧٤٢) وحسنه، والنسائي (٤/ ٥١٩/ ٢٣٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٤٩/ ١٧٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠٣/ ٢١٢٩)، وابن حبان (٨/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٣٦٤٥). وأخرج طرفه الأول: أبو داود (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٥٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٣/ ٩٥٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (١٠/ ٧١/ ٥٧٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٤/ ٣٨٠٥) من طريق حفص، به. وأخرجه: البزار (كشف: ١/ ٤٤٩/ ١٠٧١) عن ابن عمر. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٠): «رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة».

وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه.

وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: إنه صفوان بن سليم.

وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جُشَمَ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام، عددهن[1] من أيام الآخرة، لا تشاكلهن أيام الدنيا»[2]. رواه علي بن المديني وغيره عن الدراوردي.

وأما الآثار عن النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم الجمعة فحديث جابر ـ على أنه قد روي عنه أنه سئل عن صيام يوم الجمعة، فقال: قد نهى رسول الله ﷺ أن يفرد بصوم ـ وحديث أبي هريرة وغيره.

فأما حديث جابر؛ فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شُعَيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن جبير بن شَيْبة، عن محمد بن عَبَّاد قال: سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت[3].

---

(١) وقع في نسخة «ط»: «غُرٍّ زُهْرٍ» بدل «عددهن». وهو الثابت في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ٣٩٣/ ٣٨٦٢) من طريق الدراوردي، به. وأخرجه: ابن شاهين في ناسخ الحديث (٢٠٤/ ٣٨٦) من طريق صفوان عن رجل من أشجع، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٠/ ٢٧٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (٢/ ٨٠١/ ١١٤٣)، وابن ماجه (١/ ٥٤٩/ ١٧٢٤) من طريق سفيان، به.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يوسف بن سعيد المِصِّيصيّ، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر، أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أسمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم وربِّ هذا البيت[1].

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عبَّاد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة[2]. هكذا رواه، فأسقط من الإسناد عبد الحميد بن جبير بن شَيْبة، وتابعه على ذلك النضر بن شميل[3]، وحفص بن غِيَاثٍ[4].

وأما حديث أبي هريرة؛ فحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه ـ واللفظ له ـ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدة، عن عبد الله بن عمرو القارئ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نَهَيْت عن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٠/ ٢٧٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عوانة (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٢٩٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/ ٢١٩/ ٢٥٩٤) من طريق حجاج، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، والبخاري (٤/ ٢١٩/ ١٩٨٤)، ومسلم (٢/ ٨٠١/ ١١٤٣) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٤١/ ٢٧٤٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٤١/ ٢٧٤٨) من طريق النضر، به.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٤١/ ٢٧٤٩)، وأبو عوانة (٤/ ١٤٥/ ٢٢٠٦) من طريق حفص، به.

صيام يوم الجمعة، محمد ﷺ ورب هذا البيت نهى عنه[١].

وعلى هذا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه نهى عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يصام قبله أو بعده[٢]. وروت جويرية زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ مثل ذلك[٣].

وهذه الآثار كلها ذكرها النسوي، وأبو داود، وابن أبي شيبة. والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له.

وأما الذين كرهوا صيامه من الصحابة والتابعين فشبهوه بيوم العيد؛ فلذلك كرهوا صومه.

ومنهم من قال: يفطره ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم. كما قال ابن عمر: لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل القوة على الدعاء[٤].

ذكر ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن عمران بن ظَبْيان، عن حكيم بن سَعْد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٠/ ٢٧٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ٢١٥٧)، وابن حبان (٨/ ٣٧٤/ ٣٦٠٩) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٥)، والبخاري (٤/ ٢٩١/ ١٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٠١/ ١١٤٤)، وأبو داود (٢/ ٨٠٥/ ٢٤٢٠)، والترمذي (٣/ ١١٩/ ٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٢/ ٢٧٥٦)، وابن ماجه (١/ ٥٤٩/ ١٧٢٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٤)، والبخاري (٤/ ٢٩١/ ١٩٨٦)، وأبو داود (٢/ ٨٠٦/ ٢٤٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٢/ ٢٧٥٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٨٤/ ٧٨٢٣) عن ابن عمر أنه كان يكره صيام يوم عرفة.

وشراب وذكر، فيجمع لله يومين صالحين؛ يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين[١].

وقد كره الشعبي[٢] ومجاهد[٣] أن يُتعمَّد يوم الجمعة بصوم.

وذكر عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنهم كرهوا صوم الجمعة ليتَقوَّوا به على الصلاة[٤].

وعن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي[٥].

وممن كره صوم يوم الجمعة الزهري، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يَبينُ لي أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٩/ ٩٤٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٨٢/ ٧٨١٣) من طريق عمران بن ظبيان، به. وحسنه الحافظ في الفتح (٤/ ٢٩٥)، قال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ١١٨): «كذا قال، وعمران بن ظبيان قال الحافظ نفسه في التقريب: ضعيف».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠/ ٩٤٩٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٢/ ٩٥٠٧) بنحوه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠/ ٩٤٩٦) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٢/ ٩٥٠٢) بهذا الإسناد.

باب ما جاء فيمن فرط في قضاء رمضان

[٤٩] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء[١].

مالك، أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

قال أبو عمر: ليس في هذا الباب عند مالك شيء عن أحد من الصحابة، ولا أعلم فيه حديثًا مسندًا، وما ذكر فيه أنه بلغه عن سعيد بن جبير فهو محفوظ عن سعيد بن جبير. رواه ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير.

وأما أقاويل الفقهاء في هذه المسألة؛ فقال مالك، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، والحسن بن حي، والأوزاعي: إن فرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر صام الآخر، ثم قضى ما كان عليه من الأول، وأطعم عن كل يوم مسكينًا. وروي ذلك عن ابن عباس[٢]، وابن عمر[٣]،

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٢٩٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٣٦/ ٧٦٢٨)، والدارقطني (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣). وعلقه البخاري (٤/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٣٥/ ٧٦٢٤).

وأبي هريرة[١]، وعطاء[٢]، والقاسم بن محمد، وابن شهاب الزهري[٣]. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، والكوفيون: نصف صاع. والحجازيون: مد. كل على أصله. وذكر يحيى بن أكثم أنه وجب في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة، لم يَعلم لهم منهم مخالفًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصوم رمضان الثاني، ثم يقضي الأول، ولا فدية عليه، وسواء قوي على الصيام أم لا. وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي[٤].

وبه قال داود، قال: ليس مع من أوجب الفدية في هذه المسألة حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فأوجب القضاء دون غيره، فلا يجوز زيادة الإطعام، إلا أن هذه الجماعة من الصحابة قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفريط إلى دخول رمضان آخر.

قال أبو عمر: التفريط أن يكون صحيحًا لا علة تمنعه من الصيام حتى يدخل رمضان آخر. واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل الرمضان المقبل؛ فروي عن ابن عباس، وابن عمر[٥]، وسعيد بن جبير،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٣٤/ ٧٦٢٠)، والدارقطني (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧) وصحح إسناده، والبيهقي (٤/ ٢٥٣). وعلقه البخاري (٤/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٧٦٢٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٣٧/ ٧٦٣٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٦) تعليقًا بصيغة الجزم.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٣٥/ ٧٦٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، والدارقطني (٢/ ١٩٦)، وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٤/ ٢٣٨).

وقتادة[١]: يصوم الثاني إن أدركه صحيحًا، ويطعم عن الأول، ولا قضاء عليه. وقال الحسن البصري[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، وطاوس[٤]، وحماد بن أبي سليمان[٥]، وأبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يصوم الثاني ثم يقضي الأول، ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرط. وقال الأوزاعي: إذا فرط في قضاء رمضان الأول، ومرض في الآخر حتى انقضى، ثم مات، فإنه يطعم عن الأول مدين؛ مدًّا لتضييعه، ومدًّا للصيام، ويطعم عن الآخر مدًّا لكل يوم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٣٥/ ٧٦٢٥).

(٢) ذكره البيهقي (٤/ ٢٥٣)،

(٣) ذكره البيهقي (٤/ ٢٥٣)،

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٣٦/ ٧٦٢٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٣٦/ ٧٦٢٧).

باب منه

[٥٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان[١].

قال أبو عمر: ذكر الجوهري والنسائي في مسنده حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة سمعها تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان[٢]. فأدخلا هذا في المسند، ولا وجه له عندي إلا وجه بعيد؛ وذلك أنه زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها؛ واستدل بحديث مالك عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صيامًا منه في شعبان[٣]. وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان؛ لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله عز وجل من

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٩٠ - ٧٩١/ ٢٣٩٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢٣٦/ ١٩٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٢ - ٨٠٣/ ١١٤٦)، والنسائي (٤/ ٥٠٥/ ٢٣١٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٣/ ١٦٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: الجوهري (١/ ٥٩٣/ ٧٩٨ دار الغرب الإسلامي) من طريق مالك، به. وهو عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد كما تقدم.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٨٢).

قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]. لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك، وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر، وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مدٌّ عن كل يوم، والله أعلم.

قال أبو عمر[٢]: حملها رضي الله عنها على ذلك الأخذ بالرخصة والتوسعة؛ لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان.

ومثل ذلك أيضًا قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[٣].

وقد أجمع العلماء على أن من قضى ما عليه من أيام رمضان في شعبان بعده أنه مؤدٍّ لفريضته غير مفرّط. وقد قيل: إن ذلك كان لشغلها برسول الله ﷺ وهذا ليس بشيء؛ لأن شغل سائر أزواج النبي عليه السلام كشغلها أو قريبًا منه؛ لأنه كان ﷺ أعدل الناس بين نسائه في كل ما يجب لهن عليه، وكان مع ذلك يخاف أن يؤاخذ على ما في قلبه من حب من مالت نفسه إليها

---

(١) البقرة (١٨٤).

(٢) من هنا إلى آخر الباب أخذته من شرحه لهذا الأثر في الاستذكار.

(٣) تقدم تخريجه في (٤/ ٤٣٣).

أكثر منه إلى غيرها، وكان يقول إذا قسم بينهن شيئًا: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[١]. يعني القلب. قال الله عز وجل: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[٢]. وقد يجوز أن يشتبه على قائلها ذلك القول بحديث السدي، عن عبد الله البهي، عن عائشة، قالت: ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ[٣]. وقوله في هذا الحديث: حتى توفي رسول الله ﷺ. ما يجيء من وجه يحتج به إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود (٢/ ٦٠١/ ٢١٣٤)، والترمذي (٣/ ٤٤٦/ ١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٧٥/ ٣٩٥٣)، وابن ماجه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧١)، وابن حبان (١٠/ ٥/ ٤٢٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وتعقبه الألباني في الإرواء (٧/ ٨٢) فقال: «وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم»، ثم أعله بالإرسال.

(٢) الأنفال (٦٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٤)، والترمذي (٣/ ١٥٢/ ٧٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ٩٨٥/ ٢٠٤٩) من طريق السدي، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ما جاء في الإفطار في التَّطوع والقضاء فيه

[٥١] مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يومًا آخر»[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته فيما علمت. وقد روي عن عبد العزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مسندًا. ولا يصح ذلك عن مالك، والله أعلم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما شيء من طعام، فأفطرتا عليه، فدخل رسول الله ﷺ، فقالت عائشة: قالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا شيء من طعام، فأفطرنا عليه. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧٩) من طريق مالك، به.

«صوما يومًا مكانه».

وقد روي عن مطرف ورَوْح بن عبادة كذلك مسندًا؛ عن عروة، عن عائشة[١]. وكذلك رواه القُدَامي[٢]. ولا يصح فيه عن مالك إلا ما في «الموطأ».

وهو حديث اختُلف فيه على ابن شهاب؛ فرواه مالك كما ترى. ورواه جعفر بن بُرقَان[٣]، وسفيان بن حسين[٤]، وصالح بن أبي الأخضر[٥]، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حَبِيبة[٦]، وصالح بن كَيسان، ويحيى بن سعيد[٧]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين. الحديث مثله سواءً بمعناه مسندًا.

قال أبو عمر: مدار حديث صالح بن كَيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث[٨]،

(١) أخرجه: البيهقي في الخلافيات (٥/ ٩٤ ـ ٩٥/ ٣٦١١) من طريق مطرف، به. وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٤١) عن مطرف وروح، به.

(٢) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (٩٣ ـ ٩٤/ ٥٤) من طريق عبد الله بن ربيعة القدامي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٣)، والترمذي (٣/ ١١٢/ ٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٧/ ٣٢٩١) من طريق جعفر، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٧/ ٣٢٩٢) من طريق سفيان بن حسين، به.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٦) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به.

(٧) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٥) من طريق صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد، به.

(٨) قال العيني في عمدة القاري (١١/ ٧٨) معقبًا على الحافظ ابن عبد البر: «قوله: =

وجعفر بن بُرْقَان في الزهري ليس بشيء، وسفيان بن حُسين وصالح بن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كثير. وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلًا؛ منهم مالك، ومعمر[١]، وعُبَيد الله بن عمر، وابن عيينة[٢]. هكذا روى حديث عُبيد الله بن عمر عنه يحيى القطان[٣].

وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحفصة.

حدثناه محمد بن رَشِيق، قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا الهَيْثَم بن خلف الدُّوري، قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمْدَاني، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، كلهم عن الزهري، عن عروة، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما هدية، فدخل عليهما رسول الله ﷺ وقد أفطرتا، فأمرهما أن يقضيا يومًا مكانه[٤].

= وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث، قد انقلب عليه هذا الاسم فظن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن حبيبة، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث، وهذا إسماعيل بن عقبة، احتج به البخاري، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي».

(١) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ١٦٢/ ٦٥٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٦) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ١٦٢/ ٦٥٩)، والبيهقي (٤/ ٢٨٠) من طريق ابن عيينة، به

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٤٥) من طريق يحيى، به.

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٤١) من طريق أبي خالد عن حجاج، به.

وكان ابن عيينة يحكي عن الزهري أن هذا الحديث ليس هو عن عروة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا طعام محروص عليه. فذكر الحديث. قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد، أهو عن عروة؟ قال: لا[١].

قال أبو عمر: أظن السائل الذي أشار إليه بالذكر ابن عيينة في هذا الحديث هو ابن جريج؛ لأنه قد سأل ابن شهاب عن هذا الحديث وبيَّن العلة فيه.

حدثني خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب: أَحدَّثك عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في التطوع فليقضه»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان، عن بعض من كان يسأل عائشة، أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فقرب إلينا طعام، فابتدرناه فأكلنا، فدخل النبي ﷺ، فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صوما

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٤/ ٢٨٠) من طريق محمد بن منصور، به. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ١٦٢/ ٦٦٠)، والبزار (١٨/ ١٦٨/ ١٦٤) من طريق صالح، به. وليس عندهما قول سفيان: فسألوا الزهري...

يومًا مكانه»[١].

وهكذا هو في «المصنف»، في رواية الدَّبَري، سواءً حرفًا بحرف.

وقال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُريج قال: فقلت له ـ يعني ابن شهاب ـ : أَسَمِعْتَه من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان[٢].

قال أبو عمر: وقد روي في هذا الباب أيضًا من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة، حديث لا يصح فيه قوله ﷺ: «صوما يومًا مكانه»[٣].

وروي فيه عن ابن عباس أيضًا بمثل ذلك حديث منكر[٤].

وأحسن حديث في هذا الباب إسنادًا، حديث ابن وهب، عن حَيْوة، عن ابن الهادي، عن زُمَيْلٍ مولى عروة، عن عروة، عن عائشة[٥].

وحديث ابن وهب أيضًا، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٩١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٣/ ٢٦٠/ ١٢٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١١٢ ـ ١١٣) عقب الحديث رقم (٧٣٥) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٦٦/ ٧٠٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في الخلافيات (٥/ ٩٨/ ٩٩/ ٣٦٢٠).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٩/ ٣٣٠١)، والطبراني (١١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ١٢٠٢٧)، والبيهقي في الخلافيات (٥/ ١٠٥/ ٣٦٣٢). قال النسائي: «هذا حديث منكر».

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

عن عَمْرة، عن عائشة[١]. إلا أن غير جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن الزهري. وقد تقدمت علل حديث الزهري في ذلك. وليس في حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، ذكرُ: متطوعتين. ولكنه محمول على ذلك؛ لأنه معلوم أنهما لو كان صيامهما واجبًا ما أفطرتا، ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقل القضاء في ذلك، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني حَيْوة بن شُريح، عن ابن الهادي، عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا. فقال: «لا عليكما، صوما يومًا مكانه»[٢].

وأخبرناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الرَّبيع بن سليمان، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حَيْوة بن شُريح وعمر بن مالك، عن ابن الهادي، قال: حدثني زُمَيل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة. فذكره سواءً، حرفًا بحرف[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٧) بهذا الإسناد. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٢٩١/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٧/ ٣٢٩٠) بهذا الإسناد. وقد وقع في مطبوعة العلمية سقط في سنده، وينظر طبعة الرسالة (٣/ ٣٦١/ ٣٢٧٧). وأخرجه: ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٨/ ٧٣١٥)، والبيهقي (٤/ ٢٨١) من طريق الربيع، به. وقال ابن عدي: «لا نعرف لزميل سماعًا من عروة، ولا لابن الهادي من زميل، ولا تقوم به الحجة. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، وأهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ فبادرتني حفصة، فسألته، فقال: «صوما يومًا مكانه»[(١)].

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب؛ فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائمًا متطوعًا فأفطر متعمدًا، فعليه القضاء. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور. وحجتهم ما قد ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: أستحب له ألّا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه.

وقال الثوري: أحب إلي أن يقضي.

واختلف أصحاب أبي حنيفة: فمنهم من قال بقول الشافعي، ومنهم من قال بقول صاحبهم. والفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون: إن المتطوع إذا أفطر ناسيًا، أو غلبه شيء، فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية: المتطوع عليه القضاء إذا أفطر ناسيًا أو عامدًا، قياسًا على الحج.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل أصبح صائمًا

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٣٢٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البزار (١٨/ ٢٥٨)، وابن حبان (الإحسان: ٨/ ٢٨٤/ ٣٥١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٠٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٣/ ٦٤٢٩) من طريق ابن وهب، به ووقع عند النسائي: «عروة» بدل: «عمرة».

متطوعًا، فبدا له فأفطر، أيقضيه؟ فقال: إن قضاه فحسن، وأرجو ألا يجب عليه شيء. قيل له: فالرجل يدخل في الصلاة متطوعًا، أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، فلا يقطعها. قيل له: فإن قطعها، أيقضيها؟ فقال: إن قضاها خرج من الاختلاف.

قال أبو عمر: من حجة من قال: إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره. ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن دَاسَة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح، فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه. قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه. قالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة. قال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟». قالت: لا. قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا»(١).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الرَّبيع بن سُلَيمان، قال: حدثني يحيى بن حَسَّان، قال: حدثنا حَمَّاد، عن سماك بن حَرْب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا صائمة، فأتي بإناء من

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦/ ٢٤٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٣) عن أم هانئ بنحوه. وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (٧/ ٢١٥ ـ ٢١٩/ ٢١٢٠). وقال: «لكن ذكر يوم الفتح فيه منكر؛ فقد قال ابن التركماني وتبعه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢١١): ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يُتَصَوَّرُ قضاء رمضان في رمضان؟!».

لبن، فشرب، ثم ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك. فقال رسول الله ﷺ: «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان؛ فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»(١).

اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره، وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه فلا يعرَّج عليه.

ورواه شعبة كذلك، عن سماك، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ. فرويته عن أفضلهما(٢).

واحتج الشافعي أيضًا لجواز الفطر في التطوع بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمَّته عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حَيْسًا. فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قَرِّبِيه»(٣).

قال: وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: خرج

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٠/ ٣٣٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٠٧) من طريق يحيى بن حسان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٣ ـ ٤٤) من طريق حماد، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٣٩) من طريق سماك، به. وفيه أبو صالح بدل هارون، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤١)، والترمذي (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٠/ ٣٣٠٣) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٧٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٥). وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٩/ ٣٣٠٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٧٧/ ٧٧٩٣) من طريق سفيان، به.

رسول الله ﷺ من المدينة، حتى إذا كان بكُرَاع الغَمِيم وهو صائم، رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرَّحْل، فشرب والناس ينظرون[(١)]. قال: وهذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر وألا يدخل، وكان مخيرًا في ذلك، كان له إذا دخل فيه أن يخرج منه، فالتطوع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا[(٢)].

قال: وأخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالًا؛ رجل طاف سبعًا ولم يوفه، فله ما احتسب، أو صلى ركعة ثم لم يصل أخرى، فله أجر ما احتسب[(٣)].

قال: وأخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا[(٤)].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٢٠/ ٢٥٦٢). وأخرجه: مسلم (٢/ ٧٨٥/ ١١١٤)، والترمذي (٣/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٧١٠)، والنسائي (٤/ ٤٨٨/ ٢٢٦٢) من طريق جعفر، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٧٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٧٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٤/ ٢٧٧). وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧١/ ٧٧٦٧) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٩/ ٩٣٤٨) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٤/ ٢٧٧) من طريق عبد المجيد وحده، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ ٧٧٧١) من طريق ابن جريج، به. ووقع عند الشافعي الزبير بدل أبي الزبير.

قال: وأخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الدرداء مثله[١].

وذكر هذه الآثار كلها عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، وعن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير، سواءً[٢].

وذكر عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة؛ أردت أن تصوم فبدا لك، أو أردت أن تصدق فبدا لك[٣].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا إسرائيل، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أصبح صائمًا متطوعًا؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء[٤].

وهو قول سَلْمان[٥]، وأبي الدرداء، ومجاهد[٦]، وطاوس، وعطاء[٧]، واختلف فيها عن سعيد بن جبير، وهو أحد قوليه.

ذكر ابن أبي شيبة، عن شريك، أنه أخبره، عن سالم ـ يعني الأفطس ـ أنه صنع طعامًا، فأرسل إلى سعيد بن جبير، فقال: إني صائم. فحدثه بحديث

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) بهذا الإسناد.
(٢) ينظر ما تقدم.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧١/ ٧٧٦٨) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧١/ ٧٧٧٠) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٦٢/ ١٩٦٨).
(٦) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩/ ١١٥٤).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧٧/ ٧٧٩٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٧/ ٩٩٦٤).

سَلْمان أنه فَطَّرَ أبا الدرداء، فأفطر(١).

واحتج الشافعي على من أدخل عليه الحجة بالإجماع في حج التطوع والعمرة؛ أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وأن من خرج منهما قضاهما، وأن الصيام قياس عليه، بأن قال: الفرق بين ذلك، أن من أفسد صلاته، أو صيامه، أو طوافه، كان عاصيًا لو تمادى في ذلك فاسدًا، وهو بالحج مأمور بالتمادي فيه فاسدًا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده، ثم يقضيه. وليس كذلك الصوم والصلاة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليَّ قال: «هل عندكم من طعام؟». فإذا قلنا: لا. قال: «إني صائم». فدخل علينا يومًا، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حَيْس، فحبسناه لك. فقال: «أدنيه». فأصبح صائمًا وأفطر(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٦/ ٩٩٦٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ٣٦٢٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٩/ ١١٥٤[١٧٠])،، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٧) من طريق وكيع، به.

أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فيقول: «أصبح عندكم شيء نطعمه؟». فتقول: لا. فيقول: «إني صائم». ثم جاءها بعد ذلك، فقالت: أهديت لنا هدية. فقال: «ما هي؟». قالت: حَيْس. قال: «قد أصبحت صائمًا». فأكل[١].

ورواه الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله[٢].

وقد روي عن الثوري أيضًا، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة[٣]. وكذلك رواه أبو الأحوص[٤]، وشريك[٥].

والحديث لطلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة ومجاهد، جميعًا عن عائشة. قد جمعهما في هذا الإسناد عن طلحة بن يحيى، القاسم بن مَعْن[٦] والثوريُّ.

وقال النسائي: من قال في هذا الحديث؛ عن ابن عيينة أو غيره، عن طلحة بن يحيى: «كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يومًا مكانه»[٧]. فقد

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٨/ ٢٣٢٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٢٤/ ٢٤٥٥)، والترمذي (٣/ ١١١/ ٧٣٤) وحسنه، والنسائي (٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨/ ٢٣٢٤) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٧/ ٢٣٢٣) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٢٣٢١) من طريق أبي الأحوص، به. وصححه على شرط مسلم الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٩٦٥).

(٥) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٧/ ٢٣٢٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤٣/ ١٧٠١) من طريق شريك، به.

(٦) أخرجه: النسائي (٤/ ٥٠٨/ ٢٣٢٧) من طريق القاسم، به. وصحح إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٩٦٥).

(٧) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٩/ ٣٣٠٠) من طريق ابن عيينة، به.

أخطأ. قال: وقد رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يومًا مكانه».

قال أبو عمر: طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم؛ لضعفه.

ومن حجة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المتطوع إذا أفسد صومه عامدًا، مع حديث ابن شهاب في قصة عائشة وحفصة المذكور في هذا الباب؛ قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[١]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[٢]. وليس من أفطر عامدًا بعد دخوله في الصوم بمُعظِّم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه، ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣]. وهذا يقتضي عمومُه الفرضَ والنفلَ، كما قال عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

وقد أجمعوا على أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء. فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدًا قياس صحيح. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل». وروي: «فإن شاء أكل، وإن كان صائمًا فليدع». وروي: «فليصل». يريد: فليدع. وروي في هذا الحديث أيضًا: «وإن كان صائمًا فلا يأكل»[٥]. فلو كان الفطر في التطوع حسنًا، لكان أفضل ذلك

(١) محمد (٣٣). (٢) الحج (٣٠).
(٣) البقرة (١٨٧). (٤) البقرة (١٩٦).
(٥) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٦٧٣).

وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة، فلما لم يكن ذلك كذلك، عُلِم أن الفطر في التطوع لا يجوز.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[١]. وفي هذا ما يدل على أن المتطوع لا يفطر، ولا يُفطِّر غيره؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحًا كان ذلك لا معنى له، والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قُدِّم إليه سَمْن وتمر وهو صائم، فقال: «ردوا تمركم في وعائه، وردوا سَمْنكم في سقائه، فإني صائم»[٢]. ولم يفطر، بل أتم صومه إلى الليل، على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣]. ولم يخص فرضًا من نافلة.

وقد روي عن ابن عمر في المفطر متعمدًا في صوم التطوع، أنه قال: ذلك اللاعب بدينه. أو قال: بصومه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، أنه دعي إلى طعام وهو صائم، فقال: لأن تختلف الأسنة

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٤٧٦)، والبخاري (٩/ ٣٦٦/ ٥١٩٢)، ومسلم (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦)، وأبو داود (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧/ ٢٤٥٨)، والترمذي (٣/ ١٥١/ ٧٨٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٦/ ٣٢٨٧)، وابن ماجه (١/ ٥٦٠/ ١٧٦١).

(٢) أخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ١٠٨)، والبخاري (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ١٩٨٢)، وأبو داود (١/ ٤٠٦/ ٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٧٩/ ٨٢٩٢).

(٣) البقرة (١٨٧).

في جوفي، أحب إلي من أن أفطر[١].

قال: وحدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا قَزَعَة بن سويد، قال: حدثني معروف بن أبي معروف، أن عطاءً صنع لهم طعامًا بذي طَوًى[٢]، فقربه إليهم، وعطاء صائم، ومجاهد صائم، وسعيد بن جبير صائم، فأفطر عطاء ومجاهد، وقال سعيد: لأن تختلف الشفار في جوفي أحب إلي من أن أفطر.

وقد روي عن سعيد بن جبير خلاف ذلك على ما تقدم.

قال أبو عمر: الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك. وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن أفطر المتطوع من غير عذر، فعليه القضاء[٣].

وهو مذهب ابن عمر، وبه قال الحسن البصري[٤] ومكحول وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ذهب أبو ثور.

---

(١) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ١٥١) من طريق شعبة، به.
(٢) بفتح أوله، مقصور منون، على وزن فَعَل: واد بمكة. معجم ما استعجم (٣/ ٨٩٦).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٨٨) بهذا الإسناد، بنحوه.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٧٦/ ٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٧/ ٩٩٦٥)،

صفة صيام النبي ﷺ في التطوع

[٥٢] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان[١].

ليس في هذا الحديث معنًى يشكل، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع، والصيام جُنَّة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل منه، ومن شاء استكثر. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٧)، والبخاري (٤/ ٢٦٧/ ١٩٦٩)، ومسلم (٢/ ٨١٠/ ١١٥٦ [١٧٥])، وأبو داود (٢/ ٨١٣/ ٢٤٣٤)، والنسائي (٤/ ٥١٤ ـ ٥١٥/ ٢٣٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦/ ١٧١٠) من طريق أبي سلمة، به.

وقت بداية الصوم وانتهاء وقت السحور

[٥٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت(١)**.**(٢)

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٣). وفي هذا دليل على أن الخيط الأبيض هو اتضاح النهار.

وفيه دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر؛ لقوله: «إن بلالًا ينادي بليل فكلوا». ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرج على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه. وأما قول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة   حمراء يصبح لونها يتورد

---

(١) تقدم تخريجه في (٤/ ٥٧٥).

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٥٧٥).

(٣) البقرة (١٨٧).

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ الآية[1]. وهذا على القرب عند الجميع، لا على البلوغ الحقيقي، وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.

وقول ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. معناه أيضًا المقاربة، أي: قاربت الصباح. وهذا على ما فسر العلماء مما ذكرنا في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾. يريد بالبلوغ هاهنا مقاربة البلوغ، لا انقضاء الأجل؛ لأن الأجل لو انقضى ـ وهو انقضاء العدة ـ لم يجز لهم إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه، والمراد مفهوم، وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح. وإذا كان هذا معلومًا، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك، وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل، أو أكل وهو شاك في الفجر؛ فقال مالك: من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس، وهو لا يعلم، فعليه القضاء إن كان واجبًا، وإن كان تطوعًا مضى ولا شيء

(١) الطلاق (٢).

عليه. وهو قول ابن علية في الواجب خاصة؛ قال: هو عندي بمنزلة من صلى قبل الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي: عليه القضاء. في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار، وأما الذي يأكل وهو شاك في الفجر؛ فقال أبو حنيفة: أحب إلي أن يقضي إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر.

وقال مالك: عليه القضاء.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا شيء عليه. وقال الثوري: كل ما شككت حتى تستيقن.

وقال الشافعي من بين هؤلاء: من أفسد صومه التطوع عامدًا أساء، ولا شيء عليه. وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولمالك في «موطئه» أحاديث في السحور حسان، سيأتي موضعها من كتابنا هذا، إن شاء الله(١).

---

(١) انظر (٥/ ٧٣).

باب منه

[٥٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[1].[2]

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري (٢/ ١٢٩/ ٦٢٠)، والنسائي (٢/ ٣٣٧/ ٦٣٦) من طريق مالك، به.

(٢) اختصر ابن عبد البر رحمه الله شرح هذا الحديث لمشابهته لما قبله، وذكر فيه ما يتعلق بالأذان فقط، انظره في كتاب الأذان في (٤/ ٥٨٢).

الحث على تعجيل الفطر

[٥٥] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[١].

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وهو متصل في «الموطأ» من حديث مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد[٢]. ويتصل أيضًا من غير رواية مالك، من حديث سهل بن سعد وأبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٣].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ٣٥٤)، والفريابي في الصيام (رقم ٥٧)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٨٦/ ٢٥٠٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨١/ ٩١٩١) من طريق ابن حرملة، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٣٣٣/ ١١٢٩) بهذا الإسناد. وانظر بقية تخريجه في الباب الذي يليه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، جميعًا عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون»[١].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا دُحَيم، قال: حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن قرة بن حَيْوِيل المصري، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ـ يعني عن الله عز وجل ـ: «إن أحب عبادي إلي أعجلُهم فطرًا»[٢].

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٦٣/ ٢٣٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٣/ ٣٣١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٠) من طريق يزيد، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٣١) من طريق خالد، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ١٦٩٨)، وابن حبان (٨/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٣٥٠٣) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٢) أخرجه: الفريابي في الصيام (رقم ٣٣) من طريق دحيم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، والترمذي (٣/ ٨٣/ ٧٠٠) وحسنه، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٦/ ٢٠٦٢)، وابن حبان (٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٣٥٠٧)، من طريق الأوزاعي، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٣/ ١٠٠٥١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الفريابي في الصيام (رقم ٦٩)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٤/ ٣٧٩٢)، وابن حبان (٨/ ٢٧٤/ ٣٥٠٤). =

وروى ابن وهب، عن مالك، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرِّب العَشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب»[1]. إلا أن مالكًا قال في حديثه: «فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجلوا عن عَشائكم». فكان الأمر على ذلك، فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء، فقدم الصلاة على العشاء، ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. وهذا حديث غريب لمالك، عن الزهري، عن أنس، صحيح. وفي «الموطأ» بإثر هذا الحديث: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان[2]. وسيأتي فقه هذا الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد، إن شاء الله عز وجل[3].

= وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٢٧٨) عقب الحديث (٢٠٦٥) من طريق حسين، به. بنحوه. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٥١٣/ ٣٨٧٣) من طريق حميد، به. بنحوه. وأخرجه: البزار (١٣/ ٤١٠/ ٧١٢٧)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩) عن أنس، به.

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٣٣٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢١١ ـ ٢١٢/ ١٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (غوث: ١/ ٢٠٢/ ٢٢٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ١٢٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ١٥٧/ ١٢٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ١٩٩١)، والبيهقي (٣/ ٧٢ ـ ٧٣)، وليس عندهم ذكر مالك. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٩٢/ ٥٥٧) من طريق ابن وهب عن عمرو وحده، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٢/ ٢٠٢/ ٦٧٢)، والترمذي (٢/ ١٨٤/ ٣٥٣)، والنسائي (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٢)، وابن ماجه (١/ ٣٠١/ ٩٣٣) من طريق الزهري، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٩٤).

(٣) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٥٦] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[١].

قال أبو عمر: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢]. وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا ـ يعني المشرق ـ وأدبر النهار من هاهنا ـ يعني المغرب ـ وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٧)، والبخاري (٤/ ٢٤٨/ ١٩٥٧)، والترمذي (٣/ ٨٢/ ٦٩٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٧٧١/ ١٠٩٨) من طريق أبي حازم، به.
(٢) البقرة (١٨٧).

الشمس، فقد أفطر الصائم»[١].

واختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، ثم بدت له بعد إفطاره؛ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، فيمن أكل وظنه ليلًا، ثم تبين له أنه نهار، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت، فإذا بها لم تغرب، فعليه القضاء.

وقال مجاهد[٢] وجابر بن زيد[٣]: لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله. وبه قال داود.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: من أكل وهو شاك في الفجر فلا شيء عليه.

وقال الثوري: يتسحر الرجل ما شك حتى يرى الفجر.

وقال أبو حنيفة: إن كان أكثر ظنه في حين أكله أنه أكل بعد طلوع الفجر، فأحب إلينا أن يقضي.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. فقلت لهشام: فأُمروا

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٧٧/ ٧٣٨٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٥/ ٩٢٩١) بذكر الإتمام دون ذكر القضاء من عدمه.

بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد[١].

أخبرنا أحمد بن محمد بن هشام، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أسرعهم فطرًا»[٢].

قال أبو عمر: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري؛ بينهما قرة بن حَيْوِيل، كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي[٣]، وأما محمد بن كثير هذا، فكثير الخطأ، ضعيف النقل.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٩٢٩٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البخاري (١٩٥٩)، وابن ماجه (١/ ٥٣٥/ ١٦٧٤). وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٦)، وأبو داود (٢٣٥٩) من طريق أبي أسامة، به.

(٢) أخرجه: أبو بكر الأنباري في حديثه (رقم ٦٠ مخطوط) من طريق محمد بن كثير، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٤) أخرجه: الحارث ابن أبي أسامة في مسنده (٢/ ٣٣٣/ ١١٢٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦). وأخرجه: أبو عوانة (٢/ ١٨٦/ ٢٧٨٦)، والطبراني (٦/ ١٩١/ ٥٩٦٣) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٣١)، ومسلم (٢/ ٧٧١/ ١٠٩٨)، والترمذي (٣/ ٨٢/ ٦٩٩) من طريق سفيان، به.

وروي أن النبي ﷺ كان لا يصلي في رمضان حتى يفطر ولو على شربة من ماء[١]. وقد مضت آثار هذا الباب في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) انظر الباب قبله.

باب منه

[٥٧] مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان[١].

ورواية معمر لهذا الحديث عن ابن شهاب بخلاف هذا اللفظ.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا[٢].

وقد روي عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة[٣].

وروى الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: ألا تكونوا مُسَوِّفِينَ بفطركم، ولا منتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم[٤].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٢٨)، وابن سعد (٥/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٤٤٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٨٦/ ٣٠٧٠) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢٥/ ٧٥٨٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢٧/ ٧٥٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٨١/ ٩١٨١)، والفريابي في الصيام (رقم ٥٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٢٥/ ٧٥٩٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٢/ ٩١٩٢) من طريق طارق، به.

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود يؤخرون»[١].

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب، فقد حل الفطر للصائم، فرضًا وتطوعًا، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٢].

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨٨).

(٢) البقرة (١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٠).

٤٠



فالتمسوا ليلة القدر وتحروها

[١] مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحى رجلان، فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[١].

هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه عن أنس: خرج علينا رسول الله ﷺ. وإنما الحديث لأنس، عن عبادة بن الصامت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس، عن عبادة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال: «إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيرًا، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[٢].

---

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٣١٣/ ٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧١/ ٣٣٩٦)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥٥/ ٢٦٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٨٩٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥٥/ ٢٦٣١) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣١٣)، والبخاري (٤/ ٣٣٧/ ٢٠٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٣٣٩٤) من طريق حميد، به.

قال أبو عمر: في حديث مالك: «فرفعت». وليس في هذا: «فرفعت». وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا، والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله ﷺ بقوله ذلك. والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه، فأنسيها بعد أن كان علمها، ولم ترفع رفعًا لا تعود بعد؛ لأن في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان، وأنها إلى يوم القيامة[(١)]. ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله: «فالتمسوها». إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله: «التمسوها»: في سائر الأعوام، أو في العام المقبل؛ فإنها رفعت في هذا العام. ويحتمل أن تكون رفعت في تلك الليلة من ذلك الشهر، ثم تعود فيه في غيرها. وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها، والله أعلم.

وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين، والله أعلم. وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات، والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب، وذلك شؤم، والله أعلم. وقد نهى رسول الله ﷺ عنها وعن المراء أشد النهي[(٢)]. وروي عنه ﷺ أنه قال: «نهاني ربي عن ملاحاة الرجال»[(٣)]. وقيل: الملاحاة السب. يقال: تلاحيا. إذا استبا، ولحاني: أسمعني ما أكره من قبيح الكلام. وأنشد من الطويل:

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١١١).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (٤/ ٣١٥/ ١٩٩٤) بلفظ: «كفى بك إثمًا أن لا تزال مخاصمًا». وقال: «وهذا الحديث حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٠٩٦).

(٣) أخرجه من حديث معاذ: الطبراني (٢٠/ ٨٣/ ١٧٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤/ ١١٧٩٠).

ألا أيهـا اللاحي بـأن أحضر الوغى وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا:

ألا أَيُّـهَـذَا اللائـمي أحـضـر الوغـى

ومن شؤم الملاحاة أنهم حُرِموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة، وهذا مما سبق في علم الله، ولم يُحرَموها في ذلك العام؛ لأن قوله ﷺ: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». يدل على ذلك. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ منعهم الإخبار بها في ذلك الوقت تأديبًا لهم في الملاحاة. ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فَنُسِّيَهَا. وقد روي نحو ذلك منصوصًا من حديث أبي سعيد الخدري.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء ـ يعني: فرفع ـ فأبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان، فأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان، فخرج إلى الناس، فقال: «يا أيها الناس، إني أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أخبركم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان، فنُسِّيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة»[١].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يونس بن

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٢٨).

يوسف، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟». قالوا: بلى يا رسول الله. فسكت ساعة، فقال: «لقد قلت لكم ما قلت آنفًا وأنا أعلمها، أو إني لأعلمها، ثم أُنْسِيتُها». فذكر الحديث، وفيه: فاستقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين[1].

وأما قوله: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال قوم: هي تاسعة تبقى. يعنون ليلة إحدى وعشرين. وسابعة تبقى؛ يعنون ليلة ثلاث وعشرين. وخامسة تبقى؛ ليلة خمس وعشرين. وممن قال ذلك مالك رحمه الله، وروى سعيد بن داود بن أبي زنبر، عن مالك، أنه سئل: ما وجه تفسير قول النبي ﷺ: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»؟ فقال: أرى، والله أعلم، أنه أراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك، وقال: هو حديث مشرقي لا أعلمه. وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء، وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك، واستدلوا على ذلك بأنه قد روي منصوصًا مثل قولهم هذا، وبتقديم رسول الله ﷺ التاسعة على السابعة، والسابعة على الخامسة.

وأما الحديث في ذلك، فحدثناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٧) بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع: يونس بن سيف، بدل: يونس بن يوسف.

قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان؛ في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى»[١]. وإلى هذا ذهب أيوب رحمه الله، ذكر ذلك عنه معمر.

وروى أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل. قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت إحدى وعشرون، فالتي تليها التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، وإذا مضت خمس وعشرون، فالتي تليها الخامسة.

ذكره أبو داود، عن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي نضرة[٢]. هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها، وذلك الأولى من التسع البواقي، والأولى من السبع البواقي، والأولى من الخمس البواقي. وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يومًا، وهو الأصل والأغلب، وما خالفه فإنما يعرف بنزوله لا بأصله.

وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ١٣٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٤/ ٣٢٦/ ٢٠٢١) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧٩) من طريق وهيب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١١٠/ ١٣٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧/ ١١٦٧[٢١٧]) من طريق ابن المثنى، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠ ـ ١١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٤/ ٢٤٠٥) من طريق الجريري، به.

سابعة. فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت أنها في ليلة سابعة، فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة». قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبًا[١].

وقوله: «فمن كان منكم متحريها». دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة، وبالله التوفيق.

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا التاسعة من العشر الأواخر، والسابعة منه، والخامسة منه. يعنون ليلة تسع وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة خمس وعشرين. واحتجوا بقوله ﷺ في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «التمسوها في السبع الأواخر»[٢]. قالوا: فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين، فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث. وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين. قالوا: وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير.

قال أبو عمر: كل ما قالوه من ذلك يحتمل، إلا أن قوله ﷺ: «تاسعة تبقى، وسابعة تبقى، وخامسة تبقى»[٣]. يقضي للقول الأول، وقال ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»[٤]. وهذا أَعَمُّ من

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٦])، وأبو داود (٢/ ١١١/ ١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٢/ ٣٤٠٠) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أحمد (٣/ ٢٤)، والبخاري (٤/ ٣٤١/ ٢٠٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧[٢١٣])، وأبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٣٨٢)، والنسائي =

ذلك؛ لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترًا. وفيه دليل على انتقالها، والله أعلم، وأنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان، فربما كانت ليلة إحدى وعشرين، وربما كانت ليلة ثلاث وعشرين، وربما كانت ليلة خمس وعشرين، وربما كانت ليلة سبع وعشرين، وربما كانت ليلة تسع وعشرين. وقوله: «في كل وتر». يقتضي ذلك.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر[١].

قال أبو عمر: في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أُنَيْسٍ الجهني، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب[٢]، وحديث معاوية بن أبي سفيان[٣]. هي كلها صحاح.

فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في «الموطأ»، فأغنى عن ذكره هاهنا؛ لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن الهادي[٤]. وهو محفوظ مشهور، رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جماعة.

وأما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو مشهور، وأكثر ما يأتي منقطعًا، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من

= (٣/ ٨٩/ ١٣٥٥)، وابن ماجه (١/ ٥٦١/ ١٧٦٦).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٢/ ٧٦٩٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الترمذي (٣/ ١٥٩/ عقب الحديث ٧٩٢).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٠٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ١١١/ ١٣٨٦)، وابن حبان (٨/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ٣٦٨٠).

(٤) انظر (ص ١٣٦).

كتابنا هذا[1]، والحمد لله.

وروى عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أرسلني إليك رهط من بني سَلِمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟». قال: اثنتان وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجع فقال: «أو القابلة». يريد ليلة ثلاث وعشرين[2].

ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين، وإذا كان هذا كذلك، جاز أن تكون في غير وتر، وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله.

ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول: نظرت الشمس عشرين سنة، فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع[3].

وروى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصُّنابحي، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»[4]. وهذا عندنا على ذلك العام، وممكن أن تكون في مثله بعد، إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من العشر الأواخر، وأكثر ما جاء أيضًا في حديث عبد الله بن

---

(١) انظر (ص ١١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٢/ ٣٤٠١) من طريق عباد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) عن عبد الله بن أنيس. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (٥/ ١٢٤): «إسناد حسن صحيح».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٢/ ٧٦٩٨) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢)، والفسوي في المعرفة (٢/ ٢٢٢)، والبزار (٤/ ٢١١/ ١٣٧٦)، والشاشي (٢/ ٣٦٧/ ٩٧١)، والطبراني (١/ ٣٦٠/ ١١٠٢) من طريق ابن لهيعة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٦) وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن».

أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك، وسترى ذلك في باب أبي النضر إن شاء الله[١].

وروى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين»[٢]. وكان محمد بن إبراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين.

وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر. وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد، تأتي في باب أبي النضر إن شاء الله.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين[٣].

والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة؛ صبيحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين[٤].

فهذا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون في

---

(١) انظر (ص ١١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٨/ ١٣٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٤/ ٢٢٠٠) من طريق محمد بن إبراهيم، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٦) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٧)، والطبراني (٩/ ٣٦٦/ ٩٥٧٩) من طريق الثوري، به.

غير العشر الأواخر، في الوتر من العشر الأوسط. وروي عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعًا؛ رواه زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين». ثم سكت[1].

وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي يَعْفُور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب الأسدي، قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فوجدناه فوق البيت. قال: فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله. فلما نزل قلنا له: يا أبا عبد الرحمن، سمعناك تقول: صدق الله ورسوله. قال: فقال: نعم، ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها. فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبَّرت[2].

قال أبو عمر: أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول، وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا، والله أعلم. وأبو عقرب الأسدي اسمه خويلد بن خالد، له صحبة، وهو والد نوفل بن أبي عقرب. فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١١٠ ـ ١١١/ ١٣٨٤) من طريق زيد، به. وضعف إسناده الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٦٥ ـ ٦٦/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٩٧٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٠٦) من طريق أبي يعفور، به. وأخرجه: الشاشي (٢/ ٢٨٧/ ٨٦٣) من طريق أبي الصلت، به. وأخرجه: أبو يعلى (٩/ ٢٥١/ ٥٣٧١) من طريق أبي عقرب، به. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٧): «رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

خمس وعشرين، والله أعلم.

وأما حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تَوَاطَتْ على العشر الأواخر، فالتمسوها في تسع، في كل وتر»[١]. فيحتمل أن تكون أيضًا في ذلك العام، فلا يكون فيه خلاف لما ذهب إليه علي وابن مسعود. على أن حديث ابن عمر اختلف في ألفاظه؛ فلفظ عبد الله بن دينار غير لفظ نافع، ولفظ نافع غير لفظ سالم، ومعناهما متقارب أنها في السبع الغوابر، أو السبع الأواخر، فالله أعلم.

وأما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن عاصم، عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر؛ فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقم الحول يصبها. فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان. زاد مسدد: ولكن كره أن يتكلوا. أو: أحب ألّا يتكلوا. ثم اتفقا: والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين. لا يستثني. قلت: يا أبا المنذر، أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ. قال: قلت لزر: ما الآية؟ قال: تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع[٢].

قال أبو عمر: جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود أنه قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٧/ ٧٦٨٠) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ١٣٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١) من طريق حماد، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٢٨/ ٧٦٢)، والترمذي (٣/ ١٦٠/ ٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٤/ ٣٤٠٧) من طريق عاصم، به.

من يقم الحول يصب ليلة القدر. والذي تأوله عليه أبي بن كعب ﵁، عليه جمهور العلماء، وهو الذي لا يجوز عليه غيره؛ لأنه قد جاء عنه بأقوى من هذا الإسناد أنه قال: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين[١]. وأظنه أراد بما حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد في العمل سائر العام بقيام الليل، والله أعلم، وقد ثبت عن أربعة من الصحابة ﵃ أنها في كل رمضان، ولا أعلم لهم مخالفًا. وذكر الجُوزْجَانِيّ، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، أنهم قالوا: ليلة القدر في السنة كلها. كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود: من يقم الحول يصبها.

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد: هي في العشر الأواخر من رمضان إن شاء الله.

وروى سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: هي في كل رمضانٍ[٢].

ورواه موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا[٣]. وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا: هي في رمضان كله.

وجاء عن أبي ذر أنه سئل عن ليلة القدر، أرفعت؟ فقال: بل هي في كل

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٤/ ٨٩١٢)، وابن جرير (٢٤/ ٥٤٥) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٤) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ١١١ ـ ١١٢/ ١٣٨٧) من طريق موسى بن عقبة، به. وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩/ ٢٨٠٧) وقال: «والموقوف أشبه».

رمضانٍ. وبعضهم يرويه عن أبي ذر، عن النبي ﷺ[(١)].

وروى ابن جُرَيْج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن يُحَنَّسَ، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر قد رفعت. قال: كذب من قال ذلك. قال: قلت: فهي في كل رمضانٍ أستقبله؟ قال: نعم[(٢)].

وروى داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: ليلة القدر في كل رمضانٍ يأتي[(٣)].

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا حجاج، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ربيعة بن كلثوم، قال: سأل رجل الحسن وأنا عنده فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ليلة القدر، أفي كل رمضانٍ هي؟ قال: إي والذي لا إله إلا هو، إنها لفي كل رمضانٍ، إنها لليلة فيها يفرق كل أمر حكيم، فيها يقضي الله كل خلق وأجل ورزق وعمل إلى مثلها[(٤)].

أخبرنا محمد بن عبد المالك، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: أخبرنا عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس دونهم. قال: وكان يسأله، فقال عمر: أما إني سأريكم اليوم منه شيئًا فتعرفون فضله. فسألهم عن هذه السورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢﴾[(٥)]. فقال بعضهم: أمر

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٥/ ٧٧٠٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٥/ ٧٧٠٧) من طريق ابن أبي جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٥/ ٧٧٠٨) من طريق داود، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير (٢١/ ٧) من طريق ربيعة، به.

(٥) النصر (١ ـ ٢).

الله نبيه إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجًا أن يحمده ويستغفره. فقال عمر: يا ابن عباس، ألا تكلم؟ فقال: أعلمه متى يموت؛ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾. فالموت آتيك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾[1]. قال: ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها، فقال بعضهم: كنا نراها في العشر الأوسط، ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر. فأكثروا فيها، فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين. وقال بعضهم: ليلة ثلاث وعشرين. وقال بعضهم: ليلة سبع وعشرين. فقال عمر: يا ابن عباس، ألَا تكلم؟ قال: الله أعلم. قال: قد نعلم أن الله يعلم، وإنما نسألك عن علمك. فقال ابن عباس: إن الله وتر يحب الوتر، خلق من خلقه سبع سماوات فاستوى عليهن، وخلق الأرض سبعًا، وجعل عدة الأيام سبعًا، ورمي الجمار سبعًا، وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع. فقال عمر: خلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع، هذا أمر ما فهمته. فقال: إن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾. حتى بلغ آخر الآيات[2]. وقرأ: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾﴾. إلى: ﴿وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾[3]. ثم قال: والأب للأنعام[4].

---

(١) النصر (٣). (٢) المؤمنون (١٢ ـ ١٤).

(٣) عبس (٢٥ ـ ٣٢).

(٤) أخرجه: ابن سعد (٦/ ٣٢٨ مكتبة الخانجي)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ٤٦ ـ ٤٧) من طريق إسحاق الأزرق، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، البخاري (٦/ ٧٧٩/ ٣٦٢٧)، والترمذي (٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠/ ٣٣٦٢) من طريق سعيد بن جبير بذكر تفسير سورة النصر فقط.

قرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: ذكرت هذا الحديث لابن عباس ـ يعني في ليلة القدر ـ فقال: وما أعجبك؟ سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يسألني مع الأكابر منهم، وكان يقول: لا تكلم حتى يتكلموا. قال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر وترًا». ففي أي الوتر؟ فأكثر القوم في الوتر، فقال: ما لك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال: قلت: إن شئتَ تكلمتُ. قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. فقلت: رأيت الله أكثر من ذكر السبع؛ فذكر السماوات سبعًا، والأرضين سبعًا، والطواف سبعًا، والجمار سبعًا ـ وذكر ما شاء الله من ذلك ـ وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه في سبع. قال: كل ما ذكرت قد عرفته، فما قولك: خلق الإنسان من سبعة، وجعل رزقه في سبعة؟ قال: خلق الإنسان من سلالة من طين. قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾. ثم قرأت: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾. والأب ما تنبته الأرض مما لا يأكل الناس، وما أُراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يَبْقَيْنَ. فقال عمر: أعييتموني أن تأتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٣/ ٨٩٠٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو يعلى (١/ ١٥٧/ ١٦٨). وأخرجه: البزار (١/ ٣٢٧/ ١٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٢١٧٣)، والحاكم (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) من طريق ابن إدريس، به. وأخرجه: أحمد (١/ =

أخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد. وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: من قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر.

قال: وأخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر، أخبرني عن ليلة القدر؛ فإن ابن أم عبد يقول: من يقم الحول يصبها. فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن. وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواءً إلى آخره[1].

قال: وأخبرنا معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم، أو إني لأظن، أي ليلة هي. قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال ابن عباس: فقلت: خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع. لأشياء ذكرها. قال: فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنّا له. وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله: يأكل

= ٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ٥٦٨٦)، والبيهقي (٤/ ٣١٣) من طريق عاصم، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٧٧٠٠) بهذا الإسناد.

من سبع. قال: هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبࣰّا ۝٢٧ وَعِنَبࣰا وَقَضۡبࣰا ۝٢٨﴾ الآية[١].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: دعا عمر أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر فاجتمعوا أنها في العشر الأواخر. أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه؛ لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه، وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين، أو ليلة سبع وعشرين، على ما قال ابن عباس في هذا الحديث أنها سابعة تمضي، أو سابعة تبقى. وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك، والله أعلم. وفيها دليل على أنها في كل رمضانٍ، والله أعلم. وفي كل ما أوردنا من هذه الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه قال: كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر. فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ أنا، قلت: يا رسول الله، ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء، فإذا ذهبوا رفعت؟ قال: «لا، ولكنها تكون إلى يوم القيامة». قلت: يا رسول الله، فأخبرنا بها. قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم، ولكن التمسوها في إحدى السَّبْعَين، ثم لا تسألني عنها بعد مقامك ومقامي». ثم أخذ في حديث، فلما انبسط قلت:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ٧٦٧٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (١٠/ ٣٢٢/ ١٠٦١٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٣٢/ ٣٦٨٧).

يا رسول الله، أقسمت عليك إلّا حدثتني بها. فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها مثلها(١).

هكذا قال الأوزاعي: عن مرثد بن أبي مرثد. وهو خطأ، وإنما هو مالك بن مرثد، عن أبيه. ولم يُقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث، ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الحنفي، قال: حدثني مالك بن مرثد، قال: حدثني أبي مرثد، قال: سألت أبا ذر، قلت: كنت سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ فقال: أنا كنت أسأل الناس عنها. قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عن ليلة القدر؛ أفي رمضان هي أم في غير رمضان؟ قال: «بل هي في رمضان». قلت: أتكون مع الأنبياء إذا كانوا، فإذا قبضوا رفعت؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة». قلت: في أي رمضان؟ قال: «التمسوها في العشر الأول، والعشر الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها». ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، ثم اهتبلت غفلته، فقلت: يا رسول الله، أخبرني في أي العشرين هي؟ قال: «التمسوها في الأواخر، لا تسألني عن شيء بعدها». ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث، ثم اهتبلت غفلته، فقلت: يا رسول الله، أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي؟ فغضب غضبًا ما رأيته

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠١/ ٧٩٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البزار (٩/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦/ ٤٠٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨/ ٢١٦٩)، وابن حبان (٨/ ٤٩٣/ ٣٦٨٣) من طريق الأوزاعي، به. ووقع عند ابن خزيمة وابن حبان: مرثد أو أبو مرثد.

غضب مثله. قال يحيى: قال عكرمة كلمة لم أحفظها. ثم قال: «التمسوها في السبع البواقي، لا تسألني عن شيء بعدها»(١).

ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله، وأنها أحرى أن تكون في العشر، وفي السبع البواقي، وجائز أن تكون في العشر الأول، وقد قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾(٢). وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾(٣). وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله، والله أعلم. لكنها في الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار.

وجملة القول في ليلة القدر أنها ليلةٌ عظيم شأنها وبركتها، وجليل قدرها، هي خير من ألف شهر، تدرك فيها هذه الأمة ما فاتهم من طول أعمار من سلف قبلهم من الأمم في العمل، والمحروم من حرم خيرها. نسأل الله برحمته أن يوفقنا لها، وألّا يحرمنا خيرها، آمين.

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها(٤). فسبحان المتفضل على عباده بما شاء، لا شريك له المانّ المُفْضِل.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٨/ ٣٤٢٧) من طريق يحيى، به. وأخرجه: البزار (٩/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩/ ٢١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٥)، والحاكم (١/ ٤٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧) من طريق عكرمة، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٣١٠٠).

(٢) البقرة (١٨٥).

(٣) القدر (١).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ١٣٥).

باب منه

[٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»[١].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لم يختلفوا فيه.

ورواه شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «تحروها ليلة سبع وعشرين». يعني ليلة القدر.

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير[٢].

وقد مضى القول في ليلة القدر مستوعبًا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا[٣]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٣)، ومسلم (٢/ ٨٢٣/ ١١٦٥ [٢٠٦])، وأبو داود (٢/ ١١١/ ١٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٢/ ٣٤٠٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩١) من طريق وهب، به. وأخرجه: الطيالسي (٣/ ٤٠٦/ ٢٠٠٠)، وعبد بن حميد (منتخب: رقم ٧٩٣)، والبيهقي (٤/ ٣١١) من طريق شعبة، به.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[٣] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجلٌ شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها. فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»[١].

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع أيضًا، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس. ولكنه جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي منكر في هذا الإسناد.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته. وكان عبد الله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين[٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ٧٦٩١)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٢٦/ ٣٦٧٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٦/ ٤٠٠٠) من طريق الحارث، به. =

قال أبو عمر: محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو الواقدي، وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ، ليس بحجة فيما روى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، قال: حدثني أبي قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في باديتي، وأنا بحمد الله أصلي فيها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه. قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه»[١].

ورواه الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله[٢].

ورواه الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله بمعناه[٣].

ورواه العمري، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه مرفوعًا مثله[٤].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

= وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٥)، ومسلم (٢/ ٨٢٧/ ١١٦٨) من طريق الضحاك، به.

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤/ ١٢٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٨/ ١٣٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٥٢/ ٢٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٠٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٤) من طريق الأسلمي، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٢)، والطبراني (١٣/ ١٣٦/ ٣٣٦) من طريق العمري، به.

إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الـدَّراوَرْدِيّ، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا نَتَبَدَّى[1] في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثَقَلِنَا، وإنا نخشى عليهم الضيعة إن نزلنا وتركناهم، وإنا لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل إلى رسول الله ﷺ نذكر له هذا، ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها؟ قالوا: نعم. قال عبد الله بن أنيس: فأرسلوني وكنت أحدث القوم، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها، فقال: «انزلوا ليلة ثلاث وعشرين». فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع[2].

ورواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس نحوه بمعناه. كذا قال: عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن عبد الله بن عبد الرحمن. فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا سعيد بن

---

(١) أي: كنا نقيم في البادية. قال الجوهري: تبدى الرجل: أقام بالبادية. وتبادى: تشبه بأهل البادية. الصحاح (٦/ ٢٢٧٨).

(٢) أخرجه: الطبراني (١٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٤٩٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٦/ ٤٠٠١) من طريق إبراهيم بن حمزة، به، بزيادة: عن أبيه، بعد عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب.

الحكم بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا يزيد بن الهادي، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خَلَّفْنَاهم أصابتهم ضيعة. قال: فبعثوني ـ وكنت أصغرهم ـ إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين. قال ابن الهادي: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة[١].

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب ـ بإسناد صحيح أيضًا ـ حديثًا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر. فقال: «عليك بالسابعة»[٢].

قال أبو عمر: يريد سابعة تبقى، والله أعلم، وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خلق الله على سبع من خلقه، ثم قال: وما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب حميد

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٩) من طريق ابن أبي مريم، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن عدي في الكامل (١٠/ ٤١/ ١٦١٨٤)، والطبراني (١١/ ٣١١/ ١١٨٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٦) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

الطويل، وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبًا ممهدًا مبسوطًا هناك[١]، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب، عن أخيه عبد الله بن عبد الله بن خُبيب ـ قال: وكان رجلًا في زمن عمر بن الخطاب ـ قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس ـ حسبته قال: في آخر رمضان ـ فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال: جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا نبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء؟ قال: «التمسوها لمساء ثلاث وعشرين». فقال له رجل من القوم: فهي إذًا أُولى ثمانٍ؟ فقال: «إنها ليست بأُولى ثمانٍ، ولكنها أُولى سبعٍ؛ إن الشهر لا يتم»[٢].

قال ابن سنجر: وحدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن خُبيب، عن عبد الله بن أنيس، أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة». وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسول الله، هي إذن أُولى ثمانٍ. فقال:

---

(١) انظر (ص ٩٩).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٦)، وابن نصر في قيام الليل (رقم ٢٥٣ مختصر) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦) من طريق محمد بن إسحاق، به. بألفاظ متقاربة.

«بل أُولى سبعٍ، إن الشهر لا يتم»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينا أنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فُسْطَاطِ رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا ليلة ثلاث وعشرين. قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها[٢].

قال أبو عمر: يقال: إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة؛ ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم. وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس، وقال في آخره: فكان الجهني يمسي تلك الليلة، يعني ليلة ثلاث وعشرين، في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئًا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر[٣].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٨٩/ ١٢٢) من طريق أبي صالح، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ٢١٨٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٩٦/ ٥٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٥/ ٨٦) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٦٢/ ٩٧٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٥)، والطبراني (١١/ ٢٦٢/ ١١٧٧٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٣٣) من طريق أبي الأحوص، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٠/ ٧٦٩٠) من طريق ابن جريج أنه قال: أخبرت أن الجهني عبد الله بن أنيس، فذكره.

ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين[١].

وعن ابن جريج، قال: أخبرني يونس بن يوسف، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين[٢]. يعني في ذلك العام، والله أعلم.

وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب[٣].

وذكر عبد الرزاق أيضًا، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين[٤].

وعن محمد بن راشد، عن مكحول، أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، فحدثه الحسن بن الحر، عن عبدة بن أبي لبابة، أنه قال: هي ليلة سبع وعشرين. وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك[٥].

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٩/ ٧٦٨٦) بهذا الإسناد وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٨/ ٨٩٢٧) من طريق ابن جريج، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٠٢).

(٣) انظر (ص ١٠١ ـ ١٠٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٥) بهذا الإسناد وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٨/ ٨٩٢٦) من طريق الثوري، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٣) بهذا الإسناد.

سابعة. فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تَوَاطَت أنها في ليلة سابعة، فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة». قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبًا(١).

أخبرنا سعيد بن سيد وأحمد بن عمر، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن زُهرة بن معبد قال: أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان. قال: فذهبت لأغتسل. قال: فزلقت فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فآذنت أصحابي وأعلمتهم أني في ماء عذب(٢).

قال أبو عمر: أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس المذكور في هذا الباب، وقد مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب شفاء في هذا المعنى، وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدًا(٣). والحمد لله كثيرًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٧٦٨٨) بهذا الإسناد.
(٢) ذكره مغلطاي في الإكمال (٥/ ٨١/ ١٦٨٥) قال: «وفي كتاب المنتجيلي: عن رشد، عن زهرة، قال: ...» فذكره.
(٣) انظر (ص ٩٩).

باب منه

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[١]. وهذا المعنى يتصل أيضًا من حديث نافع[٢] وعبد الله بن دينار[٣]، عن ابن عمر. ومن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت ليلة القدر ليلة كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها»[٤]. وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روي هذا المعنى أيضًا من حديث الفَلَتَانِ الجرمي وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. رواه الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إني أُبِينَتْ لي ليلة القدر،

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٨/ ٢٧٧/ ٣٣٠٢) ط. الجامعة الإسلامية، وابن المنذر في الإقناع (١/ ٢٠١/ ٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧) من طريق أنس بن عياض، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٠/ ١١٥٨) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠١/ ٨٩٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٧) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٨)، ومسلم (٢/ ٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٨]) من طريق الزهري، به.

فخرجت أحدثكم بها، فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فَنُسِّيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان؛ التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سيعد الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه مختصرًا[١].

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم ملتمسًا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر»[٢].

قال أبو عمر: الفَلَتَانُ هذا هو الفلتان بن عاصم الجَرْمِيّ، خال كليب الجرمي، وهو راويته، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطًا ممهدًا في باب حميد الطويل[٣]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٣/ ٢٥٦/ ٢٦٦٨)، وابن حبان (٨/ ٤٤٣/ ٣٦٨٧) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠)، ومسلم (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧/ ١١٦٧ [٢١٧])، وأبو داود (٢/ ١١٠/ ١٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٤/ ٣٤٠٥) من طريق الجريري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية (٦/ ٢٢٤/ ١١١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (١٨/ ٣٣٥/ ٨٥٨) من طريق زائدة، به. وأخرجه: البزار (٩/ ١٤٣/ ٣٦٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٢٨٢/ ١٠٤٠) من طريق عاصم، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٣) انظر (ص ٩٩).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أَعْين، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا المسعودي، عن محارب بن دِثَارٍ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». قال: فقال رجل لمحارب بن دِثَارٍ: إن هذا الحديث ثبت. قال: وما يمنعه أن يكون ثبتًا وهو عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؟![1].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي يَعْفُور، عن مسلم، عن مسروق قال: سمعت عائشة تقول: كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد المئزر، وأحيا الليل، وأيقظ أهله[2].

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/ ٢٠٤٧)، والطبراني (١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ١٣٨٠٨) من طريق المسعودي، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٥[٢١١]) من طريق محارب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠ ـ ٤١)، والبخاري (٤/ ٣٣٨/ ٢٠٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٢/ ١١٧٤)، وأبو داود (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ١٣٧٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١/ ١٦٣٨)، وابن ماجه (١/ ٥٦٢/ ١٧٦٨) من طريق سفيان، به.

باب منه

[٥] مالك، أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر؛ خيرٌ من ألف شهر[١].

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير «الموطأ» مرسلًا ولا مسندًا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكامًا، ولا بنى عليها في كتابه ولا في مذهبه حكمًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مُصَفَّى، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة». قال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بَلْجَاءُ[٢]، كأن فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى

---

(١) أخرجه: الثعلبي في تفسيره (١٠/ ٢٥٥).

(٢) بلجاء: أي مشرقة. لسان العرب (ب ل ج).

به فيها حتى يصبح، وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»[١].

قال أبو عمر: هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجِلَّة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروي عن الضعفاء، وأما حديثه هذا فعن ثقات أهل بلده، وأما إذا روى عن الضعفاء فليس بحجة فيما رواه، وحديثه هذا إنما ذكرناه لأنه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم، وقد ذكرنا في ليلة القدر من صحيح الأثر، ومذاهب العلماء، ما يشفي ويكفي في باب حميد الطويل من هذا الكتاب[٢]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ١١١٩) من طريق بقية، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٢) انظر (ص ٩٩).

باب منه

[٦] مالك، أنه بلغه أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيَها فليتحرها في السبع الأواخر».

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث، وتابعه قوم. ورواه القعنبي[١]، والشافعي[٢]، وابن وهب[٣]، وابن القاسم[٤]، وابن بكير[٥]، وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ. وذكروا الحديث مثله سواءً. وهو محفوظ مشهور من حديث نافع، عن ابن عمر، لمالك وغيره، ومحفوظ أيضًا لمالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»[٦].

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في المستخرج (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٦٥٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٢٧/ ٣٦٧٧) من طريق القعنبي، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٨٦/ ٣٢٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في المعرفة (٦/ ٣٨٦/ ٩٠٧٢) ط. دار قتيبة.

(٣) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٠١/ ٩٨٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٠) من طريق ابن وهب، به.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٢/ ٣٣٩٩) من طريق ابن القاسم، به.

(٥) أخرجه: الحسن بن رشيق في جزئه (٦٨ ـ ٦٩) من طريق ابن بكير، به.

(٦) تقدم تخريجه في (ص ١١٨).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر وأحمد بن عبد الله، قالا: حدثنا مَسْلَمَةُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو رَوْقٍ أحمد بن محمد بن بكر الهِزَّانِيُّ البصري بالبصرة، قال: حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر[1]، فقال النبي ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت، أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر»[2].

وقد مضى القول ممهدًا مبسوطًا في ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس، من هذا الكتاب[3]، والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القُلْزُمِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا جابر بن يزيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩١) من طريق حماد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥ ـ ٦) من طريق أيوب، به.

(٣) انظر (ص ٩٩).

رفاعة، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني، ثم ناديت: ألا إن ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبه. يعني به أبي بن كعب، عن النبي ﷺ[١].

---

(١) أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (رقم ٤١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥١٩/ ١١٦٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٩/ ٢١٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

باب فضل ليلة القدر

[٧] مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها[1].

قال أبو عمر: مثل هذا لا يؤخذ إلا توقيفًا، ومراسيل سعيد أصح المراسيل.

وفيه الحض على شهود العشاء في جماعة، وبيان فضيلة ليلة القدر، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ٣٣٩/ ٣٧٠٤) من طريق مالك، به.

باب علامات ليلة القدر

[٨] مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسَطَ من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صُبْحةِ ليلةِ إحدى وعشرين[١].

وأما قوله في ليلة القدر: «إني رأيتها ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». فعلى هذا أكثر العلماء؛ أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا[٢]، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ٢٠٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧ [٢١٣])، وأبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٣٨٢)، والنسائي (٣/ ٨٩/ ١٣٥٥) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٩٩).

وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيتها ونسيتها، وهي ليلة مطر وريح». وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيتها فنسيتها، وهي ليلة مطر وريح». أو قال: «قطر وريح».

قال البزار: ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا عبد الرحمن ابن شريك[١].

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن سماك، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر[٢].

قال أبو عمر: هذا معناه في ذلك العام وذلك الوقت، والله أعلم.

وأما قوله: وذلك صبيحة ليلة إحدى وعشرين. فذلك يدل على أن تلك

---

(١) أخرجه: البزار (١٠/ ١٨٥/ ٤٢٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الله في زوائده على المسند (٥/ ٩٨) من طريق عبد الرحمن بن شريك، به. وأخرجه: الطبراني (٢/ ٢٣١/ ١٩٦٢) من طريق شريك، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٠/ ١٨٥/ ٤٢٦٥) بهذا الإسناد.

الليلة كانت ليلة القدر لا محالة، والله أعلم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إني رأيتها ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين». فكان كما رأى في نومه ﷺ، ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي كل وتر من العشر الأواخر أيضًا، وقد قيل في غير الوتر، وفي غير العشر الأواخر أيضًا إذا كان في شهر رمضان، وقد قدمنا ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب[١].

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين. وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين في كل رمضان. وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان. وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر. وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل[٢]، والحمد لله. وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاث وعشرين[٣]، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبدًا، وهي عندنا تنتقل، وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها، وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق، عن الأَسْلَمِيِّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن

---

(١) انظر (ص ٩٩).

(٢) انظر (ص ٩٩).

(٣) انظر (ص ١١٩).

عليًّا كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين[١].

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين[٢].

وعن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليلة القدر في كل رمضانٍ تأتي[٣].

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «هي في كل رمضانٍ»[٤].

وعن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر[٥].

قال أبو عمر: هذا أصح؛ لأن ابن عمر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر»[٦]. و«في التسع الأواخر»[٧]. و«في السبع الأواخر في كل وتر»[٨].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥١/ ٧٦٩٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٢/ ٧٦٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (٩/ ٣١٥/ ٩٥٧٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٠) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٥/ ٧٧٠٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٨/ ٣٤٢٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٢/ ٧٦٩٩) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٨)، ومسلم (٢/ ٨٢٣/ ١١٦٥).

(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٥[٢١١]).

(٨) أخرجه: البخاري (١٢/ ٤٦٩/ ٦٩٩١)، ومسلم (٢/ ٨٢٣/ ١١٦٥[٢٠٦]).

وقد روي ذلك من حديث عمر عن النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر، أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقال: «التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها»[1]. وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: البزار (١/ ٣٢٧/ ٢١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٨/ ٩٧٦٣)، وأبو يعلى (١/ ١٥٧/ ١٦٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٣/ ٢١٧٣)، والحاكم (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٧) من طريق عبد الله بن إدريس، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٣١٣) من طريق عاصم، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

٤١



المعتكف له أن يرجل رأسه، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[١].

قال أبو عمر: هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. كذلك رواه عنه جمهور رواة «الموطأ». وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني[٢]: معن بن عيسى[٣]، والقعنبي[٤]، وابن القاسم[٥]، وأبو المصعب[٦]، وابن بكير[٧]، ويحيى بن يحيى، يعني: النيسابوري[٨]، وإسحاق بن الطباع[٩]، وأبو سلمة منصور بن سلمة

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، ومسلم (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧)، وأبو داود (٢/ ٨٣٢/ ٢٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٧٤) من طريق مالك، به.

(٢) العلل (٩/ ١٥٤/ ٣٩١٤).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٢٧٢)، والنسائي (١/ ١٦٢/ ٢٧٧) من طريق معن، به. لم يذكر النسائي: عمرة.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٧٤) من طريق ابن القاسم، به.

(٦) أخرجه: الترمذي (٣/ ١٦٧/ ٨٠٤) من طريق أبي مصعب، به. لكن بالجمع بين عُروة وعَمرة.

(٧) أخرجه: البيهقي (٤/ ٣٢٠) من طريق ابن بكير، عن الليث، عن ابن شهاب، به.

(٨) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٩) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٢) من طريق إسحاق بن الطباع، به.

الخزاعي[١]، ورَوح بن عبادة[٢]، وأحمد بن إسماعيل[٣]، وخالد بن مخلد[٤]، وبشر بن عمر الزهراني.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال: حدثنا عمي وأبي، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[٥].

وحدثنا خلف، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بإسناده مثله[٦].

وذكره ابن وهب في «موطئه» فقال: وأخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد، فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة. وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٤) من طريق أبي سلمة، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٨/ ٢٤٦/ ٢٧٨) من طريق روح بن عبادة، به.

(٣) أخرجه: المحاملي في أماليه رواية ابن مهدي الفارسي (رقم ٤١٣) من طريق أحمد بن إسماعيل، به.

(٤) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٤٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٣٠٤/ ٥٨٠) من طريق خالد بن مخلد، به.

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، به.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٣٢ ـ ٨٣٣/ ٢٤٦٧) من طريق القعنبي، به.

الإنسان[١]. فأدخل حديث بعضهم في بعض، وإنما يعرف جمع عروة وعمرة في هذا الحديث ليونس والليث، لا لمالك، والمحفوظ عن مالك عند أكثر رواته في هذا الحديث: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة. وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. منهم معمر[٢]، وسفيان بن حسين[٣]، وزياد بن سعد[٤]، والأوزاعي[٥]. وكذلك رواه بندار ويعقوب الدَّوْرَقِيُّ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[٦]. لم يذكر عمرة في هذا الحديث. وتابع ابنَ مهدي على ذلك إسحاقُ بن سليمان الرَّازِيّ، وأبو سعيد مولى بني هاشم، ومحمد بن إدريس الشافعي[٧] على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضًا، والمعافى بن عمران الحمصي.

وقال محمد بن المثنَّى: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ١٨٧/ ٣١١[٣٠٢]) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٠٦٥/ ٢٢٣١)، والبيهقي (٤/ ٣١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٤)، والبخاري (٤/ ٣٥٩/ ٢٠٤٦)، والنسائي (١/ ٢١١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٧٢).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٥/ ٣٥٦٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٨/ ٣٣٨٢)، وابن حبان (٨/ ٤٢٧/ ٣٦٧٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٧٣) من طريق يعقوب، به.

(٧) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ٣٥٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥٧/ ٢٦٣٥) وفيه ذكر: عمرة.

شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض، وتسأل به، وهي تمشي. قال عبد الرحمن: فقلت لمالك: عن عروة، عن عمرة؟ وأعدت عليه، فقال: الزهري، عن عروة، عن عمرة. أو: الزهري، عن عمرة[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، أنها كانت تعتكف. وذكره إلى آخره.

وهذا حديثان؛ أحدهما، في ترجل النبي ﷺ. والآخر، في مرور عائشة بالمريض، وقولها: كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي، فأغسل رأسه وأنا في حجرتي، وسائره في المسجد[٢].

قال الأوزاعي: وحدثني الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة، أن عائشة

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٧٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٨/ ٣٣٨٢)، وابن حبان (٨/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ٣٦٧٠) من طريق الأوزاعي، به.

كانت إذا اعتكفت في المسجد، تعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها تسأل عنه وهي تمشي لا تقف[1].

فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين؛ أحدهما عروة، عن عائشة. والآخر عروة وعمرة، عن عائشة. وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري، عن عمرة، عنها. كذلك هو في «الموطأ» عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخبرناه محمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض تمشي لا تقف[2].

وحدثناه محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا الشافعي. فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة[3]. وقال القطان وابن مهدي فيه:

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٨/ ٣٣٤٠) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٧١) من طريق مالك، به وعنده عمرة بدل عروة.

(٣) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ١٨٦/ ٣٠٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٣٤٨/ ٢٢٣١)، وأبو عوانة (٨/ ٢٩٩/ ٣٣٢٥) ط. الجامعة الإسلامية، والبيهقي (٤/ ٣١٥).

عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة[١]. فخالف ابن مهدي، والشافعي، ومن ذكرنا من رواة «الموطأ» في إسناد الحديثين جميعًا؛ المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذُّهْلِيّ في كتابه في «علل حديث الزهري» هذين الحديثين؛ مرور عائشة، وترجل النبي ﷺ، وهما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهري؛ منهم يونس، والأوزاعي، والليث، ومعمر، وسفيان بن حسين، والزبيدي، ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجل النبي ﷺ، فلم يجامعه عليه منهم أحد، فأما يونس والليث فجمعا عروة وعمرة، عن عائشة. وأما معمر، والأوزاعي، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة. قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء. قال: وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض؛ فاجتمع معمر، ومالك، وهُشَيْمٌ، على عمرة، عن عائشة. وقال يونس من رواية الليث، مرةً: عن عمرة، عن عائشة. ومرة من رواية عثمان بن عمر: عن عروة وعمرة، عن عائشة. قال: وعثمان بن عمر أولى بالحديث؛ لأن الليث قد اضطرب فيه؛ فقال مرة: عن عروة، عن عائشة. ومرة: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. وثبته عثمان بن عمر عنهما جميعًا، وقد واطأه ابن وهب عن يونس في الحديثين جميعًا، فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت. وأما شبيب بن سعيد، فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الآخرة، فقال: عروة، عن عمرة، عن عائشة. قال: فقد صح الخبر الآخر عندنا؛ عن عروة وعمرة، عن عائشة،

---

(١) أخرجه: الدارقطني في العلل (٩/ ١٥٦/ ٣٩١٤) من طريق يحيى القطان، به، بدون ذكر عمرة.

باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر، والأوزاعي من رواية أبي المغيرة، والليث بن سعد من رواية ابن أبي مريم، عن عروة وعمرة، عن عائشة. وباجتماع معمر، ومالك، وهشيم على عمرة. وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها فلا تعرض له[١]. فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعًا، إلا ما كان من رواية مالك في ترجل النبي ﷺ فقط، إن شاء الله.

قال: وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف[٢].

قال: وهذا معضل لا وجه له، إنما هو فعل عائشة، ليس ذكر النبي ﷺ من هذا الحديث في شيء. وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما نرى. والله أعلم.

قال أبو عمر: الذي أنكروا على مالك ذكره عمرة في حديث عائشة، أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهو معتكف. هذا ما أنكروا عليه لا غير في هذا الحديث؛ لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ وهو معتكف لا يوجد إلا في حديث عروة وحده، عن عائشة. وغير هذا قد جومع مالك عليه؛

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٨/ ٨٠٥٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٣/ ٩٨٩٩) من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٣٦/ ٢٤٧٢) عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤١٩): «والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه: مسلم وغيره».

من حديث مرور عائشة، وغيره من ألفاظ حديث مالك وإسناده، وقد روي حديث الترجيل هذا عن عروة تميم بن سلمة وهشام بن عروة.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير ويعلى، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض وهو عاكف[١]. وقال يعلى في حديثه هذا: كنت أغسل[٢].

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يدني إلي رأسه وهو مجاور وأنا في حجرتي، فأغسله وأرجله بالماء وأنا حائض[٣].

وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية عروة سواءً، إلا أن في حديث الأسود: يخرج إلي رأسه[٤]. وفي حديث عروة: يدني إلي رأسه[٥]. وبعضهم يقول فيه: يدخل إلي رأسه[٦]. وفي ذلك ما يدل على جواز إدخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الأسود: يخرج إلي رأسه. أي يخرجه من المسجد إلي في البيت، فأرجله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢/ ٢١٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٥٢٨/ ٢٩٥)، والنسائي (١/ ٢١١/ ٣٨٧) من طريق عروة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٢٤٨) من طريق يعلى بن عبيد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٣/ ٢١٣١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١/ ٢٠٨/ ٦٣٣).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٧)، والبخاري (٤/ ٣٤٤/ ٢٠٢٩)، ومسلم (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧ [٧])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٧٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، جميعًا عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وهذا لفظ حديث سفيان، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض[1]. وليس في حديث زائدة ذكر: وهو معتكف.

وفي هذه الأحاديث الثلاثة؛ حديث تميم بن سلمة، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، وحديث الأسود، عن عائشة: وأنا حائض. وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت[2].

وأما معنى قوله عن عائشة: يدني إلي رأسه، فأرجله. فالترجيل أن يُبَلَّ الشعر، ثم يمشط. وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه، ويدلك على ذلك أيضًا أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين، وتؤمر بستر ما عدا

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٧/ ٣٣٨٠) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٤٤/ ٢٩٧ [١٠]) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٢) بل ثبت ذلك من روايته: أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٤)، والبخاري (٤/ ٣٥٩/ ٢٠٤٦)، والنسائي (١/ ١٩٣/ ٣٨٦).

وجهها وكفيها، وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة، فدل على أنهما غير عورة منها، وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك، وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[١]، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة، إلا في موضع النجاسة منها، ويوضح لك ذلك قول رسول الله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخُمرة». فقالت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[٢]. فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة، وأنها متعبِّدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه، وفي ترجيلها رسول الله ﷺ وخدمتها له وهي حائض ما يدل على ذلك.

وفي هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحائض والجنب. وفي حديث شريح بن هانئ، عن عائشة: كنت أشرب وأنا حائض وأناوله رسول الله ﷺ، فيضع فاه على موضع فمي، وآخذ العَرْق[٣] فأعضه، فيضع فمه على موضع فمي[٤].

قال أبو عمر: معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، وهذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان.

---

(١) انظر (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥)، ومسلم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٩٨)، وأبو داود (١/ ١٧٩/ ٢٦١)، والترمذي (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ١٣٤)، والنسائي (١/ ٢١٠/ ٣٨٢).

(٣) العَرْق بفتح العين وسكون الراء: وهو العظم عليه بقية اللحم.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٢)، ومسلم (١/ ٢٤٥/ ٣٠٠)، وأبو داود (١/ ١٧٨/ ٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٦٤/ ٢٨١)، وابن ماجه (١/ ٢١١/ ٦٤٣) من طريق شريح، به.

وأما في الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل البر، على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف؛ فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلَّا في مسجد؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[١]. إلَّا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وإن كان لفظها العموم، فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي؛ كالمسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس لا غير. وروي هذا القول عن حذيفة بن اليمان[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو معتكف في مسجده، فكان المقصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد؛ فيما بناه نبي.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تُجَمَّع فيه الجمعة. لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب[٤]، وابن مسعود[٥]، وهو قول عروة[٦]، والحكم، وحماد[٧]، والزهري[٨]، وأبي جعفر محمد بن علي[٩]، وهو أحد قولي مالك.

---

(١) البقرة (١٨٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٧/ ٩٩٢٧)، والطبراني (٩/ ٣٠١/ ٩٥٠٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤٦/ ٨٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٩/ ٩٩٣١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤٦/ ٨٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٨/ ٩٩٢٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٨/ ٩٩٣٠)، والطبراني (٩/ ٣٠٢/ ٩٥١٢)، والبيهقي (٤/ ٣١٦).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤٦/ ٨٠١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٩/ ٩٩٣٥).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٩/ ٩٩٣٣) عن الحكم وحماد.

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤٨/ ٨٠١٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٩/ ٩٩٣٢).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٩/ ٩٩٣٤).

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز. روي هذا القول عن سعيد بن جبير[١]، وأبي قلابة[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، وهمام بن الحارث[٤]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[٥]، وأبي الأحوص[٦]، والشعبي[٧]، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولي مالك. وبه يقول ابن علية، وداود، والطبري.

وقال الشافعي: لا يُعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة. قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي، ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاؤوا، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

قال أبو عمر: في حديثنا هذا من قول عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. تعني به رسول الله ﷺ؛ دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وأنه كان في مسجده ﷺ.

وفيه دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات وتلاوة القرآن، وأن المعتكف إذا لم

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤٧/ ٨٠١٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٦/ ٩٩١٩).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٦/ ٩٩١٨).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤٧/ ٨٠١٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٧/ ٩٩٢٣).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٦/ ٩٩٢٢).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤٧/ ٨٠١١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٧/ ٩٩٢٤).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٤٧/ ٨٠١٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٧/ ٩٩٢٥).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٠/ ٨٠٢٤).

يدخل بيت نفسه فأحرى ألّا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله ﷺ ذلك دليل على أنه لا يجوز، وإذا لم يجز له دخول البيت، وإن لم يكن في ذلك معصية، فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له؛ لأنه في ذلك المعنى، وإن لم يكن فيه معصية. وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه؛ من منافعه، ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره. وفي معنى ترجيل رسول الله ﷺ رأسه كل ما كان فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه.

ومن جهة النظر، المعتكف ناذر، جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله، فواجب عليه الوفاء بذلك، فإن خرج لضرورة، ورجع في فور زوال الضرورة، بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه، ومن الضرورة المرض البين والحيض، وهذا عندي في معنى خروجه ﷺ لحاجة الإنسان؛ لأنها ضرورة.

واختلف قول مالك في المعتكف يخرج لعذر غير ضرورة، مثل أن يموت أبوه أو ابنه، ولا يكون له من يقوم به، أو شراء طعام يفطر عليه، أو غسل نجاسة من ثوبه لا يجد من يكفيه شيئًا من ذلك، فروي عنه أنه من فعل هذا كله، وما كان مثله، يبتدئ. وروي عنه أنه يبني، وهو الأصح عند ابن خُوَيْزِمَنداد وغيره، قياسًا على حاجة الإنسان، والحيض والمرض اللذين لم يختلف قول مالك فيهما أنه يبني.

واختلف العلماء في اشتغال المعتكف بالأمور المباحة؛ فقال مالك: لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها، ولا بأس أن يأمر بضيعته ومصلحة أهله، وبيع ماله، ويصنع كل ما لا يشغله إذا كان خفيفًا. قال مالك: ولا يكون

معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف. قال: ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع، والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة. هذا كله قوله في «الموطآت».

وقال ابن القاسم، عن مالك: لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحًا يعقد في المسجد يقوم إليه، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه، لم أر بذلك بأسًا، ولا يقوم إلى الناكح فيهنئه، ولا يكتب العلم، ولا يشتغل في مجلس العلم. قال: ويشتري ويبيع إذا كان خفيفًا، ولا يشهد الجنائز، ولا يعود المرضى. وجملة مذهبه أن المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لا يستغني عنه في مصالحه، مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه أو يأمر من يخدمه، ومثل هذا من مراعاة أحواله إذا كان يسيرًا خفيفًا. ومن مذهبه عند أصحابه أن المعتكف إذا أتى كبيرة من الكبائر فسد اعتكافه؛ لأن الكبيرة ضد العبادة كما الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا كله قول ابن خُوَيْزِمَندادَ، عن مالك.

وقال الثوري: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن به أن يضيعه، لا يدخل سقفًا إلا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم، أو ماشٍ، ولا يبيع، ولا يشتري، وإن دخل سقفًا بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حي: إن دخل المعتكف بيتًا ليس في طريقه أو في غير جامع، بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع أو يشتري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يخرج المعتكف لجنازة، ولا لعيادة مريض، وله أن يتحدث، ويبيع ويشتري في المسجد، ويتشاغل بما لا يأثم فيه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، ويتطيب.

وقال الشافعي: لا يعود المعتكف مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدًا إلا لحاجة الإنسان، وكلما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر: معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة، ومعاني مالك متقاربة، والحجة لمن ذهب مذهبهم أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا مارة[(١)].

وقد روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنة على المعتكف ألّا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع[(٢)].

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا: السنة. إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرته وسائر الحديث. والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قال: إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم[(٣)]. وأجاز عليٌّ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٣٦ ـ ٨٣٧/ ٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٦/ ٨٠٤٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٠ ـ ٩١/ ٩٨٨٨)، =

البيع والشراء للمعتكف.

وذكر الحسن الحلواني، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: اعتكفت في مسجد الحي، فأرسل إلي عمرو بن حُرَيْثٍ يدعوني، وهو أمير على الكوفة، فلم آته، فعاد، ثم عاد، ثم عاد، فأتيته، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ قلت: إني كنت معتكفًا. قال: وما عليك! إن المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الإمام[1].

قال أبو عمر: أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، واختلفوا فيما عليه إن فعل ذلك؛ فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئًا من ذلك فسد اعتكافه. قال المزني: وقال الشافعي في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يُفسِدُ الاعتكافَ من الوطء إلا ما يوجب الحد. واختاره المزني قياسًا على أصله في الصوم والحج.

وقال أبو حنيفة: إن فعل فأنزل بطل اعتكافه.

وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتًا، ولا يستظل بسقف، إلا في المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الإنسان، أو ما كان مثل ترجيله ﷺ.

ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها، ويقصر الكتاب عن تقصي أقاويل العلماء فيها، والاعتلال لها. وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا،

= والدارقطني (٢/ ٢٠٠).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٧/ ٨٠٥٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩١/ ٩٨٩١) من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني، به.

وذكرنا الأصول التي عليها مدار الاعتكاف، وسنذكر حكم الاعتكاف بصوم وبغير صوم، واختلاف العلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب، على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين.

قال أبو عمر: أما مشي أبي بكر بن عبد الرحمن تحت سقيفة حجرة خالد بن الوليد، فقد مضى القول فيمن أجاز ذلك ومن كرهه في الباب الذي قبل هذا[١]. والأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر، ولم يمنع الله من ذلك ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، ولا تقوم الحجة إلا من هذه الوجوه، أو ما كان في معناها.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

جواز الاعتكاف في غير رمضان

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبر تقولون بهن؟». ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرًا من شوال.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث ليحيى في «الموطأ»، عن مالك، عن ابن شهاب. وهو غلط وخطأ مفرط، لم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في «الموطأ» لمالك، عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواة «الموطأ» اختلفوا في قطعه وإسناده؛ فمنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ. لا يذكر عمرة. ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة. لا يذكر عائشة. ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. يصله ويسنده[١].

وأما رواية يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب. فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة. لا عن ابن شهاب، عن عمرة. كذلك رواه مالك وغيره جماعة عنه. ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك، ولا من حديث غيره من أصحاب

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح مسند.

وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في «الموطأ»، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن، المعروف بشَبَطُونٍ، وكان ثقة، عن مالك. وكان يحيى بن يحيى قد سمع «الموطأ» منه بالأندلس ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك، حاشا ورقة في الاعتكاف، لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك، فرواها عن زياد، عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث، أمن يحيى أم من زياد؟ ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد.

ذكره البخاري، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مسندًا[١].

قال البخاري: وأخبرنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وكنت أضرب له خباءً، فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً فأذنت لها، فضربت خباءً، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر، فلما أصبح رسول الله ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟». فأخبر، فقال: «آلبر تردن بهن؟». فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤٩/ ٢٠٣٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤٦/ ٢٠٣٣) بهذا الإسناد.

داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب. قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائها فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: «ما هذا؟ آلبر تردن؟». قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال[1].

ورواه الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد مثله[2].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة، عن عائشة قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد أربعة أبنية، فقال: «لمن هذه؟». قالوا: لعائشة، وحفصة، وزينب. فقال النبي ﷺ: «آلبر تردن بهذا؟». فلم يعتكف رسول الله

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٣٠ ـ ٨٣١/ ٢٤٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٤)، ومسلم (٢/ ٨٣١/ ١١٧٣[٦])، والنسائي (٢/ ٣٧٤/ ٧٠٨)، وابن ماجه (١/ ٥٦٣/ ١٧٧١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٣١ ـ ٨٣٢/ ١١٧٣) من طريق الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، به.

ﷺ تلك العشرة، واعتكف عشرًا من شوال[١]. وربما قال سفيان في هذا الحديث: «آلبر تقولون بهن؟». قال الحميدي: بناء النبي ﷺ هو الرابع.

وذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله سواءً إلى قوله: فلما صلى إذا هو بأربعة أبنية، فقال: «ما هذا؟». قالوا: عائشة، وحفصة، وزينب. قال: «آلبر تقولون بهذا؟». فرفع بناءه. قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكف عشرًا من شوال[٢].

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور. وأخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يحيى بن عبيد، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فضرب له خباء، وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءهما أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «آلبر تردن؟». فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرًا في شوال.

هذا الحديث أدخله مالك وغيره من العلماء في باب قضاء الاعتكاف، وهو أعظم ما يعتمد عليه من فقهه، ومعنى ذلك عندي، والله أعلم، أن

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٩٩/ ١٩٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٢/ ٨٠٣١) بهذا الإسناد.

رسول الله ﷺ كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك، وخشي عليهن أن تدخل نيتهن داخلة، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفى الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرًا من شوال، وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك: «آلبر يقولون بهن؟». فيحتمل: أي: أيظنون بهن البر؟ فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي، ولا يردن البر خالصًا. فكره لهن ذلك. وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك: «آلبر يردن». أو: «تردن». كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ الاستفهام، أي: ما أظنهن يردن البر. أو: ليس يردن البر. والله أعلم. وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته؛ لأن ليله ونهاره سواء. قال مالك رحمه الله: لم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا ابن المسيب، ولا أحدًا من سلف هذه الأمة اعتكف، إلا أبا بكر بن عبد الرحمن. وذلك، والله أعلم، لشدة الاعتكاف. ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث، لكان مذهبًا، ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأْذَنَّه في الاعتكاف، لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز. وما أظن استئذانهن محفوظًا، والله أعلم، ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث: سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله ﷺ في ذلك الاعتكاف الذي قضاه؛ لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح - يعني

في المسجد، وهو موضع اعتكافه ـ نظر فرأى الأخبية. والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد. فكأنه، والله أعلم، كان قد شرع في اعتكافه؛ لكونه في موضع اعتكافه، مع عقد نيته على ذلك، والنية هي الأصل في الأعمال، وعليها تقع المجازاة، فمن هاهنا، والله أعلم، قضى اعتكافه ذلك في شوال ﷺ.

وقد ذكر سنيد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن كَهْمَسٍ، عن سعيد بن ثابت في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية[1]. قال: إنما كان شيئًا نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به، ألم تسمع إلى قوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾[2]؟[3].

قال: وحدثنا معتمر، قال: ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة، فنذر قوم معنا نذورًا، ونويت أنا شيئًا لم أتكلم به، فلما قدمت البصرة سألت أبي سليمان التيمي فقال: يا بني، فِ به[4].

فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله، وإن لم يدخل فيه؛ لأنه كان أوفى الناس لربه بما عاهده عليه، وأبدرهم إلى طاعته، فإن كان دخل فيه، فالقضاء واجب عند العلماء، لا يختلف في ذلك الفقهاء، وإن كان لم يدخل فيه، فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم، مندوب إليه أيضًا، مرغوب فيه. ومن العلماء من

---

(١) التوبة (٧٥). (٢) التوبة (٧٨).

(٣) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٥٨٧) من طريق سنيد، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير (١١/ ٥٨٧) من طريق سنيد، به.

أوجب قضاءه عليه؛ من أجل أنه كان عقد عليه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه، قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمدًا أو مغلوبًا. وسيأتي القول في حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب[(١)].

وقد احتج بهذا الحديث بعض من كره للنساء الاعتكاف في المسجد. ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء، يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء.

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء؛ فقال مالك: تعتكف المرأة في مسجد الجماعة. ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها.

وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري: اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل. وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي: المرأة، والعبد، والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا؛ لأنه لا جمعة عليهم. قال منصور: يعني من المساجد؛ لأنه لا اعتكاف عنده إلا في مسجد.

قال أبو عمر: من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة

---

(١) انظر (ص ٦٦).

حديث ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة هذا؛ لأن فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف فأذن لهن، فضربن أخبيتهن في المسجد، ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله، والله أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله ﷺ، وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن، وكما أن للمرأة أن تسافر مع زوجها، كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلًا: إنما ترك النبي ﷺ الاعتكاف إنكارًا عليهن. قال: ويدل على ذلك قوله: «آلبر يردن؟». قال: وقد قالت عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد(١).

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف، والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد بإسناده: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في معتكفه. فلا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به إلا الأوزاعي، وقد قال به طائفة من التابعين، وهو ثابت عن النبي ﷺ.

ذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المعتكف، في أي

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٥)، والبخاري (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٩)، ومسلم (١/ ٣٢٩/ ٤٤٥)، وأبو داود (١/ ٣٨٣/ ٥٦٩).

وقت يدخل معتكفه؟ فقال: يدخله قبل غروب الشمس، فيكون يبتدئ ليلته. فقيل له: قد روى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين، أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه. فسكت. قال: وسمعته مرة أخرى يسأل عن المعتكف، في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت فيه ويبتدئ، ولكن حديث عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة. قيل له: فمتى يخرج؟ قال: يخرج منه إلى المصلى.

وقد اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث، على خلاف هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكف المسجد للاعتكاف؛ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس. قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يومًا أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي: إذا قال: لله علي اعتكاف يوم. دخل قبل طلوع الفجر، وخرج قبل غروب الشمس. خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن الهذيل والليث بن سعد: يدخل قبل طلوع الفجر. والشهر واليوم سواء عندهم؛ لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف.

قال أبو عمر: الليالي تبع للأيام.

وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا، قال: يصلي في المسجد

الصبح ثم يقوم إلى معتكفه. ولم يذكر مالك رحمه الله في «موطئه» في حديثه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه. وما أظنه تركه، والله أعلم، إلا أنه رأى الناس على خلافه.

وأجمع مالك وأصحابه على أن المرأة إذا نذرت اعتكاف شهر فمرضته، أنها لا تقضيه، ولا شيء عليها. واختلفوا إذا حاضته؛ فقال ابن القاسم: تقضيه، وتصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبدوس: الفرق بين المرض والحيض؛ أن المريضة تمرض الشهر كله، والحائض لا تحيض الشهر كله، وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يومًا، فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر: هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده، وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها. وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض، وقال: إنما عليها إذا طهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة، إن بقي منها شيء، في المرض والحيض جميعًا، وما مضى فليس عليها قضاؤه. وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ». وقد قال مالك فيمن نذرت صوم يوم بعينه: إنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك، فلا قضاء عليها، فإن أفطرت لغير عذر وهي تقوى على الصيام، فعليها القضاء، فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك. وهو قول الليث، والشافعي، وزفر.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى اعتكف عشرًا من شوال. ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز، كما هو في رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه. إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف؛ هل هو واجب عليه أم لا؟

فقال مالك، والثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة: لا اعتكاف إلا بصوم. وهو قول الليث.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن علية: الاعتكاف جائز بغير صوم. وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز،كلهم قالوا: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجبه على نفسه.

وروي عن ابن مسعود مثله[١].

وروي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم[٢]. ولم يختلف عنها في ذلك. واختلف عن علي بن أبي طالب[٣]، وعبد الله بن عباس[٤]، فروي عنهما القولان جميعًا. ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم[٥]. واختلف عن النخعي[٦]، فروي عنه الوجهان أيضًا جميعًا.

ومن حجة من أجازه بغير صوم أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٥/ ٨٠٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٩/ ٩٨٨٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٤/ ٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٩/ ٩٨٧٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٥/ ٨٠٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٩/ ٩٨٨٠) مثل قول ابن مسعود. والقول الثاني عنه أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٠/ ٩٨٨٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٤/ ٨٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٩/ ٩٨٨١)، والبيهقي (٤/ ٣١٧). والقول الثاني عنه أخرجه: الدارمي (١/ ٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣١٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٠/ ٩٨٨٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٠/ ٩٨٨٥) والقول الثاني أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٠/ ٩٨٨٣).

رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لغير رمضان. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وليس الليل بموضع صوم، فكذلك نهاره. وليس بمفتقر إلى الصوم، فإن صام فحسن.

ومن حجتهم أيضًا حديث ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبي ﷺ أن يفي بنذره(١).

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه. رواه عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا، فسأل النبي ﷺ، فقال له: «اعتكف، وصم»(٢). والحديث الأول أصح نقلًا عند أهل الحديث.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف. فعاوده السائل، فقال: يصوم، وهو أكثر ما روي فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف، وسُنَنُه، وكثير من أصول مسائله، في باب ابن شهاب، عن عروة(٣)، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٠)، والبخاري (٤/ ٣٥٧/ ٢٠٤٣)، ومسلم (٣/ ١٢٧٧/ ١٦٥٦[٢٧])، وأبو داود (٣/ ٦١٦ ـ ٦١٧/ ٣٣٢٥)، والترمذي (٤/ ٩٦/ ١٥٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٨/ ٣٨٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٣٧ ـ ٨٣٨/ ٢٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٤/ ٣٣٤١)، والحاكم (١/ ٤٤٠) من طريق عبد الله بن بديل بن ورقاء، به.

(٣) انظر (ص ١٤٣).

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه، فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقاويل في باب يزيد بن الهادي، من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى[١].

وقد روي في هذا الباب لمالك عن ابن شهاب حديث غريب.

حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، قال: أخبرنا عبد الله بن إسماعيل القرشي، قال: حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن سُوقَة، قال: حدثنا علي بن الربيع بن الرُّكَيْنِ بن الربيع بن عُمَيْلة الفزاري، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي، أن رسول الله ﷺ كان يجاور في المسجد العشر الأواخر من رمضان[٢].

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح من حديث الزهري، وهو غريب من حديث مالك، لم نكتبه عن مالك إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: لا يصح عن مالك.

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٣١٠١)، ومسلم (٤/ ١٧١٢ ـ ١٧١٣/ ٢١٧٥ [٢٥])، وابن ماجه (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦/ ١٧٧٩) من طريق ابن شهاب، به.

باب منه

[٤] مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسَطَ من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صُبْحَةِ ليلةِ إحدى وعشرين[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث، وهو من أصح حديث يروى في هذا الباب، دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنة مسنونة لأمته، والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا. ثم ساق القصة، وهذا يدل

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ٢٠٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧ [٢١٣])، وأبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٣٨٢)، والنسائي (٣/ ٨٩/ ١٣٥٥) من طريق مالك، به.

على أنه كان يعتكف كل رمضان، والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب، وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضًا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنة؛ أي: هذا واجب، وهذا مندوب إليه. وهذه فريضة، وهذه فضيلة.

وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه. فهكذا رواية يحيى: من صبحتها[(١)]. وتابعه على ذلك جماعة؛ منهم ابن بكير[(٢)] والشافعي[(٣)]. وأما القعنبي[(٤)]، وابن وهب[(٥)]، وابن القاسم[(٦)]، وجماعة أيضًا، فقالوا في هذا الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه. لم يقولوا: من صبحتها. وقال يحيى بن يحيى، وابن بكير، والشافعي: من صبحتها.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٤/ ٣٥٣/ ٢٠٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٢٦/ ١١٦٧ [٢١٦])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٩/ ٣٣٨٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٤٥٢/ ٢٦٢٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٣٨٢).

(٥) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٣٥٣/ ٢٢٤٣).

(٦) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٩/ ٣٣٨٧).

الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه[1]. وذكر الحديث إلى آخره حرفًا بحرف كرواية يحيى، إلا أنه قال في موضع: «وقد رأيت هذه الليلة». وقال: «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها». وقال: «رأيتني أسجد». فجعل في موضع «وقد». «وقال» في الموضعين. «وقد أريت». في موضع «رأيت». وقال: فأمطرت السماء من تلك الليلة. فزاد «من».

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن أيوب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه[2]. وساق الحديث كرواية يحيى حرفًا بحرف إلى آخره. هكذا قال ابن بكير: يخرج من صبحتها. وقال يحيى: يخرج فيها من صبحتها. وقال الشافعي: يخرج في صبحتها. وقال القعنبي، وابن القاسم، وطائفة: يخرج فيها. ولم يقولوا: من صبحها. ولا: من صبحتها.

وروى ابن وهب وابن عبد الحكم، عن مالك، قال: ولا بأس بالاعتكاف

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥٢/ ٢٦٢٥) من طريق الطحاوي، به. وأخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٢٥/ ٣٥٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٨٥) من طريق يحيى بن بكير، به.

في أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف في أوله أو وسطه فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وإن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبيت ليلة الفطر في معتكفه، ويرجع من المصلى إلى أهله. قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ.

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر فلا قضاء عليه. وقال ابن الماجشون وسحنون: يفسد اعتكافه؛ لأنه السنة المجتمع عليها أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر: لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس؛ لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء. وقد روى ابن القاسم عن مالك في «المستخرجة» في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه: لا إعادة عليه. وقال مالك في «الموطأ» أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وقال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها. واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل، والله أعلم، على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من

اعتكافه. يعني بعد الغروب، والله أعلم. والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء أيضًا في المعتكف؛ متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه؟ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس. قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يومًا أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي: إذا قال: لله علي اعتكاف يوم. دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروب الشمس. خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر والليث بن سعد: يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر. وهو قول أبي يوسف؛ لم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر: ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل، فوجب اعتبار ذلك.

وروى يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه[١].

قال أبو عمر: قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٦٣ ـ ١٦٤).

في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب[١]. وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف، وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها، وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب، عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من هذا الكتاب[٢]، والحمد لله.

وقد روى الدَّرَاوَرْدِيُّ حديث أبي سعيد، عن يزيد بن الهادي بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الوسط ليلة إحدى وعشرين[٣]. وهذا يدل على أن ذلك كان ليلًا، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث: وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه[٤]. ويصحح رواية من روى: وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه[٥].

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قراءة مني عليه، أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر

---

(١) انظر (ص ١٤٣).

(٢) انظر (ص ٦٤٨ وما بعدها).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٢٦/ ٢٠١٨)، ومسلم (٢/ ٨٢٥/ ١١٦٧[٢١٤]) من طريق الدَّرَاوَرْديّ، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ٢٠٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٤/ ٣٣٧٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٣٨٢).

التي وسط الشهر، فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله عز وجل، فقال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين، بصر عيني، نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلئ طينًا وماءً[١].

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٦٢/ ٢٦٤٢) من طريق أبي جعفر الطحاوي، به. وأخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ٢٨/ ٣٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٤/ ٣٢٦/ ٢٠١٨) من طريق الدراوردي، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧ [٢١٣])، وأبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٣٨٢)، والنسائي (٣/ ٨٩/ ١٣٥٥) من طريق يزيد بن الهادي، به.

باب منه

[٥] قال مالك: وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف، حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرًا من شوال.

قال أبو عمر: هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من «الموطأ»، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلًا[1]، كذلك رواه جماعة الرواة «للموطأ» عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، إلا يحيى بن يحيى الأندلسي، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة. وقيل: إنه غلط منه لا شك فيه؛ لأنه لم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث، والله أعلم. ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمن؟ فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف إلى العيد في «الموطأ» إلا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زياد، عن مالك، فوقع فيه حديثه عن زياد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبر تقولون بهن؟». ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرًا من شوال.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ٣٢٣) من طريق مالك، به.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشَبَطُون، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة. ولم يتابع على ذلك في «الموطأ»، وقد يمكن أن يكون لمالك، عن ابن شهاب كما قال يحيى، وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد وإن كان المعنى واحدًا، فالله أعلم. وإنما الحديث في «الموطأ» لمالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، وهو محفوظ ليحيى بن سعيد، عن عمرة مسندًا عن عائشة من رواية الثقات، فهو حديث يحيى بن سعيد، معروف، لا حديث ابن شهاب، فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن شهاب، عن عمرة[1]؛ من أجل رواية يحيى وإن كانت عندنا وهمًا، وقد بينا ذلك هنالك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطًا هناك، والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا، وإنما ذكرنا الحديث هاهنا؛ لأن مالكًا قال في باب قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف، حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرًا من شوال. هكذا ذكره مختصرًا في الباب كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه هاهنا.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان،

---

(١) انظر (ص ١٦١).

فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصة فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها. فذكر الحديث، وقال فيه: فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشر واعتكف عشرًا من شوال[١].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٦٣ ـ ١٦٤).

ما جاء في خروج المعتكف إلى العيد

[٦] مالك، أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس.

قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال أبو عمر: هذا من قوله يدل على أنه سمع الاختلاف في هذه المسألة، وقد اختلف قوله فيها؛ فالأكثر عنه ما في «موطئه»، أنه لا يخرج من معتكفه من اعتكف العشر الأواخر إلا إلى المصلى، وإن خرج فلا شيء عليه. رواه ابن القاسم، عن مالك في «العتبية». وهو قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون وسحنون: يعيد اعتكافه. قال سحنون: لأن السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر: لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، إلا رواية جاءت عن مالك، ذكرها إسماعيل في «المبسوط» ولا وجه لها في القياس؛ لما وصفنا، والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا، ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها، والخلاف موجود فيها، والخلاف لا حجة فيه.

وذكر ابن وهب، عن الليث، أن عقيلًا حدثه، عن ابن شهاب، أنه كان لا يرى بأسًا أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر. وبه قال الليث بن سعد.

قال أبو عمر: هي مسألة استحباب؛ ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد، فيكون قد وصل نسكًا بنسك، والله أعلم؛ لا أن ذلك واجب، ولا لازم، ولا سنة مؤكدة؛ لأن الأصل أن ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف، لا سيما عند من لا يراه إلا بصيام، ومع هذا فإن الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة.

ذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، حتى يكون غدوه منه إلى العيد[١].

وعن وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَزٍ، قال: يبيت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكف فيه، حتى يكون خروجه منه إلى مصلاه[٢].

وعن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه فعل مثل ذلك[٣].

فهؤلاء من أهل الكوفة والبصرة أعلام، إلى ما حكاه مالك عن طائفة من فضلاء أهل المدينة وعلمائهم. ومذهب أحمد بن حنبل في ذلك على ما اختاره مالك واستحبه. وكان الشافعي والأوزاعي يقولان: يخرج من اعتكافه إذا غربت الشمس من آخر أيامه.

قال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٠/ ٩٩٣٧) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٠/ ٩٩٣٨) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٠/ ٩٩٣٦) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأُوَل أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه. وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبيحتها. أو: في صبيحتها. وإجماعهم على ذلك يقضي على ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر، ويدل على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه. يعني بعد الغروب، والله أعلم. والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن مُقَامَ المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب، وهو الذي دل عليه قوله في «موطئه»، بل قد نص عليه، وبالله التوفيق.

ما جاء في المعتكفة تحيض أو تمرض

[٧] قال مالك في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها، أنها ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أي ساعة طهرت، ولا تؤخر ذلك، ثم تبني على ما قد مضى من اعتكافها.

قال مالك: ومثل ذلك، المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين، فتحيض، ثم تطهر، فتبني على ما قد مضى من صيامها، ولا تؤخر ذلك.

قال أبو عمر: حكم المعتكفة تحيض كحكم من نذر صيام أيام متتابعات، أو كان عليه صيام متتابع. وعلى ما ذكره مالك جماعة الفقهاء، وقد مضى القول فيمن كان عليه صيام متتابع فمرض، أو كانت امرأة فمرضت أو حاضت، في باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر[١]، بما أغنى عن إعادته.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت قضت ذلك[٢].

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت، فإذا طهرت رجعت إلى موضعها[٣]. قلت: فيطؤها زوجها في يوم طهرها؟ قال:

---

(١) انظر (٧/ ٨٦٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦٨/ ٨٠٩٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦٨/ ٨٠٩٨) بهذا الإسناد.

لا[١]. قلت: فإن كانت مريضةً؟ قال: تخرج إلى بيتها، فإذا صحت رجعت إلى موضعها. قلت: أيطؤها زوجها في مرضها؟ قال: لا[٢]، إن وَطِئ الحائض في طهرها أو المريضة في مرضها فسد اعتكافهما، ولم يكن لهما البناء على ما مضى. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦٩/ ٨١٠٢) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٧٠/ ٨١٠٣) بهذا الإسناد.

ما جاء في المعتكف يجامع ويباشر

[٨] قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المَسِيسُ، والمرأة المعتكفة أيضًا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس.

قال مالك: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار.

قال مالك: ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف، ولا يتلذذ منها بشيء؛ بقبلة ولا غيرها.

قال مالك: لم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا المعتكفة أن ينكحا في اعتكافها ما لم يكن المسيس.

ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه، وفرقٌ بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم؛ إن المحرم يأكل ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ولا يتطيّب، والمعتكف والمعتكفة يدَّهِنان ويتطيّبان، ويأخذ كل واحدٍ منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما في النكاح مختلف.

قال مالك: وذلك لِمَا مضى من السُّنَّة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[١]. فأجمع العلماء على أنه إن وطئ في اعتكافه عامدًا في ليل أو نهار فسد اعتكافه. وروي عن ابن عباس، ومجاهد[٢]، والضحاك[٣]، قالوا: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾. وقال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا فخرج أحدهم إلى الغائط جامع امرأته، ثم اغتسل ورجع إلى اعتكافه، فنزلت الآية[٤]. وأجمعوا أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾. قد اقتضى الجماع. واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة؛ فقال مالك: من أفطر في اعتكافه يومًا عامدًا، أو جامع ليلًا أو نهارًا ناسيًا أو عامدًا، أو قبل أو لمس أو باشر، فسد اعتكافه، أنزل أو لم ينزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن باشر أو قبل فأنزل فسد اعتكافه.

وقال الشافعي: إن باشر فسد اعتكافه.

وقال محمد في موضع آخر: لا يفسد الاعتكاف إلا بالوطء الذي يوجب الحد. وهو قول عطاء[٥].

وقال أبو ثور: إذا جامع دون الفرج أفسد اعتكافه.

---

(١) البقرة (١٨٧). (٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٢٧٠).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٠١/ ٩٩٤٤)، وابن جرير (٣/ ٢٦٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٠/ ٩٩٣٩)، وابن جرير (٣/ ٢٧١) وصححه الألباني في الإرواء (٩٧٦).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦٤/ ٨٠٨٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٢/ ٩٩٤٨).

وقال الزهري[١] والحسن[٢]: ويجب عليه ما يجب على الواطئ في رمضان.

وروى ابن عيينة والثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه[٣].

وبه قال سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم[٤]، وعطاء[٥]، وهو قول جماعة الفقهاء، وكلهم يلزمه الاستئناف، إلا الشعبي، فإنه قال: يتم ما بقي[٦]. وقال مجاهد: يتصدق بدينارين[٧].

قال أبو عمر: فساد الاعتكاف بالوطء لا شك فيه، والغرم في الكفارة مختلف فيه، ولا حجة لمن أوجبه، فإن كان اعتكافه في رمضان ووطئ فيه فكفارته كفارة المجامع في رمضان، وإن كان في غير رمضان فلا كفارة عليه وعليه قضاء اعتكافه.

قال أبو عمر: ولا أعلم خلافًا في المعتكف يطأ أهله عامدًا، أنه قد أفسد اعتكافه كما يفسد صومه لو فعل ذلك، فإن وطئ ناسيًا فكل على أصله؛ من

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦٣/ ٨٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠١/ ٩٩٤٥).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦٣/ ٨٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠١/ ٩٩٤٣).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦٣/ ٨٠٨١) من طريق ابن عيينة، به. وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٠/ ٩٩٣٩) من طريق الثوري، به. قال الألباني في الإرواء (٤/ ١٤٨/ ٩٧٦): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨/ ٩٦٨٢)، عن سعيد والقاسم وسالم.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦٤/ ٨٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٠/ ٩٩٤٠).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٦٤/ ٨٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٢/ ٩٩٤٧).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ١٠١/ ٩٩٤٦).

قضاء بفساد الصوم بالوطء ناسيًا، فالاعتكاف كذلك عنده فاسد، ومن لم يفسد الصوم بالوطء ناسيًا لم يفسد بذلك الاعتكاف، وبالله التوفيق.

ما جاء أن لا اعتكاف إلا بصيام

[٩] مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعًا مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام. لقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[١]. فإنما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

قال أبو عمر: قول مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام. في هذا الباب، هو قول ابن عباس على اختلاف عنه، وهو قول عبد الله بن عمر، وعائشة[٢] رضي الله عنهم.

ذكر ابن وهب وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر، قالا: لا اعتكاف إلا بصوم[٣].

وبه قال عروة بن الزبير[٤]، وعامر الشعبي[٥]، وابن شهاب الزهري[٦]،

---

(١) البقرة (١٨٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٣٦ ـ ٨٣٧/ ٢٤٧٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٣/ ٨٠٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٤٦)، والبيهقي (٤/ ٣١٨) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٥/ ٨٠٤١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٠/ ٩٨٨٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٠/ ٩٨٨٧).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٤/ ٨٠٣٩)، والدارمي (١/ ٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٥٠).

وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حيٍّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال الشافعي: الاعتكاف جائز بغير صيام. وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، كلاهما قال: المعتكف إن شاء صام، وإن شاء لم يصم[١]. وعن ابن مسعود، أنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه[٢]. وبه قال الحسن البصري[٣]، وعطاء بن أبي رباح[٤]، وعمر بن عبد العزيز[٥]. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن علية، وداود.

واختلف في هذه المسألة عن ابن عباس؛ فروى عنه طاوس: ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه. رواه أبو سهيل نافع بن مالك، عن طاوس[٦]. وروى عنه عطاء[٧]، ومِقْسَمٌ[٨]، وأبو فاخِتَةَ[٩]: لا اعتكاف إلا بصوم. وكذلك روى ليث، عن طاوس[١٠].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٧١).
(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٧١).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٩٠/ ٩٨٨٦).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٥/ ٨٠٤٣).
(٥) أخرجه: الدارمي (١/ ٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣١٨).
(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٣/ ٨٠٣٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٤٦)، والبيهقي (٤/ ٣١٨).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٤/ ٨٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٩/ ٩٨٧٨).
(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٥٣/ ٨٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٨/ ٩٨٧٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣١٧).
(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٨٩/ ٩٨٨١)، والبيهقي (٤/ ٣١٨).

واختلف في هذه المسألة عن إبراهيم النخعي؛ فروي عنه القولان جميعًا[١]. وكذلك اختلف فيها عن أحمد وإسحاق. وأما أبو ثور فقوله فيها كقول الشافعي، وهو اختيار المزني، واحتج لمذهبه ومذهب شيخه الشافعي في ذلك بحجج؛ منها أن عمر بن الخطاب ﷺ نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله ﷺ أن يوفي بنذره[٢]. وليس الليل موضع الصيام. ومنها أن صيام رمضان لا يجوز لأحد أن ينوي به رمضان وغيره معًا، لا واجبًا من الصيام ولا غير واجب، ومعلوم أن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان. ومنها أن ليل المعتكف ونهاره سواء، وليس الليل بموضع الصيام.

وذكر الحميدي، عن الدَّرَاوَرْدِيّ، قال: أخبرني أبو سهيل بن مالك، قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، فكان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون الاعتكاف إلا بصيام. فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال: فلا. قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوسًا وعطاءً، فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعله على نفسه. قال عطاء: وذلك رأيي[٣].

وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) تقدم تخريجه في(ص ١٧١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٧٢).

(٣) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٧٢/ ١٠٧٢) من طريق الحميدي، به. وأخرجه: الدارمي (١/ ٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩) من طريق الدراوردي، به. قال البيهقي: «والصحيح موقوف، ورفعه وهم».

القسم الخامس



٤٢



ما جاء في سفر المرأة بدون محرم

[١] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»[١].

هكذا رواه جماعة الرواة «للموطأ» عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة.

ورواه بِشْرُ بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة[٢]. وكان سعيد بن أبي سعيد ـ فيما يقولون ـ قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة. كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحيانًا عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج. وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩ [٤٢١])، وأبو داود (٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٤)، والترمذي (٣/ ٤٧٣/ ١١٧٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٤٣/ ١٧٢٣)، والترمذي (٣/ ٤٦٥/ ١١٧٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٤/ ٢٥٢٣) من طريق بشر بن عمر، به.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة؛ هل هو من السبيل الذي ذكر الله عز وجل في الحج أم لا؟ فقالت طائفة: المحرم من السبيل الذي قال الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(١)]. فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلاً، لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها. وممن ذهب إلى هذا إبراهيم النخعي، والحسن البصري[(٢)]، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون مَحْرَمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة، فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا. وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن.

قال أبو عمر: يعني في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية كلها[(٣)].

قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحج الرجل بأخت امرأته؟ قال: لا؛ لأنها ليست منه بمحرم؛ لأنها قد تحل له. قيل له: فالأخ من رضاعة يكون محرمًا؟ قال: نعم. قيل له: فيكون الصبي محرمًا؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؟ لا، حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

---

(١) آل عمران (٩٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٥/ ١٥١٦٩).

(٣) النور (٣١).

وقال آخرون: جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين.

فأما مالك، والشافعي، فقالا: تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعي: وإذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به.

وروى أيوب، عن محمد، أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج، وليس لها محرم؟ فربما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]. ويقول: رُبَّ من ليس بمحرم أوثق من محرم. ذكره عبد الرزاق، عن مَعْمَر، وابن التيمي، عن أيوب، عن ابن سيرين.

قال أبو عمر: ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة، وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره، أنَّ الحج عليه واجب. قالوا: فكذلك المرأة؛ لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس[2].

---

(١) الحجرات (١٠).

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ١٦١).

باب منه

[٢] قال مالك في الصَّرُورَةِ من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها؛ أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، ولتخرج في جماعة النساء.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه سبيلًا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها»[2].

واختلفت ألفاظ هذه الأحاديث في هذه المسألة، وسنُبَيِّنُ ذلك في موضعه من حديث مالك[3]، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء؛ هل يكون المحرم من السبيل للمرأة أم لا؟

فقال مالك ما رسمه في «موطئه»، ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه. وهو قول الشافعي، في أنها تخرج فيه مع جملة النساء. قال: ولو خرجت مع امرأة واحدة مسلمة ثقة، فلا شيء عليها.

وقال ابن سيرين: جائز أن تحج مع ثقات المسلمين من الرجال. وهو

---

(١) آل عمران (٩٧).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

قول الأوزاعي؛ قال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سُلَّمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل.

وكل هؤلاء يقول: ليس المحرم للمرأة من السبيل. وهو مذهب عائشة؛ لأنها قالت: ليس كل امرأة لها ذو محرم، أو تجد ذا محرم.

ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عَمْرَة، قالت: أُخْبِرَت عائشة أن أبا سعيد يُفْتِي ألا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم. فقالت عائشة: ما كل النساء يجدن ذا محرم(١).

قال: وأخبرنا مَعْمَر، وابن التَّيْمِيّ، أنهما سمعا أيوب يحدث، عن ابن سيرين، أنه سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم، فقال: رُبَّ من ليس بذي محرم خير من محرم(٢).

وقالت طائفة: المحرم للمرأة من السبيل، فإذا لم يكن معها زوجها ولا ذو محرم منها، فليس عليها الحج؛ لأنها لم تجد السبيل إليه.

وممن ذهب إلى هذا، الحسن البصري(٣)، وإبراهيم النخعي(٤)، وأبو حنيفة وأصحابه. وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، إلا أن الأَثْرَمَ روى عن أحمد بن حنبل، أنه قال: أرجو في الفريضة أن تخرج إليها مع النساء وكل من تأمنه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٤/ ٩٦١٣) ط. دار التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٥)، وابن حبان (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٢٧٣٣) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٤/ ٩٦١٨) ط. دار التأصيل، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٣/ ١٥٨٥٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٣/ ١٥٨٥٣).

قال أبو عمر: حجة من رأى المحرم من السبيل، ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». وقد روي: «لا تحج امرأة إلا مع ذي محرم»[١].

ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني عكرمة، أو أبو مَعْبَد، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أين نزلت؟». فقال: على فلانة. فقال: «أَغْلَقَتْ عليك بابها ـ مرتين ـ لا تَحُجَّنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»[٢].

ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، وأما ابن عيينة، فأخبرناه عن عكرمة، عن ابن عباس، ليس فيه شك[٣].

وعن الثوري، عن ليث، عن أبي هُبَيْرَة، عن إبراهيم، قال: كَتَبَتْ إليه امرأة من الرَّيِّ، تسأله عن الحج مع ذي محرم، قال: هو من السبيل؛ فإن لم تجد ذا محرم، فلا سبيل[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٣/ ١٥٨٥٠) بهذا اللفظ مقطوعًا عن الحسن. وسيأتي بنحوه في الذي بعده.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٥/ ٩٦٢٢) ط. دار التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٣) من طريق ابن جريج، به. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٦٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٥/ ٩٦٢٢) ط. دار التأصيل، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٥/ ٩٦٢١) ط. دار التأصيل، بهذا الإسناد.

ركوب البحر للنساء

[٣] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا، فأطعمته، وجلست تَفلي رأسه، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عَلَيَّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة». يشك إسحاق. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة». كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني الله منهم، قال: «أنت من الأولين». قال: فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت[1].[2]

وفيه إباحة ركوب البحر للنساء، وقد كان مالك رحمه الله يكره للمرأة

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٠)، والبخاري (٦/ ١٢/ ٢٧٨٨ ـ ٢٧٨٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٨ ـ ١٥١٩/ ١٩١٢)، وأبو داود (٣/ ١٤/ ٢٤٩١)، والترمذي (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ١٦٤٥)، والنسائي (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ٣١٧١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٨١)، وفي (١٠/ ١٩٤ و٨١٨).

الحج في البحر، فهو في الجهاد لذلك أكره، والله أعلم.

وقال بعض أصحابنا من أهل البصرة: إنما كره ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار، وأن النساء لا يَقْدِرْنَ على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكنًا، فلذلك كره ذلك مالك.

قال: وأما السفن الكبار نحو سفن أهل البصرة، فليس بذلك بأس. قال: والأصل أن الحج فرض على كل من استطاع إليه سبيلًا من الأحرار البالغين؛ نساءً كانوا أو رجالًا، إذا كان الأغلبُ من الطريق الأمْنَ، ولم يَخُصَّ برًّا من بحرٍ، فإذا كان طريقهم على البحر، أو تعذر عليهم طريق البر، فذلك لازم لهم مع الاستطاعة.

وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج؛ لأنه إذا رُكب البحر للجهاد، فهو للحج المفترض أولى وأوجب. وذكر مالك رحمه الله أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر، فلم يركبه أحد طول حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان في ركوبه فأذن له، فلم يزل يُركب حتى كان أيام عمر بن عبد العزيز، فمنع الناس عمر بن عبد العزيز من ركوبه، ثم رُكب بعده إلى الآن. وهذا إنما كان من عمر وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا، والله أعلم، وأما في أداء فريضة الحج فلا، والسنة قد أباحت ركوبه للجهاد في حديث إسحاق، عن أنس، وحديث غيره، وهي الحجة وفيها الأسوة، فركوبه للحج أولى قياسًا ونظرًا، والحمد لله.

ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتجَّ لم يجز ركوبه لأحدٍ بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدًا. يعني التغرير[١].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥٦/ ٢٠٥٦١) بهذا الإسناد. وسقط منه ذكر عمر.

الرفق بالمركوب

[٤] مالك، عن أبي عُبَيْد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن مَعْدَانَ يرفعه، قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العُجْمَ فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فَانْجُوا عليها بنِقْيِهَا، وعليكم بسير الليل؛ فإن الأرض تُطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتَّعْرِيسَ على الطريق؛ فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات»[١].

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود في كل شيء، ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله»[٢].

والرفق المذكور في هذا الحديث أُشِيرَ به إلى الرفق بالدواب في الأسفار، وأَمَرَ المسافر في الخِصْبِ بأن يَمْشِيَ رُويدًا ومَهْلًا، ويكثر النزول

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٢٧٩/ ٢٦٢٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ٧٠٣) عن خالد بن معدان، به.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٢/ ٣٠٧/ ٥٤٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٦/ ٣٦٨٩) من طريق الأوزاعي، به.

لترعى دابته وتأكل من الكلأ وتنال من الحشيش والماء، هذا كله إذا كانت الأرض مُخْصِبَة والسفر بعيدًا، ولم تَضِمْ صاحِبَه ضرورة إلى أن يَجِدَّ في السير، فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض، فالسُّنَّة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها، وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخِصْب. والنِّقْيُ في كلام العرب: الشَّحْم والوَدَك.

وأما قوله: «فإنَّ الأرض تطوى بالليل». فمعناه، والله أعلم، أنَّ الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها، تضاعف مشيها، ولهذا نُدب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد، لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن وَدَّعَه: «اللهم اطْوِ له البعد، وازْوِ له الأرض، وهَوِّنْ عليه السفر».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسين، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد المقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ يريد سفرًا ليُودِّعَه، فقال: «أُوصِيكَ بتقوى الله والتكبير على كلِّ شَرَفٍ». فلمّا ولّى قال: «اللهمَّ اطْوِ له البُعدَ، وهوِّنْ عليه السفر»[١].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) من طريق عثمان بن عمر، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٥) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٣٠/ ١٠٣٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧١)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٩/ ٢٥٦١)، وابن حبان (٦/ ٤١٠/ ٢٦٩٢)، والحاكم (١/ ٤٤٦) من طريق أسامة بن زيد، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وَجِيهُ بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، قال: أخبرنا يونس وحُمَيْدٌ، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ويَعِيشُ بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن زُهَيْرٍ أبو يَعْلَى القاضي بالأُبُلَّة، قال: حدثنا إسماعيل بن حفص، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»(٢).

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن أبي نُعَيْمٍ الواسطي، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثني المَدِينِيّ ـ يعني عبد الله بن جعفر بن نَجِيحٍ ـ عن أبي الحُوَيْرِث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأرض مُخْصِبَةً، فاقصدوا في السير، وأَعْطُوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، وإذا كانت الأرض مجدبة فانْجُوا عليها، وعليكم بالدُّلْجَة، فإن الأرض تُطْوَى بالليل، وإياكم والتَّعْرِيسَ على ظهر الطريق، فإنه مأوى

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٧) من طريق عفان بن مسلم، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٤٧٢)، وأبو داود (٧/ ١٨٥/ ٤٨٠٧) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٧/ ١٤٢/ ٧٦٥٥) ط. الرسالة، وابن ماجه (٢/ ١٢١٦/ ٣٦٨٨)، وابن حبان (٢/ ٣٠٩/ ٥٤٩) من طريق إسماعيل بن حفص، به.

الحيات ومَدْرَجَةُ السباع»[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّاد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخِصْبِ فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهَوَامِّ بالليل»[٢].

ورواه مالك بن أنس، عن سُهَيْلٍ بإسناده مثله سـواءً[٣]، وليس في «الموطأ».

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال خلف: وكان إن شاء الله من الأبدال، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، قال: حدثنا قَطَنُ بن إبراهيم، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا الليث، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجَة، فإن الأرض تُطْوَى بالليل»[٤].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٠/ ٣٢٨/ ١٠٨١١) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ٢٧٠٣) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢٥/ ١٩٢٦)، وأبو داود (٦/ ٦٠/ ٢٥٦٩)، والترمذي (٥/ ١٣٢/ ٢٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١١١/ ٨٧٦٣) من طريق سهيل، به.

(٣) أخرجه: أبو عوانة في المستخرج (٤/ ٥١٠/ ٧٥١٥)، الطحاوي في شرح المشكل (١/ ١٠٧/ ١١٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٤) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١/ ١٢١٩/ ٢٥٥٤)، والحاكم (١/ ٤٤٥) من طريق قبيصة بن عقبة، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

الرفق بالحيوان

[٥] مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، وعن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذِ اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا، فنزل فيها فشرب فخرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثل الذي بلغ مني. فنزل البئر فملأ خُفَّهُ، ثم أمسكه بفِيهِ حتى رَقِيَ فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له». فقالوا: يا رسول الله، وإنَّ لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل ذي كبد رطبة أجر»[١].

في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأنَّ في الإحسان إليهن أجرًا وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وِزْرًا وذنوبًا، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت، فَعُذِّبت في ذلك»[٢]. فهذا يُبَيِّنُ لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١٧)، والبخاري (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، ومسلم (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، وأبو داود (٣/ ٥٠/ ٢٥٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٥)، ومسلم (٤/ ١٧٦٠/ ٢٢٤٢) من طريق مالك، به.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه أيضًا، ولا في القضاء به، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأَسَرَّ إِلَيَّ حديثًا لا أخبر به أحدًا أبدًا، وكان رسول الله ﷺ أحبُّ إليه ما استتر به في حاجته هدفًا[١] أو حَائِشَ نخلٍ[٢]، فدخل يومًا حائطًا من حِيطَان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه فَجَرْجَرَ[٣]، وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سَرَاتَهُ وذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فقال: «من صاحب الجمل؟». فجاء فتًى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله. فقال: «أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله؟ إنه شكا إلي أنك تُجيعه وتُدْئِبُه»[٤].

وروي هذا الخبر من حديث يَعْلَى بن مُرَّةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبد الله بن جعفر، وفيه: «فاستوص به خيرًا». قال: فقال صاحبه: لا جرم والله، لا أكرم مالًا كرامته أبدًا[٥].

---

(١) الهدف: كل بناء مرتفع مشرف. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٥١).
(٢) الحائش: النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفاته يحوش بعضه إلى بعض. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٨).
(٣) جرجر: صوت البعير عند الضجر. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٥٥).
(٤) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٧) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأحمد (١/ ٢٠٤)، وأبو داود (٣/ ٥٠/ ٢٥٤٩) من طريق مهدي بن ميمون، به.
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٣)، والطبراني (٢٢/ ٢٦٥/ ٦٨٠)، والحاكم (٢/ ٦١٧) من طريق يعلى بن أمية، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه =

وأما قوله: ذرفت عيناه. فمعناه: قطرت دموعهما قَطْرًا ضعيفًا، والسَّراة: الظَّهْر. والذِّفْرَى: ما وراء الأذنين عن يمين النُّقْرَةِ وشِمَالِهَا، تُثَنَّى الذِّفْرَيَان، وتُجمع الذَّفَارَى. قال ذو الرُّمَّة:

والقُـرْطُ فـي حُـرَّةِ الذِّفْـرَى مُعَلَّقُـهُ   تباعَـدَ الحبْـلُ منـه فهـو يَضْطـرِبُ

والحائش: حائط النخل، والحديقة منه.

أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسْفَرايِيني، قال: حدثني خالي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسْفَرايِيني، قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكْرُويه، قال: حدثنا زيد بن الحُبَابِ، عن مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم، أنه أتى النبي ﷺ في وجعه، فقال: يا رسول الله، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي، هل لي فيها من أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم، في الكبد الحَرَّى[1] أجر»[2].

قال أبو الحسن: هـذا غريب عن مالـك، وإنما يرويـه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن مالك بن جُعْشُمٍ، عن أبيه، عن أخيه سراقة بن جُعْشُم. كذلك رواه موسى بن عقبة[3]، ومحمد بن

= السياقة»، ووافقه الذهبي.

(١) الحرى: العطشى، وهي تأنيث حران. التاج (ح ر ر).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٥)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٥٧/ ١٩٦٩٢)، والطبراني (٧/ ١٢٨/ ٦٥٨٧)، والبيهقي (٤/ ٣١٢/ ٧٨٠٧) من طريق الزهري، به. وقال الألباني الصحيحة (٥/ ١٨٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٢٧٦/ ١٠٣١)، والطبراني (٧/ ١٥٧ ـ ١٥٩/ ١٦٠٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩) من طريق موسى بن عقبة، به.

إسحاق[1]، وغيرهما، عن الزهري.

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٥/ ٣٦٨٦)، والحاكم (٣/ ٦١٩) من طريق محمد بن إسحاق، به. قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده محمد بن إسحاق، مدلس».

المركوب لثلاثة

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل ثلاثة؛ لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر؛ فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أصابت في طِيَلِهَا ذلك من المَرْجِ أو الروضة، كانت له حسناتٌ، ولو أنها قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذلك فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ، كانت آثارها وأَرْوَاثُها حسناتٍ له، ولو أنها مرت بِنَهَرٍ فشربت منه ولم يُرِدْ أن يَسْقِيَ به، كان ذلك له حسناتٍ، فهي له أجر. ورجل ربطها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونِوَاءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر». وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: «لم ينزل عَلَيَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[1]»[2].

أبو صالح السَّمَّان اسمه ذكوان، وهو والد سُهيل بن أبي صالح، مدني، نزل الكوفة، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين، من خيار التابعين، وهو مولًى لِجُوَيْرِيَة، امرأةٍ من غَطَفَان، روى عنه من أهل المدينة؛ سُمَيٌّ، وزيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وعبد الله بن دينار، وابنه سُهَيْل، وروى عنه من أهل الكوفة؛ الأعمش، والحكم بن عُتَيْبَةَ، وعاصم بن أبي

---

(١) الزلزلة (٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٥٨/ ٢٣٧١)، والنسائي (٦/ ٥٢٥/ ٣٥٢٥) من طريق مالك، به.

النجود، وتوفي أبو صالح السَّمَّان بالمدينة سنة إحدى ومائة. وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح هذا، قال: ما على هذا ألّا يكون من بني عبد مناف.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها، إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال، إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه، إذا كان ذلك على سُنَّةٍ، ألا ترى أن الخيل أجر لمن اكتسبها، ووزر على من اكتسبها، على ما جاء به الحديث، وهي جنس واحد، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾ ﴾[١]. وقال الله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[٢]. وقال عز وجل: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾[٣].

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب، وإن لم يقصد قصدها، تَفَضُّلًا من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمة منه بهم، وليس هذا حُكْمَ اكتساب السيئات إن شاء الله؛ يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث حركات الخيل وتقلبها في سيئات المفتخر بها، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارًا فأفسدت زرعًا، أو رَمَحَتْ فقتلت أو جنت، أنَّ صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم. ويُبَيِّنُ ذلك أيضًا قوله في هذا الحديث: «ولو أنها مرت بِنَهَرٍ فشربت منه ولم يُرِدْ أن يسقيها، كان ذلك له حسناتٍ».

وفي هذا دليل على أنَّ المسلم إذا صنع شيئًا يريد به الله عز وجل، فكل ما كان بسبب منه وإليه كان له حكمه في الأجر، والله أعلم.

---

(١) محمد (٣١). (٢) هود (٧)، الملك (٢). (٣) الأعراف (١٢٩).

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «من كان منتظرًا الصلاة فهو في صلاة»[(١)].
وقال ﷺ: «انتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[(٢)]؛ لأن انتظار الصلاة سَبَبُ شهودها. وكذلك انتظار العدو في الموضع المَخُوف، فيه إرصاد للعدو، وقوة لأهل الموضع، وعُدَّةٌ للقاء العدو، وسبب لذلك كله. ومنه قول معاذ بن جبل: وأحتسب في نَوْمَتِي مثل ما أحتسب في قَوْمَتِي[(٣)]. وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه، وبالنوم كان يقوى على القيام، وكذلك يقوى بِرَعْيِ الخيل وأكلها وشربها على ملاقاة العدو إذا احتيج إليها، وهذا كله في تعظيم فضل الرباط؛ لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو، مع ما فيه من الخوف والرَّوْعَات أحيانًا. وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله إذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره، وفي ذلك المعنى شُعْبَةٌ من هذا المبنى. وقد أتينا بما رُوِيَ فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر، والحمد لله.

وروى يحيى بن سَلَّام، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من ارتبط فَرَسًا في سبيل الله، كان بوله ورَوْثُه في أجره[(٤)].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٦٦)، البخاري (٢/ ١٦٧/ ٦٤٧)، ومسلم (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩)، وأبو داود (١/ ٣٧٨/ ٥٥٩)، والترمذي ٢/ ٣٦٢/ ٤٩١)، وابن ماجه (١/ ٢٥٤ _ ٢٥٥/ ٧٧٤).

(٢) تقدم تخريجه في (٣/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري (٩/ ١٥/ ٦٩٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦/ ١٧٣٣ [١٥]).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢١/ ٣٣٤٩١)، وابن الجعد في مسنده (٢٥٣٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٠/ ٤٠٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٣٥) من طريق أبي إسحاق، به. وذكره الهيتمي في المجمع (٥/ ٢٦٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف».

وروى صالح بن يحيى بن المِقْدامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله، كان عَلَفُه، وشربه، وبوله، وروثه، في ميزانه يوم القيامة»[1].

وأما قوله: «ربطها في سبيل الله». فإنه يعني: ارتبطها، من الرباط، قال الخليل: الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضًا. قال: والرباط الشيء الذي يُربَطُ به ويَرْبُط أيضًا.

وقال أبو حاتم، عن أبي زيد: الرباط من الخيل: الخَمْسُ فما فوقها، وجماعة رُبُطٌ، وهي التي تَرْتَبِط، يقال منه: رَبَطَ يَرْبِطُ رَبْطًا، وارْتَبَطَ يَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا، ومَرْبِطُ الخيل، ومَرَابِطُ الخيل. قال الشاعر:

أَمَــرَ الإلــه بِـرَبْـطِـهـا لـعـدوه ... فـي الحـرب إن الله خَـيْـرُ مُـوَفِّـقِ

وقالت ليلى الأَخْيَلِيَّة:

لا تَـقْـرَبَـنَّ الـدهـرَ آل مُـحَـرِّقٍ ... إنْ ظـالـمًـا أبـدًا وإنْ مـظـلـومَـا

قـومٌ ربـاط الخيـل حـول بيـوتهـم ... وأسـنّـةٌ زُرْقٌ تُـخَـلْـنَ نُـجُـومَـا

ويُنْشَدُ لابن عباس ﷺ من قوله:

أَحِـبُّـوا الخيـل واصطبـروا عليها ... فـإن الـعِـزَّ فـيـهـا والـجـمـالَا

إذا مـا الـخـيـل ضَـيَّـعَـهَـا أُنَـاسٌ ... رَبَـطْـنَـاهَـا فـشَـارَكَـتِ الـعِـيَـالا

نقـاسـمـهـا الـمـعـيـشـة كـل يـوم ... ونكـسـوهـا الـبَـرَاقِـعَ والـجِـلَالَا

---

(١) لم أجده بهذا السند فيما بين أيدينا من مصادر. وأخرجه بنحوه من حديث أسماء بنت يزيد: ابن أبي شيبة (١٨/ ١٤٩/ ٣٤١٧٧)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٨١/ ٢٣٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٥٨).

وقال مكحول بن عبد الله:

تَلُومُ على ربط الجياد وحبسها ... وأوصى بها اللهُ النبيَّ محمدَا

وقال الأخطل:

مازال فينا رباط الخيل نعرفه ... وفي كُلَيْبٍ رباط اللؤمِ والعارِ

وأما قوله ﷺ: «فما أصابت في طِيَلِهَا»، فالطِّيَلُ: الحبل يُطَوَّلُ فيه للدابة، وهو مكسور الأول، وقلما يأتي في الأفعال، وأما الأسماء فكثير، مثل: قِمَعٍ، وضِلَعٍ، ونِطَعٍ، وعِنَبٍ، وشِبَعٍ، وسِرَرِ الصَّبِيِّ، وطِيَلِ الدابة. قال القطامي، واسمه عُمَيْرُ بن شُيَيْمٍ التَّغْلِبِيُّ:

إنّا مُحَيُّوكَ فاسْلَم أيها الطَّلَلُ ... وإنْ بَلِيتَ وإنْ طَالَت بك الطِّيَلُ

وفيه لغة أخرى: طِوَلٌ، يقال: طَال طِوَلُكَ. و: طال طِيَلُكَ. جميعًا مكسورة الأول، مفتوحة الثاني، قال طَرَفَةُ:

لَعَمْرُك إنّ الموت ما أخطأ الفَتَى ... لَكَالطِّوَلِ المُرْخَى وثِنْيَاهُ بالْيَدِ

ولا يقال في الخيل إلا بكسر الأول وفتح الثاني، يقال: أَرْخِ للفرس من طِوَلِه، ومن طِيَلِه. وأما طوَالُ الدهر وما كان مثله، فيقال بالضم والفتح، وكذلك الطولُ والطوالُ من الطُّول.

وأما قوله: «من المَرْجِ أو الرَّوْضَة». فقيل: المَرْجُ موضع الكلأ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن من الأرض. والروضة: الموضع المرتفع من الأرض.

وأما قوله: «فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ». فإن الاسْتِنانَ أن تَلِجَّ في عَدْوِهَا؛

في إقبالها وإدبارها، يقال: جاءت الإبل سَنَنًا؛ أي تَسْتَنُّ في عَدْوِهَا وتُسرع. أنشد يعقوب بن السِّكِّيت لأبي قِلَابَة الهُذَلِيّ:

ومِنَّا عُصْبَةٌ أُخرى سِرَاعٌ   زَفَتْها الريحُ كالسَّنَنِ الطِّرَابِ

أي: كإبل تَسْتَنُّ في عدوها. قال: وزَفَتْهَا: اسْتَخَفَّتْها. قال: والطِّرَاب: التي قد طَرِبَتْ إلى أولادها.

وقال عَدِيُّ بن زيد:

فبلغنا صُنْعَه حتى نَشَا   فَارِهَ البَالِ لَجُوجًا في السَّنَنْ

فارِه البال، أي: ناعم البال.

وقال عوف بن الخَرِع:

بَثُّوا المغيرةَ في السواد كأنها   سَنَنٌ تَحَيَّرَ حول حَوضِ المُبْكِرِ

قال يعقوب: يقول: فرقوا الخيل، فكأنها إبل جاءت سَنَنًا، ثم تفرقت حول حوض المُبْكِر، والمُبْكِر: الذي يَسقي إبله بُكْرَةً، يقال: أَبْكَر الرجل، وبَكَّرَ وابْتَكَر.

ومن هذا أيضًا حديث عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، قال: إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر، يُغَذَّى بها ولدان الجنة، حتى إنهم لَيَسْتَنُّون كاسْتِنَانِ البِكَارَةِ[1]. والبِكَارَة: صغار الإبل.

ومن هذا أيضًا قولهم في المثل السائر: اسْتَنَّتِ الفصال حتى القَرْعَى[2].

---

(١) أخرجه: ابن معين في التاريخ (٣/ ٤١٩) عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال، فذكره.

(٢) القرعى: جمع قريع، أو قرع، واستنت: أي سمنت، يضرب لمن تعدى طوره، وادعى =

يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجُلَدَاءَ يفعلون شيئًا، فيفعل مثله.

فكأنه قال: ولو قَطَعَتْ حَبْلَها الذي رُبطت به، فجعلت تجري وتعدو من شرف إلى شرف ـ يريد من كُدْيَةٍ إلى كُدْيَة ـ كان ذلك كله حسناتٍ لصاحبها؛ لأنه أراد باتخاذها وجه الله.

وأما قوله: «شرفًا أو شرفين». فالشَّرَفُ: ما ارتفع من الأرض.

وأما قوله: «تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا». فإنه أراد استغناءً عن الناس، وتعففًا عن السؤال، يقال منه: تَغَنَّيْتُ بما رزقني الله تَغَنِّيًا، وتَغَانَيْتُ تَغَانِيًا، واسْتَغْنَيْتُ استغناءً. كل ذلك قد قالته العرب في ذلك. قال الشاعر:

كِلَانَا غَنِيٌّ عن أخيه حياته ... ونحن إذا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

وقال الأعشى:

وكنت امرأً زَمَنًا بالعراقْ ... عفيف المنَاخِ طويل التَّغَنْ

وعلى هذا المعنى كان ابن عيينة رحمه الله يفسر قول رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[1]. يقول: يَسْتَغني به.

وأما قوله ﷺ: «ولم يَنْسَ حق الله في رقابها». فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال؛ قال منهم قائلون: معناه حُسْن مِلْكَتِهَا، وتعهد شِبَعِهَا، والإحسان إليها،

= ما ليس فيه. والقرع محركةً: الجرب، عن ابن الأعرابي، قال ابن سيده: وأراه يعني جرب الإبل. تاج العروس (٢١/ ٥٥٢).

(١) أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٢/ ١٥٦/ ١٤٧٠)، وابن حبان (١/ ٣٢٦/ ١٢٠)، والحاكم (١/ ٥٦٩) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣/ ٦١٢/ ٧٥٢٧).

وركوبها غير مَشْقُوقٍ عليها، كما جاء في الحديث: «لا تتخذوا ظهورها كَرَاسِيَّ»(١).

وخص رقابها بالذكر؛ لأن الرقاب والأعناق تستعار كثيرًا في موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾(٢). وقول رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة، فقد خلع رِبْقَةَ الإِسلام من عُنقه»(٣). وكَثُرَ عندهم استعمال ذلك واستعارته، حتى جعلوه في الرِّبَاعِ والأموال، ألا ترى إلى قول كُثَيِّرٍ:

غَمْرُ الرِّدَاءِ إذا تَبَسَّمَ ضاحكًا غَلِقَتْ لِضَحْكَتِه رِقَابُ المال

---

(١) أخرجه من حديث معاذ بن أنس: أحمد (٣/ ٤٣٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٢/ ٢٥٤٤)، وابن حبان (١٢/ ٤٣٧/ ٥٦١٩)، والحاكم (٢/ ١٠٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) النساء (٩٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٤)، والترمذي (٥/ ١٣٦/ ٢٨٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٤/ ٩٣٠)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤/ ٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

باب منه

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رُئِيَ يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: «إني عُوتِبْتُ الليلةَ في الخيل».

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته ـ فيما علمت ـ وقد روي عن مالك مسندًا عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق، قال: حدثنا النَّضْرُ بن سَلَمَة، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو الفِهْرِيّ، قال: حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، وقيل: يا نبي الله، رأيناك فعلت شيئًا لم تكن تفعله؟! فقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل»[1].

وفي هذا الحديث: فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عُدَّةً في سبيل الله، وفي حبسها رِيَاءً ونِوَاءً لأهل الإسلام، في باب زيد بن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى، وأن المرء

---

(١) أخرجه: أبو عبيدة في كتاب الخيل (ص ٤) من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٥/ ١٠٧): «رواته ثقات». وانظر الصحيحة (٣١٨٧).

يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، أن رسول الله ﷺ رُئِيَ صباحًا وهو يمسح وجه فرسه بردائه، وقال: «إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل»[(١)].

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بِشْر، قال: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الزبير بن الخِرِّيتِ الأَزْدِيُّ، قال: حدثني نُعَيْمُ بن أبي هند الأشجعي، قال: رُئِيَ النبي ﷺ يمسح خَدَّ فرسه، فقيل له في ذلك، فقال: «إن جبريل عاتبني في الفرس»[(٢)].

هكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيتِ، عن نُعَيْمِ بن أبي هند مرسلًا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خِرِّيت، عن نُعَيْم بن أبي هند، عن عروة البَارِقِيِّ، عن النبي ﷺ نحوه مسندًا[(٣)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عَلِيّ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النَّسَوِيّ، قال: أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مُجَالِد، قال: أخبرني عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٠٣/ ٢٤٣٨). وانظر الصحيحة (٣١٨٧).

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٥/ ١١٥٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٣٨٦/ ١١٥٥) بهذا الإسناد.

يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سَلَّام الدمشقي، عن خالد بن يزيد الجُهَنِيّ، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: «وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونَبْلِه، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة كَفَرَها». أو قال: «كفر بها»[١].

وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عَقِيلِ بن شَبِيبٍ، عن أبي وهب ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وارْتَبِطُوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأَكْفَالِهَا، وقَلِّدُوهَا، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل»[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني أحمد بن حفص، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمَان، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٣٢/ ٣٥٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٤٨)، وأبو داود (٣/ ٢٨/ ٢٥١٣)، والحاكم (٢/ ٩٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي،

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٥/ ٢٣٧/ ٤٩٥٠) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، به. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٦) بهذا الإسناد. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب =

قال أبو عمر: رواه أبو هلال الرَّاسِبيُّ محمد بن سُلَيْم، عن قتادة، عن مَعْقِلِ بن يَسَار، وليس بشيء.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب، قال: حدثنا أبو هلال، يعني محمد بن سليم الرَّاسِبِيَّ، عن قتادة، عن مَعْقِل بن يَسَار، قال: لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل. ثم قال: اللهم غَفْرًا، بل النساء[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يَفْتِلُ ناصية فرسه بين أصبعيه وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنيمة»[٢].[٣]

= والترهيب (١/ ٣٩٧).

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧) من طريق أبي هلال، به. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٢ [٩٧]) من طريق يونس بن عبيد، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٤) من طريق عبد الوارث، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (٧/ ٣٨٢).

الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

[٨] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[١][٢].

في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل، وتفضيلها على سائر الدواب؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وذلك تعظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها، وندب إلى ارتباطها في سبيل الله، عُدَّةً للقاء العدو؛ إذْ هي أقوى الآلات في جهاده، فهذه الخيل المُعَدَّة للجهاد، هي التي في نواصيها الخير.

وأما إذا كانت مُعَدَّةً للفتن، وقتل المسلمين، وسلبهم، وتفريق جمعهم، وتشريدهم عن أوطانهم، فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه، وفي مثلها ـ والله أعلم ـ ورد: أَنَّ اكتسابها وِزر على صاحبها؛ لأنه قد جاء عنه: أنها قد تكون وِزْرًا لمن لم يرتبطها ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فخرًا، ومُنَاوَأَةً للمسلمين، وأذًى لهم، وعونًا عليهم. وقد مضى ذلك فيما سلف من كتابنا[٣]. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها، والله أعلم.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٢)، والبخاري (٦/ ٦٧/ ٢٨٤٩)، ومسلم (٣/ ١٤٩٢/ ١٨٧١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٩٦)، وفي (١١/ ٨٧١).

(٣) انظر (ص ٢١٨).

أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشار. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّاد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قالا جميعًا: حدثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النَّضر ـ يعني ابن شُمَيْل ـ قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»[2].

وعند شعبة وغيره في هذا الباب أيضًا، حديث عروة بن أبي الجَعْدِ البَارِقِيِّ، وبَارِقٌ في الأَزْد، وقد ذكرناه في «الصحابة»[3] بما يغني عن ذكره هاهنا، وهو حديث حسن، ولشعبة فيه إسنادان؛ أصحهما: ما أخبرنا به عبد الله بن محمد بن أَسَد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عَلِيّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حُصَيْن وعبد الله بن أبي السَّفَر، أنهما سمعا الشعبي يحدث، عن عروة بن أبي الجَعْد، عن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٢٢١/ ٣٥٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٤٩٤/ ١٨٧٤) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٣٤/ ٢٨٥١) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٢٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٨/ ٣٦٤٥)، ومسلم (٣/ ١٤٩٤/ ١٨٧٤) من طريق شعبة، به.

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٠٦٥).

في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم»[١].

وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر في الجهاد، وأنه ماضٍ إلى يوم القيامة، وأن القيامة تقوم على هذا الدين، وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه. والحمد لله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أبو الوليد، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العَيْزَارِ بن حُرَيْث، عن عروة بن أبي الجَعْدِ الأزدي ـ وقال أبو الوليد: حدثنا عروة بن الجَعْد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يَفْتِلُ ناصية فرسٍ بين إصبعيه وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنيمة»[٣].

ليس في حديث نافع، عن ابن عمر: «معقود» في هذا الحديث من رواية مالك وغيره.

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٣١ ـ ٥٣٢/ ٣٥٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٦)، والبخاري (٦/ ٦٧/ ٢٨٥٠) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٣٩٤/ ١٤٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٦)، ومسلم (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٣) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٤) من طريق يونس، به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[١].

وقد رُوي عن النبي ﷺ في الخيل أحاديث كثيرة، ليست من باب حديثنا هذا؛ منها قوله: «يُمْنُ الخيل في شُقْرِهَا»[٢].

ومنها: «خير الخيل الأَدْهَمُ[٣]، الأقرح[٤]، الأرثم[٥] المحجل ثَلَاثٍ، مُطْلَقُ اليُمنى، أو كُمَيْتٌ[٦] على هذه الشِّيَةِ[٧]»[٨].

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٣١/ ٣٥٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٤٩٢/ ١٨٧١) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٣٢/ ٢٧٨٧) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢٧٢)، وأبو داود (٣/ ٤٨/ ٢٥٤٥)، والترمذي (٤/ ١٧٦/ ١٦٩٥) وحسنه.

(٣) الأدهم: الأسود، وبه دُهمة شديدة. وادْهامَّ الزرعُ: إذا علاه السَّوادُ رِيًّا. تهذيب اللغة (٦/ ١٢٤).

(٤) الأقرح من الخيل: ما كان في جبهته قرحة وهي بياض يسير في وسط الجبهة. غريب الحديث (١/ ٣٩٢).

(٥) الأرثم: ما كان بجحفلته وأنفه بياض كأنه رثم به أي لطخ. غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٩٣).

(٦) الكميت: لون ليس بأشقر ولا أدهم. وقال أبو عبيدة: فرق ما بين الكميت والأشقر في الخيل بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو كميت. تهذيب اللغة (١٠/ ٩٠).

(٧) قال الله عز وجل: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١]. قال أبو إسحاق: أي ليس فيها لون يخالف سائر لونها. تهذيب اللغة (١١/ ٣٠٤).

(٨) أخرجه من حديث أبي قتادة: أحمد (٥/ ٣٠٠)، والترمذي (٤/ ١٧٦/ ١٦٩٦) وقال: «حسن غريب صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٨٩).

ومنها: أنه كره الشِّكَالَ من الخيل[١].

وأحاديث غيرها ليست أسانيدها هناك.

والشِّكَالُ من الخيل: التي تكون ثلاث قوائم منه مُحَجَّلَة، وواحدة مطلقة. أو تكون الثلاث مطلقة، وواحدة محجلة، وتكون الرِّجْل خاصة هي المطلقة وحدها، أو المحجلة وحدها، لا تكون اليد. وليس يكون الشِّكَال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد عندهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عَقِيلِ بن شَبِيبٍ، عن أبي وهب، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأَكْفَالِهَا، وقَلِّدُوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَشْقَرَ أغر محجل، أو أَدْهَمَ أغرّ محجل»[٢].

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حَفْص، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمَانَ،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٥٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٤/ ١٨٧٥)، وأبو داود (٣/ ٤٨/ ٢٥٤٧)، والترمذي (٤/ ١٧٧/ ١٦٩٨)، والنسائي (٦/ ٥٢٨/ ٣٥٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٩٠).

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨/ ٣٥٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٣) من طريق هشام بن سعيد، به.

عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله بعد النساء من الخيل[1].

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٦) بهذا الإسناد.

استعمال الحيوان فيما خلق من أجله

[٩] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْيَاءِ، وكان أَمَدُهَا ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق، وأنَّ عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها[١].

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة أصحاب «الموطأ» عن مالك، لم يختلفوا عليه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه، فكان ابن بُكَيْرٍ يقول: سابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية التي عند مسجد بني زُرَيْق. وخالفه جمهور الرواة؛ منهم: ابن القاسم[٢]، والقعنبي[٣]، وابن وهب[٤]، فرَوَوْا كما روى يحيى: من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق.

وفي ألفاظ أصحاب نافع، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب، إن شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن أبيه،

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧٨/ ٤٢٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩١/ ١٨٧٠)، وأبو داود (٣/ ٦٤/ ٢٥٧٥)، والنسائي (٦/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٣٥/ ٣٥٨٦) من طريق ابن القاسم، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٩/ ٢٥٧٥) من طريق القعنبي، به.

(٤) أخرجه: أبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٤٠/ ٧٢٤٦)، والدارقطني (٤/ ٣٠٠) من طريق ابن وهب، به.

عن ابن عمر[١].

وقال فيه عُقْبَةُ بن خالد: عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّحَ[٢] في الغاية[٣]. هذا لفظ حديثه، ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا.

وقد وجدت له أصلًا فيما رواه أبو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ، قال: حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك بن مُجَاشِع بن مسعود السُّلَمِيّ، قال: حدثني أَبِي وعمي، عن جدي، أنّ ناسًا من أهل البصرة ضَمَّرُوا خيولهم، فنهاهم الأمير عُتْبَةُ بن غَزْوَان أَنْ يُجْرُوهَا حتى كتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أنْ أرسل القُرَّحَ من رأس مائة غَلْوَةٍ[٤]، ولا يركبها إلا أربابها. فجاء مجاشع بن مسعود سابقًا على الغَرَّاء[٥].

ورواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيل، ثم يُسَبِّقُ. فاختصره، ولم يذكر الأمد والغاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا خَلَّادُ بن يحيى، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أجرى ما أُضْمِرَ

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٣٠٠) من طريق ابن علية به.

(٢) القرح: جمع قارح؛ وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة. النهاية (٤/ ٣٦).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) الغلوة: مقدار رمية سهم، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. المعجم الوسيط (ص ٦٦٠).

(٥) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٢) من طريق أبي سلمة التبوذكي، به.

من الخيل من الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداع، وأجرى ما لم يُضْمِر من الحَفْيَاءِ إلى مسجد بَنِي زُرَيْق[١].

هكذا قال: من الحَفْيَاءِ إلى مسجد بني زُرَيْق. ومالك يقول: من الثنية إلى مسجد بني زريق. والصواب ما قاله مالك إن شاء الله، والله أعلم؛ لأنه قد تابعه الليث، وموسى بن عقبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا المعتمِرُ، عن عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يُضمِّر الخيل يسابق بها[٢].

وهذا عن عُبَيْد الله مختصر المعنى، كرواية ابن أبي ذئب، عن نافع سواءً، ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحَفْيَاءِ، وكان أَمَدُها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر، وكان أَمَدُها من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق[٣]. وهذا مثل رواية مالك سواءً.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٦/ ٢٨٦٨)، والترمذي (٤/ ٢٠٥/ ١٦٩٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٥ ـ ٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٩١/ ١٨٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٧) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٥/ ٢٥٧٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤١/ ٤٤٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٩/ ١٠٥/ ٧٣٣٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٢/ ١٨٧٠) من طريق قتيبة، به.

وفي هذا الحديث من الفقه: المسابقة بين الخيل، وذلك مما خُصَّ وخرج من باب القمار بالسُّنَّة الواردة في ذلك.

والخيل التي يجب أن تُضمر ويسابق عليها وتقامَ هذه السُّنَّة فيها، هي الخيل المُعَدَّةُ لجهاد العدو، لا لقتال المسلمين في الفتن، فإذا كانت خيلٌ مرتَبَطةٌ مُعَدَّة للجهاد في سبيل الله، كان تضميرها والمسابقة بها سُنَّةً مسنونةً، على ما جاء في هذا الحديث.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: أنّ المسابقة يجب أن يكون أَمَدُهَا معلومًا، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، وأن لا يُسَبَّقَ المُضَمَّر مع غير المُضَمَّر في أَمَدٍ واحد، وغاية واحدة.

واختلف الفقهاء في معانٍ من هذا الباب، نذكرها إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: الحَفْيَاءُ، وثَنِيَّةُ الوداع. فمواضع معروفة بالمدينة.

فأما ثنية الوداع، فزعموا أنه إنما سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن النبي ﷺ وَدَّعَ بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها.

وقيل: إنما سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن رسول الله ﷺ شَيَّعَ إليها بعض سراياه، وودعه عندها.

وقيل: إنما سميت بذلك؛ لأن المسافر من المدينة كان يُشَيَّعُ إليها، ويُتَوَدَّعُ منه عندها قديمًا. وأظنها على طريق مكة، ومنها بَدَا رسول الله ﷺ وظهر إلى المدينة، في حين إقباله من مكة إلى المدينة، فقال شاعرهم:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين ثَنِيَّةِ الوداع وبين الحَفْيَاءِ سِتَّةُ أميال أو نحوها، وبينها وبين مسجد بني زُرَيْق ميل أو نحوه، فكان أَمَدُ الخيل التي ضُمِّرَت ستة أميال أو نحوها، وكان أمد غيرها مِيلًا أو نحوه. كذا قال موسى بن عُقْبَة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عُبَيْدُ بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِيّ، عن موسى بن عُقْبَة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي أُضْمِرَتْ، فأرسلها من الحَفْيَاءِ، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوداع. قال: فقلت لموسى: كم بين ذلك؟ قال: سِتَّةُ أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تُضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أَمَدُهَا مسجد بني زُرَيْق. قلت: وكم بين ذلك؟ قال: مِيلٌ أو نحوه. قال: وكان ابن عمر ممن سابق بها(١).

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن إبراهيم بن سعيد ومحمد بن قاسم بن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيّ. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عُقْبَةُ بن خالد، عن عُبَيْد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣١/ ٢٨٧٠) من طريق أبي إسحاق، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٤٩٢/ ١٨٧٠) من طريق موسى بن عقبة، به.

ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وفضل القُرَّحَ في الغاية[١].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا موسى بن هارون الحَمَّال، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وأبو خَيْثَمَةَ، قالا: حدثنا عُقْبَةُ بن خالد، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وفضل القُرَّحَ في الغاية[٢].

قال أبو عمر: إنْ صح حديث عقبة هذا، ففيه دليل على أن التي كانت قد ضُمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث، كانت قُرَّحًا، والله أعلم.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب؛ فإن مالكًا قال: سَبَقُ الخيل أحب إليَّ من سبق الرمي. قال: ويكون السَّبَقُ على الخيل على نحو ما يُسَبِّقُ الإمام، فإن كان المُسَبِّقُ غير الإمام، فعل كما يفعل الإمام، ولا يُحِبُّ أن يُرجع إليه شيء مما أَخرج في السَّبَقِ.

وقال الليث: قال ربيعة في الرجل يُسَبِّقُ القوم بشيء: إنَّ سَبَقَهُ لا يرجع إليه.

وقال الليث: ونحن نرى إن كان سَبَّقَ سَبَقًا يجوز السَّبَقُ في مثله، أنَّ سَبَقَهُ جائز، فإن سُبِقَ، أُخذ ذلك منه، وإن سَبَقَ أَحْرَزَ سَبَقَهُ. ذكره ابن وهب، عن الليث.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٩٩) من طريق البغوي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٧٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٩/ ٢٥٧٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٠/ ٥٤٣/ ٤٦٨٨) من طريق ابن أبي خيثمة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٧)، وأبو داود (٣/ ٦٥/ ٢٥٧٧) من طريق عقبة بن خالد، به.

قال: وقال مالك: أرى أن يخرجه على كل حال؛ سَبَقَ، أو لم يَسْبِقْ، على مثل السلطان.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي في هذا الباب، نحو قول مالك، وربيعة، في أن الأشياء المخرجة في السَّبَقِ، لا تَنْصَرِفُ إلى مُخْرِجِها.

وقال الشافعي: الأسباق ثلاثة؛ سَبَقٌ يعطيه الوالي، أو غير الوالي من ماله متطوعًا، فيجعل للسابق شيئًا معلومًا، من سَبَقَ أخذ ذلك السَّبَق، وإن شاء الوالي أو غيره جعل للمصلي[1] وللثالث وللرابع شيئًا شيئًا، فذلك كله حلال لمن جُعل له، ليست فيه علة.

والثاني: يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، ويريد كل واحد منهما أن يَسْبِقَ صاحبه، ويخرجان سَبَقَيْن، فهذا لا يجوز إلا بِمُحَلِّلٍ، وهو أن يجعلا بينهما فرسًا لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبق المحلل، أخذ السبقين، وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فإن سبق الاثنان الثالث، كانا كمن لم يسبق واحد منهما، وأيهما سبق صاحبه، فله السَّبَقُ، على ما وصفنا، ولا يجوز حتى يكون الأَمَدُ واحدًا، والغاية واحدة. قال: ولو كانوا مائة، فأدخلوا بينهم محللًا، فكذلك.

والثالث: أن يُسَبِّقَ أحدهما صاحبه، ويخرجَ السبق وحده، فإن سبقه صاحِبُه أخذ السَّبَقَ، وإن سبق صاحِبَهُ أحرز السبق، وهو في معنى الوالي.

قال: ويخرجُ المتسابقان ما يتراضيان عليه، ويتواضعانه على يَدَيْ رجل،

---

(١) الذي يلي الأول.

وأقل السَّبْق، أن يَسْبِقَ بالهَادِي[١] أو بعضه، أو بالكَتَدِ[٢] أو بعضه. والسَّبَقُ بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره.

وقول محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي؛ قال محمد عنه وعن أصحابه: إذا جعل السَّبق واحد، فقال: إن سبقتني، فلك كذا وكذا، ولم يقل: إن سبقتك فعليك كذا، فلا بأس، ويُكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا، وإن سبقتني فعلي كذا. هذا لا خير فيه، وإن قال رجل غيرهما: أيكما سبق فله كذا. فلا بأس، وإن كان بينهما محلل إن سُبِقَ لم يَغْرَم، وإن سبق أخذ، فلا بأس، وذلك إذا كان يَسْبِقُ ويُسْبَقُ.

قال أبو عمر: أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل، على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول أكثر أهل العلم، فإنه لا يجوز عند مالك، ولا يعرف مالك المحلل، ومن ذهب إليه، فحجته حديث النبي ﷺ في ذلك، وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين، من بين أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَير، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا يزيد بن هارون. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، قالا جميعًا: أخبرنا سفيان بن حُسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يَسْبِق،

---

(١) الهادي: العنق؛ لتقدمه. اللسان (ه د ي).

(٢) الكتد: مجمع الكتفين من الفرس. مشارق الأنوار (١/ ٣٣٥).

فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين، وقد أمن أن يَسْبِق، فهو قمار»[١].

قال أبو داود: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بَشِير، عن الزهري بإسناد سفيان بن حسين ومعناه. قال أبو داود: ورواه مَعْمَرٌ، وشعيب، وعُقَيْل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهو أصح عندنا[٢].

قال أبو عمر: ممن أجاز المُحَلِّلَ على حسب ما ذكرنا؛ سعيد بن المسيب[٣]، وابن شهاب[٤]، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

واتفق ربيعة، ومالك، والأوزاعي، على أن الأشياء المُسَبَّقَ بها لا ترجع إلى المُسَبِّقِ بها على حال.

وخالفهم الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وغيرهم. ومن حجة هؤلاء: أَنَّ أصول الأشياء المُسَبَّقِ بها قد كانت في مِلْك أربابها، وإنما أَخرج الشيء ربه على شرط، فلا يجوز أن يُملك عنه إلا بذلك الشرط، أو ينصرف إليه.

وأجمع أهل العلم على أن السَّبَقَ لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخُفِّ، والحافر، والنَّصْلِ؛ فأما الخُفُّ فالإبل، وأما الحافر فالخيل، وأما النَّصْلُ فكل سهم وسِنَانٍ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٦/ ٢٥٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٦) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ١١٤) من طريق سفيان بن حسين، به.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٦٦/ ٢٥٨٠).

(٣) سيأتي تخريجه (١١/ ٨٧٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٠٥/ ٩٦٩٨).

وقال مالك والشافعي: ما عدا هذه الثلاث، فالسَّبْقُ فيهما قمار.

وأجاز العلماء في غير الرهان السَّبَق على الأقدام، لما في حديث سَلَمَةَ بن الأكوع؛ الحديث الطويل في ذكر غارة عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ وابنه، على سرح المدينة، ولِقَاحِ رسول الله ﷺ، فذكر انصرافهم مع رسول الله ﷺ، وما أظفرهم الله به من عدوهم، قال: وأردفني رسول الله ﷺ، فلما كان بيننا وبين المدينة ضَحْوَةٌ، وفينا رجل من الأنصار لا يُسبق عدوًا، فقال: هل من مسابق إلى المدينة؟ ألا مسابق؟ فأعادها مرارًا وأنا ساكت، فقلت له: أما تُكرم كريمًا، ولا تهاب شريفًا؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله، دَعْنِي فَلْأُسَابِقْ هذا الرجل. قال: «إن شئت». فنزلت وطفق يَشْتَدُّ، وحبست نَفَسِي عن الاشتداد، شرفًا أو شَرَفَيْن، ثم عدوت فلحقته، فصككت بين كتفيه وقلت: سبقتك والله، فنظر إِلَيَّ وضحك، فسِرْنَا حتى وردنا المدينة. وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سَلَمَةُ بن الأكوع»[1].

وقد ثبت أن النبي ﷺ تسابق مع عائشة على قدميه[2].

فما كان من هذا وشِبْهِهِ على سبيل الاشتداد والدُّرْبَة في العَدْوِ، والعُدَّةِ للعَدُوِّ، أو على وجه اللهو، لا على وجه الرهان، فلا بأس به، وما كان على وجه المراهنة، فلا يجوز ولا يحل.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٥٣)، ومسلم (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١/ ١٨٠٧)، وأبو داود (٣/ ١٨٥/ ٢٧٥٢).

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود (٣/ ٦٦/ ٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٧٧/ ٨٨٧٣)، وابن ماجه (١/ ٦٣٦/ ١٩٧٩).

قال الشافعي: ولو أن رجلًا تسابق مع رجل على أقدامهما، أو تسابقا في سَبْقِ طائر، أو على أن يُمْسِكَ شيئًا في يده، فيقول له: ازْجُر، أو على أن يقوم على قدميه ساعة، أو ساعات، أو على أن يتصارعا، أو على أن يتراميا بالحجارة، فيغلِبَه ويأخذ سَبَقًا جعلاه، فإنَّ هذا كله غير جائز، وما أُخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل، وقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون شيء من السَّبَقِ جائزًا إلا في الخُفِّ، والحافر، والنصل.

قال أبو عمر: في معنى حديث هذا الباب، جاء قوله ﷺ: «لا جَنَبَ، ولا جَلَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام».

فأما الشِّغَارُ، فقد مضى ذكره، وما للعلماء في معناه في بابه، من حديث نافع[1].

وأما قوله: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ». فقد اختلف في تفسيره، والذي قاله مالك في ذلك، ما ذكره عنه في «الموطأ» جماعة من رواته، وقوله ذلك يدخل في هذا الباب.

قال القعنبي: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ». وما تفسير ذلك؟ فقال: قد بلغني ذلك، وتفسيره: أنْ يُجْلَبَ وراء الفرس حتى يدنو ـ يعني من الأَمَد ـ أو يُحَرَّك وراءه الشيء يُسْتَحَثُّ به ليسبق، فذلك الجلب. والجَنَبُ: أَنْ يُجْنَبَ مع الفرس الذي يسابِقُ به فرس آخر، حتى إذا دنا تَحَوَّلَ راكبه إلى الفرس المجنوب فأخذ السَّبَقَ. وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى «للموطأ».

---

(١) انظر (١٠/ ٥٠٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النَّسَوِيّ. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قالا: حدثنا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَة، عن أبي قَزَعَةَ، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْنٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام»[١].

ورواه حُمَيْد، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله[٢].

قال أحمد بن أبي طاهر:

وإذا تكاثر في الكَتِيبَةِ أهلها كنت الذي يَنْشَقُّ عنه المَوكب
وأتيت تَقْدُم من تقدم منهم ووراء رأيك كل أمر يُجْنَبُ

روى موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عَبَّاد بن صالح السُّلَمِيّ، قال: أخبرني الهيثم بن أبي العَجْفَاءِ، أن أباه أخبره، قال: ضَمَّر ناس من أهل البصرة خيولهم، فنهاهم الأمير أن يُجْرُوهَا، حتى كتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: لِيُجْرُوهَا، ولا يَرْكَبْها إلا أربابها.

قال أبو عمر: لم نذكر في هذا الباب شيئًا من أحكام النَّصْلِ والمسابقة به عند العلماء، ولا من أحكام الإبل، وإن كان لا فرق بين الإبل والخيل في شيء من هذا الباب.

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٣٧/ ٣٥٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٩) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٣)، أبو داود (٣/ ٦٧ ـ ٦٨/ ٢٥٨١)، والترمذي (٣/ ٤٣١/ ١١٢٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ٤٢٠/ ٣٣٣٥) من طريق حميد، به.

وأما النَّصْلُ، فله وجوه ومعانٍ، ذكرها الشافعي، وعبد الملك، والوقار، وغيرهم، لم أر لذكر شيء منها وجهًا هاهنا، إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها.

وإنما نتكلم على معنى ما في حديث الباب، وبالله العون.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ، أو خف، أو حافر»[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن يونس والقَعْنَبِيّ، قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو حَافِرٍ، أو نَصْلٍ»[٢].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كَثِير، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٥٣٦/ ٣٥٨٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٣ ـ ٦٤/ ٢٥٧٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٤)، والترمذي (٤/ ٢٠٥/ ١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٥٣٥/ ٣٥٨٧) =

ورواه الشافعي، عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذئب(١).

وهذا حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب، فرواه عنه جماعة من الأئمة، وهو يُبِيحُ السباق في الثلاث المذكورات فيه، ويَنْفِيهِ فيما سواها.

وقد روى أبو صالح السَّمَّانِ وغيره، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو حَافِرٍ»(٢). ليس في حديثهما ذكر النَّصْلِ.

وقد ثبت ذكر النَّصْلِ في حديث ابن أبي ذئب، وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب.

وقد زاد أبو البَخْتَرِيُّ القاضي في هذا الحديث: «أو جَنَاحٍ». وهي لفظة وضعها للرشيد، فترك العلماء حديثه لذلك، ولغيره من موضوعاته، فلا يُكْتَبُ حديثه بحال، وقد ذكرنا قصته هذه في غير هذا الموضع، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا الزُّبَيْرُ بن أبي بكر القاضي، قال: حدثني أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: حدثني عباس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سابق عمر بن عبد العزيز بالخيل بالمدينة، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وفرس لإنسان جَعْدِيٍّ، فتَسَايَرُوا الخيل

= من طريق ابن أبي ذئب، به.

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٣٤٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٨) من طريق أبي صالح، به.

حيث جاءت، فإذا فرس الجَعْدِيِّ متقدمًا، فجعل الجعدي يَرْتَجِزُ بأبعد صوته:

غايـة مَـجْـدٍ نُـصِـبَـتْ يـا مَـنْ لهـا
نـحـن حـويـنـاهـا وكـنـا أهـلـهـا
لـو تُرْسَـلُ الطـيـر لَجِـئْـنَـا قَبْـلَهـا

فلم يَنْشَبْ أن لحقه فرس محمد بن طلحة، وجاوزه، فجاء سابقًا، فقال عمر بن عبد العزيز للجَعْدِيِّ: سبقك والله ابن السَّبَّاق إلى الخيرات.

ما جاء في الوعيد في اقتناء الكلاب

[١٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقْتَنَى، إلا كلبًا ضاريًا، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان»[١].

هكذا قال يحيى: «من اقتنى إلا كلبًا». وغيره يقول: «من اقتنى كلبًا، إلا كلبًا ضاريًا، أو كلب ماشية».

وقال القعنبي فيه: «من اقتنى كلبًا، إلا كلبًا لماشية، أو ضاريًا» [٢]. والمعنى واحد كله.

وروى هذا الحديث يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وتابعه جماعة. ويرويه قوم أيضًا، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. والحديث عند مالك عنهما جميعًا، عن ابن عمر، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالإسنادين جميعًا.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنُون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نافع وعبد الله بن

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٥٩/ ٥٤٨٢)، ومسلم (٣/ ١٢٠١/ ١٥٧٤[٥٠]) من طريق مالك، به. وهكذا لفظه في رواية يحيى المطبوعة.

(٢) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٤٩٠) من طريق القعنبي، به.

دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا، إلا كلبًا ضاريًا، أو صاحب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيرطان»[١]. إلا ابن دينار قال: «من عمله».

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكراهية اتخاذها لغير ذلك.

وقد روى أبو هريرة، وعبد الله بن مُغَفَّل، وسفيان بن أبي زُهَيْر الشَّنوئِيّ، وغيرهم هذا الحديث عن النبي ﷺ، فزادوا فيه ذكر كلب الحرث.

وبعضهم يقول فيه: «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا، ولا ضرعًا». فزادوا فيه: الزرع.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سُحْنُون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صَيْدٍ، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»[٢].

أخبرني محمد بن عبد الملك، وعُبَيْدُ بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرٍ، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حَمَّاد، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٥٥) من طريق ابن وهب، به. لم يذكر ابن دينار.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٠٢/ ١٥٧٥[٥٧])، والنسائي (٧/ ٢١٤/ ٤٣٠١) من طريق ابن وهب، به.

مُغَفَّلٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلبًا ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط»(١). وقال: «اقتلوا منها كل أَسْوَدَ بهيم»(٢).

وقد ذكرنا حديث سفيان بن أبي زُهَيْرٍ، في باب هشام بن عروة؛ لأنه من رواية مالك.

وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار، إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار؛ لنقصان أجر مقتنيها، والله أعلم.

وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع، والصيد، والماشية.

ولم يُجِز ابن عمر اقتناءَه للزرع، ووقف عِنْدَ ما سمع، وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث، والزرع، مقبولة، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكَرْمِ، فإنها داخلة في معنى الحرث، وكذلك ما كان مثل ذلك، كما يُقْتَنَى للصيد والماشية وما أشبه ذلك، وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وَكِيدَةٍ، فيكون حينئذ فيه ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضعِ الذي فيه الكلب، فمن هاهنا، والله أعلم، كُره اتخاذها.

وأما اتخاذها للمنافع، فما أظن شيئًا من ذلك مكروهًا؛ لأن الناس

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٢/ ٤٦٦/ ٥٦٥٠) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٢/ ٤٦٦/ ٥٦٥٠) من طريق حماد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٨٥)، وأبو داود (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، والترمذي (٤/ ٧٨/ ١٤٨٦) من طريق يونس، به.

يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة، قرنًا بعد قرن، في كل مصر وبادية فيما بلغنا، والله أعلم، وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف، ويسمع السلطان منهم، فما بلغنا عنهم تغيير ذلك، إلا عند أذًى يحدث من عقر الكلب ونحوه. وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبًا ولا يقتنيه، إلا لصيد، أو ماشية في بادية، أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المَخُوفِ فيها الطَّرْقُ والسَّرْقُ، فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره، لما يُخشى من عادية الوحش وغيره، والله أعلم.

وقد سئل هشام بن عروة، عن الكلب يتخذ للدار، فقال: لا بأس به، إذا كانت الدار مَخُوفَةً.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سُحْنُون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه، عن أبيه، قال: وَعَدَ جبريل رسول الله ﷺ، فَرَاثَ[1] عليه، حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال: «إنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة»[2].

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثله[3].

---

(١) راث يريث ريثًا: أبطأ. التاج (ر ي ث).

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٨٤/ ٣٢٢٧) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٦٥/ ٢١٠٥)، وأبو داود (٤/ ٣٨٦/ ٤١٥٧) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ٤٦٥/ ٥٦٤٩) من طريق يونس، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ٢١١/ ٤٢٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٨٥/ ٢٩٩) من طريق الزهري، به.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»(١).

قال: وحدثني ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثله(٢).

فلهذا، والله أعلم، وما أشبهه، كَرِهَ اتخاذ الكلاب رسولُ الله ﷺ.

وقد اختلف في هذا الحديث، فقيل: هو خصوص لجبريل وحده ﷺ؛ بدليل الحفظة. وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث، والله أعلم.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «نَقَصَ من عمله». أو: «من أجره». يريد: من أجر عمله، «كل يوم قيراطان». دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان محرمًا اتخاذه، لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال، نقص من الأجر أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات، أن يقال فيها: من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدل، والله أعلم، على كراهيةٍ، لا على تحريمٍ.

ووجه قوله عليه السلام في هذا الحديث من نقصان الأجر، محمول

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٦٥/ ٢١٠٦[٨٤])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٠٠/ ٩٧٧٠) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٩)، والبخاري (٤/ ١٣٠/ ٣٣٢٢)، ومسلم (٣/ ١٦٦٥/ ٢١٠٦)، والنسائي (٨/ ٦٠١/ ٥٣٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٣/ ٣٦٤٩) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٣)، والبزار (٧/ ٤٢/ ٢٥٩٠)، والطبراني (١/ ١٦٢/ ٣٨٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. وأخرجه: الضياء في المختارة (٤/ ١٣٥/ ١٣٤٨) من طريق ابن وهب، به. وذكره الهيتمي في المجمع (٤/ ٤٤) وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح».

عندي، والله أعلم، على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب؛ من غسل الإناء سبعًا إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يُتَحَفَّظ منها؛ لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه، ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغَسَلَات من ذلك الولوغ، فيدخل عليه الإثم والعصيان، فيكون ذلك نقصًا في أجره، بدخول السيئات عليه.

وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ونحو ذلك، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب؛ لأن معلومًا، أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجرًا.

لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه، أو يبلغه ما يلحق مُقْتَنِيه ومتخذه من السيئات، بترك أدبه لتلك العبادات، في التحفظ من ولوغه، والتهاون بالغسلات منه، ونحو ذلك، مثل ترويع المسلم وشبهه، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ من قوله ذلك.

روى حَمَّاد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، قال: سأل رجل الحسن، فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذُكر من الكلب أنه ينقص من أجل أهله كل يوم قيراط؟ قال: يُذكر ذلك. فقيل له مِمَّ ذلك يا أبا سعيد؟ قال: لترويعه المسلم.

وذكر ابن سَعْدَانَ، عن الأصمعي، قال: قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عُبيد: ما بلغك في الكلب؟ فقال: بلغني أنه من اقتنى كلبًا لغير زرع ولا حراسة، نقص من أجره كل يوم قيراط. قال: ولم ذلك؟ قال: هكذا جاء الحديث. قال: خذها بحقها، إنما ذلك لأنه يَنْبَحُ الضيفَ، ويُرَوِّعُ السائل.

باب منه

[١١] مالك، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ، أن السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع سفيان بن أبي زُهَيْر ـ وهو رجلٌ من شَنُوءَةَ من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وهو يحدث ناسًا معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقْتَنَى كلبًا لا يُغني عنه زرعًا ولا ضرعًا، نقص من عمله كل يوم قيراط». قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي وربِّ هذا المسجد[١].

في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت، وقد ثبت عنه أيضًا ﷺ إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسُّنَّة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحَظْر، وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب[٢]، والحمد لله.

قال أبو عمر: احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد؛ لأنه يُنتفع به في ذلك. قال: وكل ما ينتفع به فجائز شراؤه وبيعه، ويلزم قاتله القيمة؛ لأنه أَتْلَفَ منفعة أخيه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضًا[٣] في باب ابن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٠)، والبخاري (٥/ ٦/ ٢٣٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٦ [٦١])، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٩/ ٣٢٠٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) انظر (١٣/ ٧٦٩).

شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب[1]، ولا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٨ ـ ١٢٠)، والبخاري (٤/ ٥٣٦/ ٢٢٣٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٧)، وأبو داود (٣/ ٩١٠/ ٣٤٢٨)، والنسائي (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٠/ ٢١٥٩).

ما جاء في الوحدة في السفر

[١٢] مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يَهُمُّ بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهُمَّ بهم»(١).

لم يختلف الرواة «للموطأ» في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزِّناد، مسندًا عن أبي هريرة.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحُنَيْن الكوفيّ بالكوفة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الكوفيّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «إن الشيطان يَهُمُّ بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم»(٢).

وهذا في معنى ما ذكرنا أن الاثنين لا يُحكم لهما بحكم الجماعة، إلا فيما خصته السنة، ولم يختلف العرب أن نون الاثنين مكسورة، ونون الجمع مفتوحة، ففرقت بين الاثنين والجماعة.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٥٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٤/ ٢٥٣/ ٧٨٣٤) من طريق محمد بن الحسين، به. قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣١٨): «رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق». وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٧٦٧). ورجح الدارقطني إرساله، انظر العلل (٩/ ١٩٥).

ومعناه يتصل من وجوه حسان، منها ما رواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيُّ، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الفَرَجِ محمد بن سعيد بن عَبْدَان، قال: حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأُمَوِيّ، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد بَحْبَحَة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[١].

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بن سَمُرَةَ، عن عمر بن الخطاب[٢].

وروى غيره عن عبد الملك بن عُمَيْر، قال: حُدثت عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب[٣]، فذكره.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل النَّهْدِيُّ، قال: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٢/ ٨٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠٦/ ٦٤٨٣)، والآجري في الشريعة (١/ ٢٧٢/ ٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٨٤) من طريق سعيد بن يحيى الأموي، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٤/ ٩١٧٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٩١/ ٢٣٦٣)، مختصرًا، وصححه ابن حبان (١٢/ ٣٩٩/ ٥٥٨٦) من طريق جرير بن حازم، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٨/ ٢٥٨/ ٩١٧٩)، وعبد الرزاق (٩/ ١٧٤/ ٢١٦٣٤)، وعبد بن حميد (المنتخب ١/ ٧٥/ ٢٣)، وصحح إسناده الضياء في المختارة (١/ ٢٦٧/ ١٥٦) من طريق عبد الملك بن عمير، به.

أباه يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة، ما سار راكب بليل أبدًا»(١).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: حدثنا عُبيد الله بن صالح العَتَكِيُّ، قال: حدثنا خالد أبو يزيد الرَّقِّيُّ، عن يحيى المَدَنِيّ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: خرجت مرة لسفر، فمررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج نارًا، في عنقه سلسلة، ومعي إدَاوَةٌ من ماء، فلما رآني قال: يا عبد الله، اسْقِنِي. قال: فقلت: عرفني فدعاني باسمي، أو كلمة تقولها العرب: يا عبد الله؟ إذ خرج على إثره رجل من القبر، فقال: يا عبد الله، لا تسقه، فإنه كافر. ثم أخذ السلسلة فاجتذبه، فأدخله القبر. قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من القبر صوتًا يقول: بول وما بول؟ شَنٌّ وما شَنٌّ؟ فقلت للعجوز: ما هذا؟ قالت: كان زوجًا لي، وكان إذا بال لم يتق البول، وكنت أقول له: ويحك! إن الجمل إذا بال تَفَاجَّ(٢)، وكان يأبى، فهو ينادي من يوم مات: بول وما بول؟ قلت: فما الشَنُّ؟ قالت: جاء رجل عطشان، فقال: اسْقِنِي. فقال: دونك الشَّنُّ. فإذا ليس فيه شيء، فخر الرجل ميتًا، فهو ينادي منذ يوم مات: شَنٌّ، وما شن؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣)، والبخاري (٦/ ١٧٠/ ٢٩٩٨)، والترمذي (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ١٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٣٠/ ٨٨٠٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٩/ ٣٧٦٨) من طريق عاصم، به.

(٢) التفاج: تفريج ما بين الرجلين. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١١٠).

قال أبو عمر: هذا الحديث ليس له إسناد، ورواته مجهولون، ولم نورده للاحتجاج به، ولكن للاعتبار، وما لم يكن فيه حكم فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء. والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِرُ بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أتيت عمر بن عبد العزيز وهو بِجُدَّةَ، وهو يومئذ أمير مكة والمدينة، فأتيته بطُرَفٍ من طُرَفِ مكة، وأمشاط من عاج، وسرت ليلتي، فصبحته وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف، ودموعه تسيل على لحيته، فلما رآني رحب بي، ثم قال: أبا عمر، متى فارقت مكة؟ قلت: الليلة عَشِيًّا. قال: من جاء معك؟ قلت: ما جاء معي أحد، قال: بئسما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، والثلاثة صحابة، إذا مات أحدهم، دفنه صاحباه. قال: فقَدَّمْتُ إليه الهدية، فأعجبته، فقال: أَمَّا هذه الأمشاط العاج، فلا حاجة لنا بها، قد كنا مدة نمتشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: «وهو من الاثنين أبعد». بمعنى: بعيد، كما قيل: الله أكبر، بمعنى: كبير. وهذا في لسان العرب موجود كثير.

باب منه

[١٣] مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة رَكْبٌ»(١).

في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر. وأتى هذا الحديث بلفظ: «الراكب». ويدخل الرَّاجِل في معناه، إذا كان وحده.

ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين، ولم يختلف في الثلاثة فما زاد، أنَّ ذلك حسن جائز.

وإنما وردت الكراهية في ذلك، والله أعلم؛ لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يُمَرِّضُه، ولا يقوم عليه، ولا يُخبر عنه، ونحو هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دُكَيْن، قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل يُسَلِّمُ على النبي ﷺ خارجًا من مكة، فسأله النبي ﷺ: «أَصَحِبْتَ من أحدٍ؟». قال: لا، قال: «الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة رَكْب»(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٠/ ٢٦٠٧)، والترمذي (٤/ ١٦٦/ ١٦٧٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٦/ ٨٨٤٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٢٢٠/ ٢٥٦٧)، والحاكم (٢/ ١٠٣) من طريق عبد الرحمن بن =

قال أبو عمر: في هذا الحديث الذي بعد هذا بيانٌ لمعنى هذا، وقولنا فيه أَبْسَطُ، والحمد لله. وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعًا، ويجعله قول عمر، ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رَوَوْهُ مرفوعًا.

وخبر مجاهد أخبرناه محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سَعْدَانُ بن نصرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، قيل له: إن النبي ﷺ قال: «الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان». قال: لا، لم يقله النبي ﷺ، قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وخَبَّابَ بن الأَرَتِّ سَرِيَّةً، وبعث دِحْيَةَ سرية وحده، ولكن قال عمر يَحْتاط للمسلمين: كونوا في أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وَلِيَهُ اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان[1].

قال أبو عمر: معنى الشيطان هاهنا: البعيد من الخير في الأُنْسِ والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة، من قولهم: نَوًى[2] شَطُونٌ، أي: بعيدة.

ومما يدلك على أنَّ الثلاثة رَكْب، وأنَّ حكمهم نحو حكم العسكر: ما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا علي بن بحر بن بَرِّيٍّ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عَجْلَان، عن نافع، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فَلْيُؤَمِّرُوا أحدهم»[3]. قال

= حرملة، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٦/ ٣٣٦٤٣) من طريق سفيان، به.

(٢) النوى: الدار. اللسان (ن و ي).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨١/ ٢٦٠٨) بهذا الإسناد. وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٢٢).

نافع: فقلنا لأبي سَلَمَةَ: فأنت أميرنا.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك إن شاء الله.

السفر قطعة من العذاب

[١٤] مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدَكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ من وجهه، فَلْيُعَجِّل إلى أهله»[١].

هذا حديثٌ انفرد به مالكٌ عن سُمَيٍّ، لا يصحّ لغيره عنه، وانفرد به سُمَيٌّ أيضًا، فلا يُحفَظُ عن غيره.

حدثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار البغدادي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجةَ، قال: حدثنا مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنَعُ الرجلَ طعامَه وشرابَه، فإذا قضى أحدُكم نَهْمتَه من سفرِه، فليُعجِّلِ الرجوعَ إلى أهله»[٢].

وهكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة بهذا الإسناد.

ورواه ابن مهدي[٣]، وبِشْرُ بن عمر، عن مالك، قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (٣/ ٧٩٤/ ١٨٠٤)، ومسلم (٣/ ١٥٢٦/ ١٩٢٧)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٩٨/ ٨٧٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٢/ ٢٨٨٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٦٥) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦) من طريق ابن مهدي، به مسندًا.

ﷺ: «السفر قطعة من العذاب». الحديثَ مرسلًا. وكان وكيع يحدث به عن مالك ـ هكذا أيضًا ـ مرسلًا حينًا، وحينًا يسنده كما في «الموطأ» عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله؛ أحيانًا ينشط فيسند، وأحيانًا يَكْسَلُ فيرسل، على حسب المذاكرة، والحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح.

روى عُبيد الله بن المُنْتَابِ، عن سليمان بن إسحاق الطَّلْحِيّ، عن هارون الفَرْوِيّ، عن عبد الملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث: «السفر قطعة من العذاب»؟ قيل له: لم يروه أحد غيرك. فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

وقد رواه عصام بن رَوَّاد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة. وعن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أَحَدَكم طعامه وشرابه ولَذَّتَه، فإذا قضى أحدكم حاجته، فليعجل إلى أهله».

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر، قال: حدثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة، قال: حدثنا عصام بن رَوَّاد بن الجراح، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة. وعن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[١].

قال أبو عمر: الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة،

---

(١) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٣٦١) من طريق عصام بن رواد، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٦/ ٤٤٥١) من طريق رواد بن الجراح به.

غير محفظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رَوَّادٍ هذا، والله أعلم، وهو خطأ، وليس رَوَّادُ بن الجراح ممن يحتج به ولا يُعَوَّلُ عليه.

والإسناد الثاني صحيح، وقد رواه خالد بن مَخْلَد، عن محمد بن جعفر الوَرْكَانِيّ، عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[١]. ولا يصح لمالك عن سُهيل، والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سُمَيٍّ لا عن سُهَيل، إلا أنه لا يَبْعُدُ أن يكون عن سهيل أيضًا، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروي عن عَتِيقِ بن يعقوب الزُّبَيْرِيّ، عن مالك، عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عُبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» الحديث[٢]. ولا يصح هذا الإسناد أيضًا عندي، وهو خطأ، وإنما هو: لمالك عن سُمَيٍّ، لا عن سُهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النَّضْرِ، والله أعلم.

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجرًا فليلقه في مِخْلَاتِه». قال: والحجارة يومئذ تضرب بها القِدَاحُ. وهذه زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في «الموطأ» بإسناده ولفظه، والله أعلم.

وقد رواه ابن سَمْعَانَ قاضي المدينة، عن زيد بن أسلم، عن جُمهانَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السفر قطعة من العذاب، يمنع

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٣/ ٧٦٣) من طريق محمد بن جعفر الوركاني، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٤) من طريق عتيق بن يعقوب، به.

أحدَكُم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ من سفره، فَلْيُعَجِّلْ إلى أهله»(١). وابن سَمْعَانَ هذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سَمْعَان، قاضي المدينة، كان مالك يرميه بالكذب، حَدَّث به عن ابن سَمْعَان بَقِيَّةُ بن الوليد.

وقد رويناه عن الـدَّرَاوَرْدِيّ، عن سُهَيْل بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن قاسم، قال: حدثنا أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بـن مُصْعَب بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه، أو مِنْ سفره، فَلْيُعَجِّل الكَرَّةَ إلى أهله، وإذا عَرَّسْتُم فتجنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب»(٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وَكِيدَةٍ من دِينٍ أو دنيا، لا يصلح ولا يجوز، وأنَّ من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الذي يَمُونُهم ويَقُوتُهم؛ مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم، قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ»(٣).

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٤) من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٦٢/ ٢٨٨٢) من طريق الدراوردي، به.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (٢/ ٣٢١/ ١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٦ ـ ٩١٧٧)، وابن حبان (١٠/ ٥١/ ٤٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤٥١) وصححه، ووافقه الذهبي.

وقد روينا عن مالك، من حديث سُمَيٍّ، حديثًا يدخل في هذا الباب.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ، قال: حدثنا أحمد بن يوسف المَنْبِجِيّ، قال: حدثنا حاجب بن سليمان، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سَفَر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين»(١).

وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره، والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أيضًا من رواية مالك وغيره: «سافروا تصحوا». وقد ظنه قوم معارضًا لحديث: «السفر قطعة من العذاب». وليس كذلك؛ لاحتماله أن يكون العذاب ـ وهو التعب والنصب هاهنا ـ مستديمًا للصحة.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عُبَيد بن آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبة العسقلاني، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى المدني الأصم، قال: حدثنا مُطَرِّفُ بن عبد الله، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سافروا تَصِحُّوا وتسلموا»(٢).

---

(١) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٨٤) ونسبه لابن عبد البر.

(٢) أخرجه: ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٥)، والحاكم في المدخل (١/ ١٧٩[٩٤]) من طريق عبد الله بن عيسى الفروي، به.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق والفضل بن عُبيد الله الهاشمي، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو علقمة الفَرْوِيّ عبد الله بن عيسى الأصم، قال: حدثنا مُطَرِّفٌ، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتسلموا».

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حَمَّاد، قال: حدثنا محمد بن سِنَانٍ العَوَقِيُّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زُرَارَةَ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتغنموا»[(١)].

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثنا موسى بن عليٍّ الخُتُّلِيُّ، قال: حدثنا داود بن رُشَيْد، قال: حدثنا بِسْطَام بن حبيب، قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتُرْزَقُوا»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٤٥/ ٧٤٠٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٥٢)، وتمام الرازي في الفوائد (١/ ٣٠٨/ ٧٦٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٣)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ١٠٧) من طريق داود بن رشيد، به.

ما جاء في دعاء السفر

[١٥] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغَرْزِ وهو يريد السفر يقول: «بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازْوِ لنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل».

أما قوله: «ازْوِ لنا الأرض». فمعناه: اطْوِ لنا الطريق وقَرِّبْهُ وسَهِّلْهُ. وأصل الانْزِوَاءِ: الانْضِمَام.

و«وَعْثَاء السفر»: شِدَّتُه وخشونته.

والكآبة: الحزن. والمعنى في قوله: «وكآبة المنقلب»: ألّا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويَكْتَئِبَ منه.

وأما سوء المنظر في الأهل والمال، فكل ما يَسُوؤُكَ النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك.

وأما الغرز: فموضع الرِّكَاب، ولا يكون الغرز إلا في الرحال، بمنزلة الرُّكُبِ للسروج.

وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سَرْجِس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن الوَرْدِ،

قال: حدثنا أحمد بن حَمَّاد بن مسلم بن زُغْبَةَ، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم ويحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، قالا: حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة على الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخْلُفْنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحَوْرِ بعد الكَوْنِ، ومن دعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»(١).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العُتْبِيُّ، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، قال: حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِس، قال: كان النبي ﷺ. فذكر الحديث مثله سواءً، وزاد: وسئل عاصم عن الحَوْرِ بعد الكَوْنِ، قال: حَارَ بعد ما كان.

قال أبو عمر: يعني: رجع عَمَّا كان عليه من الخير، ومن رواه: «الحور بعد الكور». فمعناه أيضًا مثل ذلك، أي: رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم من كَوْرِ العمامة. وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِس في هذا الحديث(٢).

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٣)، والترمذي (٥/ ٤٦٤/ ٣٤٣٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٨/ ١٠٣٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٢١٠/ ٢٥٣٢) من طريق حماد بن زيد، به.
وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٧٩/ ١٣٤٣[٤٢٦]) من طريق عاصم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٥٤/ ٩٢٣١) بهذا الإسناد.

ومحمد بن عبد الله بن زكرياء، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال: [حدثنا عثمان، قال:][١] حدثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفر قال: «اللهم بلاغًا يُبَلِّغُ خيرًا ومغفرةً ورضوانًا، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هَوِّن علينا السفر، واطْوِ لنا الأرض، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر، وكآبة المنقلب»[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عُبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: أخبرنا الفَزَارِيُّ، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر، وكآبة المنقلب، والحَوْرِ بعد الكَوْنِ، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»[٣].

حدثني عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حَمْزَة بن محمد بن علي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، قال: حدثنا ابن أبي صَفْوَان، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن بِشْرٍ الخَثْعَمِيِّ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: كان

---

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ١٢٩/ ١٠٣٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (٣/ ٢٢٦/ ١٦٦٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٣)، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة».

(٣) سبق تخريجه في الباب نفسه.

رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته، قال بأصبعه هكذا وقال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم اصحبنا بِنُصْحٍ، واقْلِبْنَا بذمة[١]، اللهم ازْوِ لنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السفر، أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر، وكآبة المُنْقَلَبِ»[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السِّمَّرِيُّ، قال: حدثنا جعفر بن عَوْنٍ، قال: أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفرًا. قال: «أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شَرَفٍ». قال: فلما وَلَّى الرجل، قال: «اللهم ازْوِ له الأرض، وهَوِّنْ عليه السفر»[٣].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن عَلِيًّا الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على

---

(١) أي احفظنا بحفظك في سفرنا، وارجعنا بأمانك وعهدك إلى بلدنا. النهاية في الغريب (٣/ ١١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٩٧/ ٣٤٣٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي (٨/ ٢٧٣/ ٥٥٠١) من طريق ابن أبي عدي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٠١) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٣١ ـ ٤٤٣ ـ ٤٧٦)، والترمذي (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٥) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٣١/ ١٠٣٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧١)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٢١/ ٢٥٦١)، وابن حبان (٦/ ٤١٠/ ٢٦٩٢)، والحاكم (٢/ ٩٨) من طريق أسامة بن زيد، به.

بَعِيرِهِ خارجًا في سفر، كَبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: «﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[1]. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»[2].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم المَوْصِلِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن علي البَرْبَهَارِيّ، قال: حدثنا محمد بن سَابِق، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر واستوى على راحلته وانْبَعَثَتْ به، قال: «الله أكبر، الله أكبر». ثم يقول: «﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّن علينا السفر، واطْوِ عَنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»[3].

---

(١) الزخرف (١٣ ـ ١٤).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٤/ ١٦/ ٣١٢٥) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٢١٣/ ٢٥٤٢) من طريق روح بن عبادة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٤٤ ـ ١٥٠)، ومسلم (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤٢)، وأبو داود (٣/ ٧٥/ ٢٥٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤١/ ١٠٣٨٢) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٥٧/ ١٣٦٨٢) من طريق أحمد بن علي البربهاري، به.

وقد روي هذا من حديث سِمَاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[(١)].

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، أن عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أخبره، أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى السفر كَبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا، اللهم اطْوِ لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال». وإذا رجع قالهن وزاد: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»[(٢)].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن عَجْلَانَ، قال: أخبرني سعيد المَقْبُرِيُّ، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٦ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وأبو يعلى (٤/ ٢٤١/ ٢٣٥٣)، والطبراني (١١/ ٢٨٠/ ١١٧٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٥٠)، وابن حبان (٦/ ٤٣١/ ٢٧١٦) من طريق سماك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٧٥/ ٢٥٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٥٥/ ٩٢٣٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه: أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٠).

اللهم اطْوِ لنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السفر»[١].

وروينا من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من بيته يريد سفرًا أومَخْرَجًا، فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، وفوضت أمري إلى الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. رُزق خير ذلك المخرج، وصُرِفَ عنه شره»[٢].

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْمٍ، قال: حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شُرَيْحِ بن عُبَيْدِ الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يُحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا أو سافر فأدركه الليل، قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشَرِّ ما دَبَّ عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود[٣]، وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد»[٤].

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٧٤/ ٢٥٩٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٨٦/ ١٠٣٣٤) من طريق يحيى، به.

(٢) أخرجه من حديث عثمان ﷺ: أحمد (١/ ٦٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٩١)، والمحاملي في الدعاء (رقم: ١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣١)، وقال: «رواه أحمد عن رجل عن عثمان، وبقية رجاله ثقات».

(٣) الأسود: أخبث الحيات وأعظمها. النهاية (٢/ ٤١٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٢)، وأبو داود (٣/ ٧٨/ ٢٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٤/ ١٠٣٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٢٥/ ٢٥٧٣)، والحاكم (٢/ ١٠٠) من طريق صفوان بن عمرو، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

أبو إسحاق بمكة في المسجد الحرام، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا شَيْبَانُ، قال: حدثنا عُمَارَةُ بن زَاذَانَ الصَّيْدَلَانِيّ، قال: حدثنا زياد النُّمَيْرِيُّ، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا علا شرفًا من الأرض، قال: «اللهم لك الشَّرَفُ على كل شَرَفٍ، ولك الحمد على كل حال»[1].

---

(١) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١١ ـ ٣١٢/ ٥٢٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥١) من طريق شيبان، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٢٧ ـ ٢٣٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٧٦/ ٤٢٩٧) من طريق عمارة بن زادان، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٦)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه زياد النميري وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات».

باب منه

[١٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غَزْوٍ، أو حجٍّ، أو عمرةٍ، يُكَبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[١].

وهذا الحديث عند سالم، عن ابن عمر[٢]، كما هو عند نافع. وقال فيه عُبيد الله: عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السَّرَايَا، أو الحج، أو العمرة. ثم ذكر مثله سواءً[٣].

وفي هذا الحديث الحَضُّ على ذكر الله وشكره للمسافر على أَوْبَتِهِ ورَجْعَتِهِ.

وشكر الله تبارك وتعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب، وذكر الله حَسَنٌ على كل حال، والحمد لله الكبير المتعال.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٣/ ٧٨٩/ ١٧٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٠/ ١٣٤٤)، وأبو داود (٣/ ٢١٣/ ٢٧٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٦/ ٨٧٧٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠)، والبخاري (٤/ ٥٧/ ٢٩٩٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٧/ ٤٢٤٤) من طريق سالم، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١)، ومسلم (٢/ ٩٨٠/ ١٣٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٧/ ٤٢٤٣) من طريق عبيد الله، به.

٤٣



فرضية الحج وبقية أركان الإسلام

[١] مالك، عن عمه أبي سُهَيْلِ بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثَائِرُ الرأس، يُسمع دَوِيُّ صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقول، حتى دنا فإذا هو يَسْأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ». قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غَيْرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»(١).

هذا حديث صحيح، لم يُختلف في إسناده ولا في متنه، إلا أن إسماعيل ابن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ. فذكر معناه سواءً. وقال في آخره: «أفلح وأبيه إن صدق». أو: «دخل الجنة وأبيه إن صدق».

وهذه لفظة إن صحت، فهي منسوخة، لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء، وبغير الله.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٢)، والبخاري (١/ ١٤٢/ ٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٧٢/ ٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧) من طريق مالك، به.

وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن أيوب. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عَلِيّ بن حُجْر، قالا جميعًا: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثني أبو سُهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، ولم يَنسُبه في حديث عَلِيٍّ بن حُجْر، وإنما قال: حدثنا أبو سُهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عُبيد الله، أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئًا». قال: أخبرني بما افترض الله علي من الصيام. قال: «صيام شهر رمضان، إلا أن تطوع». قال: أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة. فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا غيره، ولا أنقص مما فرض الله عَلَيَّ شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق». أو: «دخل الجنة وأبيه إن صدق»[٢].

قال أبو عمر: قد رُوي عن النبي ﷺ معنى حديث طلحة بن عُبيد الله هذا، من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بِأَتَمِّ ألفاظٍ وأكملِ معانٍ، وفيها ذكر الحج، وليس ذلك في حديث

---

(١) انظر (١/ ٦٩٦).

(٢) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٢٦/ ٢٠٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٩٠/ ٣٠٦) من طريق علي بن حجر، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤١/ ١١[٩]) من طريق يحيى بن أيوب، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ١٢٩/ ١٨٩١)، وأبو داود (١/ ٢٧٣/ ٣٩٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

طلحة بن عُبيد الله، وسنذكرها بَعْدُ في هذا الباب إن شاء الله[١].

وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سُهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عُبيد الله، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. وهذا يقتضي الحج، مع ما في حديث طلحة.

وأما قوله في هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات». فإن الأحاديث عن النبي ﷺ في الإسلام تقتضي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء في معنى الإسلام ومعنى الإيمان، في باب ابن شهاب، عن سالم، من هذا الكتاب[٢].

ومن الأحاديث في ذلك، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أَسَد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حَنْظَلَةُ بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٣].

---

(١) انظر (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٧).

(٢) انظر (٢/ ١٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٦٧/ ٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٤٣)، ومسلم (١/ ٤٥/ ١٦ [٢٢])، والترمذي (٥/ ٧/ ٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ٤٨١/ ٥٠١٦) من طريق =

وذكر ابن وهب، عن ابن لَهِيعَةَ، وحَيْوَةَ بن شُرَيْح، عن بكر بن عمرو المَعَافِرِيِّ، أن بُكَيْرَ بن الأشج حدثه، عن نافع، أن رجلًا أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حَمَلَكَ على الحج عامًا، وتُقِيمُ عامًا، وتَتْرُكُ الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس؛ إيمان بالله ورُسُلِه، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت[1]. وذكر تمام الحديث.

وعلى هذا أكثر العلماء؛ أن أَعْمِدَةَ الدين التي بُني عليها خمس، على ما في خبر ابن عمر هذا، إلا أنه جاء عن حذيفة رحمه الله خبر يخالف ظاهره خبر ابن عمر هذا في الإسلام؛ رواه شعبة وغيره، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفَر، عن حذيفة، قال: الإسلام ثمانية أَسْهُم؛ الشهادة سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، وصوم رمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له[2].

وقد ذكرنا فرض الجهاد، وما يتعين منه على كل مكلف، وما منه فرضٌ على الكفاية، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم، في غير هذا الموضع[3]، فلا معنى لإعادته هاهنا.

= حنظلة، به.

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٣٢/ ٤٥١٤) معلقًا من طريق ابن وهب عن فلان وحيوة، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (١/ ٣٢٩/ ٤١٣)، والبزار (٧/ ٣٣٠/ ٢٩٢٨)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٦٩/ ٧١٧٩) من طريق شعبة، به. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١/ ١٠٠/ ٦٤) بعد ما ساق سند البزار: «هذا إسناد صحيح موقوف».

(٣) انظر (١١/ ٧٦١).

وأما الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فليس يجري أيضًا مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[1]. ولقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهوًى مُتَّبعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك»[2].

وروي مثل هذا عن ابن مسعود، وجماعة من الصحابة والتابعين، رحمهم الله، أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية. قالوا: إذا اخْتَلَفَتِ القلوب في آخر الزمان، وأُلْبِسَ الناس شِيَعًا، وأُذِيقَ بعضهم بأس بعض، وكان الهوى مُتَّبَعًا، والشحُّ مطاعًا، وأُعجب كل ذي رأيٍ برأيه، فحينئذ تأويل هذه الآية[3].

وقد قيل في تأويل الآية: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ من غير أهل دينكم، إذا أَدَّى الجزية إليكم.

وهذا الاختلاف في تأويل الآية، يُخرجها من أن تجري مجرى الخمس التي بُني الإسلام عليها.

وقد روي عن ابن عباس أَنَّ أَعْمدةَ الإسلام ثلاثة؛ الشهادة، والصلاة، وصوم رمضان.

---

(١) المائدة (١٠٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أبو داود (٤/ ٥١٢/ ٤٣٤١)، والترمذي (٥/ ٢٤٠/ ٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٤)، وابن حبان (٢/ ١٠٨/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٤٦ ـ ٤٧) بنحوه.

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي رحمه الله، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو رجاء سعيد بن حفص البخاري، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، قال: حدثنا حَمَّاد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن مالك النُّكْرِيُّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس ـ قال حَمَّاد: لا أظنه إلا رفعه ـ قال: «عُرَى الإسلام، وقواعد الدين ثلاثة، بُني الإسلام عليها، من ترك منهن واحدةً، فهو حلال الدم؛ شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان». قال ابن عباس: نَجِدُه كثير المال ولا يزكي، فلا نقول له بذلك: كافر، ولا حلال دمه، ونجده كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذاك كافرًا، ولا حَلَّ دمه[1].

قال أبو عمر: في حديث مالك من الفقه أنه لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات، في اليوم والليلة. وأنه لا فرض من الصيام، إلا صوم شهر رمضان.

وفيه: أن الزكاة فريضة، على حسب سُنتها المعلومة. وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، وفي سائر كتبنا.

ولم يُذكر في حديث مالك الحج، وقد قال بعض من تكلم في «الموطأ» من أصحابنا ومن قَبْلَهُ منهم: إن الحج لم يكن حينئذ مفترضًا، وإنه بعد ذلك نزل فرضه. ومن قال هذا القول، زعم أن فرض الحج على من استطاع

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٤/ ٢٣٦/ ٢٣٤٩)، والطبراني (١٢/ ١٧٤/ ١٢٨٠٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٠)، وقال: «رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبراني في الكبير... ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناد حسن». قال المنذري في الترغيب (١/ ٣٨٢): «رواه أبو يعلى بإسناد حسن».

السبيل إليه، يجب في فور الاستطاعة، على حسب الممكن. وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب، وقد اختلف فيها المالكيون؛ فطائفة منهم قالت: وجوب الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره، مع القدرة عليه. وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود.

وقالت طائفة منهم: بل ذلك على التراخي. وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب، وبعض العراقيين منهم، وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خُوَيْزِمَندادَ البصري المالكي، وله احتج في كتاب «الخلاف». وجاءت الرواية عن مالك رحمه الله: أنه سُئل عن المرأة تكون صَرُورَةً[1] مستطيعة على الحج، تستأذن زوجها في ذلك، فيأبى أن يأذن لها، هل يُجبر على الإذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يُعَجَّل عليه، ويؤخر العام بعد العام.

وهذه الرواية عن مالك، تدل على أن الحج عنده ليس على الفور، بل على التراخي، والله أعلم.

واختلف قول أبي يوسف في هذه المسألة؛ فروي عنه أنه على الفور. وروي عنه أنه في سعة من تأخيره أعوامًا. وهو قول محمد بن الحسن، والشافعي.

قال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة، العام بعد العام. ولم يَحُدَّ.

وقال سُحْنون، وسئل عن الرجل يجد ما يحج به، فيؤخر ذلك سنين

---

(١) لم تحج. الصحاح (٢/ ٧١١).

كثيرة، مع قدرته على ذلك، هل يُفَسَّقُ بتأخيره الحج، وتُرد شهادته؟ قال: لا يُفَسَّقُ، ولا تُرد شهادته، وإن مضى من عمره ستون سنة، فإن زاد على الستين، فُسِّقَ ورُدَّتْ شهادته.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال: إنه يُفَسَّق وتُرَدُّ شهادته إذا جاوز السِّتين. غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة، لا يَحُدُّ في ذلك حدًّا، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمن له أن يشرع، والله أعلم.

وكل هؤلاء يأبون أن يكون الحج على الفور، خلافًا لمن قال ذلك من المتأخرين. وقد اخْتَلف في هذين الوجهين أصحاب مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، إلا أن جمهور أصحاب الشافعي أنه على التراخي، وهو تحصيل مذهبه.

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج محتجًّا لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة، قال: وجه الأمر في ذلك، أَنَّا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، لا يُفسقون من تأخر عامًا أو عامين بعد بلوغه، مع استطاعته على الحج، ولا يُسقطون شهادته، ولا يَزْعُمون أنه قد ترك أداء الحج في وقته، وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيًا لها بعد خروج وقتها، ووجدنا هذا من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك، منها: قضاء الصوم، والصلاة، فلم نرهم ضَيَّقُوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة، ولا في قضاء ما عليها من

الصوم، ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يُؤْمَنُ عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة: إنه ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أقضيه حتى يدخل شعبان.

فتبين بذلك أن هذه أمورٌ لم يضيقها المسلمون، فبطل بذلك قول من شذ فضيقها.

ثم نظرنا في أمر الحج إذا أخره المرء المدة الطويلة، كرجل ترك أن يحج خمسين سنة، وهو مستطيع في ذلك كله، فوجدنا ذلك مستنكرًا، لا يأمر بذلك أحد من أهل العلم، غير أنه إذا حج بعد المدة الطويلة، لم يكن قاضيًا للحج، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها؛ فقلنا: الوقت ممدود بعد، وإن كان قد أَخَّرَ تأخيرًا مستنكرًا، فإذا مات علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه.

فإن قال قائل: فمتى يكون عاصيًا؟ وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها عن النهوض إلى الحج، وبان ذلك بالموت. وكذلك قال عمر بن الخطاب: من مات ولم يحج، فليمت يهوديًّا إن شاء، أو نصرانيًّا[١]. فعلق الوقت بالموت، أي: يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج، والنصراني واليهودي يموت كافرًا بكفره، وهذا يموت عاصيًا بتركه الحج مستطيعًا له.

قال أبو عمر: الذي عندي في ذلك، والله أعلم، أنه إذا جاز له التأخير،

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٨١/ ٧٠٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٤).

وكان مباحًا له، وهو مُغَيَّبٌ عنه موته، فلم يمت عاصيًا، إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت صلاة، لم يظن أنه يفوته كل الوقت، والله أعلم.

وقد احتج بعض الناس لسحنون، بما رُوي في الحديث المأثور عن النبي ﷺ، أنه قال: «مُعْتَرَكُ أُمَّتِي من الستين إلى السبعين، وقل من يجاوز ذلك»[١]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته، لو صح الحديث.

وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين؛ لأنه من الأغلب أيضًا، ولا ينبغي أن يُقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف، وبالله التوفيق.

ومما احتج به ابن خُوَيْزِمَنداد في جواز تأخير الحج، وأنه ليس على الفور، حديث ضِمَامِ بن ثعلبة السَّعْدِيّ، من بني سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ، فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» الحديث. على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله، في الأعرابي من أهل نجد، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج.

وقد روى حديث ضمام هذا: عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك[٢]، وفيها كلها ذكر الحج، وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها، ونحوه

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو يعلى (١١/ ٤٢٢/ ٦٥٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢٦٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٧٤/ ٢٥١) بلفظ: «معترك المنايا...».

(٢) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

حديث ابن عباس.

واختلف في وقت قدومه؛ فقيل: قدم ضِمَامُ بن ثعلبة على رسول الله ﷺ في سنة خمس. وقيل: في سنة سبع. وقال ابن هشام، عن أبي عُبَيْدَة في سنة تسع: سنة وفد أكثر العرب. وذكر ابن إسحاق قدوم ضِمَامِ بن ثعلبة على النبي ﷺ، ولم يذكر العام الذي قدم فيه.

وقال الواقدي: قدم ضِمَامُ بن ثعلبة وَافِدُ بني سعد بن بكر عام الخندق، بعد انصراف الأحزاب، فأسلم، فكان أول من قدم من وفد العرب. ويقال: أول من قدم وافدًا على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني، من وفد مُزَيْنَةَ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرِ بن حَرْبٍ وعُبَيْدُ بن عبد الواحد البزار، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نُوَيْفِعٍ مولى آل الزبير، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن ضِمَامَ بن ثعلبة، أَخَا بني سعد بن بكر لما أسلم، سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام، فعد عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، فلم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه بما حرم الله عليه، فلما فرغ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وسأفعل ما أمرتني به، ولا أزيد ولا أنقص. ثم وَلَّى، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ يصدق يدخل الجنة»[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية. وحدثنا

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥٠)، وأبو داود (١/ ٣٢٧/ ٤٨٧)، والحاكم (٣/ ٥٤) من طريق ابن إسحاق، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أبو بكر بن علي. وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بَشِيرٍ، قالا: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا أبو عُمَارَةَ حمزة بن الحارث بن عُمَيْر، قال: سمعت أَبِي يذكر عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاءهم رجل من أهل البادية، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأَمْغَرُ المُرْتَفِقُ. قال: إني سائلك فَمُشْتَدٌّ عليك في المسألة، قال: «سل عما بدا لك». قال: أَنْشُدُكَ برب من قبلك، ورب من بعدك، آلله أرسلك؟ قال: «اللهم نعم». قال: فأَنْشُدُكَ بالله، آلله أمرك أن نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: «اللهم نعم». قال: أَنْشُدُكَ بالله، آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا، فَتَرُدَّهُ على فقرائنا؟ قال: «اللهم نعم». قال: وأَنْشُدُكَ بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرًا؟ قال: «اللهم نعم». قال: وأَنْشُدُكَ بالله، آلله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلًا؟ قال: «اللهم نعم». قال: فإني آمنت وصدقت، وأنا ضِمَامُ بن ثعلبة[١].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: الأَمْغَرُ المُرْتَفِقُ. يريد: الأبيض المتكئ، والأَمْغَرُ: هو الذي يَشُوب بياضَه حمرة. وأصل الأَمْغَرِ: الأبيض الوجه والثوب، وقد يكون الأحمر كناية عن الأبيض، كما قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود»[٢]. يريد الأبيض والأسود.

---

(١) أخرجه: النسائي (٤/ ٤٢٩/ ٢٠٩٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه من حديث أبي ذر: أحمد (٥/ ١٤٨)، وابن حبان (١٤/ ٣٧٥/ ٦٤٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٢٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة =

وفي خبر ضِمَامٍ هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وِفَادَتِه على النبي عليه السلام، وأن ذلك قد كان اشتهر، وانتشر في قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة، والزكاة التي كان يخرج فيها السُّعَاةُ إليهم ويأخذونها منهم على مِيَاهِهم، وكظهور صوم شهر رمضان؛ لأنه على ذلك كله وقفه وسأله عنه، لِتَقَدُّم علم ضِمَام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به، وإليه يدعو، وأنه الإسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبى منها.

وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبد الله بن العباس بأكملِ سِيَاقَةٍ من حديث طلحة، ومن حديث أبي هريرة أيضًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: كنا قد نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ، وكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. فقال له رسول الله ﷺ: «صدق». فقال: من خلق السماوات؟ قال: «الله». قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله». قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: «الله». قال: فبالذي خلق السماوات، وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شَهْرٍ في سنتنا؟ قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السماء، وخلق

= إنما أخرجا ألفاظًا من الحديث متفرقة»، ووافقه الذهبي.

الأرض، ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلًا. قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم». فقال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها شيئًا، ولا أنقص منها. فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق دخل الجنة»(١).

وهذا الحديث حجّةٌ في إجازة العرض والقراءة على المحدّث.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: «وعليك». فقال: إني رجل من أَخْوَالِكَ من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمُشْتَدَّةٌ مسألتي إياك، ونَاشِدُكَ فمُشْتَدَّةٌ مناشدتي إياك. قال: «قل يا أخا بني سعد». قال: من خلقك، وهو خالق من قبلك، وخالق من بعدك؟ قال: «الله». قال: فنَشَدْتُكَ بذلك، أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: من خلق السماوات السبع، والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: «الله». قال: فأَنْشُدُكَ بذلك، أهو أرسلك؟ قال: «نعم». قال: وإنّا قد وجدنا في كتابك، وأَتَتْنَا رسلك: أنْ نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فأَنْشُدُكَ بذلك، أَهُوَ أمرك به؟ قال: «نعم».

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ١١ ـ ١٢/ ٣٢٣٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٤٣)، ومسلم (١/ ٤١ ـ ٤٢/ ١٢)، والترمذي (٣/ ١٤/ ٦١٩)، والنسائي (٤/ ٤٢٤/ ٢٠٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة، به. وأخرجه البخاري (١/ ١٩٧/ ٦٣) من حديث أنس.

قال: فإنَّا قد وجدنا في كتابك، وأَتَتْنَا رسلك: أنْ نأخذ من حواشي أموالنا، فَتُرَدَّ على فقرائنا، فنَشَدْتُكَ بذلك، أَهُوَ أمرك بذلك؟ قال: «نعم». قال: ووجدنا في كتابك، وأَتَتْنَا رسلك: أَنْ نصوم شهرًا من السنة؛ شهر رمضان، فنَشَدْتُكَ بذلك، آلله أمرك به؟ قال: «نعم». ثم قال: وأما الخامسة ـ يعني الحج ـ فلست أسألك عنها، ولا إرب لي فيها. قال: ثم قال: أَمَا والذي بعثك بالحق، لَأَعْمَلَنَّ بها، ولَآمُرَنَّ من أطاعني من قومي. ثم رجع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لئن صدق ليدخلن الجنة»[1].

قال أبو عمر: في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة.

وقوله في حديث ابن عباس: وأما الخامسة، فلا أسألك عنها، يعني الحج. بعد أن جعلها خامسة، ففيه دليل على أن الإسلام ودينه على خمسة أَعْمِدَةٍ عنده، فمنها الحج. والمعنى في قوله ذلك، أن العرب كانت تعرف الحج، وتحج كل عام في الأغلب، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة، وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لأسواقها، وتَبَرُّرِها، وتَحَنُّفِها، فلم يَحْتَجْ في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة، والله أعلم. وأظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك، حديث طلحة بن عُبَيْدِ الله، كان على ما في حديث ابن عباس، فلم يذكره أحد رواته فيه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٩ ـ ١١/ ٣٢٣٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارمي (١/ ١٦٥)، والطبراني (٨/ ٣٦٦/ ٨١٥١)، وابن خزيمة (٢/ ١١٤٧/ ٢٣٨٣) من طريق محمد بن فضيل، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط».

ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج، إذا أَخَّرَهُ العام والعامين، ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته. وليس عند الجميع، كمن فاتته الصلاة، حتى خرج وقتها، فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن أفسد حجه فلزمه قضاؤه.

فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاضٍ لِمَا كان وجب عليك، ولم تأتِ بالحج في وقته. علمنا أن وقت الحج مُوَسَّعٌ فيه، وأنه على التأخير والتراخي، لا على الفور، وبالله التوفيق.

ومما نزع به من رآه على التراخي، ما ذكر الله في كتابه من أمر الحج في سورة الحج، وهي مكية.

ومن ذلك أيضًا أن قول الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]. في سورة آل عمران، ونزلت في عام أَحُدٍ؛ وذلك سنة ثلاث من الهجرة، ولم يَحُجَّ رسول الله ﷺ إلا سنة عشر.

فإن قيل: إنَّ مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين. قيل: قد افتتحها سنة ثمانٍ في رمضان، ولم يَحُجَّ حَجَّتَهُ التي لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها إلا في سنة عشر، وأَمَرَ عَتَّابَ بن أُسَيْدٍ إذ ولاه مكة سنة ثمانٍ أن يُقِيمَ الحج للناس، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسعٍ، فأقام للناس الحج، وحج هو ﷺ سنة عشر من الهجرة، فصادف الحج في ذي الحجة، وأخبر

---

(١) آل عمران (٩٧).

أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأن الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة؛ إبطالًا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج للنَّسِيءِ الذي كانوا يَنْسَؤُونه له عامًا بعد عام، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ الآية[1].

نَقَلَتْ ذلك كله الكافة، لم يختلفوا فيه، واستقر الحج من حجة النبي ﷺ في ذي الحجة إلى يوم القيامة إن شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق». ففيه دليل، والله أعلم، على أنَّ من أدى فرائض الله، وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه؛ لأن الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أُكُلُهَا دائم وظلها، وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة، وعلى أداء فرائض الله واجتناب محارمه وعد الله المؤمنين بالجنة، والله لا يُخلف الميعاد.

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول في خطبته: ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض، واجتناب المحارم[2].

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل، فقال له: يا ابن أخي، لا تعص الله بالنهار، تستغن عن القيام بالليل.

---

(١) التوبة (٣٧).

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (٢/ ٦٣)، وابن أبي شيبة (١٩/ ٥٠٣/ ٣٧٨١٢)، وأحمد في الزهد (رقم ١٧١١)، والدينوري في المجالسة (٦/ ٢٢٦/ ٢٥٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٩٦).

وأصل الفلاح في اللغة: البقاء والدوام، قال الشاعر:

لكلِّ هَمٍّ من الأمور سَعَهْ والمُسْيُ والصبح لا فلاح معه

أي: لا بقاء معه.

وقال لبيد:

اعْقِلِي إنْ كنتِ لَمَّا تعقلي ولقد أفلح من كان عَقَل

وقال الراجز:

لو كان حَيٌّ مُدْرِكَ الفلاح أدركه ملاعب الرِّمَاحِ

أي: لو كان أحد يبقى ولا يموت، لكان ذلك ملاعبَ الأسنة؛ وهو أبو البراء عامر بن مالك.

ومن المعنى الذي ذكرنا، قول المؤذن: حي على الفلاح. ومنه قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾[1]. وقوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

---

(١) الأعلى (١٤).

(٢) البقرة (٥).

ما جاء في فضل الحج والعمرة

[٢] مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[١].

هذا حديث انفرد به سُمَيٌّ ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه، وسُمَيٌّ ثقة ثبت حُجة فيما نقل. وقد روى هذا الحديث سُهيل بن أبي صالح، عن سُمَيٍّ، عن أبيه أبي صالح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما»[٢].

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (٣/ ٧٦١/ ١٧٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩ [٤٣٧])، والنسائي (٥/ ١٢١/ ٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: االنسائي (٥/ ١١٩/ ٢٦٢٢) من طريق شعبة، به.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما»[١].

قال أبو عمر: قوله: «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما». مثل قوله: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» [٢]. وقد مضى القول في هذا المعنى مُجَوَّدًا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصُّنَابِحِيّ من هذا الكتاب[٣].

وأما الحج المبرور، فقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال، والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩) من طريق محمد بن عبد الملك، به.
(٢) تقدم تخريجه في (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).
(٣) انظر (٢/ ٢١٤).

باب منه

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، أنه سمعه يذكر أن رجلًا مر على أبي ذر بالرَّبَذَةِ، وأن أبا ذر سأله: أين تريد؟ فقال: أردت الحج. فقال: هل نَزَعَكَ غيره؟ قال: لا. قال: فَأْتَنِفِ العمل. قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة، فمكثت ما شاء الله، ثم إذا أنا بالناس مُنْقَصِفِينَ على رجل، فضَاغَطْتُ عليه الناس، فإذا الشيخ الذي وجدت بالرَّبَذَةِ ـ يعني أبا ذر ـ فلمّا رآني عرفني، قال: هو الذي حدثتك[١].

قال أبو عمر: في هذا الخبر ما كان عليه أبو ذر من العلم والفقه، وأما زُهْدُه وعبادته، فقد ذهب فيها مثلًا.

سئل علي عن أبي ذر، فقال: وَعَى علمًا عجز الناس عنه، ثم أَوْكَأَ عليه، فلم يخرج شيئًا منه.

ومعلوم أن قول أبي ذر للرجل لا يكون مِثْلُهُ رأيًا، وإنما يُدْرَكُ مثله بالتوقيف من النبي عليه السلام.

وفي هذا الحديث ما يدل أن الله قد رضي من عباده بقصد بَيْتِهِ مرة في عمر العبد؛ لِيَحُطَّ أوزاره بذلك، ويغفر ذنوبه، ويخرج منها كيوم ولدته أمه، كما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٥ ـ ٦/ ٨٨٠٥) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وقال: «من حج هذا البيت، ولم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[(١)].

ذكر إسحاق الأزرق، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحاق، عن مالك بن دينار، قال: حججنا، فلما قضينا نُسُكَنَا مررنا بأبي ذر، فقال لنا: اسْتَأْنِفُوا العمل، فقد كُفِيتُم ما مضى[(٢)].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثنا أبي، عن عم أبيه رَبِيعِ بن مالك، عن أبيه، عن جَعْوَنَةَ بن شَعُوبٍ الليثي[(٣)]، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، فنظر إلى رَكْبٍ صَادِرِينَ من الحج، فقال: لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لا يكلفوا، ولكن لِيَسْتَأْنِفُوا العمل[(٤)].

وإذا كان هذا، فلْيَأْتَنِفِ العمل كل من حج حجًّا مبرورًا، فطوبى لمن وُفِّقَ بعد ذلك للعمل الصالح[(٥)].

روى سفيان الثوري، أنه قال لمن سأله ـ حين دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة ـ عن أخسر الناس صفقة، وهو يُعَرِّضُ بأهل الفسق والظلمة، فقال: أخسر الناس صفقة من ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٢٢٩)، البخاري (٣/ ٤٧٨/ ١٥٢١)، ومسلم (٢/ ٩٨٣/ ١٣٥٠)، والترمذي (٣/ ١٧٦/ ٨١١)، والنسائي (٥/ ١٢٠/ ٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٩).

(٢) أخرجه: الفاكهي في طريق مكة (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ٩٤٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، به. وعنده: مالك بن زبيد، بدل: مالك بن دينار.

(٣) جاء في وفيات الأعيان (٥/ ٣٩٨) في ترجمة نافع المقرئ: جعونة بن شعوب الشجعي.

(٤) أخرجه: الفاكهي في طريق مكة (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥/ ٩٤٧) من طريق ابن أبي مسرة، به.

(٥) روى ابن أبي شيبة آثارًا في هذا المعنى عن عمر انظر (٣/ ١٢٠/ ١٢٦٤٣ ـ ١٢٦٤٤).

ما جاء في فضل العمرة في رمضان

[٤] مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني قد كنت تجهزت للحج، فاعْتَرَضَ لي. فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة»(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة «للموطأ»، وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسندًا(٢) بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره.

وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا إذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت في جماعة نساء يُعِينُ بعضهن بعضًا، ويُغْني أَنْ يَنْضَمَّ الرجل إليهن عند الركوب والنزول.

وفيه أن الأعمال قد يَفْضُل بعضها بعضًا في أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، والعملَ في بعضها أفضل من بعض، وأن شهر رمضان مما يتضاعَفُ فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله.

وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك، والله أعلم، لما فيه من زيادة

---

(١) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء (١/ ١٣١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ٤٥/ ٣٢٣٩)، والطبراني (٢٥/ ١٥٤/ ٣٦٩) من طريق مالك، به.

المشقة في العمل والإنفاق، وقد روي عن النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» من وجوه كثيرة؛ من حديث علي بن أبي طالب[١]، وأنس[٢]، وابن عباس[٣]، ووهب بن خَنْبَشٍ[٤]، وأبي طَلِيقٍ[٥]، وأُمِّ مَعْقِل[٦]، وهو حديثها، وقد قيل: أم سِنَانٍ. والأشهر أم مَعْقِل، وأحسنها إسنادًا حديث ابن عباس.

فمن أسانيد هذا الحديث المسند ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أَسَدِ بن خُزَيْمَةَ يقال لها: أم مَعْقِل. قالت: قلت: يا رسول الله، إني أردت الحج فضل جملي ـ أو قالت: بعيري ـ فقال رسول الله ﷺ: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة»[٧].

(١) أخرجه: البزار (٢/ ٢٣٨/ ٦٣٦)، وابن عدي (٢/ ٨٢٥)، وذكره الهيتمي في المجمع (٣/ ٢٨٠) وقال: «رواه البزار، وفيه حرب بن علي؛ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٦/ ٢٩٩١). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٠): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ١٧٦/ ٢٧١٠)، والطبراني (٢٢/ ٢٢٤/ ٨١٦)، والبزار (كشف ٢/ ٣٨/ ١١٥١). وذكره الهيتمي في المجمع (٣/ ٢٨٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار عنه، ورجال البزار رجال الصحيح».

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٧) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٧) من طريق عبد الرزاق، به. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٣٧٤): «سنده صحيح على شرط الشيخين».

هكذا قال الزهريُّ في اسمِ المرأة: أمُّ مَعْقِلٍ. وهو المشهور المعروف، وقد تابعه على ذلك جماعةٌ، وقد ذكرناها في كتاب «الصحابة»[١]، وذكرنا الاختلاف فيه هناك بما يُغني عن ذكره هاهنا.

حدثنا محمد بن خليفةَ، قال: حدثنا محمد بن نافعٍ، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يُخْبِرُ أنّ رسولَ الله ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار: «إذا كان شهرُ رمضانَ فاعْتَمِري؛ فإن عُمْرةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً»[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: وسمعت داود بن أبي عاصم يحدث هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وقال: اسم المرأة أم سِنَانٍ.

حدثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحَدَّاد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، وعبد الجبار السَّمَرْقَنْدِيُّ، قالا: حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه كان رسولَ مروان ـ وقال مرة أخرى: عن رسول مروان ـ إلى أم مَعْقِلٍ يسألها عن الحديث، فقالت: كان عَلَيَّ حجة، وكان أبو مَعْقِلٍ ـ تعني زوجها ـ قد أعد بَكْرًا له في سبيل الله في بني كعب، فسألته البَكْرَ، فذكر لي ما صنع فيه. قالت: فسألته من صِرَامِ النخل، فقال: قوت أهلي. فذكرتُ

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٩٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩ ـ ٣٠٨)، والبخاري (٣/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩/ ١٧٨٢)، ومسلم (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٦)، والنسائي (٤/ ٤٣٦/ ٢١٠٩) من طريق ابن جريج، به.

ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ادفع إليها البَكْرَ فَلْتَحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله». قالت: وقد كان حَجَّ مع رسول الله ﷺ ماشيًا، فقالت: يا رسول الله، إني قد كَبِرْتُ وعَلَيَّ حجة، فما يُجْزِئُ منها؟ فقال: «عمرة في رمضان تُجْزِئك من حجتك»(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله لامرأة من الأنصار ـ سماها ابن عباس فنسيت اسمها ـ : «ما مَنَعَكِ أن تحجي معنا العام؟». قالت: يا نبي الله، إنه كان لنا نَاضِحَانِ، فركب أبو فلان وابنه ـ تعني زوجها وابنها ـ ناضحًا، وترك ناضحًا نَنْضَحُ عليه الماء. فقال النبي ﷺ: «فإن كان رمضان فاعتمري فيه؛ فإن عمرة فيه تعدل حجة». أو قال: «كحجة»(٢).

وأخبرنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوبَ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو البزارُ، قال: حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا حبيبٌ المُعَلِّمُ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «عُمْرَةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو داود (٢/ ٥٠٣/ ١٩٨٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٦٠/ ٣٠٧٥)، والحاكم (١/ ٤٨٢) من طريق عن إبراهيم بن أبي المهاجر، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن الجارود (رقم ٥٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (٣/ ٣/ ١٧٨٢)، مسلم (٢/ ٩١٨/ ١٢٥٦ [٢٢١]) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٦/ ٢٢٢) من طريق أحمد بن عبدة، به. وأخرجه: =

قال أبو عمر: أحسن الناس سِيَاقَةً لهذا الحديث محمد بن إسحاق، عن عيسى بن مَعْقِل، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عَوْفٍ الطائيّ. وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر ـ واللفظ لحديثه وهو أتم ـ قالا: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبِيُّ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن مَعْقِلِ بن أم مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ، أَسَدِ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ، عن جدته أم مَعْقِل، قالت: لما حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، أمر الناس أن يَتَهَيَّؤُوا معه، قالت: ففعلوا. قالت: وأصابَنَا هذه القَرْحَة ـ الحَصْبَةُ أو الجُدَرِيُّ ـ قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل، فأصابني مرة، وأصاب أبا مَعْقِلٍ، فأما أبو مَعْقِلٍ فهلك فيها. قالت: وكان لنا جمل ننضح عليه نَخَلَاتٍ، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه. قالت: فجعله أبو مَعْقِلٍ في سبيل الله، وشُغِلْنَا بما أصابنا، وخرج رسول الله ﷺ، فلما فرغ من حجته، جئته حين تماثلت من وَجَعِي، فدخلت، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟». قالت: يا نبي الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا هذه القَرْحَةُ، فهلك فيها أبو مَعْقِل، وأصابني فيها مرضي هذا حتى صَحَحْتُ منه، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج من سبل الله، إذا فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة». قال: وكانت

= البخاري (٣/ ١٩/ ١٨٦٣) من طريق يزيد بن زريع، به.

تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال لي رسول الله ﷺ ذلك، والله ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج، أم هي للناس عامة؟[١]. قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة زمن معاوية، فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها مَعْقِلُ بن أَبِي مَعْقِل، وهو رجل صدق. فأرسل إليه فحَدَّثَهُ بمثل ما حدثني. قال: فقيل لمروان:إنها حية في دارها، فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها، فحَدَّثَتْهُ هذا الحديث[٢].

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن سَنْجَر، حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عَبَّادٍ، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها، فسمعناها تحدث بهذا الحديث، قال: فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان لذلك؛ من حديث أم مَعْقِل[٣].

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق ابن أحمد، قال: حدثنا أبو عبيد الله، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ١٩٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٢٣٧٦) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ٥١ ـ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٧٤) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، به. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ٤٧ ـ ٤٨/ ٣٢٤٥) من طريق ابن إسحاق، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٦)، والطبراني (٢٥/ ١٥٣/ ٣٦٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ٤٩/ ٣٢٤٦) من طريق ابن إسحاق، به.

المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ، قال: بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان، فجئته، فحدثني أن رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: «اعتمرا في شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة»(١).

قال أبو عمر: القول في هذا الحديث قول ابن إسحاق، والله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، قال: حدثني ابن أم مَعْقِلِ الأَسَدِيَّةِ، قال: قالت أمي: يا رسول الله، إني أريد الحج وجملي أَعْجَفُ. فقال: «اعتمري في رمضان؛ فإن عمرة في رمضان كحجة»(٢).

ورواه الأسود بن يزيد عن أم معقل.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال: حدثنا الحسن بن حَمَّاد، قال: حدثنا علي بن عَابِسٍ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أُمِّ مَعْقِلٍ، قالت: أردت أن أحج، فقلت لأبي معقل: أعطني بَكْرَكَ فأحج عليه، أو تَمْرَ نخلك، فأبى عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان؛ فإن عُمْرَةً في رمضان تعدل حجة»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٤) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ٥٠/ ٣٢٥٠)، والطبراني (٢٥/ ١٥٥/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٤٦) من طريق الأوزاعي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٦)، والترمذي (٣/ ٢٦٧/ ٩٣٩) من طريق أبي إسحاق، به. =

وقد روى أنس عن النبي ﷺ مثل حديث أم مَعْقِلٍ هذا:

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا إبراهيم بن سُوَيْدٍ، عن هلال بن يَسَارٍ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان كحجة»[1].

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فَحَلَّ من عمرته في شوال، وأحكامَ التمتع ووجوهه في باب ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله[2]، والحمد لله.

= وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(١) أخرجه: الطبراني (٣/ ٤٥٠/ ٧٢٢)، والعقيلي في الضعفاء (٦/ ٢٦٧)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٠٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩١) من طريق سعيد بن أبي مريم، به. وذكره الهيتمي في المجمع (٣/ ٢٨٠) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه هلال مولى أنس، وهو ضعيف».

(٢) انظر (ص ٦٧٠).

عدد عُمَرِ الرسول ﷺ

[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ لم يَعْتَمِرْ إلا ثلاثًا؛ إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القَعْدَةِ[١].

وهذا حديث مرسل أيضًا عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسندًا عن عائشة:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حَمَّاد، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القَعْدَة، وعمرة في شوال[٢].

ورواه هكذا مسندًا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، يزيدُ بن سِنَانٍ الرُّهَاوِيّ، ومسلم بن خالد الزَّنْجِيُّ، وليس هؤلاء ممن يُذكر مع مالك في صحة النقل.

وحدثنا عمر بن حُسين، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، وإذا ابن عمر جالس إلى حُجْرَةِ عائشة، فسألناه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: أربعًا؛ إحداهن في رجب.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٠٥/ ١٩٩١) بهذا الإسناد.

فكرهنا أن نرد عليه، فقال عروة: يا أم المؤمنين، أَمَا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ؛ إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهِدُهُ، وما اعتمر في رجب قط[(١)].

قال أبو عمر: روي عن جماعة من السلف؛ منهم ابن عباس، وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة، والزهري، وجماعة، أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ؛ ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته. وهذا على مذهب من جعله قارنًا أو متمتعًا، وأما من جعله مفردًا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثًا.

وقد ذكرنا الآثار في القران والتمتع والإفراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب. وأما ابن شهاب ـ وهو أعلم الناس بالسير عندهم ـ فكان يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا، كلهن في ذي القَعْدَة.

حدثنا عمر بن حسين، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزاميُّ، قال: حدثنا محمد بن فُلَيْحٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ؛ اعتمر من الجُحْفَةِ عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ستٍّ، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبعٍ آمنًا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمانٍ حين أقبل من الطائف؛ من الجِعِرَّانَةِ[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٦٤/ ١٧٧٥)، ومسلم (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٥ [٢٢٠])، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٠/ ٤٢١٧) من طريق جرير، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٦٢) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، به.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البَزَّارُ، قال: حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ، قال: حدثنا سهل بن بَكَّارٍ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيمٍ، عن سعيد بن جبير، وطَلْقِ بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ، كلها في ذي القَعْدَة؛ إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين؛ من الجِعِرَّانَةِ[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ[2].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بَكْرُ بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ في ذي القَعْدَةِ، كل ذلك يُلَبِّي حتى يستلم الحجر[3].

---

(١) أخرجه: البزار (كشف ٢/ ٣٨/ ١١٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٧/ ٤٢٢٠) من طريق سهل بن بكار، به. وذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٧)، والروياني في مسنده (١/ ٢١١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٥/ ١١) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٢/ ١٤٥٥٢)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٨٣/ ٢٨٨٧) من طريق الحجاج، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨١)، وقال: «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق».

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ[١] من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها، وهل يُعْتَمَرُ في السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شيء من ذلك هاهنا، وسيأتي زيادة في باب عُمَرِ رسول الله ﷺ عند ذكر بلاغات مالك إن شاء الله.

وفي اعتمار رسول الله ﷺ في شوال وذي القَعْدَةِ أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة في أشهر الحج، على أنِّي لا أعرف أحدًا كره ذلك إلا من لا يُعَدُّ خلافًا فيه لشذوذه في ذلك، وقد شُبِّهَ عليه بقول عمر رضي الله عنه: افصِلوا بين حجّكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أَتَمُّ لحج أحدكم وأتم لعمرته أَنْ يعتمر في غير أشهر الحج. وهذا إنما أراد به عمر ندْبَ الناس إلى إفراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الإنسان الحج وائْتَمَّ عليه، خرج من شهوره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره. وقد بَيَّنَّا هذا المعنى في باب عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ.

ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القَعْدَةِ وذي الحجة لمن تَمَتَّعَ ولمن لم يَتَمَتَّعْ، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه؛ لأن رسول الله ﷺ كانت عُمَرُهُ في شهور الحج، وقد صح عن عمر أنه أَذِنَ لعمر بن أبي سَلَمَةَ أن يعتمر في شوال، فصار ما وصفنا إجماعًا صحيحًا، والحمد لله.

وقال أهل العلم: إن عُمَرَ رسولِ الله ﷺ في شوال وذي القَعْدَةِ إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج،

---

(١) انظر (ص ٣٢١).

ولهذا ما فَسَخَ أصحابه حجتهم بأمره في عُمْرَةٍ، ولهذا ما أعْمَرَ عائشةَ من التنعيم في ذي الحجة، كل ذلك دَفْعٌ لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج، ألا ترى إلى ما رُوِيَ من قولهم: إذا دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب[1]، والحمد لله.

---

(١) انظر (ص ٦٨٤ ـ ٦٨٥).

باب منه

[٦] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا؛ عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجِعِرَّانَةِ.

وهذا يُروى أيضًا من وجوه قد ذكرنا كثيرًا منها في باب هشام بن عروة[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وعمر بن حُسَيْن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيُّ، قال: حدثنا محمد بن فُلَيْح، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ؛ اعتمر من الجُحْفَةِ عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القَعْدَةِ سنة ستٍّ، واعتمر من العام المقبل في ذي القَعْدَةِ سنة سَبْعٍ آمنًا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القَعْدَةِ سنة ثَمَانٍ حين أقبل من الطائف؛ من الجِعِرَّانَةِ[٢].

قال أبو عمر: هكذا كان ابن شهاب يقول: كلهن في ذي القَعْدَةِ. وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة. وفي حديث هشام بن عروة، عن أبيه: إحداهن في شَوَّال

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ٢/ ١٤/ ١٥٠٧) و(٢/ ١٧/ ١٥١٥) و(٢/ ٢٦/ ١٥٥١) بهذا الإسناد.

واثنتان في ذي القعدة.

وروى مَعْمَرٌ، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعًا. فذكر مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته.

وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة، عن أبيه من كتابنا هذا(١)، والحمد لله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ، قال: حدثنا سهل بن بَكَّار، حدثنا وُهَيْبٌ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وطَلْقِ بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ، كلها في ذي القَعْدَةِ؛ إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف؛ زمن حنين من الجِعِرَّانَةِ(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدَان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ ثلاث عُمَرٍ. فقالت عائشة: لقد عَلِمَ أنه اعتمر أربع عُمَرٍ بعمرته التي حج فيها(٣).

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: البزار (كشف ٢/ ٣٨/ ١١٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٧/ ٤٢٢٠) من طريق سهل بن بكار، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

قال أبو عمر: قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز اعتمار عُمَرٍ في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه، في باب عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ من هذا الكتاب، والحمد لله.

ما جاء في العمرة قبل الحج

[٧] مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب، فقال: أَعْتَمِرُ قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.

يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يُجِيزُونَ العمرة قبل الحج، لمن شاء، لا بأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته.

وإنما اختلفوا في وجوب العمرة، وفي جوازها في السَّنَةِ مرارًا، على ما نذكره في هذا الباب بعون الله إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد، ويحيى بن زكرياء، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٠٢/ ١٩٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٧)، والبخاري (٣/ ٧٦٣/ ١٧٧٤) من طريق ابن جريج، به.

زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج[١].

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة؛ فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في «موطئه»: ولا أعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها.

وهذا اللفظ يوجبها، إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تَطَوُّعٌ.

وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي: العمرة فريضة واجبة. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومسروق، وعلي بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وغيرهم. واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر: رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال: «لا، ولَأَنْ تعتمر خير لك». انفرد به الحجاج بن أَرْطَاةَ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر، قال: قال شاب: يا رسول الله، العمرة واجبة؟ قال: «لا، ولَأَنْ تعتمر خير لك»[٢]. وما انفرد به الحجاج بن أَرْطَاةَ، فلا حجة فيه.

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠) من طريق إسحاق الأزرق، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٣/ ٢٧٠/ ٩٣١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٦/ ٣٠٦٨) من طريق الحجاج، به. وذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢٦)، وقال: «وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس. وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه».

وروي عنه ﷺ أنه قال: «العمرة تطوع»[١]. بأسانيد لا تصح وله تقوم بمثلها حجة.

وروي عنه ﷺ في إيجابها أيضًا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد.

وأما الصحابة؛ فرُوِي عن ابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، إيجاب العمرة. ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا ما روي عن ابن مسعود[٥]، على اختلاف عنه.

واختلف التابعون في هذه المسألة: فأوجبها بعضهم، وهم الأكثر، ولم يوجبها بعضهم. وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجبونها.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦]. فمُحْتَمِلٌ للتأويل.

قالت طائفة: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾. بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السُّدِّيُّ وغيره. ومن حجة من ذهب هذا المذهب، أَنَّ قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾. بمعنى: أقيموا، وأقيموا بمعنى: أَتِمُّوا. قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٧]. بمعنى: أتموا. وقال جل ذكره: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله.

---

(١) أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله: ابن ماجه (٢/ ٩٩٥/ ٢٩٨٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٤/ ١٤١٧٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٦/ ٩٥١٧) ط. التأصيل، وابن أبي شيبة (٨/ ١٣١/ ١٤١٦٦).

(٦) البقرة (١٩٦). (٧) النساء (١٠٣).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مسروقًا يقول: أُمرتم في القرآن بإقامة أربع؛ أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة[(١)].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المِسْوَرِ، وبُكَيْرُ بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد القَرَاطِيسِيُّ، قال: حدثنا أَسَدُ بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، وأبو الأَحْوَصِ، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: أُمرتم في كتاب الله بإقامة أربع؛ بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله[(٢)].

قال أَسَدٌ: وحدثنا زُهَيْرُ بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: أُمرتم في كتاب الله المُنَزَّلِ بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة. قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة[(٣)].

وقال آخرون: إنما خُوطِبَ بهذا من دخل في الحج والعمرة، ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما، أنَّ عليه إتمامها.

وقد قيل في الآية قول ثالث؛ روي عن علي بن أبي طالب وجماعة، أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: إتمامها أن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٦/ ٩٥١٢) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٤/ ١٤١٧٩)، والبيهقي (٤/ ٣٥١/ ٩٠٢١) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١٠/ ١٩١/ ١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٤/ ١٤١٧٩) مختصرًا من طريق أبي الأحوص، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (١٠/ ١٩١/ ١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

تُحرم من دُوَيْرَةِ أهلك وموضعك. وهذا في معنى قول من قال: الإتمام يقع على الابتداء.

روى شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سَلِمَةَ، أن رجلًا أتى عليًّا ﷺ فقال: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ فقال: إتمامها أن تحرم بها من دُوَيْرَةِ أهلك[١].

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي، قال: حدثنا أبو محمد إسحاق بن أحمد الخزَاعِيُّ، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المَخْزُومِيُّ أبو عُبَيْدِ الله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول، في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: والله إنها لَقَرِينَتُهَا في كتاب الله[٢].

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العَدَنِيُّ، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥/ ١٢٦٨٩)، وابن جرير (٣/ ٣٢٩)، والبيهقي (٤/ ٣٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٦٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٦) من طريق شعبة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٠/ ٩٧٩٣) من طريق محمد بن عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٦١) تعليقًا. وأخرجه موصولًا: الشافعي في الأم (٢/ ١٤٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٩٥/ ٩٥٠٦) ط. التأصيل، والبيهقي (٤/ ٣٥١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٦١) تعليقًا. وأخرجه موصولًا: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٦/ =

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول. فذكره حرفًا بحرف، وزاد: من استطاع إلى ذلك سبيلًا[١].

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا أبو عُبَيْدِ الله المَخْزُومِيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن العمرة هي الحج الأصغر[٢].

قال سفيان: وقال عبد الله بن مسعود: أُمرنا بإقامة أربع؛ الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة.

قال: وحدثنا أبو عُبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المَخْزُومِيُّ، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، وهشام بن سليمان المَخْزُومِيُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال عطاء: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان لا بد منهما، لمن استطاع إليهما سبيلًا، إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة، من أجل طوافهم بالبيت[٣].

= ٩٥١١) ط. التأصيل، من طريق الثوري، به مختصرًا. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٣/ ١٤١٧٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٦/ ٣٠٦٦)، والبيهقي (٤/ ٣٥١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٤٧١) من طريق ابن جريج، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٤/ ٩٤٩٧) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده (ص ٣٣٩).

(٣) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٧٢/ ١٨١٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٣/ ٩٤٩٦)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٥٠٣)، =

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، مثله سواءً[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، قال: سمعت الشعبي قرأ: (وأتموا الحجَّ والعمرةُ لله). رفعًا. وقال الشعبي: ولا أُرَاهَا إلَّا تطوعًا. قال سعيد: وسمعت أَبِي قرأ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. نصبًا. وقال: لا أُرَاهَا إلّا واجبة[٢].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه، ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفًا على الحج.

وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى؛ لأن الإتمام يجب في العمرة، كما يجب في الحج لمن دخل في واحدة منهما بإجماع، ولو صحت قراءة الشعبي، كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود، ومعلوم أن الحج لله، كما العمرة لله؛ لأن القصد بهما وجه الله تعالى ذكره، فلا وجه لقراءة الشعبي، والله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن زُنْبورٍ، قال: حدثنا الفُضَيْلُ بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، قال: العمرة الحج الأصغر[٣].

= والحاكم (١/ ٤٧٠) من طريق ابن جريج، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٣/ ٩٤٩٦) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٣٢) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٤/ ١٤١٨٣)، وابن جرير (١١/ ٣٣٩) من طريق منصور، به.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: العمرة على الناس، إلا على أهل مكة[(١)].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، والثوري، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا: العمرة واجبة، وتجزئ منها المتعة[(٢)].

قال: وأخبرنا الثوري، ومَعْمَرٌ، عن داود بن أبي هند، قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم. قلت: أتجزئنا منها المتعة؟ قال: نعم[(٣)].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: المتعة في الحج تَقْضِي[(٤)].

قال مَعْمَرٌ: وقال الزهري: كان أهل الجاهلية يقولون: العمرة الحج الأصغر.

قال مَعْمَرٌ: وقال قتادة: العمرة واجبة[(٥)].

قال: وأخبرنا ابن جُرَيْج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٣/ ٩٤٩٤) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٥٧/ ١٧٨٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٤/ ٩٥٠٤) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٢/ ١٤١٧١) من طريق ليث، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٩٤/ ٩٥٠٣) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٣/ ١٤١٧٦) من طريق داود بن أبي هند، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٤/ ٩٤٩٨) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٣/ ٩٤٩٥) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

قال: العمرة واجبة كوجوب الحج[١].

قال: وأخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: العمرة واجبة[٢].

قال: وأخبرنا مَعْمَر، والثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: العمرة واجبة[٣].

قال: وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال: نعم. فقال له قَيْسُ بن رُومَانَ: فإن الشعبي يقول: ليست واجبة. فقال: كذب الشعبي، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

قال أبو عمر: فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة، فرضًا كالحج. وخالفهم غيرهم، على ما قدمنا ذكره في هذا الباب، فذهبوا إلى أن العمرة سنة أوتطوع، على حسبما ذكرنا عنهم.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا عثمان بن مَطَرٍ، عن سعيد، عن أبي مَعْشَرٍ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٥/ ٩٤٩٩) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٣/ ١٤١٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥) من طريق عكرمة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٥/ ٩٥٠٥) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٤/ ١٤١٨٠) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٦/ ٩٥١١) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٣/ ١٤١٧٣)، والحاكم (١/ ٤٦) من طريق ابن جريج، به. قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٥/ ٩٥١٠) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٣٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به.

عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع[(١)].

قال: وأخبرنا الثوري، عن سِمَاكٍ، عن إبراهيم، قال: العمرة سنة وليست بفريضة[(٢)].

وأما اختلافهم في جواز العمرة مرارًا في سنة واحدة، فقال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارًا. وكره عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنًى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر عمرتين في عام واحد، واعتمر ثلاث عُمَرٍ أو أربعًا، كل عمرة منها في سنة.

ومن حجته أيضًا في ذلك: أن عائشة كانت في آخر أمرها إذا حجت، بقيت بمكة حتى يُهِلَّ المُحَرَّمُ، ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتُهِلُّ منه بعمرة. فكان يقع حجها في عام واحد، وعمرتها في عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة مباحة في السنة كلها، إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. قال: والحاج وغيره في ذلك سواء.

وروى بِشْرُ بن الوليد، عن أبي يوسف، قال: لا بأس بالعمرة يوم عرفة.

وقال الثوري: يعتمر متى شاء.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٦/ ٩٥١٧) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣١/ ١٤١٦٦)، وابن جرير (٣/ ٣٣٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٦/ ٩٥١٥) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٣٦) من طريق سماك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٢/ ١٤١٦٩) عن إبراهيم.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يعتمر في السنة كلها، إلا في أيام التشريق.

وقال الشافعي: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا، ومتى شاء إلا الحاج، فإنه لا يعتمر ما دام حاجًّا.

قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله وعبد الله ابنا عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين[(١)].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، والثوري، عن صَدَقَةَ بن يَسَارٍ، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتمرت. قال الثوري في حديثه: مرارًا في السنة. وقال مَعْمَرٌ في حديثه: ثلاث مرات في السنة. قال صَدَقَةُ: فقلت للقاسم: أأنكر ذلك عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين عائشة؟[(٢)]

قال أبو عمر: في قول صَدَقَةَ بن يَسارٍ للقاسم بن محمد: أأنكر ذلك عليها أحد؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات؛ من الجُحْفَةِ مرةً، ومرةً من التَّنْعِيم، ومرةً من ذي الحُلَيْفَةِ[(٣)].

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٧٧٧) ترتيب سنجر، والبيهقي (٤/ ٣٤٤) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٧٧٦) ترتيب سنجر، والبيهقي (٤/ ٣٤٤) من طريق صدقة بن يسار، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٧٧٥) ترتيب سنجر، والبيهقي (٤/ ٣٤٤) من طريق =

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن صَدَقَةَ بن يَسَارٍ، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: في كل شهر عمرة. وكان يكره عمرتين في شهر واحد[١].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: في كل شهر عمرة.

قال: وأخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة[٢].

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارًا حجةً من كتاب، ولا سنة، يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٣]. فواجب استعمال عموم ذلك، والندب إليه، حتى يمنع منه ما يجب التسليم له.

وأما اعتمار رسول الله ﷺ قبل الحج، فقد ذكرنا فيه حديث ابن جُرَيْجٍ، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج[٤]. وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر، يُغْنِي عن الإسناد، وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الإسناد متصل، ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج ﷺ، أنَّ عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال:

= ابن عيينة، به. وفيه أنها اعتمرت مرتين.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢١/ ١٣١٦٢) من طريق صدقة بن يسار، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٢/ ١٣١٦٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٠٦/ ١٥٥١) من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) الحج (٧٧).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٣٢١).

حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل، يعني ابن أَبِي خالد، قال: حدثنا ابن أبي أَوْفَى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج بين الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نَسْتُرُهُ من أهل مكة، أن يَرْمِيَهُ أحدهم، أو يُصيبَهُ بشيء[١].

قال أبو عمر: ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عُمَرًا، قيل: ثلاثًا. وقيل: أربعًا. وسنذكر ذلك، وما جاء فيه من الأثر، في باب هشام بن عروة[٢]، ونزيدُ ذلك بيانًا في باب بلاغات مالك[٣]، من كتابنا هذا إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن كَثِيرِ بن أَفْلَحَ، قال: سئل زيد بن ثابت، عن رجل اعتمر قبل أن يحج، فقال: صلاتان، لا يضرك بأيهما بدأت. قال هشام: وقال الحسن: نُسُكَانِ لا يضرك بأيهما بدأت[٤].

قال: وأخبرنا الثوري، عن سليمان التيمي، وسعيد الجُرَيْرِيّ، عن حَيَّانَ بن عُمَيْرٍ، قال: سألت ابن عباس: أأعتمر قبل الحج؟ فقال: نُسُكَانِ لله

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٧١/ ٤٢٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٨/ ٢٧٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٥٩٦/ ١٦٠٠)، وأبو داود (٢/ ٤٥٤/ ١٩٠٢) من طريق إسماعيل، به.

(٢) انظر (ص ٣١٣).

(٣) انظر (ص ٣١٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٧/ ٩٥٢٢ ـ ٩٥٢٣) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٤/ ١٤١٧٨) من طريق ابن سيرين، به.

عليك، لا يضرك بأيهما بدأت[١].

قال حيان: وقال ابن عباس: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن حُجَيْرٍ، قال: قيل لابن عباس: تزعم أن العمرة قبل الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ قال ابن عباس: فكيف تقرأ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٢]. أفبالدين تبدأ أم بالوصية، وقد بدأ بالوصية[٣]؟

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٣٥/ ١٤١٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٥١) من طريق التيمي وحده، به.

(٢) النساء (١١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٨/ ٩٥٢٧) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

باب منه

[٨] قال مالك: العمرة سُنّة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها.

قال أبو عمر: هذا اللفظُ يدلُّ ظاهرُه على وجوب العمرة، وقد جهِلَ بعض الناس مذهبَ مالكٍ، فظنّ أنه يوجِبُ العمرةَ فرضًا بقوله: ولا نعلَمُ أحدًا من المسلمين رخَّص في تركها. وقال: هذا سبيلُ الفرائض. وليس كذلك عند جماعةِ أصحابِه، ولا يختلفون عنه أنها سنةٌ مؤكدةٌ.

وقال إبراهيم النخعيُّ: هي سنةٌ حسنةٌ.

وكان الشافعيُّ يقول ببغداد: هي سنةٌ لا فرضٌ. وقال بمصر: هي فرضٌ لازمٌ كالحجّ مرةً في الدهر. وهو قولُ ابنِ عمر، وابن عباس، وعطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، والحسن، وابن سيرين، وداود، وسعيدِ بن جُبير[١]. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ على اختلافٍ عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: هي تطوعٌ وليست بواجبة. وهو قولُ الشعبيّ، وبه قال أبو ثورٍ وداود.

ورُوي عن ابن مسعودٍ قال: الحجُّ فريضةٌ، والعمرةُ تطوعٌ[٢].

---

(١) تقدم تخريجها في الباب قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

وذكر الطبريُّ أن قولَ أبي ثورٍ كقول الشافعيِّ المصريّ، يوجِبون العمرة. وذكره ابنُ المنذر عن أبي حنيفة، فأخطأ عليه عند جماعةِ أصحابِه.

وقال الثوري: الذي بلَغَنا وسمِعنا أنها واجبةٌ.

وقال الأوزاعيُّ: كان ابنُ عباسٍ يقول: إنها واجبةٌ كوجوبِ الحجّ.

قال أبو عمر: المعروفُ من مذهب الثوريّ والأوزاعيّ إيجابُها.

ومِن حجةِ مَنْ لم يوجب العمرةَ، أن الله عز وجل لم يوجب العمرةَ بنصٍّ مجتمَعٍ عليه، ولا أوجَبها رسولُه في ثابتِ النقلِ عنه، ولا اتفق المسلمون على إيجابها، والفروضُ لا تجب إلا من هذه الوجوه، أو مِن دليلٍ منها لا مدفعَ فيه.

وحجةُ مَنْ أوجَبها ـ وهم الأكثرُ ـ قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. ومعنى ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾ عند مَنْ قال بذلك: أقيموا الحجَّ والعمرةَ لله. وقالوا: لَمَّا كان: ﴿أَقِيمُوا۟﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١]. أي: فأَتِمُّوا الصلاةَ. كان معنى: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾: أَقِيموا.

وروى الثوريُّ، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم: في حرفِ ابنِ مسعودٍ: (وأَقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ إلى البيتِ)[٢]. قال: الحجُّ المناسكُ كلُّها، والعمرةُ الطوافُ والسعيُ.

ذكر ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، قال: العمرةُ سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ مثلَ الحجِّ،

---

(١) النساء (١٠٣).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٤/ ١٧٥٩)، والبيهقي (٤/ ٣٥١).

لكلِّ شيءٍ قدرٌ.

وذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أيضًا، قال: لا يعتمرُ في السنةِ إلا مرةً، كما لا يحجُّ إلا مرةً.

وقال أحمد وإسحاق: العمرةُ واجبةٌ وتقضِي منها المتعةُ. وهو قولُ جماعةٍ من السلف.

ورُوي عن عمر بن الخطاب، قال: كتَبَ الله عليكم الحجَّ والعمرةَ[(١)].

ورُوي وجوبُ العمرة عن عليٍّ، وابن عباس، وابن عمر[(٢)].

وروَى ابنُ عُيينة، عن عمرٍو، عن طاوسٍ، عن ابن عباس، قال: واللهِ إنها لقرينتُها في كتاب الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٣)].

وروى ابنُ جريجٍ، وأيوبُ، وعبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه قال: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان إن استطاع إليهما السبيلَ[(٤)].

والآثار عمّن ذكرنا كثيرةٌ جدًّا.

ورُوِي عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، على النساء جهادٌ؟ قال: «نعم». قال: «جهادٌ لا قتالَ فيه؛ الحجُّ والعمرةُ»[(٥)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٠/ ١٠٠٠١) ط. التأصيل.

(٢) تقدم تخريجها في الباب قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٤) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٨/ ٢٩٠١)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٣٨/ ٣٠٧٤).

ومعنى هذه الآية عند مَنْ لم يوجب العمرةَ فرضًا، وجوبُ إتمامِها وإتمامِ الحجِّ على مَنْ دخل فيهما. قالوا: ولا يقال: أَتِمُّوا. إلا لمَنْ دخلَ في ذلك العمل. واستدلّوا على صحة هذا التأويل بالإجماع على أن مَنْ دخلَ في حجةٍ أو عمرةٍ؛ ضرورةً كانت أو غير ضرورةٍ، متطوعًا كان أو مؤدِّيًا فرضًا، ثم عرَض له ما يفسدُه عليه؛ أنه واجبٌ عليه إتمامُ ذلك الحجِّ وتلك العمرةِ، والتمادي فيهما مع فسادِهما حتى يُتِمَّهما، ثم يقضي بعدُ، بخلاف الصلاة. وهذا الإجماعُ أولى بتأويل الآيةِ إلى مَن ذهَبَ إلى إيجابِ العمرة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وفي تأويل الآية أيضًا قولان آخران قد مضى ذكرُهما في هذا الباب.

ومِن حُجَّةِ مَنْ لم يوجب العمرةَ حديثُ الحجاجِ بن أرطـاةَ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن العمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، ولَأَنْ تعتمرَ خيرٌ لك»[١]. وهذا لا حجةَ فيه عند أهل العلم بالحديث؛ لانفرادِ الحجاجِ به، وما انفرد به فليس بحجةٍ عندهم.

وقد روى شعبةُ، عن النعمان بن سالمٍ، عن عمرو بن أوسٍ، عن أبي رَزينٍ، قال: قلتُ: يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ ولا العمرةَ؟ قال: «فاحْجُجْ عن أبيك واعتَمِرْ»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٠)، وأبو داود (٢/ ١٦٢/ ١٨١٠)، والترمذي (٢/ ٢٦١/ ٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١١/ ٢٦٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٠/ ٢٩٠٦)، وابن حبان (٩/ ٣٠٤/ ٣٩٩١)، والحاكم (١/ ٤٨١) من طريق شعبة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث عندهم أصحُّ من حديث الحجاجِ بن أرطاةَ.

وقد روى الثوريُّ، عن معاويةَ بن إسحاق، عن أبي صالحٍ الحنفيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ واجبٌ، والعمرةُ تطوعٌ»(١).

وهذا منقطعٌ ولا حُجَّةَ فيه. ومثلُه مما يعارضُه حديثُ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، أن في الكتاب الذي كتبَه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ: «العمرةُ الحجُّ الأصغرُ»(٢).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ، أنه كان يحدِّثُ أنه لمّا نزَلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣). قال رسول الله ﷺ: «إنما هي حجٌّ وعمرةٌ، فمَنْ قضاهما فقد قضى الفريضةَ، والذي نفسي بيدِهِ لو قلتُ: كلَّ عامٍ. لوجَبتْ». قال معمرٌ: قال قتادةُ: العمرةُ واجبةٌ(٤).

قال: وأخبرنا ابن جريجٍ، عن ابن عطاءٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: وأخبرنا ابن عُيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ: إنها لقرينتُها في كتاب الله. ثم قرأ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٥).

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (ص ١١٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٩٦/ ٩٥١٤) ط. التأصيل، والبيهقي (٤/ ٣٤٨/ ٩٠١١) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٤٠) من طريق معاوية بن إسحاق، به. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٣٢): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٤/ ٥٠١/ ٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٨٩) من طريق عبد الله بن أبي بكر، به.

(٣) آل عمران (٩٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٥/ ٩٥٠٩) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٥/ ٩٥٠٦) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٤/ ٣٥١) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: البخاري تعليقا (٣/ ٢) عن ابن عباس.

قال: وأخبرني الثوريّ، عن سعيدٍ الجُريريِّ وسليمانَ التّيميِّ، عن حيَّانَ بن عميرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: العمرةُ واجبةٌ[(١)].

قال: وأخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني نافعٌ، أنه سمِعَ عبدَ الله بن عمر يقول: ليس مِنْ خلقِ اللهِ أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان مَن استطاع إليه سبيلًا، ومن زاد بعدهما شيئًا فهو خيرٌ وتطوعٌ[(٢)].

قال: وأخبرني الثوريُّ، ومعمرٌ، عن ابن جريجٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: العمرةُ واجبةٌ[(٣)].

قال: وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سألتُ سعيدَ بن جبيرٍ عن العمرةِ واجبةٌ هي؟ قال: نعم. فقال له قيسُ بن رُومانَ: إن الشعبيَّ يقول: ليست واجبةً. قال: كذَبَ الشعبيُّ، إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٤)].

قال أبو عمر: قولُه: كذَبَ. هاهنا معناه: غَلِطَ. وهو معروفٌ في اللغة، وقد أتينا بشواهده في غير هذا الموضع.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، قال: ليس مِنْ خلقِ الله أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان لا بد منهما، كما قال الله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٥)]. حتى أهلُ بَوادِينا، إلا أهلَ مكةَ، فإن عليهم حجةً

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.
(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٦/ ٩٥١١) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.
(٤) تقدم تخريجه في الباب قبله.
(٥) آل عمران (٩٧).

وليست عليهم عمرةٌ؛ مِن أجلِ أنهم أهلُ البيتِ يطوفون به، وإنما العمرةُ مِن أجلِ الطوافِ[١].

قال أبو عمر: قولُ عطاءٍ هذا بعيدٌ من النظر، ولو كانت العمرةُ ساقطةً عن أهلِ مكة لسقَطت عن الآفاقيّ. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

باب منه

[٩] أما قول مالك في هذا الباب: لا أرى لأحدٍ أن يعتمر في السنة مرارًا.

فقد قاله غيرُه. وإن كان جمهورُ العلماء على إباحةِ العمرةِ في كلِّ السنة؛ لأنها ليس لها عند الجميع وقتٌ معلومٌ ولا وقتٌ ممنوعٌ لأَنْ تُقامَ فيه، إلا مِن بعدِ طواف الحاجِّ بالبيت أو أَخْذِه في الطواف، أعني طوافَ القُدوم، إلى أن يُتِمَّ حجَّه، وما عدا هذا الوقتَ فجائزٌ عملُ العمرةِ فيه العامَ كلَّه. إلَّا أنّ مِنْ أهلِ العلم من استحبَّ ألا يزيدَ في الشهر على عمرةٍ، ومنهم من استحبَّ ألا يعتمرَ المعتمرُ في السنة إلا مرةً واحدةً كما قال مالكٌ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمَعْ عمرتين في عامٍ. والجمهورُ على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة؛ لأنه عملُ برٍّ وخيرٍ، فلا يجب الامتناعُ منه إلا بدليلٍ، ولا دليلَ يمنَعُ منه، بل الدليلُ يدلُّ عليه بقولِ الله عز وجل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[1]. وقال رسول الله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِمَا بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ»[2]. وأما الاستحبابُ فغيرُ لازمٍ، ولا يضيقُ لصاحبِه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني الثوريُّ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، قال:

---

(١) الحج (٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٣١).

كانوا لا يعتمِرُون في السنة إلا مرةً واحدةً[١].

قال: وأخبرنا جعفرٌ، عن هشامٍ، عن الحسن، أنه كان يكرهُ عُمرتين في سنةٍ. وقال ابن سيرين: تُكرهُ العمرةُ في السنةِ مرتين.

وأما الذين أجازوا العُمرةَ في السنة مرارًا؛ فمنهم عليٌّ، وابنُ عباس، وابنُ عمر، وعائشة، وأنس، والقاسم بن محمدٍ، وطاوس، وسعيد بن المسيّب.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عُيينةَ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: اعتمَرَتْ عائشةُ في سنةٍ ثلاثَ مراتٍ؛ مرةً من الجُحفة، ومرةً من التَّنْعيم، ومرةً من ذي الحُليفة[٢].

قال: وأخبرنا عبيدُ الله وعبدُ الله ابنا عمر، عن نافعٍ، أن ابن عمر اعتمرَ في السَّنة مرتين[٣].

قال: وأخبرنا معمرٌ والثوريُّ، عن صدقَةَ، عن القاسم، قال: فرَّطَت عائشةُ في الحجّ، فاعتمرت تلك السنةَ مرارًا ثلاثًا. قال صدقةُ: قلتُ للقاسم: أنكَرَ عليها أحدٌ؟ قال: سبحان الله! على أمِّ المؤمنين؟![٤]

وذكر الطبريُّ، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن معاذةَ، عن عائشة، قالت: العمرةُ في السنةِ كلِّها إلا أربعةَ أيامٍ؛ هي يومُ عرفة، ويومُ النحر،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٣٢).
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٣١).
(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٣١).
(٤) تقدم تخريجه في (ص ٣٣١).

وأيامُ التشريق[١].

قال أبو عمر: هذا قولُ أبي حنيفة وأصحابِه، قالوا: العمرةُ جائزةٌ في السنةِ كلِّها إلا يومَ عرفة، ويومَ النحر، وأيام التشريق؛ فإنها مكروهةٌ فيها.

وكان القاسم يكرهُ عُمرتَين في شهرٍ واحدٍ، ويقول: في كلِّ شهرٍ عمرةٌ[٢].

وكذلك قال طاوسٌ: في كلِّ شهرٍ عمرةٌ.

وعن علي رضي الله عنه: في كلّ شهرٍ عمرةٌ[٣].

وقال عكرمةُ: يعتمرُ متى شاء[٤].

وقال عطاءٌ: إن شاء اعتمرَ في كلِّ شهرٍ مرتين[٥].

وعن طاوسٍ: إذا ذهبَتْ أيامُ التشريق فاعتمِرْ ما شئتَ[٦].

وقال الثوريُّ: السَّنَةُ كلُّها وقتُ العمرةِ يعتمرُ فيها مَن شاء متى شاء.

وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعيّ، وسائر الفقهاء، إلا ما ذكرنا مِن تخصيصِ أيام التشريق. وقد يحتمِلُ قولُ الثوريّ أن يجوِّزَ العمرةَ لكلِّ مَن طاف طوافَ الإفاضة؛ لأنه قد دخَلَ الحِلَّ كلَّه، وليست العمرةُ بواجبةٍ مِن أيام التشريق.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٤/ ٣٤٤) من طريق معاذة، به.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٣٢).

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (١١٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠/ ١٣١٥٦)، والبيهقي (٤/ ٣٤٤/ ٨٩٨٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ١٣١٥٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٢/ ١٣١٦٤).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠/ ١٣١٥٥).

الحج عن الغير

[١٠] مالك، عن أيوب السَّخْتِيَانِيّ، عن محمد بن سيرين، عن رجل أخبره، عن عُبَيْدِ الله بن عباس، أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي عجوز كبيرة، لا تستطيع أن نُرْكِبَهَا على البعير، ولا تَسْتَمْسِكُ، وإن رَبَطْتُهَا خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم»[١].

هكذا رواه القعنبي[٢]، ومُطَرِّفٌ، وابن وهب[٣]، عن مالك.

واخْتُلِفَ فيه على ابن القاسم؛ فمرة قال فيه: عن عبد الله بن عباس. وهو الأثبت عنه، ومرة قال: عن عُبَيْدِ الله بن عباس. والصحيح فيه من رواية مالك عُبيد الله بن عباس.

وقد اختلف فيه أيضًا على ابن سيرين من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيوب أيضًا، فقيل عنه فيه: عن عُبيد الله بن عباس. وقيل عنه: عن الفضل بن عباس. وقيل عنه: عن عبد الله بن عباس. وهم إخوة عدد؛ الفضل، وعبد الله، وعُبيد الله، بنو العباس بن عبد المطلب، ولهم إخوة قد

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٩٣٤) ت. سنجر، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٧٤/ ٢٦٥٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٣٠١) من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٩٣ ـ ٩٥/ ١٥٩). ولم يذكر فيه: عن رجل. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٤/ ٣٢٩).

ذكرناهم في كتاب «الصحابة»[١]، والحمد لله.

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث، لا من الفضل ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق، مشهور عند البصريين معروف، رواه جماعة من أئمة أهل الحديث، ويحيى بن أبي إسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين.

وقال بعض أصحاب مالك في هذا الحديث: عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، ولم يسمعه[٢]. ثم طرحه مالك بأَخَرَةٍ، فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة «الموطأ»، وإنما طرحه مالك؛ لأن الاضطراب فيه كثير.

فمن الاضطراب فيه، ما ذكره أحمد بن زهير في «تاريخه»؛ حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ، عن محمد بن سيرين، عن عُبَيْدِ الله بن عباس، قال: كنت رديف النبي ﷺ وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أُمَّهُ عجوز، إن حَزَمَهَا خشي أن يقتلها، وإن حملها لم تَسْتَمْسِك. قال: فأمره أن يحج عنها[٣].

قال أحمد بن زهير: ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس هذا، وبينهما

---

(١) انظر: الفضل في (٣/ ١٢٦٩)، وعبد الله في (٣/ ٩٣٣)، وعبيد الله في (٣/ ١٠٠٩).
(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٩٣٤) ت. سنجر. عن مالك، به. وكذا من طريق ابن وهب، عن مالك، انظر الذي قبله.
(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤١٢/ ١٤٨٢) بهذا الإسناد.

رجلان؛ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني فُضَيْلُ بن عياض، عن هشام بن حَسَّان، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، قال: أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز[١]. فذكر الحديث.

وقال أحمد بن زهير: أسقط يزيد بن إبراهيم من إسناد هذا الحديث رجلين؛ يحيى بن أبي إسحاق، وسليمان بن يسار[٢].

قال أحمد بن زهير: وحدثنا عقبة بن مُكْرَمٍ البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام ـ يعني ابن حَسَّان ـ عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ[٣]، فذكر الحديث.

قال: وحدثني أَبِي، قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد ابْنَيِ العباس ـ إمَّا عُبَيْدُ الله، وإما الفضل ـ أنه كان رديف النبي عليه السلام، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي، أو إن أَبِي. ثم ذكر الحديث[٤].

قال: وحدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا حَسَّانُ بن إبراهيم الكَرْمَانِيُّ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ١٤٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧/ ٢٥٣٧)، والطبراني (١٨/ ٢٩٥/ ٧٥٨) من طريق أحمد بن عبد الله، به.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثاني: ١/ ٤١٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤١٣/ ١٤٨٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤١٢/ ١٤٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٥٩) من طريق ابن علية، به.

قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال سليمان بن يسار: حدثني عُبيد الله بن عباس، أن رجلًا أتى النبي عليه السلام، فذكر الحديث[١].

كذا قال حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عُبَيد الله بن العباس وحده. وابن عُلَيَّةَ يشك في عُبيد الله أو الفضل. قال: وخالفه شعبة، فجعله عن الفضل بن عباس، ولم يشك[٢].

قال: حدثنا علي بن الجَعْدِ، قال: أخبرنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير. ثم ذكر الحديث[٣].

قال أبو عمر: حديث علي بن الجَعْدِ هذا عن شعبة، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عُبيد الله بن حَبَابَةَ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البَغَوِيُّ، قال: حدثنا علي بن الجَعْدِ، قال: أخبرنا شعبة. فذكره[٤].

قال أبو عمر: ورواه هُشَيْمٌ، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. هكذا قال: عبد الله. ولم يشك.

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤١٢/ ١٤٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٣٦٨)، وابن حبان (٩/ ٣٠٣/ ٣٩٩٠) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثاني: ١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤١٢/ ١٤٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٩/ ٥٣٩٥) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (رقم ١٥٠٢) بهذا الإسناد.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب. وأخبرناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هُشَيْمٍ، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رجلًا سأل النبي ﷺ: إن أَبِي أدركه الحج، وهو شيخ كبير[1]. فذكر الحديث.

قال أبو عمر: لم يُجَوِّدْ أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، فإنه أقام إسناده، وجوده، والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية. وأخبرنا عبد الله بن محمد الجُهَنِيُّ، قال: حدثنا حمزة الكِنَانيُّ، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تَسْتَمْسِكْ. وذكر الحديث[2].

قال أبو عمر: حَدَّثَ به يزيد بن زُرَيْعٍ، عن هشام، فقال فيه: عن ابن عباس. لم يُسَمِّه.

أخبرنا أبو عبد الله يَعِيشُ بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التَّمْتَامُ، قال: حدثنا محمد بن المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قال:

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٦/ ٢٦٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٢) من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٧/ ٢٦٤٢) بهذا الإسناد.

حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا هشام بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: كنت رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل، فقال: إن أَبِي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لم يحج، وإن حملته على البعير لم يثبت، وإن شددته عليه لم آمن عليه. قال: «هل كنت قاضِيَ دَيْنٍ لو كان عليه؟». قال: نعم. قال: «فحج عنه».

قال أبو عمر: روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق، وهو أصغر منه، فهو يُخَرَّجُ في رواية الكبار عن الصغار. وقد روى ابن سيرين عن أيوب السَّخْتِيَانيّ حديث حكيم بن حزام في بيع ما ليس عندك(١)، وهو من ذلك أيضًا.

قال أبو عمر: رُوي عن عبد الوارث حديث ابن عباس كما رواه ابن عُلَيَّةَ على الشك في الفَضْلِ أو عُبَيْدِ الله.

أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، ويَعِيشُ بن سعيد بن محمد، قالا: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحَرْبِيُّ، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبد الله بن عَمْرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابن أبي إسحاق ـ قال: حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس، أو عُبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فجاءه رجل(٢). فذكر الحديث.

قال أبو عمر: الصحيح الذي لا يشك فيه عالم أن الفضل هو الذي كان

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٥٢٨/ ١٢٣٥) من طريق ابن سيرين به.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رديف رسول الله عليه السلام، عام حجة الوداع. وقد روى حَمَّادُ بن زيد هذا الخبر كما رواه عبد الوارث وابن عُلَيَّةَ على الشك أيضًا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حَمَّاد ـ يعني ابن يزيد ـ عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني الفضل بن عباس، أو عُبَيْدُ الله بن العباس، أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أَبِي، أو أُمِّي عجوز كبيرة؛ إن أنا حملتها لم تَسْتَمْسِك، وإن رَبَطْتُهَا خشيت أن أقتلها. فقال: «أرأيت إن كان على أبيك دَيْن ـ أو على أمك دين ـ أكنت تقضيه؟». قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عن أبيك»[1].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس من غير شك، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم؛ لحفظ ابن شهاب وإتقانه، إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه: عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ولم يُسَمُّوا. ورواه عنه مالك، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. فسماه، وزيادة مثل مالك مقبولة، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أُخذ به، وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث.

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا، ولم يسم ابن عباس؛ عبد العزيز بن أَبِي سَلَمَةَ، وابن عيينة، والليث بن سعد.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢/ ٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٣٦٨/ ٢٥٣٨) من طريق مسدد، به.

أحمد بن زُهَيْر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أَبِي سَلَمَةَ، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة من خَثْعَمَ إلى النبي ﷺ. فذكر الحديث[1]. كذا قال: عن ابن عباس. لم يُسَمِّ الفضل، ولا عُبَيْدَ الله، ولا عَبْدَ الله.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا سَعْدُويَه، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أو عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، أو عن كليهما، عن ابن عباس، أن امرأة من خَثْعَم، قالت. ثم ذكر الحديث[2].

وأخبرنا عبد الوارث، قال: أخبرنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي وهارون بن معروف، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خَثْعَم سألت رسول الله ﷺ غَدَاةَ النحر ـ زاد هارون في حديثه: والفضل رديفه ـ وقالا جميعًا: إن فريضة الله أَدْرَكَتْ أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يَسْتَمْسِكَ على الرَّحْلِ، فهل ترى أن نَحُجَّ عنه؟ قال: «نعم»[3].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤١٣/ ١٤٨٨) بهذا الإسناد.
وأخرجه: البخاري (٤/ ٨١/ ١٨٥٤) عن موسى بن إسماعيل به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤١٣/ ١٤٨٩) بهذا الإسناد.
وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٣٤٢/ ٣٠٣١)، والطبراني (١٨/ ٢٨٥/ ٧٣١) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ١٤٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٩)، والنسائي (٥/ ١٢٤/ ٢٦٣٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٦/ ٣٠٤٢) من طريق ابن عيينة، به.

قال أبو عمر: الكلام في معنى هذا الحديث، وما فيه من الفقه، واختلاف الفقهاء فيه، يأتي مُستوعَبًا في باب حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، إن شاء الله[١].

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع(١).

هذا حديث صحيح ثابت، لم يُختلف في إسناده، وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس، كذلك قال الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، أخبره أن امرأة من خَثْعَم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله. فذكر الحديث(٢). وكذلك رواية ابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٩)، والبخاري (٤/ ٨٢/ ١٨٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٤٠٠/ ١٨٠٩)، والنسائي (٥/ ١٢٦/ ٢٦٤٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٩)، والبخاري (٨/ ١٣٢/ ٤٣٩٩)، والنسائي (٨/ ٦١٩/ ٥٤٠٤) من طريق الأوزاعي، به.

قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بَكرُ بن حَمَّاد، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قالا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن امرأة من خَثْعَم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر والفضل رِدْفُهُ، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يَسْتَمسك على الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: «نعم». قال الحُمَيْدِيُّ: وحدثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينار حدثناه أولًا عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه: فقالت: يا رسول الله، أَوَيَنْفَعُهُ ذلك؟ قال: «نعم، كما لو كان على أحدكم دَيْنٌ فقضاه». فلما جاءنا الزهري، تَفَقَّدتُ هذا، فلم يقله[1].

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك إن شاء الله ونبينه، ولا قوة إلا بالله.

وفيه من الفقه إباحة ركوب نَفْسَيْنِ على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه، إذا أَطَاقَتِ الدابة ذلك.

وفيه إباحة الارْتِدَافِ، وذلك من التواضع، والجليلُ من الرجال جميل به الارْتِدَافُ، والأنفة منه تجبر وتكبر، حَبَّبَ الله إلينا الطاعة برحمته.

وفيه بيان مَا رُكِّبَ في الآدَمِيِّينَ من شَهَواتِ النساء، وما يخاف من النظر إليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم، بل كان أجمل أهل زمانه فيما ذكروا.

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يَحُولَ بين الرجال والنساء في

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٣٥/ ٥٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١٩)، والنسائي (٥/ ١٢٤/ ٢٦٣٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤٢/ ٣٠٣٢) من طريق سفيان، به.

التأمل والنظر، وفي معنى هذا مَنْعُ النساء اللَّوَاتِي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال. قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[١]. وفي قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٢] الآية. ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به.

حدثنا أحمد، قال: حدثنا مَسْلَمَةُ، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سُكَيْنُ بن عبد العزيز، قال: حدثني أَبِي، عن ابن عباس، أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم عرفة، فجعل يَلْحَظُ إلى امرأة، فقال النبي ﷺ: «مَهْ يا غلام، فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره غُفر له»[٣].

وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها، وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء.

وفيه دليل على أن المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال لِلْخَثْعَمِيَّةِ: «حُجِّي عن أبيك». ولم يقل: إن كان معك ذو محرم.

وفي ذلك دليل على أن المَحْرَمَ ليس من السبيل، والله أعلم، وستأتي

---

(١) أخرجه من حديث أسامة بن زيد: أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (٩/ ١٧١/ ٥٠٩٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٧/ ٢٧٤٠)، والترمذي (٥/ ٩٥/ ٢٧٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٦٤/ ٩١٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٥/ ٣٩٩٨).

(٢) النور (٣٠).

(٣) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٤٥٥/ ٢٨٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٦١/ ٢٢٣٤) من طريق سكين القطان، به.

هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله[١].

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث، فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخَثْعَمِيَّةِ، لا يجوز أن يُتَعَدَّى به إلى غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]. وكان أبو الخَثْعَمِيَّةِ ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب. وممن قال ذلك: مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخَثْعَمِيَّةِ مخصوصًا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصًا بِرَضَاعِهِ في حال الكبر، مع اشتراط الله عز وجل تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخَثْعَمِيَّةِ مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة؛ وهي القدرة.

وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضًا في المال لمن لم يستطع ببدنه. واستدلوا بهذا الحديث ومثله، وممن قال ذلك: الشافعي.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله عز وجل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والراحلة». وهذا الحديث لو صح لكان فرض الحج في المال والبدن نصًّا، كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخُوزِيُّ، وهو ضعيف.

---

(١) انظر (ص ٢٠١).

(٢) آل عمران (٩٧).

روى عبد الرزاق وغيره، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عَبَّادِ بن جعفر يُحَدِّثُ عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». فقام رجل آخر، فقال: أَيُّ الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». فقام رجل آخر، فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»(١).

ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب(٢)، وعبد الله بن عباس(٣)، أنهما قالا: السبيل: الزاد والراحلة.

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾. قال: السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زادٍ وراحلة من غير أن يُجْحِفَ به(٤). وبه قال الحسن البصري(٥)،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٨/ ٩٥٢٨) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٠٩/ ٢٩٩٨). وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه». وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٦٧/ ٢٨٩٦) من طريق إبراهيم بن يزيد، به. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢١): «رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن. وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٦/ ١٦٤٣٩)، وابن جرير (٥/ ٦١٠)، والدارقطني (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٥/ ١٦٤٣٥)، وابن جرير (٥/ ٦١٠)، والدارقطني (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣١).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٥/ ٦١٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣١) من طريق معاوية، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٥/ ١٦٤٣٨).

وسعيد بن جبير[١]، ومجاهد[٢]. وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الحج إلّا على من ملك زادًا وراحلة من الأحرار البالغين.

وعند أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وطائفة: ذو المحرم في المرأة من السبيل. وسَنُبَيِّنُ هذا في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله[٣].

والذي عوّل عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخَثْعَمِيَّةِ، وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب في المال، قالوا: وأما البدن فمجتمع عليه. والنكتة التي بها استدلوا، وعليها عوّلوا، قول المرأة في هذا الحديث: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. فأَخْبَرَتْهُ أن الحج إذ فُرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يجزئه أن تحج عنه، وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه. فكان في هذا الكلام معانٍ؛ منها: أن الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن.

ومنها: أن عملها في ذلك يُجزئ عنه، فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يَعْمَلُها أحد عن أحد.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٦/ ١٦٤٤٣).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٥/ ١٦٤٣٣).
(٣) انظر (ص ٢٠١).

ومنها: أن الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن. واحتجوا من الآثار بكل ما ذُكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها في هذا الباب إن شاء الله.

وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود: الحج واجب على العبد. وقال سائر الفقهاء: لا حج عليه.

وقال الشافعي: الاستطاعة على وجهين؛ أحدهما: أن يكون مستطيعًا ببدنه، واجدًا من ماله ما يُبَلِّغُهُ الحج بزاد وراحلة. واحتج بحديث النبي ﷺ المذكور. قال: الوجه الآخر، أن يكون مَعْضُوبًا ببدنه لا يقدر أن يثبت على مَرْكب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج؛ لأنه قادر بهذا الوجه. قال: ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل: أنا مستطيع أن أبني دارًا، أو أخيط ثوبًا. يعني بالإجارة، أو بمن أطاعه. واحتج بحديث الخَثْعَمِيَّةِ؛ حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك: كل من قَدَرَ على التَّوَصُّلِ إلى البيت، وإقامة المناسك بأي وجه قدر، بزاد وراحلة، أو ماشيًا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض، أو زمانة، فليس بمخاطب في الحج. هذا مذهب مالك وجميع أصحابه. واتفق مالك وأبو حنيفة: أن المَعْضُوبَ الذي لا يَسْتَمْسِكُ على الراحلة ليس عليه الحج. وممن رُوي عنه مثل قول مالك؛ عكرمة، والضحاك بن مُزَاحِمٍ.

والمَعْضُوبُ: الضعيف الهَرِمُ، الذي لا يقدر على النهوض. وقال الخليل: رجل مَعْصُوب كأنما لُوِيَ لَيًّا، والمعصوب الذي كادت أمعاؤه تَيْبَسُ جوعًا(١).

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكي، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخُزَاعِيُّ، قال: حدثنا ابن المُقْرِئِ، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا حَيْوَةُ وابن لَهِيعَةَ، قالا: حدثنا شُرَحْبِيلُ بن شريك، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. قال: السبيل: الصحة(٢).

وقال الضحاك: إذا كان شابًّا فَلْيُؤَاجِرْ نفسه بأكله وعَقِبِه حتى يقضي نُسُكَه(٣).

ومن حجة مالك أيضًا ومن ذهب مذهبه: عموم قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. فبأي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند أصحابه من عمل الأبدان، فلا ينوب فيه أحد عن أحد، قياسًا على الصلاة، وحمل بعضهم حديث الخَثْعَمِيَّةِ على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على أداء واجب. واحتجوا بحديث عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشَّيْبَانِيِّ،

---

(١) انظر العين للخليل (١/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٥/ ٥١٦)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٨/ ٧٤٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧١٤/ ٣٨٦١) من طريق ابن المقرئ، به.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٥/ ٥١٥)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٣٠٩/ ٧٥١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧١٤/ ٣٨٦٣) من طريق ابن المقرئ، به.

عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، أن رجلًا سأل النبي ﷺ، فقال: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، إنْ لم تزده خيرًا، لم تزده شرًّا»(١).

قال أبو عمر: أما هذا الحديث، فقد حَمَلُوا فيه على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد، إلا في كتاب «عبد الرزاق»، أو في كتاب من أخرجه من كتاب «عبد الرزاق»، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خَطَّؤُوه فيه، وهو عندهم خطأ. وقالوا: هذا لفظ منكر لا يُشبهُ ألفاظ النبي ﷺ؛ أَنْ يأمرَهُ بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع.

حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد الكَشْوَرِيُّ، قال: لم يرو حديث الشَّيْبَانِيِّ، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، أحد غير عبد الرزاق، عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

قال أبو عمر: أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل؛ لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة، والثوري، وهُشَيْم. وكذلك يزيد بن الأصم ثقة، ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق، مثل: القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وأبي نُعَيْمٍ، وهؤلاء جِلَّةُ أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقة، فإن صح هذا الخبر، ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٨/ ٩٥٢٨) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٤). قال في الزوائد: «سليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة والإسناد صحيح».

تأولوه في حديث الخَثْعَمِيَّةِ، ويُدْخَلُ عليهم منه؛ لأنهم لم يجعلوه أصلًا يَقِيسُونَ عليه، ولا يجيزون صلاة أحد عن أحد، ولا يقولون فيها: إنها إن لم تزد المُصَلَّى عنه خيرًا، لم تزده شرًّا. كما في هذا الخبر في الحج.

ومن حجة مالك وأصحابه أيضًا: الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس، أو بالسؤال، أو بأي وجه وصل إليه، فقد تعين عليه الفرض، ووجب عليه الحج، وأنه إذا أَيْسَرَ، فلا قضاء عليه.

ومن قول مالك وأصحابه أيضًا: أن الذي لا زاد له، ليس عليه الحج، وإن كان قادرًا على المشي، إذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل، فإنْ حج أجزأه. فإن قيل: إن الفقير إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه؛ لأنه مستطيع حينئذ. قيل له: لو كان الحج لا يجب فرضًا إلا على من ملك زادًا وراحلة لَمَا تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب، لاستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم، كما استووا في الحرية والبلوغ الذي لا يجوز الحج إلا بهما. ويَدْخُلُ على قائلي هذا القول أن العِلَّةَ في العبيد باقية لم تَزُلْ؛ وهي الرِّقُّ، وعِلَّةُ الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله: حديث شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أَوْس، عن أبي رَزِينٍ العامري، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، قال: «احْجُجْ عن أبيك واعتمر»[1].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣٧١).

وروى مَعْمَرٌ، عن الحكم بن أَبَان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ الله أحق»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جَرِير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزُّبَيْرِ، عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، قال: جاء رجل من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأَدْرَكَتْهُ فريضة الله في الحج، فهل يُجزئ أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟». قال: نعم. قال: «أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟». قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عنه»(٢).

وروى هُشَيْمٌ، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزُّبَيْرِ هذا سواءً(٣).

وروى عبد الرزاق، عن هُشَيْمِ بن بَشِيرٍ، عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ أُختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. قال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فَاقْضُوا اللهَ، فهو أحق بالوفاء»(٤).

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٨) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٥) من طريق جرير، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٦/ ٢٦٣٩) من طريق هشيم، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٠)، والبخاري (١١/ ٧١٥/ ٦٦٩٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣/ ٢٦٣١) من طريق جعفر، به.

قالوا: وتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّيْنِ دليل على وجوب الحج على من عَجَزَ ببدنه عن الاسْتِمْسَاك على الدَّابَّة، وكان له مال يستأجر به.

قالوا: وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

قال أبو عمر: حُجَّةُ أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدَّيْنِ أَنَّ ذلك أيضًا خصوص لِلْخَثْعَمِيَّةِ، كما خُصَّ أبوها بأن يُعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خُصَّتْ بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا وجب عليه، وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه، ويَشْرَكُهُ في ثوابه، هذا معنى قولهم، وجعلوا حج الخَثْعَمِيَّةِ عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض.

وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي، أَنْ قال: لو ثبت تشبيه الحج بالدين، لَكُنْتَ مخالفًا له؛ لأنك زعمت أن من حُجَّ عنه، ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك؛ لأنه إذا أُدِّيَ لم يُحْتَجْ أن يُؤَدَّى ثانية.

وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه، لِعَدَمِه الاستطاعة ببدنه، فلما صح كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج، ولزمه قضاؤه عن نفسه لقدرته على ذلك ببدنه، فأشار على المُعْتَدَّةِ بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه. وأَدْخَلَ عليه بعض أصحاب الشافعي أن مالكًا يُجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك، ولا يُجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملها أحد عن أحد غيره مَيِّتٍ ولا حَيٍّ، وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن. ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يَجْمُلُ اجْتِلَابُه.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على جواز حج الرجل عن غيره، واختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال الحسن بن صالح بن حي: لا يحج أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يَحُجَّ حجة الإسلام. وهو قول مالك والليث.

وقال أبو حنيفة: للصحيح أن يأمر من يحج عنه، ويكون ذلك تطوعًا. وقال: وللمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام، فإن مات كان ذلك مُسْقِطًا لفرضه، وإن أوصى أن يُحَجَّ عنه، كان ذلك في ثلثه، وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت، أجزأه. ولا يجوز عنده أن يُؤَاجِرَ أحد نفسه في الحج. وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا عَبَّادُ بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: سمعت سفيان، قال: إذا مات الرجل ولم يَحُجَّ، فليوص أن يحج عنه، فإن هو لم يوص، فَحَجَّ عنه ولده، فحسن؛ إنما هو دَيْنٌ يقضيه، وقد كان يَسْتَحِبُّ لذي القرابة أن يحج عن قرابته، فإن كان لا قرابة له، فمواليه إن كان، فإن ذلك يستحب، فإن أَحَجُّوا عنه رجلًا تطوعًا، فلا بأس، قال: وإذا أوصى الرجل أن يُحَجَّ عنه، فَلْيَحُجَّ عنه من قد حج، ولا ينبغي لرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج، وإن لم يَجِدْ ما يحج به. قال: وإذا كان الرجل عليه دَين، ولم يحج، فليبدأ بدينه، فإن كان عنده فضل يحج به، حج، وإن كان عنده قدر ما إن حج به أضر بعياله، فلينفق على عياله، ولا بأس أن يحج الرجل بِدَيْنٍ إذا كان له عروض إن مات ترك وفاءً، وإن لم يكن للرجل شيء ولم يحج، فلا يعجبني أن يستقرض ويسأل الناس، فيحج به، فإن فعل أو آجَرَ نفسه، أجزأه من حجة الإسلام. قال: وإذا كان عنده ما

يحج به، ولم يكن حج حجة الإسلام، فأراد أن يتزوج، وخشي على نفسه، فلا بأس أن يتزوج، ويحج بعد أن يُوسِرَ. هذا كله قول الثوري رحمه الله.

وقال ابن القاسم، عن مالك: ينبغي للأعزب إذا أفاد مالًا أن يحج قبل أن ينكح. قال: وحجه أولى من قضائه دينًا عن أبيه. قال: وقال مالك: ولتخرج المرأة مع وليها، فإن أَبَى ولم يكن لها ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مَأْمُونِينَ، فلتخرج. وهو قول الشافعي. وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري إن شاء الله[1].

وقال ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والشافعي: يُحَجُّ عن الميت، وإن لم يوص، ويجزئه. قال الشافعي: ويكون ذلك من رأس المال.

وقال مالك: يجوز أن يَحُجَّ عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولًا. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقال الحسن بن صالح: لا يَحُجُّ عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، ويُكْرَهُ أن تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة؛ لأن المرأة تلبس، والرجل لا يلبس.

وقال الشافعي: لا يَحُجُّ عن الميت إلا من قد حج عن نفسه، فإن حج عن الميت صَرُورَةً، كانت نيته للنفل لغوًا. وقال الشافعي: جائز أن يُؤاجر نفسه في الحج، ولست أكرهه.

وقال مالك: أكره أن يُؤاجر نفسه في الحج، فإن فعل جاز. وهو قول

---

(١) انظر (ص ٢٠١).

الشافعي في رواية، وعند أبي حنيفة لا يجوز. ومن حجته أن الحج قُربة إلى الله عز وجل، فلا يصح أن يعمله غير المُتَقَرِّبِ به. وقال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يُسْتَأْجَرَ الذمي أن يحج عن مسلم؛ وذلك لأنه قربة للمسلم؟

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك: إجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة إلى الله عز وجل، فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة إلى الله عز وجل، وقد أباح الله للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الإجماع على أن الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك؛ لأنهم قد أجمعوا على أن الذمي لا يحج عن المسلم تطوعًا، وأن ذلك جائز في المسلم.

وفي حديث الخَثْعَمِيَّةِ هذا، رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله: إنّ المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل وهو صَرُورَةٌ لم يحج عن نفسه، فحديث ابن عباس.

حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطَّالْقَانِيُّ، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ. فقال: «من شبرمة؟». قال: أخ لي. أو: قريب لي. فقال: «حَجَجتَ عن نفسك؟».

قال: لا. قال: «فحج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمَةَ»[١].

ومَنْ أَبَى القول بهذا الحديث، علله بأنه قد رُوِيَ هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة، عن سعيد بن جبير، لا يذكر عَزْرَةَ، وليست هذه عِلَلًا يجب بها التوقف عن القول بالحديث؛ لأن زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجئ به غيره، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٠٢/ ١٨١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥/ ٣٠٦٩)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩/ ٣٩٨٨) من طريق عبدة، به.

باب منه

[١٢] مالك، عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانيّ، عن محمد بن سيرين، أن رجلًا جعل على نفسه ألّا يبلغ أحد من ولده الحَلْبَ، فيحلبَ ويَشربَ ويسقيه إلا حج، وحج به معه، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخُ، وقد كَبِر الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي عليه السلام، فأخبره الخبر، وقال: إن أَبِي قد كَبِرَ، ولا يستطيع أن يحج، أفَأَحُجُّ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[1].

هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد، وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا، وهما جميعًا مما رَمَاهُ مالك بأَخَرَةٍ من كتابه، وهما عند مُطَرِّفٍ، والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ».

ومعنى هذا الحديث والحديث الذي قبله سواء، وما ذكرنا من الأسانيد في الحديث الذي قبله يُغْنِي عن ذكرها وتكرارها هاهنا، إذ المعنى فيهما واحد، وهو حج المرء عن غيره، وهل يلزم الحج من عجز عنه ببَدَنِه، والقول في هذا يأتي في باب حديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، في قصة الخَثْعَمِيَّةِ وأبيها إن شاء الله[2].

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (رقم ٩٣٣) ت. سنجر، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٧٤/ ٢٦٥٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]. ح وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قالا: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أَوْسٍ، عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، والعمرة، والظَّعْن، فقال: «حُجَّ عن أبيك، واعتمر»[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سَالِمٍ، عن عمرو بن أَوْسٍ، عن أبي رَزِينٍ - قال حفص في حديثه: رجلٍ من بني عامر - أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظَّعْنَ. قال: «احْجُجْ عن أبيك واعتمر»[٣].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزُّبَيْرِ، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خَثْعَم إلى رسول الله، فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٣/ ١٥٦٨٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١١١/ ٢٦٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٠)، وأبو داود (٢/ ١٦٢/ ١٨١٠)، والترمذي (٢/ ٢٦١/ ٩٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٠/ ٢٩٠٦)، وابن حبان (٩/ ٣٠٤/ ٣٩٩١)، والحاكم (١/ ٤٨١) من طريق شعبة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٦٢/ ١٨١٠) بهذا الإسناد. وانظر الذي قبله.

وأَدْرَكَتْهُ فريضة الله في الحج، فهل يُجْزِئُ أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟». قال: نعم. قال: «أرأيت لو كان عليه دَيْنٌ، أكنت تقضيه؟». قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عنه»[١]. وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء سيأتي في باب بن شهاب إن شاء الله[٢].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٥) من طريق جرير، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

حج الصبي

[١٣] مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في مِحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بِضَبْعَيْ صبي كان معها، فقالت: أَلِهَذَا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر».

كُرَيْبٌ مولى ابن عباس هو كُرَيْبُ بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس، سمع أسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس. روى عنه جماعة من جِلَّةِ أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم، وبُكَيْرُ بن الأشج، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر في الدين.

قال الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة: مات كُرَيْبٌ بالمدينة سنة ثمانٍ وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: والمِحَفَّةُ شبيهة بالهودج. وقيل: المِحَفَّةُ لا غطاء عليها، وأما الضَّبْعُ فباطن الساعد.

وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة «للموطأ»؛ منهم: مَعْنُ بن عيسى، وعبد الله بن مَسْلَمَةَ[1]، ويحيى بن بُكير، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ، ويحيى بن يحيى النَّيْسَابوريُّ، وأحمد بن إسماعيل السَّهْمي أبو حُذافة،

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٩٠/ ٢٥٥٧) من طريق محمد بن مسلمة القعنبي، به.

وكذلك رواه إسحاق بن الطَّبَّاع، وقد أسنده عن مالك: ابن وهب[١]، والشافعي[١]، ومحمد بن خالد بن عَثْمَةَ[١]، وأبو المصعب[١]، وعبد الله بن يوسف، قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ. الحديث.

قال أبو عمر: ورأيت في بعض نسخ «موطأ مالك» رواية ابن وهب عنه هذا الحديث مرسلًا، من رواية يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك؛ لأن أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه؛ كتاب «تهذيب الآثار»، عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس[٢] مسندًا. وكذلك رواه سُحْنُونٌ، والحارث بن مسكين، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، وسليمان بن داود؛ كلهم عن ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس مسندًا. وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر، وسليمان بن داود، والحارث بن مسكين، عن ابن وهب مسندًا. وهو الصحيح من رواية ابن وهب، والشافعي، ومحمد بن خالد بن عَثْمَةَ، وأبي مصعب.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخَضِرِ الأَسْيُوطِيّ رحمه الله. وحدثنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هلال بن بِشْرٍ، قال: أخبرنا محمد بن خالد بن عَثْمَةَ، قال: أخبرنا مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في مِحَفَّتِهَا،

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٥٦).

فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بِعَضُدِ صَبِيٍّ معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ولك أجر»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، ومحمد بن محمد بن أبي دُلَيْمٍ، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مِسْكِينٍ، وسُحْنُون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خِدْرِهَا أو مِحَفَّتِهَا ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»(٢).

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا تميم بن محمد بن تميم أبو العباس، قال: حدثنا عيسى بن مِسْكِينٍ. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قالا جميعًا: أخبرنا سُحْنُون بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكًا حَدَّثَهُ عن إبراهيم بن عُقْبَة، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خِدْرِهَا معها صبي، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر» (٣).

قال أبو عمر: وكل ما في كتابنا من «موطأ ابن وهب»، فهو بهذين

---

(١) لم نقف عليه في سنن النسائي في المجتبى ولا في الكبرى من طريق هلال بن بشر، به. وانظر الذي بعده

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٩/ ٢٦٤٧) من طريق سليمان بن داود والحارث بن مسكين، به.

(٣) انظر الذي قبله.

الإسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه بإسناده إن شاء الله.

وأخبرنا خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خِدْرِهَا، معها صبي، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(١)].

ورواية الشافعي ذكرها بَقِيُّ بن مخلد، عن حَرْمَلَةَ بن يحيى، عن الشافعي، أنه أخبره عن مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في مِحَفَّتِهَا، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بِعَضُدِ صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(٢)].

وأخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النَّيْسَابُورِيّ، قال: حدثنا الرَّبِيعُ بن سليمان. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءةً منّي عليه، أن المَيْمُونَ بن حمزة الحُسَيْنِيَّ حدثهم بمصر، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سَلَمَة الأَزْدِيُّ الطَّحاوِيُّ، قال: أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَنِيُّ، قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٩/ ٢٦٤٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (ص ١٠٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٥/ ١٥٥).

ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في مِحَفَّتِهَا، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بِعَضُدِ صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر»[١].

وأما رواية أبي مصعب، فأخبرنا بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة مني عليه، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخَضِرِ الأَسْيُوطِيّ، قال: حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي. وحدثنا خلف بن قاسم، وعلي بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ، قال: حدثنا محمد بن رُزَيقِ بن جامع، قالا جميعًا: حدثنا أبو مصعب، عن مالك، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة. فذكر مثل حديث يحيى[٢].

وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب، فهو من هذين الطريقين.

واخْتُلِفَ على ابن القاسم في هذا الحديث؛ فرواه عنه سُحْنُونٌ مرسلًا، كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو والحارث بن مِسْكِين متصلًا مسندًا، كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عُقْبَةَ جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسندًا، وممن رواه مسندًا: مَعْمَر[٣]، ومحمد بن إسحاق[٤]،

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: الجوهري في مسند الموطأ (رقم ٢٦٩) من طريق الحسن بن رشيق، به. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ١٠٧/ ٣٧٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٣/ ١٨٥٣) من طريق أبي مصعب، به.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٩).

وسفيان بن عيينة[1]، وموسى بن عُقْبَةَ[1].

واختلف فيه على الثوري، كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري، عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة جميعًا، عن كُرَيْبٍ؛ فرواه أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بن دُكَيْن، عن الثوري، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مسندًا[1].

ورواه وكيع، عن الثوري، عن محمد وإبراهيم ابني عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مرسلًا[2].

ورواه يحيى القطان، عن الثوري، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مرسلًا.

وعن الثوري، عن محمد بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس مسندًا[3]. فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث إبراهيم، ووصل حديث محمد.

ورواه محمد بن كَثِيرٍ، عن الثوري، عن محمد بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس متصلًا[4].

ومَنْ وصل هذا الحديث وأسنده، فقوله أَوْلَى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قَصَّرَ به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات.

فأما حديث ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، فحدثنا به أبو عثمان سعيد بن

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٤/ ١٥٥٣٧) من طريق وكيع به.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف التِّرْمِذِيّ، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِيّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: حدثني إبراهيم بن عُقْبَةَ أخو موسى بن عُقْبَةَ، قال: سمعت كُرَيْبًا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ، فلما كان بالرَّوْحَاءِ لَقِيَ ركبًا فسلم عليهم، فردوا عليه، فقال: «من القوم؟». قالوا: المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا: رسول الله ﷺ. فَفَزِعَتْ إليه امرأة، فرفعت إليه صبيًّا لها من مِحَفَّةٍ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال النبي ﷺ: «نعم، ولك أجر». قال سفيان: وكان ابن المُنْكَدِرِ حدثناه أولًا مرسلًا، فقالوا لي: إنما سمعه من إبراهيم. فأتيت إبراهيم فسألته، فحدثني به، وقال: حدثت به ابن المنكدر، فحج بأهله كلهم[1].

قال سفيان: وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، أنه قيل له: أتحج بالصبيان؟ فقال: نعم، أَعْرِضُهُم على الله[2].

قال الحُمَيْدِيُّ: وحدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سُوقَةَ، قال: قيل لابن المنكدر: أتحج وعليك دَيْنٌ؟ قال: الحج أقضى للدين[3].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التَّمَّارُ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، قال: كان

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٤٤٦/ ٥١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٦ [٤٠٩])، والنسائي (٥/ ١٢٠/ ٢٦٤٧) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٤٤٧/ ٥١٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٤٤٦/ ٥١٥) بهذا الإسناد.

رسول الله ﷺ بالرَّوْحَاءِ. وذكر الحديث. قال: ففزعت امرأة، فأخذت بِعَضُدِ صبي فأخرجته من مِحَفَّتِهَا، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(١)].

وأما حديث مَعْمَرٍ، فحدثناه خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عُبَيْدُ بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن عَبَّادٍ، قال: قرأت على عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ من الأعراب، فقالوا: من أنتم؟ فقال أصحاب النبي ﷺ: نحن عِبَادُ الله المسلمون. قال: فسألوا عنهم، فقيل لهم: إنَّ النبي ﷺ معهم، فَعَلِقُوهُ يَسْأَلُونَهُ، فأخرجت امرأة صبيًّا، فقالت: أَيْ رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(٢)].

ورواه محمد بن يوسف الحُذَاقِيُّ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن إبراهيم، عن كُرَيْبٍ مرسلًا. وإبراهيم بن عَبَّادٍ أَثْبَتُ.

وأما حديث موسى بن عُقْبَةَ، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد البغدادي، قال: حدثنا الخَضِرُ بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأَثْرَمُ، قال: حدثنا هشام بن بَهْرَامَ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة معها صبي لها صغير، فرفعته لرسول الله

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ١٤٢/ ١٧٢٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩) من طريق عبد الرزاق، به.

ﷺ بيدها، فقالت: هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[١].

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطَّائِيُّ الأَثْرَمُ الوَرَّاقُ: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل رحمه الله ـ : الذي يصح في هذا الحديث: كريب مُرسل، أو عن ابن عباس؟ فقال: هو عن ابن عباس صحيح. قيل لأبي عبد الله: إن الثوري ومالكًا يرسلانه. فقال: مَعْمَرٌ وابن عُيَيْنَةَ وغيرهما قد أسندوه.

وأما رواية من وصل حديث إبراهيم بن عُقْبَةَ هذا عن الثوري من أصحابه، فأخبرنا أحمد بن عبد الله، وخلف بن سعيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، قالوا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، قال: رَفَعَتِ امرأة إلى النبي ﷺ صبيًّا، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر»[٢].

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن كَثِيرٍ، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ٤١٦/ ١٢١٨٢) من طريق موسى بن عقبة عن كريب مباشرة من غير واسطة.

(٢) أخرجه: الطبراني (١١/ ٤١٤/ ١٢١٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٥) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٤٤)، والنسائي (٥/ ١٢٠/ ٢٦٤٧) من طريق الفضل بن دكين، به.

محمد بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، قال: رفعت امرأة صبيًّا لها في مِحَفَّةٍ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عُقْبَة، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، أن امرأة رفعت صبيًّا. فذكر الحديث[٢].

وقد رُويَ هذا الحديث عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر، عن النبي ﷺ[٣]. وعن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[٤].

وفي هذا الحديث من الفقه أمور:

منها: الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فأجازه مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثوري، وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الأوزاعي، والليث بن سعد، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر. وكل من ذكرناه يَسْتَحِبُّ

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ٤١٦/ ١٢١٨٣)، والبيهقي (٥/ ١٥٦) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٦[٤١٠]) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٨/ ٢٦٤٤) من طريق القطان، به.

(٣) أخرجه: الترمذي (٣/ ٢٥٥/ ٩٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧١/ ٢٩١٠) من طريق محمد بن المنكدر، به.

(٤) أخرجه: عبد بن حميد (٢١٠/ ٦١٩)، والطبراني (١١/ ٥١/ ١١٠١٦) من طريق عبد الكريم، به.

الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن.

وقالت طائفة: لا يُحَجُّ بالصبيان. وهو قول لا يشتغل به، ولا يُعَرَّجُ عليه؛ لأن النبي ﷺ حج بِأُغَيْلِمَةِ بني عبد المطلب، وحج السلف بصبيانهم. وقال ﷺ في الصبي: له حج، وللذي يُحِجُّهُ أجر. يعني بمعونته له، وقيامه في ذلك به، فسقط كل ما خالف هذا من القول، وبالله التوفيق.

وروينا عن أبي بكر الصديق، أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خِرْقَةٍ[1].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانوا يحبون إذا حج الصبي أن يُجَرِّدُوهُ، وأن يُجَنِّبُوهُ الطيب إذا أحرم، وأن يُلَبَّى عنه إذا كان لا يحسن التَّلْبِيَةَ.

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال: يُحَجُّ بالصغير، ويُرْمَى عنه، ويُجَنَّبُ ما يجنب الكبير من الطيب، ولا يُخَمَّرُ رأسه، ويُهْدَى عنه إن تَمَتَّعَ[2].

وقال مالك رحمه الله: يُحَجُّ بالصبي الصغير، ويُجَرَّدُ للإحرام، ويُمْنَعُ من الطيب ومن كل ما يُمْنَعُ منه الكبير، فإن قَوِيَ على الطواف والسعي ورمي الجمار، وإلا طِيفَ به محمولًا، ورُمِيَ عنه، وإن أصاب صيدًا فُدِيَ عنه، وإن احتاج إلى ما يحتاج إليه الكبير، فُعل به ذلك، وَفُدِيَ عنه.

قال أبو عمر: قال مالك: وما أصاب الصَّبِيُّ من صيد، أو لباس، أو

---

(١) أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (رقم: ١٩٨٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٧/ ١٥٥٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ٤١١/ ٥٧٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٠١/ ٦٢٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في العيال (٤/ ٤٠٣/ ٦٤٦) من طريق معمر، به.

طِيبٍ، فُدِيَ عنه. وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا جزاء عليه ولا فِدْيَةَ.

وقال ابن القاسم، عن مالك: الصغير الذي لا يتكلم إذا جُرِّدَ يُنْوَى بتجريده الإحرام. قال ابن القاسم: يُغْنِيهِ تجريده عن التلبية عنه، لا يُلَبِّي عنه أحد. قال: فإن كان يتكلم، لَبَّى عن نفسه.

قال: وقال مالك: لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب؛ لأنه يُدْخِلُ طوافين في طواف.

وقال ابن وهب، عن مالك: أرى أن يطوف لنفسه، ثم يطوف بالصبي، ولا يركع عنه، ولا شيء على الصبي في ركعتين.

قال أبو عمر: فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير وهو عندكم غير مُجْزِئٍ عنه من حجة الإسلام إذا بلغ، وليس ممن تجري الأقلام له وعليه؟ قيل له: أَمَّا جَرْيُ القلم له بالعمل الصالح، فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته، وزكاته، وحجه، وسائر أعمال البر التي يَعْمَلُهَا على سنتها، تفضلًا من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يُؤْجَرَ بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله، مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك؛ ألا ترى أنهم أجمعوا على أنْ أَمَرُوا الصَّبِيَّ إذا عقل الصلاة بأن يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس، واليَتِيمُ معه، والعجوز من ورائهما[1].

وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل ألّا

---

(١) تقدم تخريجه في (٥/ ٥٥٧).

يُؤْجَرُوا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر، كما للذي يُحِجُّهُمْ أجر، فضلًا من الله ونعمة، فَلِأَيِّ شيء يُحْرَمُ الصغير التعرض لفضل الله؟ وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ معنى ما ذكرت، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قراءةً مِنِّي عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عُبَيْدُ بن عبد الواحد البَزَّار، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، قال: حدثنا يحيى البكاء، عن أبي العالية الرِّيَاحِيِّ، قال: قال عمر بن الخطاب: تُكتب للصغير حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته[1].

واختلف العلماء أيضًا في حج الصبي؛ هل يُجزئه إذا بلغ من حجة الإسلام أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين قدمنا ذكرهم في هذا الباب، أن ذلك لا يُجزئه إذا بلغ مِنْ حجة الإسلام.

ذكر أبو جعفر الطحاوي في كتابه في «شرح معاني الآثار» حديث إبراهيم بن عُقْبَةَ هذا عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، أَنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي: هل لهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»[2]. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه، أجزأه من حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يُجْزِئه من حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى.

---

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٣٨) عن أبي العالية، به.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

قال: وكان من الحُجَّةِ لهم عندنا على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث إنما فيه، أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حَجًّا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه ولم يختلفوا فيه؛ أن للصبي حجًّا، وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس؛ كما له صلاة وليست الصلاة عليه بفريضة، فكذلك أيضًا قد يجوز أن يكون له حج وليس الحج عليه بفريضة، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، فأما من يقول: إن له حجًّا، وإنه غير فريضة عليه. فلم يخالف شيئًا من هذا الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ثم قد صرف حج الصبي إلى غير الفريضة، وأنه لا يُجْزئه بعد بلوغه عن حجة الإسلام. وقد زعموا أن من روى حديثًا فهو أعلم بتأويله[1].

قال: أخبرنا محمد بن خُزَيْمَةَ، قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَرِ، قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، وإن عتق فعليه الحج[2].

قال: وحدثنا محمد بن خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن يونس بن عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدٍ صاحب الحَلْي، قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج، ثم عَتَقَ بعد ذلك؟ قال: عليه الحج. وعن الصبي

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي (١/ ٢٨٣/ ٧٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٨) من طريق أبي السفر، به. وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٤/ ٧١): «إسناده صحيح».

يَحُجُّ، ثم يَحْتَلِم؟ قال: يَحُجُّ أيضًا[١].

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء بالأمصار، وأئمة الأثر، إلا أن داود بن علي خالف في المملوك، فقال: تُجْزِئه عن حجة الإسلام، ولا تُجزئ الصبي، وفرق بين الصبي والمملوك؛ لأن المملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه فرضه، وليس الصبي ممن خوطب به؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يحتلم»[٢].

قال أبو عمر: وفي قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يحتلم». دليل واضح على أن حج الصبي تطوع، ولم يُؤَدِّ به فرضًا؛ لأنه محال أن يؤدي فرضًا من لم يجب عليه الفرض، وأما المملوك، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٣]. بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده، كما خَرَج من خطاب الجمعة، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية[٤]. عند عامة العلماء، إلّا من شَذَّ، وكما خَرَجَ من خطاب إيجاب الشهادة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٥]. فلم يدخل في ذلك العبد، وكما جاز خروج الصبي من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. وهو من الناس، بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المرأة من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾. وهي ممن شمله اسم الإيمان؛ فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٥٧) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) آل عمران (٩٧).

(٤) الجمعة (٩).

(٥) البقرة (٢٨٢).

الدليل، وهو قول فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريفُ تأويل الكتاب البتة بحال.

فإن قال قائل ممن يرى أن حج الصبي يُجْزئ عنه إذا بلغ: إنَّ الصبي إنما لم يجب عليه الحج؛ لأنه ممن لا يستطيع السبيل إليه، فإذا بُلِغَ به البيت وجب عليه الحج، وأجزأه، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين؛ لعدم الاستطاعة، فإذا وصل إلى البيت لزمه الحج، فإذا فعله أجزأ عنه.

قيل له: إن الذي لا يجد السبيل إلى الحج إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت، فإذا وصل إليه، تعين عليه الفرض وارتفعت علته، وصار من الواجدين السبيل، فوجب عليه الحج لذلك. وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء؛ لرفع القلم عنه، فإذا بلغ الحُلُمَ، فحينئذ وجب عليه الحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان بن مسلم. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الكُدَيْمِيُّ، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قالا جميعًا: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظَبْيَانَ ـ قال في حديث عفان: الجَنْبِيّ. ثم اتفقا ـ عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفِيقَ»[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥) من طريق عفان، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٥٥٩/ =

قال يحيى بن معين: رواية حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن عطاء بن السائب صحيحة؛ لأنه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه.

وروى حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبْتَلَى حتى يَبْرَأ، وعن الصبي حتى يعقل»(١).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، عن عطاء، قال: تَقْضِي حَجَّةُ الصغير عنه، فإذا عقل فعليه حجة واجبة(٢).

وعن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله(٣).

وذكر عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَرِ، عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب(٤).

وعن ابن عيينة، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي السَّفَرِ، عن ابن عباس مثله(٥).

= ٤٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣/ ٧٣٤٣)، والحاكم (١/ ٢٥٨) من طريق عطاء بن السائب، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩) من طريق حماد بن سلمة، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٩/ ٩٥٣٨) ت. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ١٥٦)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٤١/ ٣٠٨٧) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٠٠/ ٩٥٣٩) ت. التأصيل، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٠٠/ ٩٥٤٣) ت. التأصيل، بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٠١/ ٩٥٤٤) ت. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٥/ ١٥٦) من طريق ابن عيينة، به.

وعن الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَانَ، عن ابن عباس مثله(١).

قال أبو عمر: لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجًّا ولا عمرة، والقلم جارٍ عليه وله، أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغنٍ عنه، وخُص الصبي بما ذكرنا، وإن لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا.

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد، يحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا، ويُعتق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك وأصحابه: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يُجْزئهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة، فوقف بها بعد بلوغه، لم يُجزئه ذلك من حجة الإسلام، فإن جَدَّدَ إحرامًا بعدما بلغ أجزأه. وقالوا: إن دخل عبد مع مولاه فلم يُحرم من الميقات، ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج، فعليه الدم إذا أُعتق لتركه الميقات، وليس ذلك على النصراني يُسلم، ولا على الصبي يحتلم، لسقوط الإحرام عنهما، ووجوبه على العبد، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج إذا بلغ معه؛ لأن العبد لا يدخل مكة بغير إحرام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرم الصبيّ ثم بلغ في حال إحرامه، فإن جَدَّدَ إحرامًا قبل وقوفه بعرفةَ أجزأه، وإن لم يجدِّدْ إحرامًا لم يجزئْه. قالوا: وأما العبد فلا يجزئه من حجة الإسلام وإن جدَّدَ إحرامًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٠٠/ ٩٥٤٢) ت. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٥/ ١٧٩) من طريق الثوري، به.

قال أبو عمر: إنما أوجبوا الدمَ على العبد في تركه الميقاتَ على مذهبهم؛ لأنه لا يجوز للعبد أن يدخل مكة بغير إحرام، وهو والحرُّ في ذلك سواءٌ، وليس الصبي ولا النصراني كذلك؛ لأنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة؛ لسقوط الفرض عن كل واحد منهما؛ الصبي لصغره، والكافر لكفره، فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي بمكة، كان حكمُهما حكمَ المكّيّ ولا شيء عليهما في ترك الميقات. وقال مالك في النصراني يُسْلِمُ عشيةَ عرفة فيحرمُ بالحج: يجزئه حجُّه من فرضِه ولا دمَ عليه.

قال أبو عمر: هذا على أصله فيمن جاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام، ثم بدا له في الحج فأحرم، أنه لا دمَ عليه، وإنما يلزمه الدمُ إذا أراد الحج ولم يُحرِمْ من الميقات.

وقال الثوري: النصراني يسلِمُ بمكة هو بمنزلة المولود بمكة. قال: وأما العبد فيلزمه إن عَتَقَ أن يخرُجَ إلى الميقات.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُحرمًا، أجزأه ذلك من حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم، ثم عتق قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُحرمًا، أجزأه من حجة الإسلام، ولم يحتج إلى تجديد إحرامٍ واحدٌ منهما. قال: ولو أعتق العبد بمزدلفة، أو بلغ الصبي بها، فرجع إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر، أجزأت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطَا فأَهْرَقَا دمًا كان أحب إِلَيَّ. قال: وليس ذلك بالبَيِّنِ عندي.

قال: فأما الغلام يبلغ والعبد يَعْتِقُ والكافر يُسلم بعرفة أو مزدلفة ولم

يكن واحدٌ منهم أحرم، ثم أحرم بعد بلوغه أو عتقه أو إسلامه بمكة أو بعرفة أو بمزدلفة، فهؤلاء عليهم دمٌ واجبٌ لتركِ الميقات.

قال أبو عمر: قد قال بكل قول من هذه الأقاويل الثلاثة جماعة من علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر إجماع من العلماء؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفات»[١]. وسنذكر هذا في باب ابن شهاب، عن سالم[٢]، ونذكر هناك ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها، وأنه لا حج لمن لم يقف بها، إن شاء الله.

فمن حجة مالك ومن قال بقوله: أمر الله عز وجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]. ومن رَفَضَ إحرامه فلم يتم حجه، ولا عمرته.

ومن حجة أبي حنيفة أن الحج الذي كان فيه لَمَّا لم يكن يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازمًا له حين أحرم به، ثم لزمه حين بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة، وخشي فوتها، قطع النافلة ودخل في المكتوبة، واحتاج إلى الإحرام عند أبي حنيفة؛ لأن الحج عنده مفتقر إلى النية والإحرام، وهما من فرائضه عنده.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر: أحمد (١/ ٣٠٩)، وأبو داود (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، والترمذي (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧/ ٢٨٢٢)، وابن حبان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٤).

(٢) انظر (٩/ ٢٥٩).

(٣) البقرة (١٩٦).

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التي ذكرناها لأبي حنيفة، واحتج في إسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نوى بإهلاله الإحرام، أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، بحديث علي؛ إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مُهِلًّا بالحج: «بم أهللت؟». قال: قلت: لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «فإني أهللت بالحج، وسُقْتُ الهدي». ولم يُنكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد، أو قران، أو متعة.

ذكر البخاري، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل، عن حُمَيْد، قال: حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسًا حدثهم أن النبي ﷺ أَهَلَّ بعمرة وحجة، فقال: أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به، فلما قدمنا مكة، قال: «من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة». وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب ﵁ من اليمن حاجًّا، فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت؛ فإنَّ معنا أهلك؟». فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأمسك؛ فإن معنا هديًا»(١).

قال البخاري: وحدثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن جابر، قال: أمر النبي ﷺ عليًّا أن يقيم على إحرامه. قال جابر: وقدم علي من سِعَايَتِه، فقال له النبي ﷺ: «بم أهللت يا علي؟». قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأَهْدِ، وامكُثْ حرامًا كما أنت»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦٤/ ٤٣٥٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٣٠/ ١٥٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦[١٤١]) من طريق ابن جريج، به.

وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء، وكلاهما حديث ثابت صحيح.

ذكر البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبَطْحَاءِ، فقال: «بم أهللت؟». قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ. قال: «هل معك هدي؟». قلت: لا[1]. وذكر الحديث.

ففي هذين الحديثين أن عليًّا وأبا موسى لم ينويا شيئًا مُعَيَّنًا من حج مفرد، ولا عمرة، ولا قران، وإنما أَهَلَّا محرمين، وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما؛ وهو رسول الله ﷺ، فدل ذلك، والله أعلم، على أن النية في الإحرام بالحج ليس كالنية في الإحرام بالصلاة، ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعًا؛ وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها؟ وليس الحج كذلك؛ لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية، ألا ترى أن الحج قد يُدخل فيه بغير التلبية من الأعمال، مثل إشعار الهدي، والتوجه نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام؟ ومثل أن يقول: قد أحرمت بالحج، أو بالعمرة، أو نحو ذلك، ولا يصح الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير، فلهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء إلى مثله، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة». فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره، ولهذا قال: إنه يدخل فيه الصغير، ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله، إذا صح له الوقوف بعرفة؛ لأنه أصل الحج الذي يُبنى عليه ما سواه

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٣١/ ١٥٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٣)، ومسلم (٢/ ٨٩٥/ ١٢٢١[١٥٥]) من طريق سفيان الثوري، به.

منه، والكلام في هذا المسألة يطول، وفيما لَوَّحْنَا به مَقْنَعٌ إن شاء الله.

وقد ذكر الرَّبِيعُ في كتاب «البويطي»، عن الشافعي، قال: ولو لَبَّى رجل ولم ينو حجًّا ولا عمرة، لم يكن حاجًّا ولا معتمرًا، ولو نوى ولم يُحرم حتى قضى المناسك، كان حجه تامًّا. واحتج بحديث النبي ﷺ: «الأعمال بالنية»[1]. قال: ومن فعل مثلما فعل علي رضي الله عنه حين أهل على إهلال النبي ﷺ أجزأته تلك النية؛ لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

قال أبو عمر: فإن لم يكن العبد أحرم، ولا الصبي، أو كان ذمي دخل مكة وهو كَرِيٌّ لبعض الحاج، فرزق الإسلام، فأسلم وهو بعرفة، أو بمكة قبل عرفة، فإنه يحرم بالحج إن أراد الحج من مكة، أو بعرفة، فإن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فقد أدرك الحج، ويجزئه ذلك من حجة الإسلام، ولا دم عليه في قول مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه دم لترك الميقات وحَجُّه تام. وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل[2].

---

(١) تقدم تخريجه في (١/ ٤٧٠).

(٢) انظر (ص ٥٦٣).

ما جاء في استعداد بعض السلف
للإحرام قبل وقته

[١٤] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا، حتى يحج[١]. قال مالك: وليس ذلك على الناس.

قال أبو عمر: إنما كان ابن عمر يفعل ذلك، والله أعلم؛ لأنه كان يتمتع بالعمرة إلى الحج فَيُهْدِي، ومن أهدى أو ضحى لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي عند طائفة من أهل العلم؛ لحديث مالك، عن عمرو بن مسلم بن أُكَيْمَةَ، عن سعيد بن المسيب، عن أم سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شَعَرِهِ ولا من أظفاره»[٢].

وممن قال بهذا الحديث: الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وطائفة من التابعين قد تقدم ذكرهم في هذا الكتاب؛ لأنا أوضحنا القول فيهم في باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي[٣].

---

(١) الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٤)، والبيهقي (٥/ ٣٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١١)، ومسلم (٣/ ١٥٦٥/ ١٩٧٧)، والترمذي (٤/ ٨٦/ ١٥٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٤١/ ٤٣٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٢/ ٣١٥٠) من طريق مالك، به.

(٣) انظر (٩/ ٥٠٢).

وكان مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، لا يقولون بهذا الحديث، وقد بَيَّنَّا وجوه أقوالهم في الباب المذكور، وهنالك بيَّنَّا مذهب الشافعي أيضًا.

٤٤

كتاب الإحرام وصفاته

ما جاء في الأخذ من اللحية والشارب قبل الإحرام

[١] مالك، أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يُحْرِمَ دعا بالجَلَمَيْنِ فقص شاربه، وأخذ من لحيته، قبل أن يركب، وقبل أن يُهِلَّ مُحْرِمًا.

قال أبو عمر: هذا أحسن؛ لأنه معلوم أن الشعر يطول ويَسْمُجُ ويَثْقُلُ فتَأَهَّبَ لذلك، وقد فعل رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه في الطِّيبِ قبل الإحرام ما يدفع عنهم ريح عرق أبدانهم، هذا واضح، والقول فيه تكلف لوضوحه.

وفيه: أنه جائز أن يأخذ الرجل من لحيته، وذلك إن شاء الله كما قال مالك: يؤخذ ما تطاير منها وطال وقَبُحَ.

وسيأتي القول في معنى قوله عليه السلام: «أَحْفُوا الشوارب، وأَعْفُوا اللحى». في موضعه من كتاب الجامع[١]، إن شاء الله.

---

(١) انظر (٣/ ١٩٣).

ما جاء في الاشتراط عند الإحرام

[٢] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة: إن صُدِدْتُ عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية. ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أَمْرِهِ، فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتَفَتَ إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة. ثم نَفَذَ حتى جاء البيت، فطاف طوافًا واحدًا، ورأى ذلك مُجْزِئًا عنه، وأهدى(١).

إلى هنا انتهت رواية يحيى، وعلى ذلك أكثر رواة «الموطأ»، وفي رواية علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك في هذا الحديث: وأهدى شاة. فزاد ذكر الشاة، وهو غير محفوظ عن ابن عمر، ولم يذكر القعنبي أيضًا في هذا الحديث قوله: من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية. وذكره يحيى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم.

والدليل على أن ذكر الشاة في هذا الحديث غلط، أن ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي: بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة.

وذكر عبد الرزاق، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي؛ بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٨)، والبخاري (٤/ ٤/ ١٨٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠ [١٨٠]) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٥٥) من طريق نافع، به. وأخرجه: سعيد بن منصور في =

قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: البدنة، والبقرة[(١)].

قال أبو عمر: روي عن عمر، وابن عباس[(٢)]، وعلي[(٣)]، وغيرهم: ما استيسر من الهدي: شاة. وعليه العلماء.

وفي هذا الحديث معانٍ من الفقه؛ منها: أنه جائز للرجل أن يخرج حاجًّا في الطريق المَخُوفِ، إذا لم يوقن بالسوء ورجا السلامة، وإن كان مع ذلك يخاف ويخشى، وليس ذلك من ركوب الغرر.

ومنها: إباحة الإهلال والدخول في الإحرام على هذا الوجه، فإن سلم ونجا، نفذ لوجهه، وإن منع وحصر، كان له حكم المحصر، على ما سَنَّهُ رسول الله ﷺ وعمل به حين حُصِرَ عام الحديبية، ونحن نذكر هاهنا من أحكام الإحصار بالعدو وبالمرض، وغيره من الموانع، ما فيه شفاء وكفاية بحول الله، فهو أولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا إن شاء الله، ثم ننصرف إلى باقي معاني الحديث، وتوجيهها، والقول فيها، ولا نَنَالُ شيئًا من ذلك إلا بعونه لا شريك له؛ فمن ذلك أن مالكًا، والثوري، وأبا حنيفة، وأصحابهم، قالوا: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر، لمرض أو عدو.

= التفسير (٣/ ٧٥١/ ٢٩٩)، وابن أبي حاتم (١/ ١٣٠) عن عائشة وابن عمر. وقوى سنده الحافظ في الفتح (٣/ ٦٨٢).

(١) تقدم تخريج قريبًا.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في التفسير (٣/ ٧٥٣/ ٣٠١)، وابن جرير (٣/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦/ ١٧٧٠)، والبيهقي (٥/ ٢٤/ ٩١٥٤).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٥٢)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦/ ١٧٦٨).

قال أبو عمر: والاشتراط: أن يقول إذا أهل في الحال التي وصفنا: لبيك اللهم لبيك، ومَحِلِّي حيث حبستني من الأرض.

قال مالك: والاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يُتِمَّهُ على سائر أحكام المحصر، ولا ينفعه قوله: مَحِلِّي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة، والثوري. وهو قول إبراهيم النخعي[1]، ومحمد بن شهاب الزهري[2]. وهو قول ابن عمر أيضًا.

ذكر ابن وهب، عن يونس. وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، جميعًا عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط؟ فإن حَبَسَ أَحَدَكُم حابس عن الحج، فليأت البيت فليطف به، وبين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، ثم قد حل من كل شيء، حتى يحج قابلًا ويهدي، أو يصوم إن لم يجد هديًا[3].

وقال الشافعي: لو ثبت حديث ضُبَاعَةَ، يعني بنت الزبير بن عبد المطلب، لم أَعْدُه، وكان محله حيث حبسه الله بلا هدي.

واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم، فمنهم من يقول: ينفعه الاشتراط، على حديث ضُبَاعَةَ. ومنهم من يقول: الاشتراط باطل.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٨٣/ ٢٧٦٨) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٣) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٩/ ١٨١٠)، والترمذي (٣/ ٢٧٩/ ٩٤٢) من طريق معمر، به.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: لا بأس أن يشترط، وله شرطه. على ما رُوِيَ عن النبي ﷺ، وعن غير واحد من أصحابه.

قال أبو عمر: رُوي جواز الاشتراط في الحج عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر. وبه قال علقمة، وشُريح، وعَبِيدَةُ، والأسود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح[1]. وحجتهم في ذلك حديث ضُبَاعَةَ.

قال أبو عمر: حديث ضُبَاعَةَ في ذلك، ما أخبرنيه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ، عن هلال بن خَبَّابٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضُبَاعَةَ بنت الزُّبَيْرِ بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُرِيدُ الحج، أأشترط؟ قال: «نعم». قالت: وكيف أقول؟ قال: «قولي: لَبَّيْكَ اللهم لبيك، ومَحِلِّي من الأرض حيث حبستني»[2].

قال أبو عمر: الإحصار عند أهل العلم على وجوه؛ منها: الحصر بالعدو، ومنها: بالسلطان الجائر، ومنها: بالمرض وشبهه. وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع، وقال الخليل وغيره: حَصَرْتُ الرجل حَصْرًا: مَنَعْتُه وحَبَسْتُه، وأُحْصِرَ الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه. هكذا قال؛ جعل الأول ثلاثيًّا من حَصَرْتُ، وجعل الثاني في المرض رباعيًّا، وعلى هذا خرج

---

(١) سيأتي تخريجها في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٣٧٦/ ١٧٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ٩٤١) من طريق عباد، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٦٨/ ١٢٠٨)، والنسائي (٥/ ١٨٢/ ٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٠/ ٢٩٣٨) من طريق عكرمة، به.

قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو[١]. ولم يقل: لا إحصار إلا إِحْصَارُ العدو.

وقالت طائفة: يقال: أحصر فيهما جميعًا من الرباعي.

وقال منهم جماعة: حُصِرَ، وأُحصر بمعنًى واحد في المرض والعدو جميعًا، ومعناه: حُبِسَ.

واحتج من قال بهذا من الفقهاء، بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[٢]. وإنما نزلت هذه الآية في الحديبية.

وعلى نحو ذلك اختلف أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو، والمحبوس بمرض، إلا أن أكثر علماء اللغة يقولون في هذا الفعل من العدو: حَصَرَهُ العدو، فهو مَحْصُورٌ، وأَحْصَرَهُ المرض، فهو مُحْصَرٌ.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، كلهم اتفقوا على أن من أَحْصَرَهُ المرض، فلا يُحِلُّهُ إلا الطواف بالبيت، ومن حُصِرَ بعدو، فإنه ينحر هديه حيث حُصِرَ، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون صَرُورَةً فَيَحُجَّ حجة الفريضة. ولا خلاف بين الشافعي ومالك في شيء من ذلك.

واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدًا من أصحابه عام الحديبية بقضاء العمرة التي صُدَّ فيها عن البيت.

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٩٤٢) ت. سنجر، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦/ ١٧٦٨)، والبيهقي (٥/ ٢١٩).

(٢) البقرة (١٩٦).

وقال ابن وهب وغيره، عن مالك: مَنْ أُحْصِرَ بعدو، وَحِيلَ بَيْنَهُ وبين البيت، حل من كل شيء، ونحر هديه، وحلق رأسه حيث حُبِسَ، وليس عليه قضاء، إلا أن يكون لم يحج حجة قط، فعليه أن يحج حجة الإسلام. قال: وأما من أحْصِرَ بغير عدو، فإنه لا يَحِلُّ دون البيت. قال: وكذلك كل من حُبس عن الحج بعدما يُحْرِمُ، إما بمرض، أو خطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو مُحْصَرٌ، عليه ما على المحصر، وكذلك من أصابه كسر، أو بطن مُنْخَرِق. وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق. لأن الإحصار عنده في المَكِّيِّ الحبس عن عرفة خاصة. قال: فإن احتاج المحصر بمرض إلى دواء، تداوى به وافتدى، ويبقى على إحرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه، فإذا برئ من مرضه، مضى إلى البيت، فطاف به سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجه أو من عمرته.

قال أبو عمر: وهذا كله قول الشافعي أيضًا.

قال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهَبَّارَ بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر، أنْ يَحِلَّا بعمرة، ثم يرجعان حَلَالَيْنِ، ثم يحجان عامًا قابلًا، ويُهْدِيَان. قال مالك: فمن لم يجد هديًا، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحَلُّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي. قال: ثم لم يُعلم أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أحدًا من أصحابه، ولا ممن كان معه، أن يَقْضُوا شيئًا، ولا يَعُودُوا لشيء. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أحصر

بغير عدو، فإنه لا يَحِلُّ دون البيت.

قال أبو عمر: بمثل هذا كله قال الشافعي أيضًا، ذَهَبَا جميعًا فيمن حَصَرَهُ العدو إلى قصة الحديبية، وأن النبي ﷺ نحر الهدي في مكانه الذي أُحصر فيه، وحَلَّ ورجع. وذهبا في المحصر بمرض إلى ما روي عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير، أنهم قالوا في المحصر بمرض، أو خطأ في العدد، أنه لا يُحِلُّهُ إلا الطواف بالبيت.

وحُكْمُ من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه، أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه؛ إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت، فطاف به، وتحلل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فإن تحلل بالطواف بالبيت فعليه دمٌ، ويقضي حجَّهُ من قابلٍ، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئًا مما نُهي عنه الحجاج، فلا هدي عليه. ومن حجته في ذلك: الإجماع من الصحابة على من أخطأ العدد، أنه هكذا حكمه، لا يُحِلُّهُ إلا الطواف بالبيت.

قال مالك: إذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف بالبيت، فعليهما القضاء، وإن كانا متطوعين، وكذلك المعتمر.

والحصر عند مالك ومن تابعه، إنما يكون عن عرفة فقط، فإذا علم المحصر بعدو أو غيره أنه قد فاته الوقوف بعرفة في وقته، أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت إلا بعد فوت عرفة، أو غلب ذلك على ظنه، تحلل مكانه وانصرف.

وأما من وقف بعرفة، وَصُدَّ عن مكة، فهو على إحرامه، حتى ينكشف

العدو، ثم يطوف، ويتم حجه، فرضًا كان أو تطوعًا، وإن خاف طول الزمان، انصرف إلى بلده، فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد، فإن كان مس النساء، دخل مُحْرِمًا، وطاف وأهدى، وإن لم يَمَسَّ النساء، ولا الصيد، طاف وتم حَجُّهُ.

وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صُدَّ عن البيت في حج أو عمرة هدي، إلا أن يكون ساقه معه. وهو قول مالك.

وقال أشهب: عليه الهدي إذا صُدّ عن البيت بعد أن أحرم، لا بد له منه، ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية. وهو قول الشافعي.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك: أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديًا قد كان أشعره وقَلَّدَهُ حين أحرم بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدي مَحِلَّهُ للصَّدِّ، أمر به رسول الله ﷺ فنحر؛ لأنه كان هديًا قد وجب بالإشعار والتقليد وخرج لله، فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصَّدِّ، فلهذا لا يجب عنده على من صُدَّ عن البيت هدي.

وقال الشافعي: لو أُحصر موسر لا يجد هديًا مكانه، أو معسر بهدي، ففيها قولان؛ أحدهما: لا يحل إلا بهدي. والآخر: أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه، فإن لم يقدر على شيء، خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه، ومن قال هذا قال: لا يحل مكانه، ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة، لم يُجزئه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر، ذبح حيث قدر. قال الشافعي: ويقال:لا يُجزئه إلا هدي. ويقال: يجزئه إذا لم يجد هديًا طعامٌ أو صيامٌ، فإن لم يجد الطعام، كان كمن لم يجد هديًا ولا

طعامًا، وإذا قدر، أَدَّى أَيَّ هدي كان عليه.

فهذا يُبَيِّنُ لك أن الهدي عند الشافعي على المُحْصَرِ واجب لإحلاله، وبه قال أشهب، وعليه أكثر العلماء.

والحجة في ذلك أن رسول الله ﷺ لم يَحِلَّ يوم الحديبية، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي؛ فدل ذلك على أن مِنْ شرط إحلال المحصر بعدو: ذبْحَ هديٍ متى وجده وقدر عليه، والكلام في هذه المسألة يطول، وفيما ذكرنا كفاية.

وأما من أُحْصِرَ بغير عدو من موانع الأمراض وشِبْهِها، فحكمه عند أهل الحجاز في ذلك ما قد روى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: من حُبس دون البيت بمرض، فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى شيء من لُبْسِ الثياب التي لا بد له منها، أو إلى الدواء صنع ذلك وافتدى[١].

ومالك، عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ، عن رجل من أهل البصرة كان قديمًا قال: خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق، كُسِرَتْ فخذي، فأُرْسِلْتُ إلى مكة، وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أَحِلَّ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حللت بعمرة[٢].

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن حُزَابَةَ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٤٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٤٢٥).

المَخْزُومِيَّ، صُرِع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج، فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عليه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عَرَضَ له، فكلهم أمره أن يَتَدَاوَى بما لا بد له منه ويفتدي، فإذا صح، اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلًا ويهدي[1].

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن حُبس بغير عدو.

قال مالك: والمحصر الذي أراد الله عز وجل بقوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾[2]. هو المريض. قال: وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يَحِلَّ بالسُّنَّةِ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ حصره العدو فحل. قال مالك: ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك. ذكر ذلك أحمد بن المُعَذَّلِ، عن مالك. وهو قول الشافعي.

وذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قصة أبي أيوب، إذ فاته الحج[3].

وذكر عن نافع، عن سليمان بن يسار، قصة هَبَّارِ بن الأسود، إذ فاته الحج أيضًا، فأمر عمر بن الخطاب كل واحد منهما أن يَحِلَّ بِعَمَلِ عمرة، ثم يحج من قابل ويهدي، فمن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع[4].

وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج، بعد أن أحرم به، ولم يدرك

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٤٢٦).
(٢) البقرة (١٩٦).
(٣) سيأتي تخريجه (٩/ ٣١٣).
(٤) سيأتي تخريجه (٩/ ٣١٣).

عرفة، إلا يوم النحر.

والمحصر عن عرفة بمرض عند مالك والشافعي كذلك. وهو قول الأوزاعي. ذكره الوليد بن مَزْيَدٍ عنه؛ قال: من أُحصر بمرض فلا يحل من شيء حتى يحل بالبيت.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني علي بن ميمون الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السَّخْتِيَانِيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحُلَيْفَةِ أهل بالعمرة، فسار قليلًا، فخشي أن يُصَدَّ عن البيت، فقال: إن صددت، صنعت كما صنع رسول الله ﷺ. قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة، أُشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجًّا. فسار حتى أتى قُدَيْدًا، فاشترى منها هديًا، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[1].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت عُبَيْدَ الله بن عمر، وعبد العزيز بن رَوَّادٍ يحدثان عن نافع، قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن كان بينهما قتال، خِفْنَا أن نُصَدَّ عن البيت، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذًا أَصْنَعَ كما صنع رسول الله ﷺ، أُشهدكم أني قد أوجبت عمرة. حتى إذا كان بظهر البَيْدَاءِ، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أُشهدكم

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٤٩/ ٢٩٣٣) بهذا الإسناد.

أني قد أوجبت حجًّا مع عمرة. وأهدى هديًا اشتراه بِقُدَيْدٍ، فانطلق، فقدم مكة، فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك؛ لم يحلق، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحْلِلْ من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أَنْ قد قضى طوافه للحج والعمرة، بطوافه الأول، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، أن ابن عمر أراد أن يحج عام نزل الحَجَّاجُ بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائنٌ بينهم شيء، وإنا نخاف أن يَصُدُّونا. فقال: إذًا نصنعَ كما صنع رسول الله ﷺ، أُشهدكم أني قد أوجبت حجًّا مع عمرتي. قال: فانطلق يُهِلُّ بهما جميعًا، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحِلَّ من شيء حرم الله عليه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد قَضَى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ(٢).

فعلى هذا، وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار، مذهب الحجازيين في الإحصار.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ١٢٣/ ٣٩٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٥١/ ٣٧٠٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. أخرجه: البخاري (٣/ ٧٠١ ـ ٧٠٢/ ١٧٠٨) من طريق موسى بن عقبة، به.

وذكرنا هاهنا رواية السَّخْتِيَانِيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعُبَيْدِ الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، وموسى بن عُقْبَةَ، عن نافع لهذا الحديث؛ لأن في رواية جميعهم فيه: عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وليس ذلك في رواية مالك، عن نافع، وهي زيادة قوم حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه، في القارن أنه لا يطوف إلا طوافًا واحدًا، ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا، وسنذكر هذه المسألة في موضعها من هذا الباب إن شاء الله[1].

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم، ويَحِلُّ قبل يوم النحر إن ساق هديًا، وعليه حجة وعمرة. وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر. وهو قول الثوري، والحسن بن صالح.

واتفق أبو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمرة: أنه يتحلل منها متى شاء، وينحر هديه، سواء بقي الإحصار إلى يوم النحر، أو زال عنه. هكذا روى محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وروى زُفَرُ، عن أبي حنيفة، أنه إن بقي الإحصار إلى يوم النحر، أجزأ ذلك عنه، وكان عليه قضاء حجة وعمرة، وإن صح قبل فوت الحج، لم يُجزئه ذلك، وكان محرمًا بالحج على حاله. قال: ولو صح في العمرة بعد

---

(١) انظر (ص ٥٨٠).

أن بعث بالهدي، فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يُذبح، مضى حتى يقضي عمرته، وإن لم يقدر، حل إذا نُحِرَ عنه الهدي.

وقال سفيان الثوري: إذا أُحصر المحرم بالحج، بعث بهدي، فنحر عنه يوم النحر، وإن نُحر قبل ذلك لم يُجزئه.

وجملة قول أصحاب الرأي، أنه إذا أُحصر الرجل، بعث بهديه، وواعد المبعوث معه يومًا يذبح فيه، فإذا كان ذلك اليوم، حلق ـ عند أبي يوسف ـ أو قَصَّر، وحل ورجع، فإن كان مُهِلًّا بحج، قضى حجة وعمرة؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة، وإن كان قارنًا، قضى حجة وعمرتين، وإن كان مُهِلًّا بعمرة، قضى عمرة، وسواء عندهم المحصر بالعدو، والمرض.

وذكر الجُوزْجاني، عن محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحج فَأُحْصِر، فعليه أن يبعث بثمن هدي، فيُشترى له بمكة، فَيُذْبَحَ عنه يوم النحر، ويَحِلّ، وعليه عمرة وحجة، وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن التقصير نُسُكٌ، وليس عليه من النسك شيء.

وقال أبو يوسف: يُقَصِّرُ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وقالوا: إذا بعث بالهدي، فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء انصرف، وإن كان مُهِلًّا بعمرة بعث فاشتُرِيَ له الهدي، ويواعدهم يومًا، فإذا كان ذلك اليوم حَلَّ، وكانت عليه عمرة مكانها.

وقالوا: إذا كان المُحْصَرُ قارنًا، فإنه يبعث فيُشتَرَى له هديان فينحران، وَيَحِلُّ، وعليه عمرتان وحجة، فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين، والحَجَّةَ

بعد ذلك، وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة.

وروي عن ابن مسعود[١] وعلقمة[٢] نحو قول أبي حنيفة، فيمن أُحصر بمرض في الحج والعمرة سواءً، على اختلاف عنهما في ذلك أيضًا، وهو قول الحكم، وحَمَّادٍ، وإبراهيم[٣]، وجماعة من الكوفيين.

وقال أبو ثور، فيمن أُحصر بعدو، مثل قول مالك والشافعي سواءً، وقال في المحصر بالكسر، أو المرض، أو العَرَجِ: إنه يَحِلُّ في الموضع الذي عرض له ذلك فيه، ولا هدي عليه، وعليه القضاء.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب القضاء على المُحْصَرِ بعدو ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حدثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن مَيْمُون، قال: سمعت أبا حَاضِرٍ الحِمْيَرِيَّ يحدث أن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرًا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهيت إلى أهل الشام، مَنَعُونَا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم حللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل، خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس، فسألته، فقال: أَبْدِلِ الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبْدِلُوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٤/ ١٤٣٩٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٣/ ١٤٣٩٨٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٣/ ١٤٣٩٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٣٤/ ١٨٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٨٥ - ٤٨٦) من طريق النفيلي، به. وصححه ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف =

وأما الحجة لأبي ثور، ومن ذهب مذهبه، في المُحْصَرِ بمرض يَحِلُّ في موضعه، ولا هدي عليه، وعليه القضاء، فما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قالا جميعًا: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن حجاج الصَّوَّافِ، قال: حدثني يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ، أو عَرِج، فقد حَلَّ، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق(١).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حجة أخرى». فحدثت به ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق(٢).

هكذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصَّوَّاف. ورواه معاوية بن سَلَّامٍ،

= أبي داود الأم (٣٢٥).

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، والنسائي (٥/ ٢١٨/ ٢٨٦٠ ـ ٢٨٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٧ ـ ٣٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٧٧/ ٩٤٠) وقال: «حسن صحيح» من طريق حجاج الصواف، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٧) من طريق اسماعيل بن إبراهيم، به.

ومَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حُبِسَ وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث مثله سواءً. قال: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق(١).

ورواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله بمعناه إلى آخره، من قول ابن عباس، وأبي هريرة: صدق(٢).

فهذه حجة أبي ثور، ومن ذهب مذهبه في أَنَّ المحرم إذا حَبَسَهُ المرض والكَسْرُ عن البيت حل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل.

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدي، ولم يجيزوا له أن يَحِلَّ ويحلق حتى ينحر الهدي، القياس على حصر العدو؛ لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٣). فلما أمر الله المُحْصَرَ بألّا يحلق رأسه، حتى يبلغ الهدي مَحِلَّهُ، علم بذلك أنه لا يَحِلُّ المحصر من إحرامه، إلّا إذا حل له حلق رأسه، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدي.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٩/ ٤١٢٧) من طريق معاوية بن سلام، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) البقرة (١٩٦).

واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية، أنه لم يحلق رأسه حتى نحر، ولم يَحِلَّ حتى نحر الهدي.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بَادِي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، قال: حدثنا مَيْمُونُ بن يحيى، عن مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ، عن أبيه، قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: إذا عرض للمحرم عدو، فإنه يَحِلُّ حينئذ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ؛ حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل[١].

قالوا: ومعنى قول رسول الله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: «من كُسِرَ، أو عَرِجَ فقد حل». أي: فقد حل له أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به المحصر، من النحر أو الذبح، لا أنه قد حل بذلك من إحرامه. قالوا: وإنما هذا مثل قولهم: قد حلت فلانة للرجال: إذا انقضت عدتها، والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب أن تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء فيمن كُسِرَ أو عَرِجَ أنه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل؛ فقول مالك: إنه يَحِلُّ بالطواف بالبيت، لا يَحِلُّهُ غيره. ومن خالف مالكًا في ذلك من الكوفيين يقول: يَحِلُّ بالنية وفِعْلِ ما يتحلل به. على ما وصفنا عنهم، وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج بن عمرو، على ما ذكرنا عنه، ولم يقل أحد: إنه بِنَفْسِ الكسر يكون حلالًا، غير أبي ثور، وتابعه داود، وبعض أصحابه.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٤٩/ ٤١٣١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، به.

قال أبو عمر: من زعم أن على المُحْصَرِ بعمرةٍ قضاءَ عمرتِه التي صُدّ فيها عن البيت، بعدو كان حصره أو بغير عدو، زعم أن اعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية، إنما كان قضاءً لتلك العمرة. قالوا: ولذلك ما قيل لها: عمرة القضاء. واستدلوا بقوله ﷺ: «من كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حجة أخرى، أو عمرة أخرى».

ومن زعم أن المحصر بعدو، ينحر هديه، ويحلق رأسه، وقد حل بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليه، احتج بأن رسول الله ﷺ لم يقل لأحد منهم: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حُفِظَ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حُصِرْتُ فيها. ولم يقُلْ ذلك عنه أحد. قالوا: والعمرة المسماة بعمرة القضاء، هي عمرة القضية عندنا. قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قَاضَى قريشًا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل إن شاء، فسميت بذلك عمرة القضية.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء على المُحْصَرِ بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجْتَلَبْنَا، ومن جهة النظر إيجاب القضاء إيجاب فرض، والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ وقُتَيْبَةُ، قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، والثانية حيث تواطؤوا على عمرة قابل، والثالثة

من الجِعِرَّانَة، والرابعة التي قرن مع حجته[١].

قال أبو عمر: ليس في قوله: حيث تواطؤوا على عمرة قابل؛ دليل على أنها على جهة القضاء، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية ـ وهي التي حُصر عنها رسول الله ﷺ ـ عُمْرَةً من عمره، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة، فمن زعم أن رسول الله ﷺ كان مُفْرِدًا، يقول: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاث عُمَرٍ؛ عمرة الحديبية، والعمرة من قابل، وعمرة الجِعِرَّانَة. وهو مذهب مالك، وعروة بن الزبير، وجماعة، وسنذكر الآثار في ذلك، في باب هشام بن عروة، وفي باب بلاغ مالك إن شاء الله[٢].

ومن زعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، أو قرن الحج مع العمرة، زعم أن عُمَرَهُ كانت أربعًا ﷺ. وقد ذكرنا ما اعتل به من جهة الأثر من قال: إنه كان مُفْرِدًا. وما اعتل به من قال: إنه تَمَتَّعَ. ومن قال: إنه قَرَنَ. كل ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا[٣]، والحمد لله.

واختلف الفقهاء في المُحْصَرِ بعدو، أين ينحر هديه؟ فقال مالك: ينحر هديه حيث حُصِرَ في الحرم وغيره. وبذلك قال الشافعي.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٠٦/ ١٩٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٨٠/ ٨١٦) وحسنه، من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٢١)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٩/ ٣٠٠٣) من طريق داود العطار، به.

(٢) انظر (ص ٣١٣) و (ص ٣١٨).

(٣) انظر (ص ٥٨٠).

وقال أبو حنيفة: لا ينحره إلا في الحرم.

وقد ذكرنا هذه المسألة مُجَوَّدَةً في باب أبي الزبير[١].

وكذلك اختلفوا في وجوب الحِلَاقِ على المُحْصَرِ. وسنذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا[٢].

وأما قول ابن عمر في حديث هذا الباب: ما أَمْرُهُمَا إلا واحد، أُشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة. ففيه دليل على أن الحج ينعقد بالنية، وأن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية، وبغير التلبية. وقد تقدم هذا المعنى مُجَوَّدًا في حديث نافع، والحمد لله.

---

(١) انظر (٩/ ٥٤٩).

(٢) انظر (ص ٥٦٣).

باب منه

[٣] مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج، فقال: أَوَ يصنع ذلك أحد؟! وأنكر ذلك[١].

قال أبو عمر: يريد بقوله: الاستثناء. أن يشترط ويستثني، فيقول عند إحرامه: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ حَجًّا أو عمرة، إلا أن يمنعني منه مالا أقدر على النهوض، فيكون مَحِلِّي حيث حبستني، ولا شيء علي. فإذا قال ذلك، كان له شرطه وما استثناه، إن نابه شيء أوعاقه عائق، يكون مَحِلُّهُ في ذلك الموضع، ولا شيء عليه. وهذه المسألة اختلف العلماء فيها قديمًا وحديثًا؛ فقال مالك: الاشتراط في الحج باطل، ويمضي على إحرامه حتى يتمه على سنته، ولا ينفعه قوله: مَحِلِّي حيث حبستني. وبه قال أبو حنيفة، والثوري. وهو قول إبراهيم النخعي[٢]، وابن شهاب الزهري. وهو قول ابن عمر.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يُنكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ أنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم عن الحج حابس، فطاف بالبيت، فَلْيَطُفْ بين الصفا والمروة، وليحلق ويُقَصِّرْ، وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلًا،

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٤٩/ ٣٢٦٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٣/ ١٥٣٨٠).

ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا[١].

وقال الشافعي: إن ثبت حديث ضُبَاعَةَ لم أعْدُه.

ومنهم من يقول: الاشتراط باطل.

وروي عن سعيد بن جبير[٢]، وطاوس[٣]، أنهما أنكرا الاشتراط في الحج، وذهبا فيه مذهب ابن عمر.

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: لا بأس أن يشترط، وينفعه شرطه، على ما روي عن النبي عليه السلام، وعن غير واحد من الصحابة.

قال أبو عمر: روي الاشتراط في الحج عند الإحرام عن علي[٤]، وعمر[٥]، وعثمان[٦]، وابن عباس، وابن مسعود[٧]، وعمار، وجماعة من التابعين بالمدينة؛ منهم سعيد بن المسيب، وعروة[٨]، وبالكوفة؛ منهم علقمة[٩]، وعَبِيدَةُ السلماني، وشُرَيْح[١٠]. وهو قول عطاء بن أبي رباح[١١]. كل ذلك من كتاب عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٤/ ١٥٣٨٧).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٤/ ١٥٣٨٦).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٢/ ١٥٣٧٣).
(٥) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٢٢).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥/ ١٥٣٨١ ـ ١٥٣٨٢).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٥/ ١٥٣٩٢)، والبيهقي (٥/ ٢٢٢).
(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٣/ ١٥٣٧٨) أنه كان لا يراه شيئًا.
(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٣/ ١٥٣٧٦).
(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٤/ ١٥٣٨٤).
(١١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٤/ ١٥٣٨٣).

باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: المُحْصَرُ بمرض لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لُبْسِ شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى[١].

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول: المحرم لا يُحِلُّهُ إلا البيت[٢].

مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَّخْتِيَانيّ، عن رجل من أهل البصرة، كان قديمًا، أنه قال: خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس، فلم يُرَخِّصْ لي أحد أن أَحِلَّ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، حتى أحللت بعمرة[٣].

قال أبو عمر: هذا الرجل الذي ذكر مالك في حديثه أنه من أهل البصرة هو أبو قِلَابَةَ عبد الله بن زيد الجَرْمِيّ شيخ أيوب السَّخْتِيَانيّ ومعلمه.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥)، والطحاوي في شرح مالعاني (٢/ ٢٥١)، وابن جرير (٣/ ٣٧٢)، والبيهقي (٥/ ١٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠) من طريق مالك، به. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤/ ٣).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٧٤)، والبيهقي (٥/ ٢١٩) من طريق مالك، به.

روى حَمَّادُ بن زيد هذا عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، قال: خرجت معتمرًا، حتى إذا كنت ببعض المياه وقعت عن راحلتي فكُسِرْتُ، فأرسلت إلى ابن عمر وابن عباس، فسُئِلَا، فقالا: العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت. قال: فبقيت على ذلك الماء ستة أشهر أو سبعة محرمًا حتى وصلت إلى البيت(١).

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: من حُبِسَ دون البيت بمرض، فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة(٢).

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن سعيد بن حُزَابَةَ المَخْزُومِيَّ صُرِعَ ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل: من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحَكَمِ، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حَجُّ قابل، ويُهْدِي ما استيسر من الهدي(٣).

قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أُحْصِرَ بغير عدو.

وقال مالك: وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهَبَّارَ بن الأسود، حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر، أن يَحِلَّا بعمرة، ثم يرجعَا حلالًا،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢١٩) من طريق حماد، به.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥)، وابن جرير (٣/ ٣٦١)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠) من طريق مالك، به.

ثم يحجان عامًا قابلًا ويُهْدِيَان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال مالك: وكل من حُبِسَ عن الحج بعدما يُحْرِم؛ إما بمرض أو بغيره، أو بخطأٍ من العدد، أو خَفِيَ عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر.

وسئل مالك عمن أَهَلَّ من أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر، أو بطن مُنْخَرِق، أو امرأة تُطْلَقُ. قال: من أصابه هذا منهم فهو محصر، يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أُحْصِرُوا.

ما جاء في دخول مكة بغير إحرام

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل فقال له: ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه».

قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا. والله أعلم[(١)].

اختلف في اسم ابن خَطَلٍ هذا؛ فقيل: هلال بن خَطَلٍ. وقيل: عبد العزى ابن خَطَلٍ. وقيل: عبد الله بن خَطَلٍ. هذا قول ابن إسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بَكَّار: ابن خَطَلٍ الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة وإن كان متعلقًا بأستار الكعبة، فقتل على تلك الحال، هو هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن أَسْعَد بن جابر بن كَبِيرِ بن تَيْمِ بن غالب بن فِهْر. قال: وعبد الله هو الذي يقال له: خَطَلٌ. ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضًا: خَطَلٌ. هما جميعًا الخَطَلَان. قال: فبنو تيم بن غالب بن فهر يقال لهم: بنو الأَدْرَمِ. وتيم هو: الأَدْرَمُ بن غالب.

قال أبو عمر: المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشِبْهِهَا،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري (٤/ ٧٢/ ١٨٤٦)، ومسلم (٢/ ٩٨٩/ ١٣٥٧)، وأبو داود (٣/ ١٣٤/ ٢٦٨٥)، والترمذي (٤/ ١٧٤/ ١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٢١/ ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٨/ ٢٨٠٥) من طريق مالك، به.

من حديد كان ذلك أو من غيره، وقد روى جماعة؛ منهم بِشْرُ بن عمر الزَّهْرَاني[١]، ومنصور بن سلمة الخزاعي[٢]، عن مالك هذا الحديث بإسناده، وقال فيه: مِغْفَرٌ من حديد. ومنصور وبِشْر ثقتان، وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هنالك، وكذلك رواه أبو عُبَيْدٍ القاسم بن سَلَّام[٣]، عن ابن بُكير، عن مالك، قال فيه: من حديد. وليس في «الموطأ»: من حديد. ولا أعلم أحدًا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيّ، قال: حدثنا بِشْرُ بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه مغفر من حديد، فلما نزعه، قيل له: ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه»[٤].

وروى هذا الحديث، رَوْحُ بن عُبَادَةَ، عن مالك، بإسناده هذا، وفيه زيادة: وطاف وعليه المغفر. ولم يقله غيره عنه. والله أعلم.

ورواه عبد الله بن جعفر المدني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، واستلم الحجر بِمِحْجَنٍ[٥]. وهذا أيضًا لم يقله عن مالك، والله أعلم، غير عبد الله بن جعفر.

وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يُحفظ عن غيره، ولم يروه أحد

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤٠)، والحارث بن أبي أسامة (بغية: ٢/ ٧٠٩/ ٦٩٨) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٢٩٧).

(٤) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٢٨١/ ٣١٤٤) من طريق بشر بن عمر، به.

(٥) أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (رقم ٣١٦) من طريق عبد الله بن جعفر المدني، به.

عن الزهري سواه من طريق صحيح.

وقد رُوِي عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أنس[١]. ولا يكاد يصح.

وروي أيضًا من غير هذا الوجه، ولا يُثْبِتُ أهل العلم بالنقل فيه إسنادًا غير حديث مالك. وقد رواه عن مالك، واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله في كتاب جُمِع في ذلك، ومن أَجَلِّ من رواه عن مالك ابن جُرَيْجٍ.

حدثنا أبو محمد مَسْلَمَةُ بن محمد، قال: حدثنا أبو القاسم عبد السلام بن محمد بن أبي موسى، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن مُصَفّى، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن جريج، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه: دخول مكة بغير إحرام، وبالسلاح، وإظهار السلاح فيها، ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». يعني يوم الفتح. وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري» بما يغني عن إعادته هاهنا.

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٢٨٢/ ٣١٥٠) من طريق ابن أخي ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٢٨١/ ٣١٤٦)، وابن حبان (٩/ ١١٥/ ٣٨٠٥) من طريق محمد بن المصفى، به.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». وذكر الحديث(١).

ورواه منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مثله، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا بلد حرام لم يحل لأحد من قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، وإنما أحل لي ساعة من نهار، ثم هو حرام إلى يوم القيامة»(٢).

وروى أبو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ(٣)، وأبو هريرة(٤)، وجماعة، عن النبي ﷺ مثله.

وكان ابن شهاب رحمه الله يقول: لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام(٥). وخالفه في ذلك أكثر العلماء، وما أعلم أحدًا تابعه على ذلك إلا الحسن

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٦/ ١٨٣٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٣) من طريق خالد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، والبخاري (٣/ ٥٧٣/ ١٥٨٧)، ومسلم (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣)، وأبو داود (٢/ ٥٢١/ ٢٠١٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٣/ ٢٨٧٤) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (٤/ ٥٠ ـ ٥١/ ١٨٣٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٤)، والترمذي (٤/ ١٤/ ١٤٠٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٥٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٥/ ١٠٩/ ٢٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥)، وأبو داود (٢/ ٢١٢/ ٢١٧)، والترمذي (٤/ ٢١/ ١٤٠٥)، والنسائي (٥/ ٣٦٧/ ٥٨٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٦/ ٢٦٢٤).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

البصري؛ روى خالد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بأسًا أن يدخل الرجل مكة بغير إحرام[١]. وإلى هذا ذهب داود بن علي وأصحابه، وذكروا قول ابن شهاب، والحسن، وأن ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير إحرام. واحتجوا بأن مُوجِبَ الإحرام مُوجِبُ حج أو عمرة، لم يوجبها الله ولا رسوله، ولا اتفق المسلمون على ذلك.

وقال الشافعي: من دخل مكة خائفًا لحرب، أو خائفًا من سلطان، أو ممن لا يقدر على دفعه، جاز له دخول مكة بغير إحرام؛ لأنه في معنى المحصر. وقد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود في هذا الباب، والمشهور عنه أنها لا تُدخل إلا بإحرام، إلا ما ذكرت عنه.

وقال ابن وهب، عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام. وكره ذلك، وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب، إلا رجلًا يأتي بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أرى بذلك بأسًا. قيل له: ورجوع ابن عمر من قُدَيْدٍ إلى مكة بغير إحرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة[٢].

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: كره أكثر أهل العلم أن يَدخل أحد مكة إلا محرمًا، ورخصوا للحاطبين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة، ورُخص أيضًا لمن خرج من مكة يريد بلدة، ثم بدا له أن يرجع، كما صنع عبد الله بن عمر. قال: وأما من نزع من موضعه إلى مكة في تجارة أو غيرها، فلا ينبغي أن يدخلها إلا محرمًا؛ لأنه يأتي الحرم، فينبغي له أن يحرم

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

لدخوله إياه. قال: ومما يؤكد ذلك أن رجلًا لو جعل على نفسه مشيًا إلى مكة لوجب عليه أن يدخلها مُحْرِمًا بحج أو عمرة.

قال: وأما حديث الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، فإنَّ هذه، والله أعلم، حالُ خصوص؛ لأنه أُحلت له مكة بعض ذلك اليوم، فلم يكن لإحرامه وجه؛ لأنها كانت حلالًا له ساعة، وإنما يستحب أن لا يدخلها إلا محرمًا، من أجل أنها حرم. وذكر حديث طاوس: أن النبي ﷺ لم يدخل قط مكة إلا محرمًا، إلا يوم الفتح[1].

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام؛ فقال مالك والليث: لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلّا محرمًا، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه. وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال الشافعي: من دخل مكة غير مُحْرِمٍ، فقد أساء، ولا شيء عليه؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما. قال الشافعي: وسنة الله في عباده ألّا يدخلوا الحرم إلا حُرُمًا. قال: ومكة مُبَايِنَةٌ لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام، إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه.

قال أبو ثور: ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فإن دخلها أحد غير محرم، فعليه حجة أو عمرة. وهو قول الثوري، إلا أنه قال: فإن لم يحج ولم يعتمر، قيل له: استغفر الله. وهو قول عطاء والحسن بن حي.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويُكْثِرُهُ في اليوم والليلة، أنهم لا يؤمرون بذلك؛ لِمَا عليهم فيه من المشقة، ولو أُلزموا الإحرام لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عُمَرٌ كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير إحرام؛ وذلك أنه خرج عنها ثم خُوِّفَ، فانصرف بغير إحرام، فمثل هذا وشبهه رُخِّصَ له.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، قال: خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فَأُخْبِرَ بالفتنة، فرجع، فدخل مكة بغير إحرام[١].

وقد كان ابن عباس وأصحابه يُشَدِّدُونَ في ذلك.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرنا عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف، إلا أن يخرج أحدهم من الحرم، فلا يدخله إلا حَرَامًا. قال: فقيل له: فإن خرج قريبًا لحاجته؟ قال: يقضي حاجته، ويجمع مع قضائها عمرة[٢].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يحل لأحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها إلا حَرَامًا، فإن النبي ﷺ لم يدخلها قط إلا حَرَامًا، إلا عام الفتح[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٥/ ٩٨٢١) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٩٥/ ١٤٠٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٦٣) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه: البيهقي (٥/ ١٧٨) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٤/ ٩٨١٨) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٦٣) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٤/ ٩٨١٥) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الفاكهاني في أخبار مكة (٣/ ٥٨/ ١٧٩٢).

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عطاء، أنه كان يُرَخِّصُ للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال[1].

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٥/ ٩٨١٩) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

باب منه

[٦] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتى إذا كان بِقُدَيْدٍ جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام[1].

ومالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك[2].

وتعلق بذلك داود بن علي، فقال: جائز أن تُدخل مكة بغير إحرام. وخالفه أكثر العلماء في ذلك؛ وذكر عن الشافعي - والمشهور عن الشافعي، وهو مذهبه عند أصحابه، أن مكة لا يدخلها أحد إلا محرمًا.

وقد روى أشعث، عن الحسن مثله.

ذكر الساجي، قال: حدثنا محمد بن عيسى الحرشيُّ، قال: حدثنا بِشْر بن المفضل، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، أنه كان يكره أن تُدخل مكةُ بغير إحرام[3].

ورواه ابن القاسم وغيره، عن مالك.

قال أبو عمر: الحجة لمن قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا إلا الحطابين، ومن يدمن التكرر إليها؛ لإجماعهم أن من نَذَرَ مشيًا إلى بيت

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٩٥/ ١٤٠٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٦٣) عن الحسن.

الله، أنه لا يدخله إلا محرمًا بحج أو عمرة؛ لأنه بلد حرام.

وقال طاوس: ما دخل رسول الله قَطُّ مكة إلا محرمًا، إلا يوم الفتح[1].

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام؛ فقال مالك، والليث، والشافعي: لا يدخلها أحد من أهل الآفاق إلا مُحرمًا، فإن لم يفعل، فقد أساء، ولا شيء عليه. وبه قال أبو ثور.

وقال الشافعي: لا يجب على من دخل مكة بغير إحرام حج، ولا عمرة؛ لأن الحج والعمرة لا يجبان إلا على من نواهما وأحرم بهما، ولكن سنة الله في عباده ألّا يدخل الحرم إلا حرامًا.

وقال أبو يوسف، وأبو حنيفة، ومحمد: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فإن دخلها أحد غير محرم، فعليه حجة أو عمرة. وهو قول الثوري، إلا أنه قال: فإن لم يحج، ولم يعتمر، قيل له: استغفر الله. وهو قول عطاء[2]، والحسن بن حي.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٩٤/ ١٤٠٢٦). وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤/ ٦١).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٩٤/ ١٤٠٢٢).

المواقيت المكانية للإحرام

[٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أهل نجد من قَرْنٍ». قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ»(١).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطأ» عن مالك، فيما علمت، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وكذلك رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواءً(٢). اتفقوا كلهم على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: «ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَمَ».

ورواه صَدَقَةُ بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنًا. قال: فقيل له: وللعراق؟ قال: لا عراق يومئذ(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٩٤/ ١٥٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٩/ ١١٨٢)، وأبو داود (٢/ ٣٥٣/ ١٧٣٧)، والنسائي (٥/ ١٣٠/ ٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٢/ ٢٩١٤) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧/ ١٤٦٢٢ ـ ١٤٦٢٣)، وأحمد (٢/ ١١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٧) من طريق صدقة، به.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن سِنَانٍ، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، مِنْ أين تأمرنا أن نُهِلَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أهل نجد من قَرْنٍ». قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ». وكان ابن عمر يقول: لم أَفْقَهْ هذا من رسول الله ﷺ[1].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، وأهل الشام من الجُحْفَةِ، وأهل نجد من قَرْنٍ». وذُكِرَ لي، ولم أسمع، أنه قال: «ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ»[2].

ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب، عن الصاحب، أو عن الصحابة، وإن لم يُسَمِّهِمْ، صحيح حجة.

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٣١/ ٢٦٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١/ ٣٠٦/ ١٣٣) من طريق قتيبة، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٢٥/ ٢٦٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٩/ ٢)، والبخاري (٣/ ٤٩٥/ ١٥٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٤٠/ ١١٨٢[١٤]) من طريق سفيان، به.

داود، قال: حدثنا سليمان بن حَرْبٍ، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس. وعن ابن طاوس، عن أبيه، قالا: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنًا، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، وقال: «هي لهم ولِمَنْ أتى عليهن مِمَّنْ سواهم، ممن أراد الحج والعمرة». قال: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أَنْشَأَ». قال: وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة، فيهلون منها[١].

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مثله سواءً بمعناه[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل نجد قَرْنًا، فهي لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمن أهله، حتى إنَّ أهل مكة يُهِلُّون منها[٣].

قال أبو عمر: أجمع أهل العلم بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر أمصار المسلمين، فيما علمتُ، على القول بهذه الأحاديث واستعمالها، لا يخالفون شيئًا منها.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٤٣/ ١٧٣٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٣٣/ ٢٦٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦/ ١٥٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٨/ ١١٨١[١١]) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨) من طريق حماد بن زيد، به.

واختلفوا في ميقات أهل العراق، وفيمن وَقَّتَهُ؛ فقال مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: ميقات أهل العراق، وناحية المشرق كلها: ذَاتُ عِرْقٍ.

وقال الثوري والشافعي: إنْ أَهَلُّوا من العقيق، فهو أحب إلينا.

وقال منهم قائلون: عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عِرْقٍ[١]؛ لأن العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ إسلام.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائلي هذا القول، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عِرْقٍ والعَقِيقَ، كما وَقَّتَ لأهل الشام الجُحْفَةَ، والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر، فَوَقَّت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق، وغيرهما من البلدان، ولم تُفتح الشام ولا العراق جميعًا، إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ العراق دينارها ودرهمها، ومنعت الشام إرْدَبَّها ومُديها وقفيزها»[٢]. بمعنى: ستمنع، عند أهل العلم. وقال ﷺ: «ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار»[٣]. وقال

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٩٦/ ١٥٣١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٦٢)، ومسلم (٤/ ٢٢٢٠/ ٢٨٩٦)، وأبو داود (٣/ ٤٢٥/ ٣٠٣٥).

(٣) أخرجه من حديث تميم الداري: أحمد (٤/ ١٠٣)، والطبراني (٢/ ٥٨/ ١٢٨٠)، والحاكم (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيتمي في المجمع (٦/ ١٧)، وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح».

عليه السلام: «زُوِيَتْ لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ مُلْكُ أمتي ما زُوِيَ لي منها»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن بَهْرَامَ. وحدثنامحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عَمَّار المَوْصِليّ، قال: حدثنا أبو هاشم محمد بن عليٍّ جميعًا، عن المُعَافَى، عن أَفْلَحَ بن حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشة، قالت: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام ومصر الجُحْفَةَ، ولأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ(٢).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الطائف قَرْنًا، وهي نَجْدٌ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل العراق ذات عِرْقٍ(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أبو داود،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٥٤/ ١٧٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٥/ ١٣١/ ٢٦٥٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في المستخرج (٣/ ٢٦٧/ ٢٦٩٦) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وَكِيعٌ، قال: حدثنا سفيان، عن يَزِيدَ بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن عباس، قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العَقِيقَ[١].

قال أبو عمر: كل عراقي، أو مشرقي أحرم من ذات عِرْقٍ، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعَقِيقُ أَحْوَطُ وأولى عندهم من ذات عِرْقٍ، وذات عرق ميقاتهم أيضًا بإجماع.

وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحد قبل الميقات. وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حُصَيْنٍ إحرامه من البصرة[٢].

وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات[٣].

وكره الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح الإحرام من الموضع البعيد.

وهذا من هؤلاء، والله أعلم، كراهية أن يُضَيِّقَ المرء على نفسه ما قد وَسَّعَ الله عليه، وأن يَتَعَرَّضَ لِمَا لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل؛ لأنه زاد ولم ينقص، ويدلك على ما ذكرنا، أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ، ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد.

هذا كله قول إسماعيل، قال: وليس الإحرام مثل عرفات والمزدلفة التي

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٥٥/ ١٧٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٩٤/ ٨٣٢) وقال: «حديث حسن» من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤١٢/ ١٣١٢٤)، والبيهقي (٥/ ٣١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤١١ ـ ٤١٢/ ١٣١٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣١).

لا يجاز بهما موضعهما. قال: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير.

قال: وحدثنا حفص بن عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ، أن رجلًا أتى عَلِيًّا، فقال: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]؟ قال له عليّ: أن تُحرم من دُوَيْرَةِ أهلك[٢].

قال: وحدثنا سليمان بن حَرْبٍ، قال: حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أَهَلَّ من بيت المقدس، وقال: لولا أن يرى معاوية أن بي غير الذي بي، لجعلت أُهِلُّ منه[٣].

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتَوسِعَة، يتمتع المرء بِحِلِّهِ حتى يبلغها، ولا يتجاوزها، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقَوِيَ عليه، ومن أحرم من منزله، فهو حسن لا بأس به.

وروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجماعة من السلف، أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قالوا: إتمامها: أن تُحرم من دُوَيْرَةِ أهلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا

---

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٢٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٧/ ١٣١٠٠) من طريق نافع، به.

أحمد بن جعفر بن محمد بن عُبَيْدِ الله المُنَادِي، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن سُوقَةَ، قال: سمعت سعيد بن جبير وسئل: ما تمام العمرة؟ فقال: أن تحرم من أهلك[١].

وأحرم ابن عمر، وابن عباس من الشام[٢]، وأحرم عمران بن حُصَيْنٍ من البصرة[٣]، وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية، وكان الأسود[٤]، وعلقمة، وعبد الرحمن بن يزيد، وأبو إسحاق، يُحْرِمُون من بيوتهم.

قال أبو عمر: أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحَكَمَيْنِ، وذلك أنه شهد التحكيم بِدُومَةِ الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري عن غير اتفاق، نهض إلى بيت المقدس، ثم أحرم منها بعمرة.

ومن أقوى الحجج لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة، أن رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته، وأحرم من ميقاته الذي وَقَّتَهُ لأمته ﷺ، وما فعله فهو الأفضل إن شاء الله.

وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم، كانوا يُحرمون من مواقيتهم.

ومن حجة من رأى الإحرام من بيته أفضل، قول عائشة: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا،

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٣٠) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٨/ ١٣١٠٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٧/ ١٣٠٩٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٨/ ١٣١٠٦)، والبيهقي (٥/ ٣١).

كان أبعد الناس منه(١).

ومن حجتهم أيضًا، أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حُصَيْنٍ، وابن عمر، وابن عباس، أحرموا من المواضع البعيدة، وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرًا على أمته ﷺ.

ومن حجتهم أيضًا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّسَ، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسِيِّ، عن جدته حُكَيْمَةَ، عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». أو: «وجبت له الجنة». شك عبد الله أيهما قال(٢).

واختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحُلَيْفَةِ حتى يحرموا من الجُحْفَةِ؛ فتحصيل مذهب مالك: أن من فعل ذلك فعليه دم. وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك، فمنهم من أوجب الدم فيه، ومنهم من أسقطه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٥ ـ ١١٦)، والبخاري (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، ومسلم (٤/ ١٤١٣/ ٢٣٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٥٥/ ١٧٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٩/ ٣٠٠٢)، وابن حبان (٩١/ ١٣/ ٣٧٠١) من طريق يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، به.

وأصحاب الشافعي على إيجاب الدم في ذلك، وهو قول الثوري، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أحرم المدني من ميقاته، كان أحب إليهم، فإن لم يفعل وأحرم من الجُحْفَةِ، فلا شيء عليه. وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور.

وكره أحمد بن حنبل وإسحاق مجاوزة ذي الحُلَيْفَةِ إلى الجُحْفَةِ، ولم يوجبَا الدم في ذلك.

وقد رُوي عن عائشة: أنها كانت إذا أرادت الحج، أَحْرَمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجُحْفَةِ.

وقال ابن القاسم: قال لي مالك: كل من مر بميقات ليس هو له بميقات، فليحرم منه، مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق قادمين، فعليهم أن يهلوا من ذات عِرْقٍ ميقات أهل العراق، وكذلك إن قدموا من اليمن، أهلوا من يَلَمْلَمَ، وإن قدموا من نجد، فمن قَرْنٍ، وكذلك جميع أهل العراق، ومن مَرَّ منهم بميقات ليس له، فَلْيُهِلَّ من ميقات أهل ذلك البلد، إلا أن مالكًا قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر: إذا مروا بالمدينة، فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجُحْفَةِ فذلك لهم. قال ابن القاسم: لأنها طريقهم.

قال مالك: والفضل لهم في أن يُحرموا من ميقات أهل المدينة.

واختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم، ثم رجع إلى الميقات؛ فقال مالك: إذا جاوز الميقات ولم يحرم منه، فعليه دم، ولا ينفعه رجوعه. وهو قول أبي حنيفة، وعبد الله بن المبارك.

وقال مالك: من أرد الحج والعمرة، فجاوز الميقات، ثم أحرم وترك الإحرام من الميقات، فَلْيَمْضِ ولا يرجع، مُراهقًا كان أو غير مراهق، وَلْيُهْرِقْ دمًا. قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم، أن يرجع إلى الميقات فَيَنْقُضَ إحرامه.

قال إسماعيل: لأنه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أُمر به، فلا وجه لرجوعه.

وقال مالك: من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلًا، فليرجع إلى الميقات إن لم يخف فوات الحج، ولا شيء عليه، وإن خاف فوات الحج، أحرم من موضعه، وكان عليه دم، لِمَا ترك من الإحرام من الميقات.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد: إذا رجع إلى الميقات، فقد سقط عنه الدم، لَبَّى، أو لم يُلَبِّ.

وقد روي عن أبي حنيفة، أنه إن رجع إلى الميقات فَلَبَّى، سقط عنه الدم، وإن لم يُلَبِّ لم يسقط عنه الدم. وكلهم يقول: إنه إن لم يرجع وتمادى، فعليه دم.

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضًا غير هذه؛ أحدها: أنه لا شيء على من ترك الميقات. هذا قول عطاء والنخعي.

وقول آخر: أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه، فإن لم يرجع حتى قضى حجه، فلا حج له. هذا قول سعيد بن جبير.

وقول آخر: وهو أن يرجع إلى الميقات كُلُّ من تركه، فإن لم يفعل حتى تم حجه، رجع إلى الميقات وأهل منه بعمرة. روي هذا عن الحسن البصري.

فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار؛ لأنها لا أصل لها في الآثار، ولا تصح في النظر.

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نية إحرام، ثم يحرم؛ فقال مالك: أيما عبد جاوز الميقات ولم يأذن له سيده في الإحرام، ثم أذن له بعد مجاوزته الميقات فأحرم، فلا شيء عليه. وهو قول الثوري، والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات. وكذلك إن عَتَقَ.

واضطرب الشافعي في هذه المسألة؛ فمرة قال في العبد: عليه دم لتركه الميقات. كما قال أبو حنيفة. وقال في الكافر يجاوز الميقات، ثم يُسْلِم: لا شيء عليه. قال: وكذلك الصبي يجاوزه، ثم يحتلم، فيحرم: لا شيء عليه. وقال مرة أخرى: لا شيء على العبد، وعلى الصبي والكافر يسلم الفدية إذا أَحْرَمَا من مكة. ومرة قال: عليهم ثلاثتهم دم. وهو تحصيل مذهبه.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في المسألة: أنه لا شيء على واحد منهم؛ لأنه لم يَخْطِرْ بالميقات مريدًا للحج، وإنما تجاوزه وهو غير قاصد الحج، ثم حدثت له حال بمكة، فأحرم منها، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع.

وقال مالك: من أفسد حجته، فإنه يقضيها من حيث كان أحرم بالحجة التي أفسد. وهو قول الشافعي. وهذا عند أصحابهما على الاختيار.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وأبو ثور، على أن من مَرَّ بالميقات لا يريد حجًّا ولا عمرة، ثم بدا له في الحج أو العمرة، وهو قد جاوز الميقات، أنه يُحْرِمُ من الموضع الذي بدا له منه الحج،

ولا يرجع إلى الميقات، ولا شيء عليه.

وقال أحمد وإسحاق: يرجع إلى الميقات ويُحْرِمُ منه.

وأما حديث مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أَهَلَّ من الفُرْعِ[١]، فمَحْمَلُه عند أهل العلم على أنه مَرَّ بميقاته لا يريد إحرامًا، ثم بدا له فأَهَلَّ منه، أو جاء إلى الفُرْعِ من مكة أو غيرها، ثم بدا له في الإحرام. هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا.

ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت، ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به، فيوجب على نفسه دمًا، هذا لا يظنه عالم، والله أعلم.

وأجمعوا كلهم على أن من كان أَهْلُهُ دون المواقيت، أن ميقاته من أهله، حتى يبلغ مكة، على ما في حديث ابن عباس.

وفي هذه المسألة أيضًا قولان شاذان؛ أحدهما لأبي حنيفة، قال: يُحْرِمُ من موضعه، فإن لم يفعل، فلا يدخل الحرم إلا حرامًا، فإن دخله غير حرام، فليخرج من الحرم، ولْيُهِلَّ من حيث شاء من الحِلِّ.

والقول الآخر لمجاهد، قال: إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات، أهل من مكة.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٩) من طريق مالك، به.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: أَمر رسول الله ﷺ أهلَ المدينة أن يُهِلُّوا من ذي الحُلَيْفَةِ، وأَهْلَ الشام من الجُحْفَةِ، وأهل نجد من قَرْنٍ. قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأُخْبِرْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ»[1].

وهذا الحديث قد تقدم القول فيه، في باب نافع، عن ابن عمر أيضًا، من كتابنا هذا[2]، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هاهنا، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: الدارمي (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٥/ ٢٦)، وابن حبان (٩/ ٧٤/ ٣٧٥٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (١٣/ ٣٧٧/ ٧٣٤٤)، ومسلم (٢/ ٨٤٠/ ١١٨٢[١٥]) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[٩] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ من الجِعِرَّانَةِ بعُمرةٍ.

وهذا إنما أحفظه مسندًا من حديث مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ الخُزَاعِيِّ؛ رجلٍ من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب «الصحابة»[١]، ولا يُعرف هذا الحديث إلا به، والله أعلم، وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة.

حدثناه سعيد بن نصر قراءةً مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ المَدَائِنِيُّ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن مُزَاحِمِ بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله، عن مُحَرِّشٍ، أن رسول الله ﷺ قدم الجِعِرَّانَةَ معتمرًا، فدخل مكة ليلًا، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتى الجِعِرَّانَةَ كالبائت، فمر بِبَطْنِ سَرِفٍ ثم أتى المدينة[٢].

هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد: عبد العزيز بن أبي عبد الله. وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن رَوْحٍ.

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٤٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٦)، وأبو داود (٢/ ٥٠٧/ ١٩٩٦)، والترمذي (٣/ ٢٧٣/ ٩٣٥)، والنسائي (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ٢٨٦٣) من طريق ابن جريج، به. وعندهم: «عبد العزيز بن عبد الله» على الصواب.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخُزَاعِيُّ، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني مُزَاحِمُ بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن مُحَرِّشٍ الكَعْبِيّ، أن النبي ﷺ خرج من الجِعِرَّانَةِ حين أمسى معتمرًا، فدخل مكة ليلًا، فقضى عمرته، ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجِعِرَّانَةِ كبائت، حتى إذا زالت الشمس، خرج من الجِعِرَّانَةِ في بَطْنِ سَرِفٍ، حتى جَامِعِ الطريق، طريقِ المدينة، بِسَرِفٍ. قال مُحَرِّشٌ: فلذلك خَفِيَتْ عمرته على كثير من الناس[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن إسماعيل بن أمية، عن مُزَاحِمٍ، عن عبد العزيز بن عبد الله، أن مُحَرِّشًا الكَعْبِيَّ أخبره، أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجِعِرَّانَةِ، ثم أصبح بمكة كبَائِتٍ. قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة[٢].

وروى مَعْمَرٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لما رجع النبي ﷺ من الطائف فكان بالجِعِرَّانةِ اعتمر منها.

---

(١) أخرجه: الفاكهاني في أخبار مكة (٥/ ٣٢/ ٢٧٨١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٦)، والنسائي (٥/ ٢٠٠/ ٢٨٦٤) من طريق سفيان، به. وصحح إسناده الألباني في الضعيفة (٩/ ١٨٤).

باب منه

[١٠] قال مالك: فأما العمرة من التَّنْعِيمِ، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يُحْرِمَ، فإن ذلك مُجْزِئٌ عنه إن شاء، ولَكِنِ الفَضْلُ أن يُهِلَّ من الميقات الذي وَقَّتَ رسول الله ﷺ أو ما هو أبعدُ من التَّنْعِيمِ.

قال أبو عمر: لا مَدْخَلَ للقول في هذا، وإنما اختار مالك رحمه الله أن يُحْرِمَ المعتمر بالعمرة من الميقات؛ لأن رسول الله ﷺ وَقَّتَ المواقيت للحاج منهم والمعتمر، فالعمرة من ميقات رسول الله ﷺ أفضل، والتنعيم أقرب الحِلِّ، وشأن العمرة أن يُجْمَعَ فيها بين الحِلِّ والحرام؛ لأن العمرة معناها في الاسم اللغوي الزيارة، وفي الشَّرْعِيِّ القصد من الحل إلى الطواف بالبيت والسَّعْي.

هذا ما لا خلاف فيه، ولا تصح العمرة عند الجميع إلا من الحل لمكي وغير مكي، فإن بعُد كان أكثر عملًا وأفضل، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم؛ وذلك أن يُحْرِمَ بها من الحِلِّ، فأقصاه المواقيت وأدناه التَّنْعِيمُ.

واختلف العلماء فيمن أحرم بعمرة من الحرم؛ فقال مالك: ما رأيت أحدًا فعل ذلك، ولا يُحْرِمُ أحد من مكة بعمرة.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: من أحرم بمكة أو من الحرم بعمرة؛ فإن خرج محرمًا إلى الحِلِّ، ثم عمل عمرته، فلا شيء عليه، وإن لم يفعل حتى حَلَّ فعليه دم لتركه الميقات، وكذلك لو طاف بها شوطًا أو شوطين لزمه الدم

ولا يسقطه عنه خروجه إلى الميقات.

قال أبو عمر: قياس قول مالك عندي فيمن أحرم بعمرة من الحرم، أنه يلزمه الدم ولا ينفعه خروجه إلى الحل بعد إحرامه بالعمرة من مكة. والثاني: إن خرج مُلَبِّيًا يُلَبِّي بالعمرة وخارجًا من الحرم يرحل، ثم يدخل فيطوف بالبيت ويسعى، أنه لا شيء عليه.

ما لا يجوز لبسه للمحرم

[١١] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما يَلْبَسُ المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلا أحد لا يجد نعلين، فلْيَلْبَسْ خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تَلْبَسُوا من الثياب شيئًا مسه الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ»[١].

قال أبو عمر: كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يَلْبَسُه المحرم، ما دام محرمًا.

ورواه ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواءً. رواه عن ابن شهاب؛ مَعْمَرٌ[٢]، وابن عيينة[٣]، وإبراهيم بن سعد[٤]، وغيرهم. وليس هذا الحديث عند مالك، عن ابن شهاب.

وفي معنى ما ذُكر في هذا الحديث من القُمُصِ، والسراويلات،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري (٣/ ٥١١/ ١٥٤٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٤/ ١١٧٧)، وأبو داود (٢/ ٤١١/ ١٨٢٤)، والنسائي (٥/ ١٤١/ ٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٣/ ٢٦٠١) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٨)، والبخاري (١٠/ ٣٣٥/ ٥٨٠٦)، ومسلم (٢/ ٨٣٥/ ١١٧٧[٢])، وأبو داود (٢/ ٤١٠/ ١٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٣٨/ ٢٦٦٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ١٦/ ١٨٤٢) من طريق ابراهيم بن سعد، به.

والبَرَانِسِ، يدخل المخيط كله بأسره، فلا يجوز لِبَاسُ شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم.

وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بِلِبَاسِ القميص، والدِّرْعِ، والسراويل، والخُمُرِ، والخفاف.

وأجمعوا أن الطِّيب كله لا يجوز للمحرم أن يَقْرَبَهُ متطيبًا به، زعفرانًا كان أو غيره، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه، هل له أن يُبقيَ الطيب على نفسه وهو محرم أم لا؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك، في باب حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، من كتابنا هذا[1]، والحمد لله.

وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطي رأسه؛ لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لُبْسِ البَرَانِسِ والعمائم، وهذا ما لا خلاف، والحمد لله، فيه.

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وروي عن النبي ﷺ أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا قُتَيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحَرَمِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسوا القميص، ولا السَّرَاويلات، ولا

---

(١) انظر (ص ٤٩٨).

العمائمَ، ولا البَرانِس، ولا الخِفَافَ، إلا أن يكون أحدٌ ليس له نعلان، فلْيلبَسِ الخُفَّين ما أسفل من الكعبين، ولا تَلْبَسوا شيئًا من الثياب مَسَّهُ الزعفرانُ ولا الوَرْسُ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ الحرامُ، ولا تَلْبَسِ القُفّازين»[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، على ما قال الليث. ورواه أبو قُرَّةَ موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع موقوفًا على ابن عمر[٢].

قال أبو عمر: رَفْعُهُ صحيح عن ابن عمر. رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. ورواه ابن المبارك، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا، فهذا يُصَحِّحُ ما رواه الليث، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أَبِي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسه الوَرْسُ والزعفران من الثياب ولْتَلْبَسْ بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حَلْيٍ، أو سراويل، أو قُمُصٍ، أو خُفٍّ[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤١١/ ١٨٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٥/ ١٤٣/ ٢٦٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١١٩)، والبخاري (٤/ ٦٤/ ١٨٣٨)، والترمذي (٣/ ١٩٤/ ٨٣٣) من طريق الليث، به.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٤١٢)

(٣) أخرجه: وأبو داود (٢/ ٤١٢/ ١٨٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٢)، والحاكم =

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق؛ عَبْدَةُ، ومحمدُ بن سَلَمَةَ إلى قوله: وما مَسَّ الوَرْسُ والزعفران من الثياب. ولم يذكرَا ما بعده[(١)].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبد الله، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نَلْبَسَ من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا السراويلات، ولا الخِفَافَ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فَلْيَلْبَسِ الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئًا من الثياب مسه الزعفران والوَرْسُ، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»[(٢)].

وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين، لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتَّبَرْقُعِ للمرأة المُحْرِمَةِ؛ إلا شيء رُوي عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تُغَطِّي وجهها وهي محرمة[(٣)].

وروي عن عائشة أنها قالت: تغطي المحرمة وجهها إن شاءت.

وقد روي عنها أنها لا تفعل، وعليه الناس.

= (١/ ٤٨٦) من طريق ابن إسحاق، به.

(١) سنن أبي داود (٢/ ٤١٣)

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٦٤/ ٢٦٨٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٤/ ٦٤/ ١٨٣٨) تعليقًا، ووصله ابن خزيمة (٤/ ١٦٣/ ٢٥٩٩) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

وأما القفازان، فاختلفوا فيهما أيضًا؛ فروي عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يُلْبِسُ بناته وهن محرمات القفازين[١]. ورخصت فيهما عائشة أيضًا. وبه قال عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن. وهو أحد قَوْلَي الشافعي.

وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر؛ لأنه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها[٢]. وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين، افتدت.

وللشافعي قولان في ذلك؛ أحدهما: تفتدي. والآخر: لا شيء عليها.

قال أبو عمر: الصواب عندي قول من نَهَى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفِدْيَةَ؛ لثبوته عن النبي ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القُمُصِ، والخِفَافِ، والسراويلات، وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل.

وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تُخَمِّرُ رأسها، وتَسْتُرُ شعرها وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة، إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المُنْذِرِ، أنها قالت: كنا

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٣).
(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٤٧).

نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[١].

وقد يحتمل أن يكون ما روي عن أسماء في ذلك، كَنَحْوِ ما روي عن عائشة، أنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا راكب سدلنا الثوب من قِبَلِ رؤوسنا، وإذا جَاوَزَنَا الراكب رفعناه[٢].

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يُخَمِّرُ رأسه، على ما تقدم ذكرنا له.

واختلفوا في تخميره وجهه؛ فروي عن ابن عمر، أنه قال: ما فوق الذَّقَنِ من الرأس، وعلى المحرم ألّا يُغَطِّيَهُ[٣]. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. وبه قال محمد بن الحسن الشيباني.

وروي عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزُّبَيْرِ، أنهم كانوا يُغَطُّونَ وجوههم وهم محرمون[٤].

ذكر مالك في «موطئه» عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني الفَرَافِصَةُ بن عُمَيْرٍ الحَنَفِيُّ، أنه رأى عثمان بن عفان بالعَرْجِ يغطي وجهه وهو محرم[٥].

وعن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعَرْجِ وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بِقَطِيفَةِ

(١) سيأتي تخريجه (ص ٥٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (٢/ ١٦٧/ ١٨٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٩/ ٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٢٧٧/ ٢٦٩١).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥٢٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٩/ ١٤٨٣٥) عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير.

(٥) سيأتي تخريجه (ص ٥٢٩).

أُرْجُوَانٍ، ثم أُتِيَ بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أَوَلَا تأكل؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي[١].

وعن سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله[٢]، والقاسم بن محمد، وطاوس[٣]، أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه.

وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وقال ابن القاسم: كره مالك للمُحْرِمِ أن يغطي وجهه، وأن يغطي ما فوق ذَقَنِهِ؛ لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه. قيل لابن القاسم: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولا أرى عليه شيئًا؛ لما جاء عن عثمان.

وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه، وهو محرم، أنه يفتدي.

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم، قيل: أرأيت مُحْرِمًا غطى وجهه ورأسه، في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن نَزَعَهُ مكانه، فلا شيء عليه، وإن تركه، فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك، افتدى. قلت: وكذلك المرأة إذا غَطَّتْ وجهها؟ قال: نعم، إلا أن مالكًا كان يُوَسِّعُ للمرأة أن تُسْدِلَ رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن كانت لا تريد سترًا، فلا تسدل.

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفُسْطَاطَ، وإن نزل تحت شجرة

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤٠٩/ ٣٣٤٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٧/ ١٤٨٢٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٦/ ١٤٨٢٣).

أن يرمي عليها ثوبًا.

واختلفوا في استظلاله على دابته، أو على المَحْمِلِ؛ فروي عن ابن عمر، أنه قال: أَضْحِ لمن أحرمت له[١]. وبعضهم يرفعه عنه.

وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على مَحْمِلِه. وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل.

وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم، وأنه أجاز ذلك للمحرم. وبه قال عطاء بن أبي رباح[٢]، والأسود بن يزيد[٣]. وهو قول ربيعة، والثوري، وابن عيينة، والشافعي وأصحابه.

وقال مالك: إن استظل المحرم في مَحْمِلِه، افتدى.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا شيء عليه. قالا: ولا بأس أن يستظل إذا جافى ذلك عن رأسه.

وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارًا، لم يجز له لُبْسُ السراويل.

واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارًا، هل له لُبْسُ السراويل؟ وإن لَبِسَهَا على ذلك، هل عليه فدية أم لا؟

وفي «الموطأ»: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ، أنه قال: «من لم يجد إزارًا، فليلبس سراويل». فقال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يَلْبَسَ المحرم سراويل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن لُبْسِ السراويلات فيما نهى عنه

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٩/ ١٤٨٣٦)، والبيهقي (٥/ ٧٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٠/ ١٤٨٤٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩١/ ١٤٨٤١).

من لُبْسِ الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يَلْبَسَهَا. قال: ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين.

وقول أبي حنيفة في ذلك كقول مالك. ويَرَوْنَ على من لبس السراويل وهو محرم الفدية. وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد.

وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزارًا، لَبِسَ السراويل، ولا شيء عليه.

وحجة من ذهب إلى هذا ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لم يَجِدْ إزارًا، والخف لمن لم يجد النعلين»[(١)].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشَّعْثَاءِ جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤١٣/ ١٨٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٣٥/ ١١٧٨ [٤])، والترمذي (٣/ ١٩٥/ ٨٣٤)، والنسائي (٥/ ١٤٢/ ٢٦٧٠ ـ ٢٦٧١) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٧٠/ ١٨٤١) من طريق عمرو بن دينار، به.

وهو يخطب على المنبر يقول: «من لم يجد النعلين، فلْيَلْبَس الخفين، ومن لم يجد إزارًا، فَلْيَلْبَس سراويل»(١).

وروى زُهيرٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٢).

واختلفوا فيمن لم يجد نعلين؛ هل يَلْبَسُ الخفين ولا يقطعهما؟ فذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القَدَّاحُ، وطائفة من أهل العلم غيرهما، إلى أن من لم يجد نعلين، لَبِسَ خفين، ولم يقطعهما. وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل. قال عطاء: وفي قطعهما فساد.

وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين، لَبِسَ الخفين، وقطعهما أسفل من الكعبين. وممن قال بهذا؛ مالك بن أنس، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئًا نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر؛ وذلك قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين». والمصير إلى رواية ابن عمر أولى.

وروى ابن وهب، عن مالك، والليث، أن من لَبِسَ خفين مقطوعين، أو غير مقطوعين، إذا كان واجدًا للنعلين، فعليه الفِدية.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه إذا لَبِسَهُمَا مقطوعين وهو واجد للنعلين. قال: ومن لَبِسَ السراويل افتدى على كل حال، وجد إزارًا، أو لم يجد، إلا

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٢/ ٤٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢١)، ومسلم (٢/ ٨٣٥/ ١١٧٨ [٤]) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٣)، ومسلم (٢/ ٨٣٦/ ١١٧٩) من طريق زهير، به.

أن يَفْتُقَ السراويل.

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين، فَمَرَّةً قال: عليه الفدية. ومرةً قال: لا شيء عليه.

وقال مالك: من ابتاع خفين وهو محرم، فَجَرَّبَهُمَا وقاسهما في رجله، فلا شيء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر، أو برد، أو مطر، افتدى.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يقطع الخفين، حتى للمرأة المحرمة، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا بأس بلِبَاسِ المحرمة الخفاف عند جميعهم، وقد رُوي عن ابن عمر، أنه انصرف عن ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم، أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حَدَّثَتْهُ صفية بنت أَبِي عُبَيْدٍ، أن عائشة حدثتها، أن رسول الله ﷺ قد كان أَرْخَصَ للنساء في الخفين، فترك ذلك[1].

قال أبو عمر: هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه، ومع هذا فإنه استعمل ما حَفِظَ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص.

ومما وصفت من ورعه وتوقفه ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه وجد القُرَّ، فقال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤١٤/ ١٨٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٥) من طريق ابن أبي عدي، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢١٠/ ٢٦٨٦) من طريق ابن إسحاق، به.

يا نافع، ألق علي ثوبًا. قال: فألقيت عليه بُرْنُسًا، فقال: أتلقي عَلَيَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يَلبَسَهُ المحرم[١]؟

ألا ترى أنه كره أن يلقى عليه البُرْنُسُ؟ وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه، ولكنه، رحمه الله، استعمل العموم في اللباس؛ لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباسًا، ألم تسمع إلى قول أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ؟

قال أَسَدٌ، وأبو ثابت، وسُحْنُون، وأبو زيد: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يُدْخِلَ مَنْكِبَيْهِ في القَبَاءِ، من غير أن يدخل يديه في كُمَّيْهِ، ولا يَزُرَّهُ[٢] عليه؟ قال: نعم. قلت: فكان يَكرَهُ له أن يطرح قميصه على ظهره، يَتَرَدَّى به، من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا. قيل له: فلِمَ كره أن يُدخل منكبيه في القَبَاءِ إذا لم يدخل فيه ولم يَزُرَّهُ؟ قال: لأن ذلك دخول في القَبَاءِ ولِبَاسٌ له، فلذلك كرهه.

قال أبو عمر: كان أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، يقولون: لا بأس أن يُدخل مَنْكِبَيْهِ في القَبَاءِ. وهو قول إبراهيم النخعي[٣].

وكره ذلك الثوري، والليث بن سعد، والشافعي. وقال عطاء: لا بأس أن يَتَرَدَّى به[٤].

وجملة قول مالك وأصحابه: أن المحرم إذا أدخل كَفَّيْهِ في قَبَاءٍ افتدى،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٦/ ١٨٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٤١) من طريق أيوب، به.

(٢) الزرّ: شد الأزرار.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٧/ ١٦٦١٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٧/ ١٦٦١٦).

وإن لم يدخل كَفَّيْه فلا شيء عليه. وهو قول زُفَر، وقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، إلا أن يدخل فيه يديه.

وقال مالك: إن عقد إزاره على عنقه، افتدى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا شيء عليه.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر أنه كره الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ للمحرم[١]، وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم[٢].

وكذلك روي عن عائشة، أنها قالت: أَوْثِقْ عليك نفقتك[٣].

وأجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم. وعن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق مثل ذلك.

وقال إسحاق بن راهويه: ليس له أن يعقد السُّيُورَ، ولكن يُدخل بعضها في بعض.

وقال مالك: أحب ما سمعت إِلَيَّ في ذلك، ما حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول في المِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طَرَفَيْهَا جميعًا سيورًا، يعقد بعضها إلى بعض[٤].

وقال ابن عُلَيَّةَ: قد أجمعوا على أن المحرم له أن يعقد الهِمْيَانَ والإزار

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠/ ١٦١٥٩).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١/ ١٦١٦١).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩/ ١٦١٥١).
(٤) سيأتي تخريجه (ص ٥٢٦).

على وسطه، والمِنْطَقَةُ مثل ذلك.

واختلفوا في المحرم يَعْصِبُ رأسه وجسده من ضرورة؛ فقال مالك: لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة، فإن فعل ذلك من غير ضرورة، فعليه الفدية. وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنْ عَصَبَ رأسه يومًا إلى الليل، فعليه صدقة، وإن عَصَبَ بعض جسده، فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: من عَصَب رأسه، فعليه الفدية، وكذلك إذا شد السير على رأسه، أو حَمَلَ خُرْجَهُ[١] على رأسه. قال: ولا بأس أن يضع يده على رأسه.

وقال مالك: لا بأس أن يحمل المُحْرِمُ خُرْجَهُ وجرابه على رأسه، إذا كان فيه زاده، واحتاج إلى ذلك، أُرخص له في ذلك، كما أُرخص له في حَمْل مِنْطَقَةِ نفسه. قال: وأما لو تطوع بحمله، أو آجر نفسه على ذلك، لكان عليه الفدية. قال: والأطباق، والغرائر[٢]، والأخْرِجَة، في ذلك سواء.

وجملة قول مالك، أنه سواء في المحرم لَبِسَ ناسيًا، أو عامدًا، أو تطيب، أو حلق ناسيًا، أو عامدًا، لضرورة أو غير ضرورة، عليه في ذلك كله الكفارة، وهو مُخَيَّرٌ فيها، إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل مسكين، وإن شاء ذبح شاة.

---

(١) الخرج: وعاء من شعر أو جلد، ذو عدلين، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. الوسيط (خ ر ج).

(٢) الغرارة: واحدة الغرائر التي للتبن. لسان العرب (غ ر ر)

قال مالك: وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في فدية الأذى وجزاء الصيد لا غير. قال: وأما دم المتعة، أو الهدي الواجب على من عجز عن المشي، أو وَطِئَ أهله، أو فاته الحج، أو رجل ترك شيئًا من الحج، فجبره بالدم، أَيَّ شيء كان المتروك من حجه، فإن هذا كله إذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه، صام فقط، وليس فيه شيء من ذلك إطعام.

قال ابن القاسم: والصوم في هذا كله، كصوم المتمتع: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، هذا كله إذا لم يجد الهدي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: كل من لَبِسَ عامدًا، أو تطيب عامدًا، فليس بمخير في الكفارة، وإنما عليه الدم لا غير. قالوا: فإن كان ذلك من ضرورة، فهو مخير. على حسبما تقدم عن مالك؛ إن شاء صام، وإن شاء نَسَكَ بشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين، على حديث كعب بن عُجْرَةَ.

وللشافعي فيمن لبس، أو تطيب ناسيًا قولان؛ أحدهما: لا فدية عليه. والآخر: عليه الفدية.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد: الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء.

وقال داود: لا فدية عليه إن لبس من ضرورة، وإنما عليه الفدية إن لبس عامدًا، وإن حلق رأسه لضرورة، فعليه الفدية، وإن حلق شعر جسده، فلا فدية عليه، لضرورة، ولا لغير ضرورة.

قال أبو عمر: من لم ير على اللابس الناسي والجاهل شيئًا، استدل

بحديث يَعْلَى بن أمية في الأعرابي الذي أحرم وعليه جُبَّةٌ وصُفْرَةُ خَلُوقٍ، فأمره رسول الله ﷺ بنَزْعِ الجُبَّةِ، وغسل الخَلُوقِ، ولم يأمره بفدية.

وقد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه، في باب حُمَيْدِ بن قيس، من كتابنا هذا[١].

ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره، فحجته أن الفدية إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة، وذلك محفوظ في قصة كعب بن عُجْرَةَ، فالضرورة، وغير الضرورة، والنسيان وغيره، في ذلك سواء؛ لأنه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة، فأحرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة، والناسي قياس على المضطر، والعامد أحرى بذلك وأولى.

واختلفوا فيمن لبس أو تطيب في مواطن؛ فقال مالك: إنْ لَبِسَ القميص والسراويل والعِمَامَةَ والقَلَنْسُوَةَ، وما أشبه ذلك من الثياب في فور واحد، وكانت حاجته إلى ذلك كله في فور واحد، فعليه كفارة واحدة، وكذلك إن تطيب مرارًا في موطن واحد، وفور واحد، فعليه فدية واحدة، وإن كان ذلك في أحوال مختلفة، فعليه لكل مرة فدية. وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال محمد بن الحسن، والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي أيضًا: ليس عليه إلا كفارة واحدة، ما لم يُكَفِّرْ، فإن كَفَّرَ ثم صنع شيئًا من ذلك، فعليه كفارة أخرى.

وقد روي عن مالك، أنَّ عليه في كل ما يَلْبَسُ أو يَتَطَيَّبُ فدية بعد فدية أبدًا.

---

(١) انظر (ص ٤٩٨).

وأما الثوب المصبوغ بالوَرْسِ والزعفران، فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم، على ما جاء في حديث ابن عمر هذا، فإن غَسَلَ ذلك الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه، وخرج عنه، فلا بأس به عند جميعهم أيضًا.

وكان مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: يكره الثوب الغَسِيلَ من الزعفران والوَرْسِ إذا بقي فيه من لونه شيء. وقال: لا يلبسه المحرم، وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه، إلا ألّا يجد غيره، فإن لم يجد غيره، صبغه بالمِشْقِ وأحرم فيه.

وقد روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي معاوية، عن عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال فيه: «ولا تَلْبَسُوا ثوبًا مسه وَرْسٌ، أو زعفران، إلا أن يكون غسيلًا»[1].

وقال الطحاوي عن ابن أبي عِمْرَانَ: رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحِمَّانِيِّ كيف يحدث بهذا الحديث؟ فقال له عبد الرحمن بن مهدي: هذا عندي. ثم وثب من فوره، فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث، عن أبي معاوية، كما قال الحِمَّانِيّ[2].

والـوَرْسُ نبات يكون باليمن كَشِبْهِ العُصْفُر، صِبْغُهُ ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد، به.
وأخرجه: أحمد (٢/ ٤١)، والنسائي (٥/ ١٣٥/ ٢٦٧٨)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٢/ ٢٥٩٧) من طريق عبيد الله، به.

(٢) الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٧).

واختلفوا في العُصْفُرِ؛ فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن العصفر ليس بطِيبٍ، ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده، فإن فعل فقد أساء، ولا فدية عليه عندهم. وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: العصفر طِيبٌ، وفيه الفدية على من استعمل شيئًا منه في اللباس وغيره، إذا استعمله وهو محرم.

فهذه جُمل ما في هذا الحديث من الأحكام، والحمد لله على عونه، لا شريك له.

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَلْبَسَ المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو وَرْسٍ، وقال: «من لم يجد نعلين فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبين»[١].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٧٩/ ٥٨٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٥/ ١١٧٧[٣])، وابن ماجه (٢/ ٩٧٨/ ٢٩٣٢) من طريق مالك، به.

باب منه

[١٣] مالك، عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مَدَرٌ. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يَقْتَدِي بكم الناس، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المُصَبَّغَةَ في الإحرام. فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المُصَبَّغَةِ[١].

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تلبس الثياب المُعَصْفَرَاتِ المُشَبَّعَاتِ وهي محرمة، ليس فيها زعفران[٢].

وسئل مالك عن ثوب مَسَّهُ طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يُحْرِمُ فيه؟ فقال: نعم، ما لم يكن فيه صِبَاغٌ؛ زعفران أو وَرْسٌ.

قال أبو عمر: أما الثوب المصبوغ بالوَرْسِ والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على ما في حديث ابن عمر هذا.

والوَرْسُ نبات يكون باليمن صِبْغُهُ ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٦٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٥٠)، والبيهقي (٥/ ٥٩) من طريق مالك، به.

طيبة، فإن غُسِلَ ذلك الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه، فلا بأس به عند جميعهم أيضًا.

وكان مالك، فيما ذكر ابن القاسم عنه، يكره الثوب الغسيل من الزعفران والوَرْسِ إذا بقي فيه من لونه شيء، وقال: لا يَلْبَسُهُ المحرم وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه، إلا ألّا يجد غيره، فإن لم يجد غيره صبغه بالمِشْقِ، وأحرم فيه.

قال أبو عمر: وأما إنكار عمر على طلحة لباسه المُصَبَّغَ بالمَدَرِ، فإنما كرهه من طريق دفع الشبهات؛ لأنه صِبْغٌ لا يختلف العلماء في جوازه، وإنما كره أن تدخل الداخلة منه على من نظر إليه فظنه صِبْغًا فيه طِيبٌ، وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع.

وفيه شهادة عمر بأن أصحاب رسول الله ﷺ كُلَّهُم أئمة.

روى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن عمر بن الخطاب أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مُدْرجَيْن وهو محرم، فقال عمر: ما هذا؟ فقال علي: ما إخال أحدًا يُعَلِّمُنَا السنة. فسكت عمر[1].

وأما رواية مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد، والله أعلم، على قوله: عن أبيه. في هذا الحديث من أصحابه، عن هشام بن عروة، وإنما يروونه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (رقم ٨٤٦) ت. سنجر، والبيهقي (٥/ ٥٩) من طريق ابن عيينة، به.

وأما لباس أسماء للمعصفرات فلا خلاف بين العلماء في أن الرجال والنساء في الطِّيبِ سواء، واختلافهم في المعصفر هل هو طيب أم لا؟ فقد تقدم، وسيأتي ذكر الطِّيبِ في بابه[1]، إن شاء الله.

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

ما جاء في الطيب للمحرم

[١٤] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت[١].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القول به، على حسبما ذكرناه في باب حُمَيْدِ بن قَيْسٍ[٢]، من كتابنا هذا. وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر هاهنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك؛ لتكمل الفائدة إن شاء الله.

وهذا الحديث رُوي عن عائشة من وجوه؛ فممن رواه عنها: القاسم، وسالم، وعروة، والأسود، ومسروق، وعَمْرَة[٣].

وممن رواه عن القاسم: ابنه عبد الرحمن، وأَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ[٣].

ورواه عن عروة: ابن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة[٣]، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٦)، والبخاري (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٦/ ١١٨٩ [٣٣])، وأبو داود (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، والنسائي (٥/ ١٤٧/ ٢٦٨٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم: يحيى بن سعيد الأنصاري[١]، ومنصور بن المعتمر، والثوري[٢]، وحَمَّادُ بن سَلَمَةَ[٣]، وابن عيينة[٤]، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا الحسن بن مَخْلَدٍ العطار، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ قبل أن يحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يحل[٥].

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النَّيْسَابُورِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله لإحرامه حين أحرم، ولِحِلِّهِ حين أَحَلَّ[٦].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن حَرْبٍ، قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لِحُرْمِهِ، ولِحِلِّهِ، وحين يريد

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١).
(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٦).
(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٤٤/ ١٧٤٥) من طريق أحمد بن يونس، به.
(٦) أخرجه: النسائي (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٨)، والبخاري (١٠/ ٤٤٧/ ٥٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

أن يزور البيت(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، قال: قالت عائشة: طَيَّبْتُ النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطِيبٍ فيه مِسْكٌ(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حَرْبٍ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيَدَيَّ هاتين لِحُرْمِهِ حين أحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت. قالت: ولا أعلم أن المحرم يُحِلُّهُ غيرُ الطواف بالبيت(٣).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا وَجِيهُ بن الحسن، قال: حدثنا بَكَّارُ بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت(٤).

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٤٩/ ٢٦٩٠) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٢٦٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٨٦)، والترمذي (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧) من طريق هشيم، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، والبخاري (٣/ ٧٤٥/ ١٧٥٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨١)، ومسلم (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١) من طريق أفلح بن حميد، به.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا التَّمِيمِيُّ، قال: حدثنا عيسى بن مِسْكِينٍ، قال: حدثنا سُحْنُونٌ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد وأَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ حين أحرم، ولِحِلِّهِ حين حَلَّ، قبل أن يطوف بالبيت[(١)].

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد، قال: حدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة مثله[(٢)].

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث، عن عروة، عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ هاتين لِحُرْمِهِ حين أحرم، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت[(٣)].

ورواه الأوزاعي، عن الزهري بإسناده مثله، إلا أن بعض رواة الأوزاعي قال فيه عنه: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: وطَيَّبْتُهُ لإحلاله طِيبًا لا يشبه طِيبَكُم هذا. يعني ليس له بقاء. هكذا رواه ضَمْرَةُ بن رَبِيعَةَ، عن الأوزاعي[(٤)].

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٢١/ ٣٢٨٦) من طريق أفلح بن حميد وأسامة بن زيد، به.

(٢) أخرجه: أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٠) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٦٢/ ٢١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٠)، والبخاري (١٠/ ٤٥٢/ ٥٩٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩ [٣٧])، والنسائي (٥/ ١٤٩/ ٢٦٨٨) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٢٦٨٧) من طريق ضمرة، به.

وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ[1].

قال أحمد بن زُهَيْرٍ: قال لنا أَبِي: قال سفيان بن عيينة: قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عني[2].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها: بأي شيء كُنْتِ تُطَيِّبِينَ رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب[3].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا هشام، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يُخْبِرَانِ عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بالذَّرِيرَةِ[4] في حجة الوداع

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٣٠٤/ ٣٠٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٨)، ومسلم (٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩[٣٦])، والنسائي (٥/ ١٤٩/ ٢٦٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (السفر الثالث ٢/ ٣٠٤).

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط. النهاية (٢/ ١٥٧).

في الحِلِّ والإِحْرَامِ[(١)].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ هاتَيْنِ بأطيب ما أجد[(٢)].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد[(٣)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الحسن بن عُبَيْدِ الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وَبِيصِ المِسْكِ في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم[(٤)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٠)، والبخاري (١٠/ ٤٥٤/ ٥٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩ [٣٥]) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٣٠٤/ ٣٠٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٩/ ٤١٦٣)، وابن حبان (٩/ ٨٦/ ٣٧٧٢) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٤٩/ ٢٦٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٣٠)، والبخاري (١٠/ ٤٥٢/ ٥٩٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩[٣٧]) من طريق هشام بن عروة، به.

(٤) أخرجه: وأبو داود (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٨)، ومسلم (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠)، والنسائي (٥/ ١٥٠/ ٢٦٩٢) من طريق الحسن بن عبيد الله، به.

ورواه الثوري[١] وشعبة[٢]، عن منصور والأعمش[٣]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواءً؛ إلا أنهم قالوا في موضع «المسك»: «الطيب».

ورواه عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة مثله بمعناه[٤].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زِيَادٍ، قال: حدثنا الحسن بن عُبَيْدِ الله، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وَبِيصِ المِسْكِ في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم[٥].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا رَوْحُ بن الفَرَجِ أبو الزِّنْبَاعِ، قال: حدثنا أبو زيد بن أبي الغَمْرِ، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغَالِيَةِ[٦] الجَيِّدَةِ[٧].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٤)، والبخاري (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٧ ـ ١٥٣٨)، والنسائي (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ٢٦٩٣) من طريق سفيان، عن منصور، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٧/ ٢٥٨٧) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠[٤١]) من طريق الأعمش، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٩)، والبخاري (١٠/ ٤٤٨/ ٥٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠)، والنسائي (٥/ ١٥٢/ ٢٧٠٠) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، به. وسيأتي تخريجه قريبًا من طريق أبي إسحاق.

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩[٤٥]) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

(٦) الغالية: نوع من الطيب، مركب من مسك، وعنبر، وعود، ودهن. النهاية (٣/ ٣٨٣).

(٧) أخرجه: البيهقي (٥/ ٣٥)، والدارقطني (٢/ ٢٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الغمر، به.

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد، لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغَمْرِ، وقد أنكروه عليه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا وَكِيعٌ، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطيب في مَفَارِقِ رسول الله ﷺ وهو يُلَبِّي[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ قبل أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ بعدما رمى الجَمْرَةَ، وقبل أن يزور[٢].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يَتَطَيَّبُ قبل أن يُحرم، فتَرَى أثر الطِّيبِ في مَفْرِقِهِ بعد ذلك بثلاث[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠[٤١]) من طريق زهير بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٠٩) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٦٢/ ٢١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٠٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٣/ ٢٩٣٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ١٤٧/ ٢٦٨٣) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨١/ ١٣٩٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٠٩)، والنسائي (٥/ ١٥٣/ ٢٧٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٨) من طريق شريك، به.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وَهْبُ بن مَسَرَّةَ، قال: حدثنا ابن وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت بَصِيصَ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم(١).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ(٢)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن الأسود بن زيد، عن عائشة، أنها قالت: رأيت الطِّيبَ في مَفَارِقِ رسول الله ﷺ بعد ثَالِثَةٍ، وهو محرم(٣).

قال أبو عمر: فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار، وقالوا: لا بأس أن يَتَطَيَّبَ المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب، مِسْكًا كان أو غيره، مما يبقى عليه بعد إحرامه، ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه إذا تطيب قبل إحرامه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه، وليس بِمُتَطَيِّبٍ بعد الإحرام، وإنما المنهي عنه التطيب بعد الإحرام. قالوا: ولا بأس أن يتطيب أيضًا إذا رمى جمرة العَقَبَةِ قبل أن يطوف بالبيت.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كله حديث عائشة هذا، وهو حديث

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٢/ ١٣٩٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٥/ ١٣٤٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٩/ ٣٥٩١) من طريق عطاء بن السائب، به.

(٢) في مسنده (١/ ١٠٥/ ٢١٢).

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٦٣/ ٢١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤١)، والنسائي (٥/ ١٥٢/ ٢٧٠١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ثابت، وقد عملت به عائشة رضي الله عنها، وجماعة من الصحابة؛ منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وأبو سعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق. وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفَرُ. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: لا بأس أن يَتَطَيَّبَ قبل أن يُحْرِمَ، وبعد رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه[(١)] قالت: رأيت عائشة تَنْكُتُ في مَفَارِقِهَا الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم[(٢)].

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قَيْسٍ، عن الشعبي، قال: كان سعد يَتَطَيَّبُ عند الإحرام بالذَّرِيرَةِ[(٣)].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد مثله[(٤)].

---

(١) اسمها: قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. وقيل: أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٣/ ١٣٩٨٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٣/ ١٣٩٨٢) بهذا الإسناد. وفيه كان عبد الله بن جعفر، بدل سعد. أما فعل سعد فرواه ابن أبي شيبة (٨/ ٨٣/ ١٣٩٨١) عن أبي أسامة، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة ابنة سعد، كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة. فلعله انتقال نظر من المؤلف رحمه الله.

(٤) أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٥) من طريق عبد الرزاق، به. وانظر الذي قبله.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير، أنهما كانا لا يَرَيَانِ بالطِّيبِ عند الإحرام بأسًا[١].

قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قَيْسٍ، عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن جعفر يُمَوِّتُ المِسْكَ، ثم يجعله على يَافُوخِهِ قبل أن يحرم[٢].

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب، وهو محرم، ما لو كان لرجل، لاتخذ منه رأس مال[٣].

قال: وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، أنه كان يَتَطَيَّبُ بالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ عند إحرامه[٤].

قال: وحدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر[٥].

وذكر عبد الرزاق، عن الأَسْلَمِيِّ، عن إسحاق بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، عن زَيْنَبَ، أن أبا سعيد الخدري كان يَدَّهِنُ بالبَانِ عند الإحرام.

قال: وأخبرنا الأَسْلَمِيُّ، قال: أخبرني صالح مولى التَّوْءَمَةِ، أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأتطيب بِأَجْوَدِ ما أجد من الطيب إذا أردت أن أُحرم، وإذا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٥/ ١٣٩٩١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٣/ ١٣٩٨٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٤/ ١٣٩٨٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٦/ ١٣٩٩٨) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٥/ ١٣٩٩٠) بهذا الإسناد. وفيه: عبدة بن سليمان، بدل: سعيد.

حَلَلْتُ قبل أن أُفِيضَ[١].

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا وَكِيعٌ، عن علي، عن كَثِيرِ بن سَامٍ، عن ابن الحنفية، أنه كان يُغَلِّفُ رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم[٢].

وعبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن شهاب، أن عروة كان يتطيب عند الإحرام بِالبَانِ والذَّرِيرَةِ[٣]. وهو مذهب القاسم، والشعبي، وإبراهيم[٤].

وقال آخرون؛ منهم مالك وأصحابه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام، وإذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت. وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص. وبه قال عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين[٥]. وإليه ذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر: حديث يعلى بن أُمَيَّةَ، عن النبي ﷺ، أنه أَمَرَ الرجل الذي أحرم بعمرة وعليه طِيبٌ خَلُوقٌ أو غيره، وعليه جُبَّةٌ: أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب[٦]. وادَّعَوُا الخصوص في حديث عائشة؛ لأن رسول الله ﷺ كان أملك الناس لإربه، ولأنَّ ما يُخَافُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٥/ ١٣٩٩١) عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٣/ ١٣٩٨٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٤/ ١٣٩٨٩) عن عروة.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٥/ ١٣٩٩٤).

(٥) سيأتي تخريج هذه الآثار في الباب نفسه.

(٦) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام، مأمون منه ﷺ. وقالوا: لو كان على عمومه للناس عامة، ما خفي على عمر، وعثمان، وابن عمر، مع علمهم بالمناسك وغيرها، وجلالتهم في الصحابة، وموضع عطاء من علم المناسك موضعه، وموضع الزهري من علم الأثر موضعه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يَعْلَى، أن يَعْلَى كان يقول لعمر: أَرِني نبي الله ﷺ حين يُنَزَّلُ عليه، فلما كان بالجِعِرَّانَةِ، وعلى النبي ﷺ ثوب، أُظِلَّ به عليه، معه فيه ناس من أصحابه، منهم: عمر بن الخطاب، إذ جاء رجل عليه جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّةٍ بعدما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فسكت ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يَعْلَى بيده: أنْ تَعَالَ، فجاء وأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ مُحْمَرُّ الوجه يَغِطُّ كذلك ساعة، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أين السائل عن العمرة آنفًا؟». فالْتُمِسَ الرجل، فأُتِيَ به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك، فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة، فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»(١).

قال ابن جُرَيْجٍ: كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث. قال ابن جريج: وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام، ويقول: إن كان به شيء منه، فليغسله وَلْيُنْقِهِ، وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُتَّبَعَ(٢).

---

(١) أخرجه: الحميدي (٧٩١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٣) من طريق ابن جريج، به.

قال أبو عمر: مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء، وحجته: أن الآخر ينسخ الأول، حجة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسِّيَرِ والأثر، أنَّ قصة صاحب الجبة كانت عام حُنَيْنٍ بالجِعِرَّانَةِ سنة ثَمَانٍ، وحديث عائشة عام حجة الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة، فالأمر فيه واضح جدًّا.

وقد ذكرنا خبر يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، عن النبي ﷺ، في قصة صاحب الجبة من طرق شَتَّى في باب حُمَيْدِ بن قَيْسٍ من كتابنا هذا[١]، وذكرنا هناك كثيرًا من اعتلال الطائفتين للمذهبين، والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، أنه أخبره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: وجد عمر بن الخطاب طِيبًا وهو بالشجرة، فقال: ما هذا الريح؟ فقال معاوية: مِنِّي، طيبتني أم حبيبة زوج النبي ﷺ. فتغيظ عليه عمر، وقال: منك؟! لعمري أقسمت عليك لَتَرْجِعَنَّ إلى أم حبيبة، فلْتَغْسِلْهُ عنك كما طيبتك[٢]. وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه.

وروى مالك، عن نافع، عن أَسْلَمَ مولى عمر، عن عمر، أنه وجد رِيحَ طِيبٍ وهو بالشجرة. فذكر مثله[٣].

ورواه أيوب، عن نافع، عن أسلم، عن عمر مثله سواءً، وزاد: قال: فرجع

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٥) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥) عن عمر.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥) من طريق مالك، به.

معاوية إليها، حتى لَحِقَهُم ببعض الطريق[(١)].

وروى مالك، عن الصَّلْتِ بن زُيَيْدٍ، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد رِيحَ طِيبٍ، وهو بالشجرة، وإلى جنبه كَثِيرُ بن الصَّلْتِ، فقال عمر: ممن هذه الريح؟ فقال كثير: مِنِّي، لَبَّدْتُ رأسي، وأردت أن أحلق. قال عمر: فاذهب إلى شَرَبَةٍ، فادْلُكْ رأسك حتى تُنْقِيَه. ففعل كثير بن الصلت[(٢)].

قال أبو عمر: الشَّرَبَةُ، مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون مقدار رِيِّهَا. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة، يجتمع فيها الماء.

وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

يَنْهَضْـنَ من شَـرَبَاتٍ مَاؤُهـا طَحِلٌ　　على الجُـذُوعِ يَخَفْنَ الغَـمَّ والغَرَقَا

وهذا مما عيب على زهير، وقالوا: أخطأ؛ لأن خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق، وإنما ذلك؛ لأنهن يَبِضْنَ على شطوط الماء.

ومن هذا قول كُثَيِّرِ عزة:

من الغُلْبِ مِنْ عِضْدَانِ هَامَةَ شُرِّبَتْ　　بِسَـقْيٍ وَجُمَّـتْ للنَّوَاضِـحِ بِيرُهَـا

فمعنى قوله: شُرِّبَتْ. أي: جُعِلَتْ لها شَـرَبٌ، والعَضِيدُ والعُضَدُ والعِضْدَانُ، قالوا: بنات النخل. والشَّرَبَاتُ: جمع شَرَبَةٍ، والشَّرَبُ: جمع شَرَبٍ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٤٠٠١) من طريق أيوب، به.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٧٢٣).

قَيْسٍ، عن بُشَيْرِ بن يسار الأنصاري، قال: لَمَّا أحرموا، وجد عمر رِيحَ طِيبٍ، فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مِنِّي يا أمير المؤمنين. قال: قد علمنا أن امرأتك عَطِرَةٌ أو عِطَّارَةٌ، إنما الحاج الأَذْفَرُ الأغبر(١).

قال: وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب دعا بثوب، فأُتِي بثوب فيه رِيحُ طِيبٍ، فرده(٢).

ومالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم مِنًى، فمن رمى الجَمْرَةَ، فقد حَلَّ له ما حَرُمَ على الحاج، إلا النساء والطِّيبَ، لا يَمَسَّ أحد نساءً ولا طيبًا حتى يطوف بالبيت(٣).

وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلًا قد تَطَيَّبَ عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بِطِينٍ(٤).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن وكيع، عن مِسْعَرٍ وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطليًا بقَطِرَانٍ، أحب إِلَيَّ من أن أصبح محرمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فدَخَلْتُ على عائشة، فأخبرتها بقوله، فقالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ، فطاف

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٩١/ ١٤٠١٣) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٨/ ١٤٠٠٢) بهذا الإسناد.
(٣) سيأتي تخريجه (ص ٨٠٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٨/ ١٤٠٠٣) بهذا الإسناد. لم يذكر فيه عثمان.

في نسائه، ثم أصبح مُحْرِمًا[١].

قال: وأخبرنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، عن بِشْرِ بن المُفَضَّلِ، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطِّيبِ عند الإحرام، فقال: لأن أُطْلَى بالقَطِرَانِ، أحب إِلَيَّ من ذلك. فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح يَنْضَخُ طِيبًا[٢].

وقد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث: يَنْضَخُ طِيبًا. وتقصينا القول في الطيب للمحرم، بما في ذلك من الاعتلال، والنظر، ومعاني الأثر، ممهدًا ذلك كله في باب حُمَيْدِ بن قيس من كتابنا هذا[٣]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المُجْمَرَ قبل الإحرام بجمعتين[٤].

وأبو بكر، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يُحْرِمَ، ترك إِجْمَارَ ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة[٥].

---

(١) أخرجه: النسائي (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٤١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٢[٤٩]) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: النسائي (١/ ٢٢٩/ ٤٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٧٥)، والبخاري(١/ ٦٢/ ٢٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٤٩/ ١١٩٢[٤٨]) من طريق شعبة، به.

(٣) انظر الباب الذي يليه.

(٤) أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٩٠/ ١٤٠٠٨).

قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، أنه كَرِهَ الطِّيبَ عند الإحرام، وقال: إن كان به منه شيء، فلْيَغْسِلْهُ ولْيُنْقِه[1].

قال: وحدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن عبد الملك، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يَدَّهِنَ بِدُهْنٍ فيه مسك، أو أَفْوَاهٌ، أو عنبر.

قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه[2].

قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن مثل ذلك، ويُحِبُّ أن يجيء أشعث أغبر[3].

قال أبو عمر: قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يُحْرِمَ، أن يَمَسَّ شيئًا من الطِّيبِ، حتى يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

واختلفوا في ذلك إذا رمى الجَمْرَةَ قبل أن يطوف بالبيت، على ما ذكرنا.

وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر، بعد رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أنه قد حَلَّ له الطِّيبُ، والنساء، والصيد، وكل شيء، وتم حِلُّهُ، وقضى حجه.

وهاهنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم، هي فروع ليس من شرطنا ذكرها.

وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٩ ـ ٩٠/ ١٤٠٠٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٩/ ١٤٠٠٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٩/ ١٤٠٠٦).

مدار الباب، عند ذكر حديث حُمَيْدِ بن قيس، عن عطاء، في قصة الأعرابي صاحب الجُبَّةِ، لا وجه لإعادتها هاهنا(١).

وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب، أنَّ الطِّيبَ عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وإنما هو مكروه. ومَالَ فيه إلى اتباع عمر، وابن عمر، لقوة ذلك عنده، وبالله التوفيق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة، أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجَمْرَةَ، وحلق رأسه، وقبل أن يُفِيضَ، عن الطِّيبِ، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة(٢).

وروى جماعة عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جَمْرَةِ العقبة، وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئًا، وإن كان يَكْرَهُ له ذلك.

وأَخْذُهُ في هذا بقول خَارِجَةَ، ترك لقول عمر ومذهبه في ذلك؛ لأن عمر قال: من رمى جَمْرَةَ العقبة، فقد حَلَّ له كل شيء إلا النساء والطِّيبَ. ومعلوم أنه إذا لم يَحِلَّ له الطيب، فهو حرام عليه، وتلزمه الفدية إن تَطَيَّبَ قبل الإفاضة، على مذهب عمر.

وقد خالف مالك عمر أيضًا في معنى حديثه هذا؛ لأن مالكًا يقول: لا يَحِلُّ الاصطياد لمن رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، حتى يطوف طواف الإفاضة. وقد

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٥٢١).

قال عمر: إلا النساء والطِّيبَ. ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحاب مالك، أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد؛ فلذلك استغنى عن ذكره عمر رحمه الله، وحُجة مالك، قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[١]. ومن لم يُفِضْ، لم يَحِلَّ كل الحِلِّ؛ لأنه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فقد حَلَّ له كل شيء إلا النساء.

قال أبو عمر: فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تم حجة، وحَلَّ له كل شيء بإجماع، وإنما رخص الشافعي ومن تابعه في الطِّيبِ لمن رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ؛ لحديث عائشة: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت[٢]. تريد بعد رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ. ورخص في الصيد من أجل قول عمر: إلَّا النساء والطِّيبَ. ولم يقل: والصيد. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾. ومَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فقد حَلَّ له الحِلَاقُ والتَّفَثُ كله بإجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال. وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها، والله المستعان.

---

(١) المائدة (٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[١٥] مالك، عن حُمَيْدِ بن قَيْسٍ، عن عطاء بن أبي رباح، أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صُفْرَةٍ، فقال: يا رسول الله، إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «انزع قميصك، واغسل هذه الصُّفْرَةَ عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»[١].

هذا حديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، وهو محفوظ من حديث يَعْلَى بن أمية عن النبي ﷺ. رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة؛ منهم: أبو الزبير[٢]، وعمرو بن دينار[٣]، وقتادة[٤]، وابن جريج[٥]، وقيس بن سعد[٦]، وهمام بن يحيى[٧]، ومَطَرٌ الوراق[٨]، وإبراهيم بن

---

(١) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢١/ ٢٨٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٦٦٠/ ١٤٢٠)، والبيهقي (٥/ ٥٧) من طريق قتادة، به.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٧) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٨) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢١/ ٢٨٥٠) من طريق مالك، به.

يزيد[١]، وعبد الملك بن أبي سليمان[٢]، ومنصور بن المعتمر[٣]، وابن أبي ليلى[٤]، والليث بن سعد[٥].

وأحسنهم رواية له عن عطاء وأتقنهم: ابن جُرَيْجٍ، وعمرو بن دينار، وإبراهيم بن يزيد، وقيس بن سعد، وهمام بن يحيى، فإن هؤلاء كلهم رووه عن عطاء، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهو الصواب فيه. وغيرهم رواه عن عطاء، عن يَعْلَى، وليس بشيء.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري. وحدثنا سعيد بن نصر ـ واللفظ لحديثه ـ قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو نُعَيْمٍ الفضل بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا عطاء، قال: حدثنا صفوان بن يَعْلَى بن أمية، عن أبيه، أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجِعِرَّانَةِ، وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثر الخَلُوقِ، أو قال: صُفْرَة. فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: فأنزل على النبي ﷺ، فاستتر بثوب. قال: وكان يَعْلَى يقول: وددت أني قد رأيت رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: يا يعلى، أيسرك أن تنظر إلى رسول الله ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟

---

(١) سيأتي ذكره بسنده.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٤)، والترمذي (٢/ ٦٦٠/ ٨٣٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٩٣/ ٢٦٧٢) من طريق عبد الملك، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٩٣/ ٢٦٧٢) من طريق منصور، به.

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٩٣/ ٢٦٧٢) من طريق ابن أبي ليلى، به.

(٥) أخرجه: ابو داود (٢/ ٤٠٩/ ١٨٢١) من طريق الليث بن سعد، به.

قال: قلت: نعم. فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه، فإذا له غَطِيطٌ. قال: وأحسبه قال: كغطيط البَكْرِ. قال: فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجُبَّةَ، واغسل عنك أثر الخَلُوقِ ـ أو قال: أثر الصُّفْرَةِ ـ واصنع في عمرتك كما صنعت في حجك». قال: وأتاه رجل آخر قد عَضَّ يد رجل فانتزع يده، فسقطت ثَنِيَّتُهُ التي عض بها، فأبطله النبي ﷺ»(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كَثِيرٍ، قال: حدثنا همام، قال: سمعت عطاءً قال: أخبرنا صفوان بن يَعْلَى بن أمية، عن أبيه، أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجِعِرَّانَةِ. فذكره سواءً(٢).

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد، أنه سمع عطاءً يقول: أخبرني صفوان بن يَعْلَى بن أمية، أن يَعْلَى قال لعمر: وددت أني رأيت رسول الله ﷺ حين يوحى إليه. فلما كان بالجِعِرَّانَةِ أتاه أعرابي وعليه جبة وهو مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، وقد أحرم بعمرة، فقال: أفتني يا رسول الله. وأوحى إلى النبي ﷺ. فذكر مثل حديث همام بن يحيى في هذه القصة إلى آخرها، ولم يذكر قصة العَاضِّ يد الرجل.

أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، قال: أخبرني

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٥/ ١٤٩٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٧٨٣/ ١٧٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٣٦/ ١١٨٠) من طريق همام، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٠٧/ ١٨١٩) بهذا الإسناد.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أَبِي، قال: سمعت قَيْسَ بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يَعْلَى، عن أبيه، قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ وهو بالجِعِرَّانَةِ، وعليه جبة، وهو مُصَفِّرٌ لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى. قال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك»[1].

حدثنا سعيد بن نصر قراءةً مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن صفوان بن أمية، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ مُتَضَمِّخًا بالخَلُوقِ وعليه مُقَطَّعَاتٌ، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟». فقال له: «ألق عنك ثيابك، واغتسل، واسْتَنْقِ ما استطعت، وما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك»[3].

هكذا جاء في هذا الحديث: صفوان بن أمية نَسَبَهُ إلى جده، وهو صفوان بن يَعْلَى بن أمية[4]، رجل تميمي، وليس بصفوان بن أمية

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٥٥/ ٢٧٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٣٧/ ١١٣٨ [٩])، وأبو داود (٢/ ١٦٥/ ١٨٢٢) من طريق وهب بن جرير، به.

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٨٥/ ١٨٣٦) من طريق محمد بن سابق، به. وأخرجه: ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٤/ ١٧٥٧) من طريق ابراهيم بن طهمان، به.

(٤) الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥) في ترجمة يعلى بن أمية التميمي.

الجُمَحِيّ[١]، وقد نسبناهما في كتاب «الصحابة»، والحمد لله.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيّ، قال: حدثنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية، عن أبيه، قال: كنت عند النبي ﷺ بالجِعِرَّانَةِ، فأتاه رجل عليه مُقَطَّعَةٌ ـ يعني جُبَّةٌ ـ وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ، فقال: يا رسول الله، إني أَحْرَمْتُ بالعمرة، وعلي هذه. فقال النبي ﷺ: «ما كنت تصنع في حجك؟». قال: كنت أنزع هذه المقطَّعة، وأغسل هذا الخَلُوق. فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك»[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القاضي القُلْزُمِيُّ بالقُلْزُم. قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا علي بن خَشْرَمٍ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، أن صفوان بن يَعْلَى بن أمية أخبره، أن يَعْلَى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يُنْزَلُ عليه. فبينا هو مع رسول الله في ناس من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، إذ جاءه رجل عليه جُبَّة وهو مُتَضَمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّةٍ معه بعدما تضمخ بطيب؟ فسكت ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يَعْلَى بيده أن تعال. فجاءه فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ مُحْمَرُّ الوجه يَغِطُّ كذلك

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٧١٨).

(٢) أخرجه: الحميدي (٣/ ٤٣/ ٨٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٣٦/ ١١٨٠[٧])، والترمذي (٣/ ١٨٧/ ٨٣٦)، والنسائي (٥/ ١٥٥/ ٢٧٠٨) من طريق ابن عيينة، به.

ساعة، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «أين السائل عن العمرة؟». فالْتُمِسَ الرجل فأُتي به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة، فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[1].

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب بهذا الحديث، فكان يكره الطِّيبَ عند الإحرام ويقول: إن كان به شيء منه فليغسله، وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن جريج: والآخِرُ فالآخِرُ من أمر رسول الله ﷺ أحقّ.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا ابن الجارود، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا ابن جُرَيْجٍ، قال: كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال: والآخِرُ فالآخِرُ من أمر رسول الله ﷺ أحق. قال ابن جريج: وكان مِنْ شأن صاحب الجبة أنَّ عطاءً أخبرني أن صفوان بن يَعْلَى بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين يُنْزَلُ عليه. فلما كان النبي ﷺ بالجِعِرَّانَةِ وعلى النبي ﷺ ثوب قد ظلل به عليه، ومعه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه رجل عليه جبة مُتَضَمِّخٌ بطيب. فذكر الحديث بتمامه[2].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن ابن جُرَيْجٍ جماعة؛ منهم: يحيى بن

---

(١) أخرجه: ابن الجارود (رقم ٤٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٣٧/ ١١٨٠[٨]) من طريق علي ابن خشرم به. وأخرجه: أحمد(٤/ ٢٢٢)، والبخاري (٢/ ١٣٦/ ١٥٣٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه: ابن الجارود (رقم ٤٤٨) بهذا الإسناد.

سعيد القطان. وقال فيه نُوحُ بن حبيب، عن القطان، عن ابن جُرَيْجٍ بإسناده كما ذكرنا: «وأما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله، ثم أَحْدِثْ إحرامًا». ذكره أحمد بن شعيب النَّسَوِيّ[١]، عن نُوحِ بن حبيب، وقال: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: «ثم أحدث إحرامًا». غير نوح بن حبيب. قال: ولا أحسبه محفوظًا، والله أعلم.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك: إن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بِحُنَيْنٍ. فالمراد مُنْصَرَفَهُ من غزوة حنين. والموضع الذي لَقِيَ فيه الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ هو الجِعِرَّانَة، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف، وفيه قَسَمَ رسول ﷺ غنائم حنين. والآثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه، ولا تنازع في ذلك إن شاء الله.

وأما قوله: وعلى الأعرابي قميص. فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره، ولا خلاف بين العلماء أن المَخِيطَ كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم؛ لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لباس القُمُصِ والسراويلات، وسيأتي ذكر هذا المعنى في حديث نافع إن شاء الله[٢].

وأما قوله: وبه أثر صُفْرَةٍ. فقد بان بما ذكرنا من الآثار أنها كانت صفرة خَلُوقٍ، وهو طِيبٌ معمول من الزعفران، وقد نهى رسول الله ﷺ المحرم عن لباس ثوب مسه وَرْسٌ أو زَعْفَرَانٌ.

وأجمع العلماء على أن الطيب كله مُحَرَّمٌ على الحاج والمعتمر بعد

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٣٩/ ٢٦٦٧) بهذا الإسناد.
(٢) انظر (ص ٤٥٦).

إحرامه، وكذلك لباس الثياب.

واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام بما يبقى عليه بعد الإحرام، فأجاز ذلك قوم، وكرهه آخرون. واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الإحرام، وقالوا: لا يجوز لأحد إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم؛ لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيبًا بعد أن يحرم، فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم؛ لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواءً، لا فرق بينهما. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب، ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند إحرامه ثم يحرم. وممن قال بهذا من العلماء؛ عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه، ومالك بن أنس وأصحابه، ومحمد بن الحسن، رواه ابن سَمَاعَةَ عنه. وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي.

ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر، أن الإحرام يمنع من لُبْسِ القُمُصِ والسراويلات والخفاف والعمائم، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبِسَ قميصًا أو سراويل قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو عليه، أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لَبِسَهُ بعد إحرامه لُبسًا مستقبلًا، ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لُبْسَهُ بعد إحرامه. وكذلك لو اصطاد صيدًا في الحِلِّ وهو حلال، فأمسكه في يده، ثم أحرم وهو في يده، أُمر بتخليته، وإن لم يُخَلِّهِ كان إمساكه بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه. قالوا: فلما كان ما ذكرنا، وكان الطيب مُحَرَّمًا على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء، كان ثُبوت الطيب عليه

بعد إحرامه، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه، كتطييه بعد إحرامه. ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا.

واعتلوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لَأَنْ أُطْلَى بالقَطِرَانِ أحب إلي من أن أصبح محرمًا تَنْضَخُ مني ريح الطيب. قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر، فقالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ فطاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا[١].

قالوا: فقد بان بهذا في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب، وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل. قالوا: فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب، كما كره ذلك ابن عمر. وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا.

قال أبو عمر: هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار ومن طريق النظر. وقال جماعة من أهل العلم: لا بأس أن يتطيب المحرم عند إحرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب، مما يبقى عليه بعد إحرامه ومما لا يبقى عليه. وممن قال بهذا من العلماء: أبو حنيفة، وأبو يوسف، والثوري، والشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وجماعة. وجاء ذلك أيضًا عن جماعة من الصحابة؛ منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وأم حبيبة، وعبد الله بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

الزبير، ومعاوية[١]. فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم. وكان عروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وخارجة بن زيد، لا يرون بالطيب كله عند الإحرام بأسًا[٢].

والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ قبل أن يحرم ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت. هذا لفظ القاسم بن محمد، عن عائشة[٣]. ومثله رواية عطاء[٤]، عن عائشة في ذلك.

وقال الأسود، عن عائشة، أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب. قالت: حتى إني لأرى وَبِيصَ الطيب في رأسه ولحيته[٥].

وروى موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: كنت أُطيب رسول الله ﷺ بالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ عند إحرامه. رواه أبو زيد بن أبي الغَمْرِ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عُقْبَةَ[٥].

وروى هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. وربما قالت: بأطيب الطيب لِحُرْمِه ولحِلِّه[٥].

وقالوا: لا معنى لحديث ابن المُنْتَشِرِ؛ لأنه ليس ممن يُعَارَضُ به هؤلاء

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار في الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٠/ ٣٦٠٦) من طريق عطاء، به.

(٥) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

الأئمة، ولو كان مِمَّا يحتج به ما كان في لفظه حجة؛ لأن قوله: طاف على نسائه. يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع، وجائز أن يكون طوافه عليهن لِيُعَلِّمَهُنّ كيف يحرمن، أو لغير ذلك. والدليل على ذلك ما رواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان يُرَى وَبِيصُ الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم.

قالوا: والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لَأَنْ أتطيب بِقَطِرَانٍ أحب إلي من أن أفعل. قال: فذكرته لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كُنت أُطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا يَنْضَخُ طيبًا[1]. قالوا: والنَّضْخُ في كلام العرب اللَّطْخُ والجَرْيُ والظهور، قال الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ۝٦٦﴾[2]. قال النابغة:

مِـن كل بَهْكَنَـةٍ[3] نَضْـخُ العَبِيرِ بها لا الفُحْشُ يُعْرَفُ مِنْ فيها ولا الزُّورُ

يريد: لَطْخَ العبير بها.

قالوا: ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا لِمَعَانٍ؛ منها: أنه يحتمل أن يكون الأعرابي تطيب بعدما أحرم.

ومنها: أنه كان عام حنين، وتَطَيُّبُ رسول الله ﷺ عند إحرامه في حجة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) الرحمن (٦٦).

(٣) البهكنة: الجارية الخفيفة الروح، الطيبة الرائحة، المليحة الحلوة. تهذيب اللغة (٦/ ٢٧٠).

الوداع، فلو كان ما تطيب به الأعرابي يومئذ مباحًا للرجال في حال الإحلال، مُحَظَّرًا عليهم في الإحرام، كان ذلك منسوخًا بفعله عام حجة الوداع ﷺ.

قالوا: وقد صح وعُلم أن الطيب الذي كان على الأعرابي يومئذ كان خَلُوقًا، والخلوق لا يجوز للرجل في حال الحِلِّ ولا في حال الإحرام.

واحتجوا فيما ذهبوا إليه من هذا الحديث بحديث عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى أن يَتَزَعْفَرَ الرجل.

رواه حماد بن زيد، وشعبة، وإسماعيل بن عُلَيَّةَ، وهُشيم، كلهم عن عبد العزيز بن صهيب[1].

واحتجوا أيضًا في ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي، عن الرَّبِيعِ بن أنس، عن جَدَّيْهِ، قالا: سمعنا أبا موسى الأشعري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاة رجل في جسده شيء من خَلُوقٍ»[2].

وبما رواه يوسف بن صهيب، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تَقْرَبُهُمُ الملائكة؛ المُتَخَلِّقُ، والسكران، والجنب»[3].

وبحديث الحسن، عن عِمران بن حُصَيْنٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وَطِيبُ الرجال رِيحٌ لا لَوْنٌ، وطيب النساء لَوْنٌ لا رِيحٌ»[4].

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (١/ ٤٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٧) من طريق هشيم، به. وتقدم تخريجه من طريق حماد وابن علية (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٤/ ٤٠٣/ ٤١٧٨) من طريق أبي جعفر الرازي، به.

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ١٣٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٢)، وأبو داود (٤/ ٣٢٤/ ٤٠٤٨)، والترمذي (٥/ ٩٩/ ٢٧٨٨) =

وروى حُمَيْد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله أونحوه[١].

قال أبو عمر: أما مالك رحمه الله فلم يَرَ بِلُبْسِ الثياب المزعفرة بأسًا للرجال والنساء. ذكر ابن القاسم، عن مالك، قال: رأيت محمد بن المنكدر يَلْبَسُ المصبوغ بالزعفران، والثوب المُوَرَّدَ، ورأيت ابن هُرْمُزَ يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران. والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مالك، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن عُبيد بن جريج، أنه قال لابن عمر: ورأيتك تصبغ بالصفرة ـ يعني ثيابك ـ فقال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها[٢]. وسيأتي هذا الحديث[٣] وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد، إن شاء الله.

وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا، في باب حُمَيْدٍ الطويل[٤]، وسيأتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله.

قالوا: وما روي عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم، فيحتمل أن يكون لِئَلَّا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام، فيَسْتَجِيزَ بذلك الطيب بعد الإحرام، وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا، ألا ترى أنه نهى طلحة بن عُبيد الله عن لُبْسِ الثوب المصبوغ بالمَدَرِ، خوفًا أن يراه

= من طريق الحسن، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٨/ ٣٥٨٢) من طريق حميد، به.

(٢) تقدم تخريجه (٣/ ٢٣٤).

(٣) انظر (٣/ ٢٣٤).

(٤) انظر (٤/ ١٢٤).

جاهل فيستجيز بذلك لبس الثياب المُصَبَّغَةِ. قالوا: وفي لفظ عمر لمعاوية: عزمت عليك لَتَرْجِعَنَّ إلى أم حبيبة فلتَغْسِلَنَّهُ عنك[١]. دليل على أنه لم يكن ذلك عنده مُحَرَّمًا؛ لأن من أتى ما لا يحل ليس يقال له: عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك. لا سيما في عمر ومعاوية، فقد كان عمر يضرب بالدِّرَّةِ على أقل من هذا أَجَلَّ من معاوية وأسن. قالوا: ولو صح عن عمر ما ذهب إليه من كراهية الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة؛ لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك، والمصير إلى السنة فيه.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، أنه ذكر قول عمر في الطيب، ثم قال: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع[١].

وروى الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر لا يدهن إلا بالزيت حين يريد أن يُحْرِم. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما تصنع بهذا؟ حدثني الأسود، عن عائشة، أنها قالت: كان يُرى وَبِيصُ الطيب في مَفَارِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم[١].

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت ـ بعد أن رَمَى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يُفِيضَ ـ عن الطيب، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة بن زيد[٢].

قال إسماعيل بن إسحاق: جاء عن عائشة بالإسناد الصحيح أنها قالت:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٥٢١).

كنت أطيب رسول الله ﷺ لِحُرْمِهِ قبل أن يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت. وقد كانت عائشة تُفْتِي بذلك بعد النبي ﷺ(١).

حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أن أباه كان يكره الطيب عند الإحرام، وكان يَعْلَمُ أَنَّ عائشة كانت تُفْتِي بأنه لا بأس بالطيب عند الإحرام(٢).

قال إسماعيل: وجاء عن عمر بالأسانيد الصحاح أنه كَرِهَ الطيب عند الإحرام، وبعد رمي الجمرة قبل الطواف بالبيت، وأمر معاوية أن تغسل أم حبيبة عنه الطيب، وقال في خطبته بعرفة: إذا رميتم الجمرة ونحرتم، فقد حل لكم ما حُرِّمَ عليكم إلا النساء والطيب، لا يمس أحد طيبًا ولا نساء حتى يطوف بالبيت. وهذا بِمَحْضَرِ جماعة الصحابة، فما رد قوله ذلك عليه أحد، ولا أنكره مُنْكِرٌ. وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر. وعن ابن عمر مثل ذلك. ولا يقع في القلب أنهم جَهِلُوا ما روت عائشة، ولا أنهم يقصدون خلاف رسول الله ﷺ، ولكنه يمكن أن يكون عَلِمُوا نَسْخَ ذلك، وإذا كان ذلك ممكنًا فالاحتياط التوقف، فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه.

قال: وأما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضًا؛ فذهبت جماعة منهم إلى ما روي عن عائشة، وجماعة إلى ما روي عن عمر. وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يَتَطَيَّبَ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يُفيض؟ قال: نعم. قلت: فإن فعل، أترى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئًا؛ لما

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٥/ ٧١) من طريق موسى بن عقبة، به.

جاء فيه. وقال مالك: لا بأس أن يَدَّهِنَ المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبَانِ غير المُطَيِّبِ مما لا ريح له.

قال أبو عمر: لا معنى لمن قاس الطِّيبَ على الثياب والصيد؛ لأن السنة قد فرقت بين ذلك، فأجازت التطيب عند الإحرام بما يُرَى بعد الإحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط، أو بيده شيء من الصيد. ومن جعل الطيب قياسًا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ وأكثر المسلمين بَيْنَهُ.

وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الإحرام بالواطئ قبل الفجر يصبح جنبًا بعد الفجر، ولم يكن له أن يُنْشِئَ الجنابة بعد الفجر. وهو قياس صحيح إن شاء الله، ولَكِنَّ الكَارِهَ للمحرم أن يَشَمَّ الطيب بعد إحرامه إذا أجاز التطيب قبل الإحرام، مناقض تارك للقياس؛ لأن الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره، والله أعلم. وهم لا يجيزون مَسَّ الطيب اليابس ولا حمله في الخِرَقِ إذا ظهر ريحه. وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم، وهو الاحتياط، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلًا أو ناسيًا؛ فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه، عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا، إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه. والطِّيبُ: المسك، والكافور، والزعفران، والوَرْسُ، وكل ما كان معروفًا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته. وأما شَمُّ الرياحين، والمُرُورُ في سوق الطيب ـ وإن كان ذلك

مكروهًا عنده ـ فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يَعْلَقْ بيديه أو بدنه منه شيء.

وقال الشافعي: إن تطيب جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه. وإن تطيب عامدًا فعليه الفدية. قال: والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خَلُوقٌ بنزع الجبة وغسل الصفرة، ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة. ولم يختلف قول الشافعي في الجاهل، واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيًا؛ فمرة أوجب عليه الفدية، ومرة لم ير عليه فدية.

وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه. وقالوا: لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه؛ لأنه إذا فعل ذلك غَطَّى رأسه، وذلك لا يجوز له، فلذلك أُمر بشقه. وممن قال بهذا من العلماء؛ الحسن، والشعبي، والنخعي، وأبو قِلَابَةَ، وسعيد بن جبير على اختلاف عنه.

ذكر سعيد بن منصور، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. قال هُشيم: وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، أنهم قالوا: إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فَلْيَخْرِقْهُ حتى يخرج منه[1].

وروى شعبة، عن المغيرة وحمّاد، عن إبراهيم، قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فَلْيَخْرِقْهُ. قال أحدهما: يَشُقُّه. وقال الآخر: يَخْلَعُهُ من قِبَلِ رجليه[2].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩) من طريق سعيد بن منصور، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩) من طريق شعبة، به.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا رَوْحُ بن الفَرَجِ، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ، قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: يخرقه ولا ينزعه(١).

هكذا قال، وهو عندي خطأ؛ لأن الثوري روى عن سالم الأَفْطَسِ، عن سعيد بن جبير، قال: ينزع ثيابه ولا يخرقها. وهو الصحيح إن شاء الله عن سعيد بن جبير. ذكره عبد الرزاق وغيره، عن الثوري.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، قال: إن أحرم في قميص شقه.

قال أبو عمر: احتج من ذهب إلى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لَبِيبَةَ، أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما قال: بَيْنَا النبي ﷺ جالس مع أصحابه، شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له، فقال: «وَاعَدْتُهُم يُقَلِّدُونَ هَدْيِي اليوم فنسيت». ذكره عبد الرزاق، عن داود بن قَيْسٍ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة(٢).

ورواه أَسَدُ بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالسًا، فَقَدَّ قَمِيصَهُ من جَيْبِهِ حتى إذا أخرجه من رِجْلَيْهِ، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: «إني أَمرت بِبُدْنِي التي بعثت بها أن تُقَلَّدَ اليوم

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: البزار (٢/ ٢٠/ ١١٠٧ كشف الأستار) من طريق داود بن قيس، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٧)، وقال: «رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات».

وتُشْعَرَ على كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لِأُخْرِجَ قميصي من رأسي»[١]. وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة.

وقال جمهور فقهاء الأمصار: ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه. وممن قال ذلك؛ مالك وأصحابه، والشافعي ومن سلك سبيله، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوري، وسائر فقهاء الأمصار، وأصحاب الآثار. وحجتهم في ذلك حديث عطاء، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية، عن أبيه، في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة، فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها، وهو الحديث المذكور في هذا الباب، ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح. وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لَبِيبَةَ عندهم حديث ضعيف لا يحتج به، وهو عندهم أيضًا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يُقَلِّدُهُ ويبعث به، فلا يَحْرُمُ عليه شيء أَحَلَّهُ الله له حتى ينحر الهدي[٢]. وإن كان جماعة مِن العلماء قالوا: إذا أشعر هديه أو قَلَّدَهُ فقد أحرم. وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الإحرام. وسنذكر هذا المعنى مجودًا في باب عبد الله بن أبي بكر إن شاء الله[٣].

ذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية، عن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٨ و٢٦٤) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، به. وذكره الهيتمي في المجمع (٣/ ٢٣٠)، وقال: «رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات». وقال فيه الألباني في الضعيفة (٤٨٤٤): «منكر».

(٢) سيأتي تخريجه (٩/ ٤٧٩).

(٣) انظر (٩/ ٥٠٢).

أبيه، أن النبي ﷺ قال لرجل أحرم في قميص: «انزع عنك القميص، واغسل عنك الطيب». حسبته قال: ثلاث مرات.

قال قتادة: فقلت لعطاء: إنَّ ناسًا يقولون: إذا أحرم في قميصه فليشقه. قال: لا، لِيَنْزِعْهُ، إن الله لا يحب الفساد[1].

وروى سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن عطاء بإسناده مثله سواءً.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه.

قال أبو عمر: ليس نَزْعُ القميص بمنزلة اللباس في أثر ولا نظر، فأما الأثر فقد ذكرناه في قصة الإعرابي، وأما النظر، فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئًا لم يُعَدَّ ذلك مَعَدَّ لباس القَلَنْسُوَةِ. وكذلك من تَرَدَّى بإزار وجَلَّلَ به بدنه، لم يحكم له بحكم لباس المَخِيطِ. وفي هذا دليل على أنه إنما نُهِيَ عن إلباس الرأس القَلَنْسُوَةَ في حال الإحرام اللباس المعهود، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود، وعُلم أن النهي إنما وقع في ذلك وقُصد به إلى من قصد وتعمد فعل ما نُهِيَ عنه من اللباس في حال إحرامه اللباس المعهود في حال إحلاله، فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع. هذا ما يُوجبه النظر إن شاء الله.

وأما قوله: «وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك». فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص. وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار، حيث قال: فقال له النبي ﷺ: «ما كنت تصنع في حجك؟».

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩).

قال: كنت أنزع هذه ـ يعني الجبة ـ وأغسل هذا الخَلُوقَ. فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك»[١]. أي: من هذا الذي ذكرت من نزع القميص، وغسل الطيب. فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه.

وهذا إجماع من العلماء، أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يُتم عمل عمرته، وذلك: الطواف، والسعي، والحِلَاقُ، والسُّنَنُ كلها.

والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث: «وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك». كلام ليس على ظاهره، وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[١٦] مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب وجَد رِيحَ طِيبٍ وهو بالشجرة، فقال: ممن رِيحُ هذا الطِّيبِ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مِنِّي يا أمير المؤمنين. فقال: منك لَعَمْرُ اللهِ! فقال معاوية: إن أم حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عَزَمْتُ عليك لَترجِعَنَّ فَلتَغسِلَنَّه(١).

قال أبو عمر: ظاهر هذا الخبر أنه عَزَمَ على معاوية أن يغسله بنفسه، وليس على ظاهره فيما رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: وَجَدَ عمر طِيبًا وهو بالشجرة، فقال: ما هذه الريح؟ فقال معاوية: طَيَّبَتْنِي أم حبيبة. فَتَغَيَّظَ عليه عمر، وقال: منك لَعَمْري! أَقْسَمْتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ إلى أم حبيبة فَلَتَغْسِلَنَّ عنك كما طَيَّبَتْكَ. وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه. ذكره عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عنه(٢).

وذكر عن الصَّلْتِ بن زبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وهو بالشجرة، وإلى جانبِه كَثِيرُ بن الصَّلْتِ، فقال عمر: مِمَّنْ رِيحُ هذا الطِّيبِ؟ فقال كثير: مِنِّي يا أمير المؤمنين، لَبَّدْتُ رأسي، وأردت

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٤٠٠١) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (ص ٢٤٥) من طريق عبد الرزاق، به.

أن لا أحلق. فقال عمر: فاذهب إلى شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ رأسك حتى تُنْقِيَهُ. ففعل كَثِيرُ بن الصَّلْتِ[١].

قال مالك: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تكون عند أصل النخلة.

(١) أخرجه: وكيع القاضي في أخبار القضاة (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠) من طريق مالك، به.

باب منه

[١٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجَمْرَةَ وحلق رأسه، وقبل أن يُفِيضَ ـ عن الطِّيبِ، فنهاه سالم، وأَرْخَصَ له خارجة بن زيد بن ثابت[١].

قال أبو عمر: لم يُخْتَلَفْ عن خارجة فيما حكاه عنه مالك في «موطئه»، واخْتُلِفَ عن سالم؛ فروى ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله ـ وربما قال: عن أبيه. وربما لم يقل ـ قال عمر: إذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وذبحتم وحلقتم، فقد حَلَّ لكم كل شيء حُرِّمَ عليكم إلا النساء والطِّيبَ. قال سالم: وقالت عائشة: أنا طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قبل أن يُحْرِم، ولِحِلِّهِ بعد أن رَمَى الجَمْرَة، وقبل أن يطوف. وقال سالم: وَسُنَّةُ رسول الله ﷺ أَحَقُّ أن تُتَّبَعَ[٢].

قال أبو عمر: راعى مالك الخلاف في هذه المسألة، فلم يَرَ بعد رَمْيِ الجِمَارِ الفدية، وقبل الإفاضة.

قال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره أن يَتَطَيَّبَ إذا رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبل أن يُفِيضَ؟ قال: نعم. قلت: فإن فعل أَتَرَى عليه الفدية؟

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٥٤٥/ ٢٧٨٧) من طريق ابن عبينة، به.

قال: لا أرى عليه شيئًا لما جاء في ذلك.

وقال مالك: لا بأس أن يَدَّهِنَ الرجل بِدُهْنٍ ليس فيه طِيب قبل أن يُحْرِمَ وقبل أن يُفِيضَ، بالزيت والبَانِ غير المُطَيَّبِ مما لا ريح له.

قال: والفَرْقُ في التَّطَيُّبِ بين الجاهل والعامد، أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خَلُوقٌ بِنَزْعِ الجُبَّةِ، وغسل الصفرة، ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة.

وفي هذه القصة رَدٌّ على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وكان عليه قميص كان له أن يَشُقَّهُ. وقالوا: لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه، وذلك لا يجوز له، فلذلك أُمِرَ بِشَقِّه. وممن قال بذلك الحسن[١]، والشعبي[٢]، والنخعي[٣]، وأبو قِلَابَةَ، وسعيد بن جُبَيْرٍ[٤] على اختلاف عنه.

وحجتهم ما رواه عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أَبِي لَبِيبَةَ، أنه سمع ابْنَيْ جابر بن عبد الله يحدثان، عن أبيهما، قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له، فقال: «وَاعَدْتُهُمْ يُقَلِّدُونَ هَدْيِي اليوم فنَسِيتُ»[٥].

ورواه أَسَدُ بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥٠).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤) من طريق عبد الرزاق، به.

عطاء، عن عبد الملك، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وزاد: «فلَبِسْتُ قميصي ونَسِيتُ، فلم أَكُنْ لأخرج قميصي من رأسي». وكان بعث ببدنه، وأقام بالمدينة[1].

وقال جمهور فقهاء الأمصار: ليس على من نَسِيَ فأحرم وعليه قميصه أن يَخْرِقَهُ ولا يشقه. وهو قول عطاء[2]، وطاوس[3]. وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوري، وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار.

واحتجوا بحديث يَعْلَى بن أُمَيَّةَ في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جُبَّةٌ، فأمره رسول الله ﷺ أن يَنْزِعَهَا[4]. ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح، وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء[5] ضعيف لا يحتج به، وهو مردود أيضًا بحديث عائشة، أنها قالت: كنت أَفْتِلُ قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ، ثم يُقَلِّدُهُ ويبعث به، ولا يَحْرُمُ عليه شيء أَحَلَّهُ الله له حتى ينحر الهدي[6]. وإن كان جماعة من العلماء قالوا: إذا أَشْعَرَ هديه أو قَلَّدَهُ فقد أحرم. وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الإحرام.

قال أبو عمر: ليس نزع القميص بمنزلة اللباس؛ لأن المحرم لو حمل

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٨) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥٦).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٩٨).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) سيأتي تخريجه في (٩/ ٥٠٢).

على رأسه شيئًا لم يُعَدَّ ذلك كلباس القَلَنْسُوَةِ، وكذلك من تَرَدَّى بإزار أو جَلَّلَ[١] به بدنه لم يُحكم له بحكم لباس المَخِيطِ. وهذا يدل أنه إنما هو نهي عن لباس القَلَنْسُوَةِ بالإحرام اللباس المعهود، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود، وأن النهي إنما وقع في ذلك، وقُصِدَ به إلى من تَعَمَّدَ فعل ما نُهِيَ عنه في إحرامه من اللباس المعهود في حال إحلاله.

وقوله: «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك». فإنما أراد من غسل الطِّيب، ونزع المخيط، لا عَمَلَ الحجِّ، وهذا أوضح من أن يُتكلّم فيه.

وأما قول مالك في آخر الباب عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم؟ فقال: أما ما تمسُّه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقال مالك: إنَّ المحرم لا يَمَسُّ طِيبًا. فجملة قول مالك، أنَّ المحرم لا يَمَسُّ طِيبًا ولا يَشمُّهُ، ولا يصحب من يجد منه رِيحَ طِيبٍ، ولا يجلس إلى العطارين.

قال مالك: وأرى أن يُقَامَ العطار من بين الصفا والمروة، وألَّا تُخَلَّق الكعبة. ومذهبه أَنَّ من مَسَّ طِيبًا وانتفع به افتدى.

قال مالك: ولا بأس أن يأكل المحرم الخَبِيصَ والطعام الذي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النار.

قال أبو حنيفة: يُكْرَه للمحرم مَسُّ الطِّيبِ، وشَمُّ الرَّيحان، فإن شم الطيب فلا فدية عليه، تَعَلَّقَ بيده منه شيء أم لا، ولا بأس أن يأكل المحرم عنده

---

(١) بمعنى: غطّى.

الخَبِيصَ، والطعام الذي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النار، كقول مالك.

وقال الشافعي، والأوزاعي: لا بأس أن يَشَمَّ المحرم الطِّيبَ، وأن يجلس إلى العطارين. وللشافعي أقاويل فيما مسته النار من الزعفران في الخَبِيصِ والطعام؛ أحدها مثل قول مالك، والآخر: إن كان يَصْبُغُ اللسان فعليه الفدية. ذكره المزني عنه.

وقال في «الأم» و«المختصر»: إن وُجِدَ له ريح أو لون أو طعم فعليه الفدية، وإن لم يكن إلا اللون وحده فلا فدية فيه، بمنزلة العُصْفُرِ إذا غُسِلَ.

قال أبو عمر: روي عن عطاء[(١)]، ومجاهد[(٢)]، والأسود بن يزيد[(٣)]، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن جُبَيْرٍ[(٤)]، وجابر بن زيد[(٥)]، وإبراهيم النخعي[(٦)]، أنهم كانوا يرخصون في الخَبِيصِ الخُشْكُنان[(٧)] الأصفر إذا مسته النار للمحرم.

وعن عطاء في الخُشْكُنان والخَبِيصِ: إذا لم يجد طعمه ولا ريحه فلا بأس به.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كُرِهَ للمحرم طَعَامٌ فيه زَعْفَرَان.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٤/ ١٣٥٧٥).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٢/ ١٣٥٧٠).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٤/ ١٣٥٧٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣/ ١٣٥٧٠ ـ ١٣٥٧٢).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٣/ ١٣٥٧٣).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٤/ ١٣٥٧٨).
(٧) الخشكنان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز، أو الفستق وتقلى (فارسي). المعجم الوسيط (خ ش ك)، وفي المصنف: «الخشكنانج».

ما جاء في لبس المنطقة للمحرم

[١٨] ذكر فيه مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المِنْطَقَةِ للمحرم[١].

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يَلْبَسُهَا المحرم تحت ثيابه، أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعًا سُيُورًا، يعقد بعضها إلى بعض. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إِلَيَّ في ذلك[٢].

قال أبو عمر: روى هذا الخبر سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يُسْأَلُ عن المِنْطَقَةِ للمحرم، فقال: لا بأس بها إذا جعلت في طرفيها سُيُورًا، ثم يعقد بعضها إلى بعض، ولا يدخل السيور في ثَقْبِ المنطقة.

وسفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن المنطقة؟ فقال: لا تُدخل السير في الثَّقْبِ، ولكن اجعل سَيْرًا من هذا الجانب وسَيْرًا من هذا الجانب، ثم اعقدهما.

قال أبو عمر: إنما كره سعيد بن المسيب أن يُدخل السَّيْرَ وهو الخيط

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٤٢/ ٢٨٩٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٤٢/ ٢٨٩٨) من طريق مالك، به.

في ثقب المنطقة؛ لأنه كالخياطة عنده، والمخيط لا يجوز للمحرم لُبْسُهُ، وأجاز ربط الخيط على ما وصف؛ لأنه كَالهِمْيَانِ الذي يجوز له عقده عند أكثر العلماء، وقد كره العقد قوم من العلماء؛ منهم سعيد بن جبير، وعطاء، والصواب قول من أباحه، وبالله التوفيق، لا شريك له.

وقول مالك: وهذا أحب ما سمعت إِلَيَّ في ذلك. يعني ما رواه عن سعيد بن المسيب لا ما رواه عن ابن عمر.

قال أبو عمر: وما استحبه مالك في هذا الباب، هو الذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم من المفتين.

وممن روي عنه من الصحابة أنه لا بأس بالمِنْطَقَةِ للمحرم؛ عبد الله بن عباس[(١)]، وعائشة.

وهو قول الشافعي، والكوفيين، وأصحابهما، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود والطبري، وابن عُلَيَّةَ.

روى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها كانت تقول في المِنْطَقَةِ: أَحْرِزْ عليك نفقتك[(٢)].

وقال الشافعي: يَلْبَسُ المحرم المنطقة للنفقة، ويستظل في المَحْمَلِ ونازلًا في الأرض.

وقال ابن علية: قد أجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهِمْيَانَ والمِئْزَرَ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١/ ١٦١٦١)، والدارقطني (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي (٥/ ٦٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩/ ١٦١٥١)، والبيهقي (٥/ ٦٩) من طريق يحيى، به.

على وسطه، فالمنطقة كذلك.

قال أبو عمر: قد قال إسحاق بن راهويه: ليس للمحرم أن يعقد، يعني المنطقة، ولَكِنَّ له أن يدخل السيور بعضها في بعض. وقول إسحاق لا يُعَدُّ خلافًا على الجميع، وليس له أيضًا حظ من النظر، ولا له أصل؛ لأن الأصل النهي عن لباس المخيط، وليس هذا منه، فارتفع أن يكون له حكمه.

وكان مالك يكره المَنَاطِقَ على غير الحَقْوِ، وأن تكون ظاهرة، ولا يرى على من فعل ذلك فدية.

باب تخمير المحرم رأسه

[١٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أخبرني الفَرَافِصَةُ بن عُمَيْرٍ الحَنَفِيِّ، أنه رأى عثمان بن عفان بالعَرْجِ، يغطي وجهه وهو محرم(١).

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذَّقَنِ من الرأس، فلا يُخَمِّرُهُ المحرم(٢).

وعن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق(٣).

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ(٤).

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٠٩/ ٣٣٤٦) من طريق مالك، به.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٧/ ١٤٨٢٥)، والبيهقي (٥/ ٥٤/ ٩٣٥٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ٥٤/ ٩٣٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤١١/ ٣٣٤٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٧/ ١٤٨٢٧) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٥/ ١٣٦/ ٢٢٥٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٣/ ٢٦٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٤) من طريق هشام، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٦٤/ ١٨٣٨) تعليقًا، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٨/ ٢٨١٩) من =

وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كَفَّنَ ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجُحْفَةِ محرمًا، وخَمَّرَ رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ[(١)].

قال مالك: وإنما يَعْمَلُ الرجل ما دام حيًّا، فإذا مات فقد انقضى العمل.

قال أبو عمر: اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه، بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه؛ فكان ابن عمر، فيما رواه مالك وغيره عنه، يقول: ما فوق الذَّقَنِ من الرأس فلا يخمره المحرم. وإليه ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه.

قال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه أو شيئًا مما فوق ذَقَنِهِ؛ لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه. وقيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولا أرى عليه شيئًا؛ لما جاء عن عثمان في ذلك. وقد روي عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي. وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم: أرأيت مُحرمًا إن غطى وجهه ورأسه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى. قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم، إلا أن مالكًا كان يُوَسِّعُ للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن كانت لا تريد سترًا فلا تَسْدُلُ.

= طريق مالك، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٦٢/ ٢٥٩٧) من طريق نافع، به.

(١) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٥٣)، والبيهقي في الخلافيات (٤/ ١٨٦/ ٣٠٢٢) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: روي عن عثمان[١]، وابن عباس[٢]، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت[٣]، وسعد بن أبي وقاص[٤]، وجابر بن عبد الله[٥]، أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك.

وعن القاسم بن محمد[٦]، وطاوس [٧]، وعكرمة، أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه.

وقال عطاء: يُخَمِّرُ المحرم وجهه إلى حَاجِبَيْهِ[٨]. وبه قال الثوري[٩]، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان[١٠].

وكل من سَمَّيْنَا في هذا الباب من الصحابة ففي «كتاب عبد الرزاق».

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤٠٩/ ٣٣٦٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٩/ ١٤٨٣٥) عن ابن الزبير، وزيد بن ثابت. وأخرجه: البيهقي (٥/ ٥٤) عن زيد.

(٤) ذكره: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٧/ ١٤٨٢٦)، والبيهقي (٥/ ٥٤).

(٦) ذكره: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٦).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٦/ ١٤٨٢٣).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٨/ ١٤٨٣٢).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٨/ ١٤٨٣٣).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨/ ١٤٨٢٩)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي (٥/ ٥٤) من طريق ابن عيينة، به.

وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخِبَاءَ والفُسْطَاطَ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبًا.

واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المَحْمِلِ؛ فَرُوي عن ابن عمر، أنه قال: أَضْحِ لمن أحرمت له[1]. وبعضهم يرفعه عنه.

وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على مَحْمِلِهِ. وبه قال ابن مهدي، وابن حنبل.

وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم، وأنه أجاز ذلك للمحرم. وبه قال عطاء بن أبي رباح، والأسود بن يزيد[2]. وهو قول ربيعة، والثوري، وابن عيينة، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما.

وقال مالك: إذا استظل المحرم في مَحْمِلِهِ افتدى.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا شيء عليه.

وروى عبد الرزاق، وهشام بن يوسف، ويحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، ويخمر أذنيه حتى حاجبيه. وقال ابن جُرَيْجٍ: فقلت لعطاء: أرأيت قولك ذلك، رَأْيٌ هو؟ قال: لا، ولكن أدركنا الناس عليه[3]. قال: وقال عطاء: يُصَعِّدُ الثوب عن وجهه إلى حاجبيه، ولا يصبه على وجهه صبًّا، ويخمر أذنيه مع وجهه.

وروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء مثله.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٦٣).

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ٤٦٣).

(٣) ذكره: ابن حجر في الفتح (٤/ ٦٧)، ونسبه لسعيد بن منصور.

وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أخبرتني أمي وأختي، أنهما دخلتا على عائشة أم المؤمنين فسألتاها: كيف تخمر المرأة وجهها؟ فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها، وعليها دُرْعٌ مُدْرَجٌ وخِمَارٌ حَبَشِيٌّ.

وأما حديثه عن نافع، عن ابن عمر، أنه كَفَّنَ ابنه واقدًا ـ ومات بالجُحْفَةِ محرمًا ـ وخَمَّرَ وجهه ورأسه، وقال: لولا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ. فإليه ذهب مالك، وقال في «الموطأ»: إنما يَعْمَلُ الرجل ما دام حيًّا، فإذا مات انقطع العمل. ولا خلاف عنه وعن أصحابه أنه يُفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال. وهو قول عائشة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سئلت عائشة عن المحرم يموت، فقالت: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم[1]. يعني من الطيب وغيره. وبه قال الحسن البصري، وعكرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: لا يخمر رأس المحرم ولا يُطَيَّبُ؛ اتباعًا لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا تُمِسُّوهُ طيبًا؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا».

ذكره عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب وعبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[2].

---

(١) أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (رقم ٢٦٩) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: أبو يوسف في الآثار (رقم ٥٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٤٤) من طريق إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٣) من طريق عبد الرزاق، به.

وحدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بَكْرٌ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن عمرو بن دينار وأيوب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، أن رجلًا كان واقفًا مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته. قال أيوب: فَوَقَصَتْهُ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّيًا»[١]. وبه قال أحمد وإسحاق. وهو قول عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس.

ذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، قال: خرج عبد الله بن الوليد معتمرًا مع عثمان بن عفان، فمات بالسُّقْيَا وهو محرم، فلم يُغَيِّبْ عثمان رأسه، ولم يُمِسَّهُ طِيبًا، فأخذ الناس بذلك حتى تُوفي واقد بن عبد الله بن عمر بالجُحْفَةِ وهو محرم، فَغَيَّبَ رأسه ابن عمر، فأخذ الناس بذلك[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٦/ ١٢٦٨) من طريق مسدد، به. ومسلم (٢/ ٨٦٥/ ١٢٠٦)، وأبو داود (٥/ ١٤٣/ ٣٢٣٩) من طريق حماد، به. وأخرجه: النسائي (٩/ ٢٦٤/ ٢٨٥٥) من طريق حماد، عن أيوب وحده، به.

(٢) أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (رقم ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق، به.

ما جاء في النفساء والحائض تغتسل ثم تحرم

[٢٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُمَيْسٍ، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثم لتُهِلَّ»[١].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسلًا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة «الموطأ» يقول فيه: عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء. منهم: أبو مصعب، وابن بُكير، وابن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري. وبعضهم يقول فيه: عن أسماء، أنها ولدت. والقاسم لم يلق أسماء بنت عُمَيْسٍ، فهو مرسل في رواية مالك.

وقد أسنده وجَوّدَهُ سليمان بن بلال؛ حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، أنه خرج حاجًّا مع رسول الله ﷺ، ومعه امرأته أسماء بنت عُمَيْسٍ، فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تُهِلَّ بالحج، ثم تصنع ما يصنع الناس، إلا أنها

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٩)، والنسائي (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٢) من طريق مالك، به.

لا تطوف بالبيت[١].

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضًا من وجوه صحاح، وهو أيضًا مرسل. ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر. كذلك رواه ابن عُيَيْنَةَ، عن عبد الكريم الجزري، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بذي الحليفة بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل، ثم تهل[٢].

ورواه ابن وهب، عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، أنهم أخبروه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيْسٍ أمَّ عبد الله بن جعفر، وكانت عَارِكًا، أن تغتسل، ثم تُهِلَّ بالحج. قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج[٣].

وروي هذا الحديث متصلًا من وجوه حِسَانٍ من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ الله، عن

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٧٢/ ٢٩١٢) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ١٣٧/ ٢٦٦٣) من طريق خالد بن مخلد، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٦٧/ ٢٦١٠) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الجزري وحده، به.

(٣) أخرجه: ابن وهب في موطئه (رقم ١٥٥) بهذا الإسناد.

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نُفِسَتْ أسماء بنت عُمَيْسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وترحل وتُهِلَّ[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زُهَيْرٍ، قالا: حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عُمَيْسٍ، حتى إذا كان بذي الحُلَيْفَةِ، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاستفتى لها أبو بكر النبي ﷺ، فقال: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثم تُهِلَّ»[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. فذكره[3].

ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك، والله أعلم، فكثيرًا ما كان يصنع ذلك.

وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل[4]، وهو حديث صحيح.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٤٤/ ١٧٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٦٩/ ١٢٠٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٧١/ ٢٩١١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٧٨ ـ ٨٧٩/ ٣٧١٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٨٧٩/ ٣٧١٤) بهذا الإسناد.

(٤) سيأتي تخريجه (٩/ ١٣١ ـ ١٣٢).

وروى ابن عباس، عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى. وهو صحيح مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يأمر النفساء بالاغتسال، على ما في هذا الحديث، وتُهِلُّ بحجها، وعمرتها، وهي كذلك، وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو مَعْمَرٍ، قالا: حدثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «النفساء والحائض إذا أَتَتَا على الوقت تغتسلان، وتُحْرِمَانِ، وتقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت»[1].

قال أبو داود: ولم يذكر ابْنُ عيسى: عكرمة ومجاهد. قال: عن عطاء، عن ابن عباس[2].

قال أبو عمر: في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نُفَسَاءُ بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغتسلان ثم تحرمان دليل على تأكيد الغُسْلِ للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهو عند مالك وأصحابه سُنّة مؤكدة، لا يرخصون في تركها إلا من عذر بَيِّنٍ.

وروى ابن نافع، عن مالك، أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الاغتسال للإهلال بذي الحُلَيْفَةِ، وبذي طُوًى، لدخول مكة، وعند الرواح

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٦٤)، والترمذي (٣/ ٢٨٢/ ٩٤٥) من طريق مروان بن شجاع، به.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٥٨).

إلى عرفة. قال: ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئًا.

وقال ابن القاسم: لا يَتْرُكُ الرجل ولا المرأة الغُسْلَ عند الإحرام إلا من ضرورة. قال: وقال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مضى من فَوْرِهِ إلى ذي الحُلَيْفَةِ فأحرم، فأرى غُسْلَهُ مُجْزِيًا عنه. قال: وإن اغتسل بالمدينة غُدْوَةً، ثم أقام إلى العَشِيِّ، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم. قال: لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل، ويركب من فَوْرِه، أو يأتي ذا الحُلَيْفَةِ فيغتسل إذا أراد الإحرام.

وقال أحمد بن المُعَذَّلِ، عن عبد الملك بن الماجشون: الغسل عند الإحرام لازم، إلا أنه ليس في تركه ناسيًا ولا عامدًا دم، ولا فدية. قال: وإن ذكره بعد الإهلال، فلا أرى عليه غُسْلًا، ولم أسمع أحدًا قاله. قال: والحائض تغتسل؛ لأنها من أهل الحج، وكذلك النفساء تغتسلان للإحرام وللوقوف بعرفة.

وقال ابن نافع، عن مالك: لا تغتسل الحائض بذي طُوًى؛ لأنها لا تطوف بالبيت.

وقد رُوي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض، وإن لم تَطُفْ.

وذكر ابن خُوَيْزِمَندادَ، أن مذهب مالك في الغسل للإهلال: أنه سنة. قال: وهو أَوْكَدُ عنده من غُسْلِ الجمعة. قال: ولا يجوز ترك السنة اختيارًا. قال: ومن تركه فقد أساء، وإحرامه صحيح، كمن صلى الجمعة على غير غُسْلٍ.

قال: وقال الشافعي: ينبغي لكل من أراد الإحرام أن يغتسل، فإن لم

يفعل فقد أساء إن تعمد ذلك، ولا شيء عليه.

قال: وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري: يجزئه الوضوء. وهو قول إبراهيم.

وقال أهل الظاهر: الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج، طاهرًا كان أو غير طاهر. وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب. قال الحسن: إذا نَسِيَ الغُسْلَ عند إحرامه، فإنه يغتسل إذا ذكره[1].

وقد رُوِيَ عن عطاء إيجابه، وروي عنه أن الوضوء يكفي عنه[2].

---

(١) ذكره: ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٨٤/ ١٢٦٠).

(٢) ذكره: ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٨٤/ ١٢٦٠).

باب منه

[٢١] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تُهِلُّ بالحج أو العمرة، إنها تُهِلُّ بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر(١).

قال أبو عمر: ما قاله ابن عمر ﷺ فعليه جماعة العلماء، وهي السُّنَّةُ المأثورة عن أسماء بنت عميس، أمرها رسول الله ﷺ وهي نفساء أن تغتسل، ثم تُهِلَّ بالحج أو العمرة، غير ألّا تطوف بالبيت(٢). وأمر عائشة وغيرها من نسائه لما حاضت أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت(٣).

وأما قول ابن عمر في هذا الحديث: وما بين الصفا والمروة. فإنما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة موصول بالطواف لا فصل بينهما، والطواف لا يكون عند الجميع إلا على طهارة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم من فعله على غير طهارة، ثم لم يَذكر حتى رجع إلى بلاده، على ما نذكره في موضعه إن شاء الله(٤)، إلا أن السعي يستحبونه على طهارة، ولا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٠/ ٩٧٢٥) ط. التأصيل، من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٥٨٠).

(٤) انظر (٩/ ١٢٠).

يوجبونها شرطًا فيه كما هو عندهم في الطواف؛ لأنهم لم يختلفوا فيمن طاف على طهارة، فلما أكملها انتقضت طهارته، أنه يسعى كما هو سعيًا موصولًا بالطواف، ولو توضأ وسعى كان عندهم أفضل وأولى.

وفي هذا الخبر وما كان مثله دليل على أن الحائض لا تقرأ القرآن ـ وفي القياس: ولا شيئًا منه ـ لأنها لو قرأت القرآن صلت، ولو صلت دخلت المسجد، وعلى هذا أكثر العلماء، وهي رواية أشهب، عن مالك، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

[٢٢] ذكر فيه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إذا رأيتم الهلال[١].

وعن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين، يُهِلُّ بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك[٢].

قال مالك: وإنما يُهِلُّ أهل مكة وغيرهم بالحَجِّ إذا كانوا بها، ومن كان مقيمًا بمكة من غير أهلها من جَوْفِ مكة لا يخرج من الحرم.

قال أبو عمر: ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير في إهلال أهل مكة اختيار واستحباب ليس على الإلزام والإيجاب؛ لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره؛ لأنه ليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله. والأصل في هذا حديث مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ، أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تفعل أربعة لم أر أحدًا من أصحابك يفعلها. فذكر منها: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٣/ ٩٦٧٢) ط. التأصيل، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٥/ ١٥٦٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣١٧/ ١٦١٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢١/ ٩٦٦٧) ط. التأصيل، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٤/ ١٥٦٨٥) من طريق هشام بن عروة، به.

إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت إلى يوم التَّرْوِيَةِ. فأجابه ابن عمر أنه لم ير رسول الله ﷺ أهل إلا حين انبعثت به راحلته[(١)]. يريد ابن عمر أنه ﷺ أَهَلَّ من ميقاته في حين ابتدائه عمل حجته.

وفي حديث عُبيد بن جريج هذا على أنَّ الاختلاف في هذه المسألة قديم بين السلف، وأن ابن عمر لم ير أحدًا حُجَّةً على السُّنَّةِ، ولا التفت إلى عَمَلِ من عَمِلَ عنده بغيرها، وإن كان أبوه رضي الله عنه كان يأمر أَهْلَ مكة بخلاف ذلك. وقد تابع ابن عمر في هذه المسألة جماعة؛ منهم ابن عباس وغيره.

ذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يُهِلُّ أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منًى[(٢)].

قال: وأخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرنا عطاء: وجه إهلال أهل مكة ألا يُهِلَّ أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو مِنًى، فإن كان ماشيًا فحين يتوجه نحو مِنًى[(٣)].

قال ابن جريج: وقال لي عطاء: إنما أهل أصحاب رسول الله ﷺ إذْ دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا إلى مِنًى[(٤)].

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحكي عن حجة النبي عليه السلام، قال: فأمرنا بعدما طُفْنَا أن نَحِلَّ، وقال: «إذا أردتم

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٥٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٠/ ٩٦٦١) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٠/ ٩٦٥٨) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣١٤/ ١٥٧٥) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٠/ ٩٦٥٩) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

أن تنطلقوا إلى منًى فأهلوا»[1].

قال أبو عمر: يقول: لَمَّا فسخوا حجهم في عمرة، وحلوا إلى النساء، صاروا كأهل مكة في اطِّرَاحِ الشعث، والتَّفَثِ، ومس النساء، فإذا كانت السُّنَّةُ فيهم أَلا يُهِلُّوا إلا يوم التروية، فكذلك أهل مكة. وهذا خلاف ما روي عن ابن عمر، وابن الزبير، من رواية مالك وغيره، ولا وجه لقول عمر عندي إلا الاستحباب كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وقد روي عن ابن عمر ما يوافق قول عمر لأهل مكة وفعل ابن الزبير. ذكره مالك في «موطئه»، أَنَّ عبد الله بن عمر كان يُهِلُّ لهلال ذي الحجة من مكة، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من مِنًى[2].

وذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع، قال: أهل ابن عمر بِحَجَّةٍ حين رأى الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين انطلق إلى مِنًى[3].

وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أَهَلَّ بالحج من مكة ثلاث سنوات[4].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم (٢/ ٨٨٢/ ١٢١٤) من طريق ابن جريج، به.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٥٦٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢/ ٩٦٧٠) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٠/ ٩٦٦٢) ط. التأصيل، بهذا الإسناد. بلفظ: «ثلاث مرات».

وعن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله[١].

وعن ابن جريج، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهد نحوه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا إهلالًا مختلفًا؟ قال: أَمَّا أول عام فأخذت بأخذ بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حرامًا، وأخرج حرامًا، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نُهِلُّ، ثم نُقبل على شأننا. قلت: فبأي شيء نأخذ؟ قال: نُحْرِمُ يوم التروية[٢].

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: إن شاء المكي أن لا يحرم بالحج إلا يوم مِنًى فعل[٣].

أخبرنا هشام بن حسان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يعجبه أن يُهِلَّ إذا توجه إلى مِنًى. قال: وقال عطاء: إذا أحرم يوم التروية فلا يطوف بالبيت حتى يروح إلى مِنًى. قال هشام: وقال الحسن: أَيَّ ذلك فعل فلا بأس؛ إن شاء أهل حين يتوجه إلى مِنًى، وإن شاء قبل ذلك، وإذا أهل قبل يوم التروية فإنه يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. يعني إن شاء[٤].

وليس طوافه ذلك له بلازم ولا سنة؛ لأنه طواف سُنَّةٍ لقادم مكة من غيرها من الآفاق.

وأما قول مالك في هذا الباب أن المكي لا يخرج من مكة للإهلال

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢١/ ٩٦٦٣) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢١/ ٩٦٦٤) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢/ ٩٦٦٩) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢/ ٩٦٦٨) ط. التأصيل، بهذا الإسناد.

ولا يُهِلُّ إلا من جوف مكة. فهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه، وليس كالمعتمر عند الجميع؛ لأن الشأن في الحاج والمعتمر أن يجمع بين الحِلِّ والحَرَمِ، فأمروا المعتمر المكي أو من كان بمكة أن يخرج إلى الحِلِّ؛ لأن عمرته تنقضي بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة، والحاج لا بد له من عرفة وهي حِلٌّ، فيحصل بذلك له الجمع بين الحِلِّ والحرم، ولذلك لم يُلْزَمِ الخُرُوجَ إلى الحل ليهل منه، بخلاف المعتمر.

وأما قول مالك في هذا الباب: من أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من مِنًى. قال: وكذلك صنع عبد الله بن عمر، وفعله أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بمكة؛ لم يطوفوا ولم يسعوا حتى رجعوا مكة. فإنَّ ما ذكره عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن ابن عمر أيضًا، فالآثار به متواترة محفوظة صحاح، وأهل العلم كلهم قائمون به، لا يرون على المكي طوافًا إلا الطواف المفترض، وهو طواف الإفاضة عند أهل الحجاز، ويسميه أهل العراق الطواف. وأما الطواف الأول وهو طواف الدخول فساقط عن المكي، وساقط عن المراهق الذي يخاف فوت الوقوف قبل الفجر من ليلة النحر، ويَصِلُ المكي والمراهق طواف الإفاضة بالسعي بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول هو الموصول به السعي لِمَنْ قدم مكة ودخلها ساعيًا أو معتمرًا.

وذكر ابن عبد الحكم وغيره، عن مالك: من أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى مِنًى، لزمه أن يطوف بعد الرمي والسعي، فإن لم يُعِدِ الطواف حتى رجع إلى بلده أجزأ.

وأما قول مالك: لا يُهِلُّ الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحِلِّ

فيحرم منه. فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه، والحمد لله؛ لأن العمرة زيارة البيت، وإنما يُزَارُ الحرم من خارج الحرم، كما يُزَارُ المَزُورُ في بيته من غير بيته، وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده.

واختلفوا فيمن أَهَلَّ بالعمرة من مكة؛ فقالت طائفة: يخرج إلى الميقات أو إلى الحِلِّ فيحرم منه بعمرة، وإن لم يخرج وطاف وسعى فعليه دم، لتركه الخروج إلى الحِلِّ. هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وابن القاسم، وأبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي.

وللشافعي قول آخر، أنه لا يجزئه، وعليه الخروج إلى الحِلِّ والإهلال منه بالعمرة وغيرها. وهو قول الثوري، وأشهب، والمغيرة.

العمل في الإهلال

[٢٣] مالك، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: بَيْدَاؤُكُمْ هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها. ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحُلَيْفَةِ[١].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة «للموطأ» عن مالك رحمه الله. وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك سواءً بلفظ واحد، وبإسناده؛ قال فيه: سمعت موسى، سمع سالمًا، سمعت ابن عمر، فذكره[٢].

ورواه شعبة، عن موسى بن عُقْبَةَ[٣]. فخالفهما في معناه. وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث: بَيْدَاؤُكُمْ. فإنه أراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله ﷺ لم يُهِلَّ إلا منه. قال ذلك ابن عمر، منكرًا لقول من قال: إن رسول الله ﷺ إنما أهل في حجته حين أشرف على البيداء، والبيداء: الصحراء، يريد بيداء ذي الحُلَيْفَةِ.

وأما قوله: ما أهل رسول الله ﷺ. فالإهلال في الشريعة، هو الإحرام

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٦)، والبخاري (٣/ ٥١٠/ ١٥٤١)، ومسلم (٢/ ٨٤٣/ ١١٨٦ [٢٣])، وأبو داود (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧١)، والنسائي (٥/ ١٧٧/ ٢٧٥٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٠)، والبخاري (٢/ ١٣٧/ ١٥٤١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

بالحج، وهو التلبية بالحج، أو العمرة، وهو قول: لبيك اللهم لبيك. وينوي ما شاء من حج، أو عمرة.

وأكثر الفقهاء يقولون: إن الإحرام فرض من فرائض الحج، وركن من أركانه، إما بالقول والنية جميعًا، وإما بالنية، على حسب اختلافهم في ذلك، مما سنذكره في باب نافع، عند ذكر حديث التَّلْبِيَةِ، في كتابنا هذا إن شاء الله(١).

واتفق مالك بن أنس، والشافعي، على أنَّ النية في الإحرام تجزئ عن الكلام، وناقض في هذه المسألة أبو حنيفة؛ فقال: إنَّ الإحرام عنده، من شرطه: التلبية، ولا يصح إلا بالنية، كما لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالنية والتكبير جميعًا، ثم قال فيمن أُغْمِيَ عليه، فأحرم عنه أصحابه، ولم يُفِقْ حتى فاته الوقوف بعرفة: إنه يُجزئه إحرام أصحابه عنه. وبه قال الأوزاعي.

وقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: من عَرَضَ له هذا، فقد فاته الحج، ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه.

وناقض مالك أيضًا فقال: من أُغْمِيَ عليه فلم يُحْرِم، فلا حج له، ومن وقف بعرفة مُغْمًى عليه أجزأه.

وقال بعض أصحابنا: ليس بتناقض؛ لأن الإحرام لا يفوت إلا بفوت عرفة، وَحَسْبُ المُغْمَى عليه أن يُحْرِمَ إذا أفاق قبل عرفة، فإذا أَحْرَمَ، ثم أُغْمِيَ عليه، فوُقِفَ به مُغْمًى عليه، أجزأه، من أجل أنه على إحرامه.

قال أبو عمر: الذي يدخل علينا في هذا، أَنَّ الوقوف بعرفة فرض،

---

(١) انظر (ص ٥٦٣).

فيستحيل أن يَتَأَدَّى من غير قاصدٍ إلى أَدَائِـهِ، كالإحرام سواءً، وكسائر الفرائض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل، هذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

ووافق أبو حنيفة مالكًا، فيمن شهد عرفة مُغْمًى عليه، ولم يُفِقْ حتى انْصَدَعَ الفجر.

وخالفهما الشافعي، فلم يُجِزْ لِلْمُغْمَى عليه وقوفه بعرفة، حتى يَصِحَّ ويُفِيقَ، عالمًا بذلك، قاصدًا إليه. وبقول الشافعي قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأكثر الناس.

وسنذكر التلبية وحكمها، في باب نافع، من كتابنا هذا، إن شاء الله[1]. وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت، وكل رافع صوته، فهو مُهِلٌّ، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح: قد استهل صارخًا، والاستهلال والإهلال سواء، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[2]. لأن الذابح منهم كان إذا ذَبَحَ لآلهةٍ سماها، ورفع صوته بذكرها. وقال النابغة:

أَوْ دُرَّةٍ صَدَفِيَّةٍ غَوَّاصُهَا ... بَهِجٌ متى يَرَهَا يُهِلَّ ويَسْجُدِ

يعني بإهلاله: رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها.

وقال ابن أحمر:

يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا ... كما يُهِلُّ الراكب المُعْتَمِرْ

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ فيه لحجته من

---

(١) انظر (ص ٥٦٣).

(٢) البقرة (١٧٣).

أقطار ذي الحُلَيْفَةِ. ولا خلاف أن ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفَةِ. وسنذكر المواقيت، وما للعلماء في حكمها من القول، في باب نافع إن شاء الله، من كتابنا هذا[1]؛ فقال قوم: أَحْرَمَ من مسجد ذي الحُلَيْفَةِ بعد أن صلى فيه.

وقال آخرون: لم يُحْرِمْ إلا من بعد أن اسْتَوَتْ به راحلته، بعد خروجه من المسجد.

وقال آخرون: إنما أحرم حين أَظَلَّ على البَيْدَاءِ، وأشرف عليها.

وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم رضي الله عنه.

فأما الآثار التي ذكر فيها أنه أَهَلَّ حين أشرف على البَيْدَاءِ؛ فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبَيْدَاءِ ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر[2].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على البيداء أَهَلَّ[3].

---

(١) انظر (ص ٤٣٨).

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٧) بهذا الإسناد.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أَنَّ قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قِلَابَةَ، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أحرم من البَيْدَاءِ - وربما قال: من المسجد - حين استوت به راحلته[١]. ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عُقْبَةَ، مخالفة لرواية مالك عنه بإسناد واحد.

وروى مالك، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: لم أرَ رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته[٢].

وابن جريج وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، مثله بمعناه[٣].

ومحمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سَعْدٍ، عن أبيها، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْعِ، أَهَلَّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحُدٍ، أَهَلَّ إذا أشرف على البَيْدَاءِ[٤].

ففي هذه الآثار كلها الإهلال بالبَيْدَاءِ، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب.

وقد ذكر هذه الآثار كلها أبو داود، وهي آثار ثابتة صحاح من جهة النقل. وحديث ابن عباس يفسر ما أَوْهَمَ الاختلاف منها، والحمد لله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن منصور،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨) من طريق شعبة، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥٥٨).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه

قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أَبِي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الجَزَرِيُّ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا عباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أَوْجَبَ. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى بمسجده بذي الحُلَيْفَةِ ركعتيه أَوْجَبَ في مجلسه، فَأَهَلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظ عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أَهَلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِلُّ، فقالوا: إنما أَهَلَّ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما وقف على شَرَفِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ بها، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شَرَفِ البَيْدَاءِ. فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مُصَلَّاهُ إذا فرغ من ركعتيه(١).

قال أبو عمر: قد بَانَ بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها، وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٧٢/ ١٧٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ٤٥١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قال الألباني في ضعيف أبي داود الأم (رقم ٣١٢): «إسناده ضعيف، الجزري هذا ضعفه أحمد وغيره».

باب منه

[٢٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، فإذا استوت به راحلته أَهَلَّ.

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندًا، من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ، ومحمد بن المُنْكَدِرِ، سَمِعَا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحُلَيْفَةِ ركعتين[١].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُلَيْفَةِ، ثم يُهِلُّ حين تستوي به قَائِمَةً[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٢/ ٧٢٤/ ١٠٨٩)، ومسلم (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠ [١١])، والترمذي (٢/ ٤٣١/ ٥٤٦)، والنسائي (١/ ٢٥٣/ ٤٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٧٧/ ٢٧٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٤٨٣/ ١٥١٤)، ومسلم (٢/ ٨٤٥/ ١١٨٧ [٢٩]) من طريق ابن وهب، به.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أَهَلَّ[1].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا رَوْحٌ، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما عَلَا جبل البَيْدَاءِ أَهَلَّ[2].

قال: وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أَبِي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْعِ أَهَلَّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحُدٍ أَهَلَّ إذا أَشْرَفَ على البَيْدَاءِ[3].

وفي حديث مالك، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ، عن ابن عمر، قال: لم أَرَ رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلته[4]. وقد ذكرنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٥١٩/ ١٥٤٦) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٧٥/ ١٧٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٥٢) من طريق ابن إسحاق، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٥٥٨).

هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المَقْبُرِيِّ، وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله ﷺ، وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة مُهَذَّبًا كله في باب موسى بن عُقْبَةَ[1]، وغير ما بابٍ من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) انظر (ص ٥٤٩).

باب منه

[٢٥] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن عُبَيْدِ بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها. قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيَّةَ، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة، أَهَلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تُهْلِلْ أنت حتى كان يوم التَّرْوِيَةِ. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانيين، وأما النعال السِّبْتِيَّةُ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شَعَرٌ ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته[1].[2]

وأما قوله في الحديث: ورأيتك إذا كنت بمكة أَهَلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. فقال ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته. فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة نزع بها، وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ، ولم يخص مكة من غيرها،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٦)، والبخاري (١/ ٣٥٥/ ١٦٦)، ومسلم (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٤٥/ ١١٨٧ [٢٥])، وأبو داود (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، والنسائي (١/ ٨٦/ ١١٧)، و(٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩)، و(٥/ ٢٥٦/ ٢٩٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٥٥)، و(٣/ ٢٣٨)، و(٧/ ١١٣)، و(٩/ ١٥٤).

وقال: لا يُهِلُّ الحاج إلا في وقت يتصل له عمله وقصده إلى البيت ومواضع المناسك والشعائر؛ لأن رسول الله ﷺ أهل واتصل له عمله. وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها جماعة من أهل العلم.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يُهِلُّ أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى مِنًى. قال ابن طاوس: وكان أَبِي إذا أراد أن يُحْرِمَ من المسجد استلم الركن ثم خرج[١].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: وجه إهلال أهل مكة أَنْ يُهِلَّ أحدهم حين تتوجه به دابته نحو مِنًى، فإن كان ماشيًا فحين يتوجه نحو مِنًى[٢].

قال ابن جريج: قال لي عطاء: أَهَلَّ أصحاب رسول الله ﷺ إذ دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التَّرْوِيَةِ حين توجهوا إلى مِنًى. قال ابن جريج: وقال لي ابن طاوس ذلك أيضًا[٣].

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ. قال: فأمَرَنا بعدما طُفْنَا أن نُحِلَّ. وقال: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى مِنًى فأهلوا». قال: فأهللنا من البطحاء[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٠ / ٩٦٦١) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٠/ ٩٦٥٨) ط. التأصيل. بهذا الإسناد. وأخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٣٣٤/ ١٦١١) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٠/ ٩٦٥٩) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٠/ ٩٦٦٠) ط. التأصيل. بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد =

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه أيضًا جماعة من العلماء.

ذكر مالك في «الموطأ»، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنُونَ! أَهِلُّوا إذا رأيتم الهلال.

ومالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يُهِلُّ بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك(١).

قال مالك: من أَهَلَّ بمكة من أهلها، ومن كان مقيمًا بها من أهل المدينة وغيرهم، فليؤخر الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من مِنًى، ويكون إهلاله من جوف مكة، لا يخرج إلى الحرم، وكذلك فعل ابن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ الذين أَهَلُّوا من مكة أخروا الطواف والسعي حتى رجعوا من مِنًى.

قال مالك: ومن أَهَلَّ بعمرة من مكة، فليخرج إلى الحِلِّ.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هشام بن عروة، قال: أقام عبد الله بن الزبير سبع سنين يُهِلُّ بالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى مِنًى(٢).

قال: وأخبرنا هشام بن حَسَّانَ، قال: كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا

= (٣/ ٣١٨)، ومسلم (٢/ ٨٨٢/ ١٢١٤) من طريق ابن جريج، به.

(١) تقدم تخريجهما في (ص ٥٤٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٩٦٦٧) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.

توجه إلى مِنًى أن يُهِلَّ، ثم يَمْضِيَ على وجهه. وقال عطاء: إذا أحرم عشية التروية، فلا يطف بالبيت حتى يروح إلى مِنًى. قال هشام: وقال الحسن: أَيَّ ذلك فعل فلا بأس به، إن شاء أَهَلَّ حين يتجه إلى مِنًى، وإن شاء قبل ذلك، وإن أَهَلَّ قبل يوم التروية فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة[1].

قال أبو عمر: ليس يريد الطواف الواجب؛ لأن الطواف الواجب لا يكون إلا بعد رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ولكن يطوف ما بدا له بالبيت، ويركع إن شاء. وهو قول مالك أيضًا.

قال أبو عمر: قد روي عن ابن عمر في هذا الباب أنه فعل فيه أيضًا بقول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع، قال: أهلَّ ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقًا إلى مِنًى[2].

قال: وأخبرنا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات. فذكر مثله[3].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله[4].

وعن مَعْمَرٍ وابن جريج، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢/ ٩٦٦٨) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢/ ٩٦٧٠) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٠ _ ٤٢١/ ٩٦٦٢) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢١/ ٩٦٦٣) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أَهْلَلْتَ فينا إهلالًا مختلفًا. قال: أَمَّا أولُ مِن عام الأول فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حرامًا وأخرج حرامًا، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نُهِلُّ ثم نقبل على شأننا. قلت: فبأي ذلك نأخذ؟ قال: نُحْرِمُ يوم التروية[١].

قال: وأخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن شاء المكي ألا يحرم بالحج إلا يوم مِنًى فعل. قال: وكذلك إن كان أهله دون الميقات، إن شاء أَهَلَّ من أهله، وإن شاء من الحرم[٢].

قال أبو عمر: قد ذكرنا إهلال من كان مَسْكَنُهُ دون المواقيت إلى مكة في باب نافع من هذا الكتاب[٣]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢١/ ٩٦٦٤) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢/ ٩٦٦٩) ط. التأصيل. بهذا الإسناد.

(٣) انظر (ص ٤٥٠).

صفة التلبية التي يقولها المحرم

[٢٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وسعديك، والخير بيديك، لَبَّيْكَ والرغباء إليك والعمل(١).

يقال: إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدِّينَورِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي. وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا موسى بن هارون الحَمَّالُ، قالا: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت تَلْبِيَةُ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٢).

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٤١/ ١١٨٤)، وأبو داود (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩١٨) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤)، والبخاري (٣/ ٥٢١/ ١٥٤٩)، والنسائي (٥/ ١٧٥/ ٢٧٤٨) من طريق مالك، به.

هكذا روى هذا الحديث أبو الربيع الزهراني، لم يذكر زيادة ابن عمر، وكل من روى «الموطأ» ذكرها فيه، وذكرها أيضًا جماعة من غير رواة «الموطأ».

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا علي بن الحسن بن عَلَّانَ، قال: حدثنا أبو يَعْلَى أحمد بن علي بن المُثَنَّى المَوْصِلِيُّ، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، وعبد الأعلى بن حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ ـ قال أبو الربيع: حدثنا مالك. وقال عبد الأعلى: قرأت على مالك بن أنس ـ عن نافع، عن ابن عمر، أن تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وزاد عبد الأعلى: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك، لبَّيْكَ وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل(١).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، وكذلك رواه أصحاب نافع أيضًا.

ورواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواءً(٢).

ورواه عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله بمعناه(٣).

وروى عبد الله بن مسعود(٤)، وجابر بن عبد الله(٥)، عن النبي ﷺ، مثل

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (١٠/ ١٨٠/ ٥٨٠٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣١)، ومسلم (٢/ ٨٤٢/ ١١٨٤ [٢١])، النسائي (٥/ ١٧٤/ ٢٧٤٦) من طريق ابن شهاب، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٧٥/ ٢٧٤٩) من طريق عبيد الله، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٠)، والنسائي (٥/ ١٧٥/ ٢٧٥٠).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

حديث ابن عمر هذا في تَلْبِيَتِهِ ﷺ سواءً، دون زيادة ابن عمر من قوله. وفي حديث أبي هريرة زيادة: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحقِّ»[1].

ومن حديث عمرو بن مَعْدِي كَرِبَ، قال: لقد رَأَيْتُنَا ونحن إذا حججنا نقول:

لبيك تعظيمًا إليك عُذْرَا
هَـذِي زُبَيْدٌ قد أتتك قَسْرَا
تعدو بها مُضَمَّرَاتٌ شُزْرَا
يَقْطَعْنَ خَبْتًا وجِبَالًا وُعْرَا
قد خَلَّفُوا الأَوْثَانَ خِلْوًا صِفْرًا

ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول الله ﷺ[2]. فذكر التلبية على حسب ما في حديث ابن عمر.

واختلفت الرواية في فتح «إن» وكسرها، في قوله: «إن الحمد والنعمة لك». وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر.

وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها؛ فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ. وهو أحد قولي الشافعي.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤١)، والنسائي (٥/ ١٧٥/ ٢٧٥١)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩٢٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٢/ ٢٦٢٤)، والحاكم (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: البزار كشف الأستار (٢/ ٩٣/ ١٠٩٣)، والطبراني (١٧/ ٤٦/ ١٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٤/ ٣٥٥٧). وذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والأوسط... وفيه شرفي بن قطامى وهو ضعيف، وقال البزار: إسناده ليس بالثابت».

وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث.

وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ، إلا أن يرى شيئًا يعجبه، فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ، يزيد فيها ما شاء.

قال أبو عمر: من حُجَّةِ من ذهب إلى هذا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر ـ يعني ابن محمد ـ قال: حدثني أَبِي، عن جابر بن عبد الله، قال: أَهَلَّ رسول الله ﷺ، فذكر التَّلْبِيَةَ بمثل حديث ابن عمر. قال: والناس يزيدون: لبيك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئًا[1].

واحتجوا أيضًا بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره، عن نافع في هذا الحديث.

وما روي عن عمر بن الخطاب، أنه كان يقول بعد التَّلْبِيَةِ: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مَرْهوبًا منك، ومرغوبًا إليك[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) من طريق جعفر بن محمد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٧٩/ ١٣٩٦٧).

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تَلْبِيَتِهِ: لبيك حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا(١).

ومن كَرِهَ الزيادة في التَّلْبِيَةِ، احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ.

وحديث سعد في ذلك، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجْلَانَ، قال: حدثني عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، أن سعدًا سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: إنه لذو المعارج، ولكن لم نكن نقول هذا ونحن مع نبينا ﷺ(٢).

قال أبو عمر: من زاد في التلبية ما يَجْمُلُ ويَحْسُنُ من الذكر، فلا بأس، ومن اقتصر على تَلْبِيَةِ رسول الله ﷺ، فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن إن شاء الله عز وجل.

وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت بالتَّلْبِيَةِ، في باب عبد الله بن أبي

---

(١) أخرجه: البزار (٢/ ١٣/ ١٠٩٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٦) وقال: «رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا ولم يسم شيخه في المرفوع». وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٠): «رواه البزار من حديث أنس، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعًا ورجح وقفه».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٢)، والبزار (٤/ ٧٧/ ١٢٤٤)، وأبو يعلى (٢/ ٧٧/ ٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٦) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم».

بكر من كتابنا هذا إن شاء الله[١].

ومعنى التَّلْبِيَةِ: إجابة الله فيما فرض عليهم من حَجِّ بيته، والإقامة على طاعته، فالمحرم بِتَلْبِيَتِهِ، مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة ـ والله أعلم ـ لَبَّى؛ لأن من دُعِيَ، فقال: لبيك، فقد استجاب. وقد قيل: إن أصل التَّلْبِيَةِ: الإقامة على الطاعة، يقال منه: أَلَبَّ فلان بالمكان: إذا أقام به. وأنشد ابن الأنباري في ذلك:

مَحَلُّ الهَجْرِ أنت به مُقِيمُ مُلِبٌّ ما تَزُولُ ولا تَرِيمُ

وقال آخر:

لَبَّ بِأَرْضٍ مَا تَخَطَّاهَا الغنم

قال: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر.

قال أبو عمر: وقال جماعة من أهل العلم: إن معنى التَّلْبِيَةِ، إجابة إبراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس.

ذكر سُنَيْدٌ، قال: حدثنا جرير، عن قَابُوسَ بن أبي ظَبْيَانَ، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج. قال: رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعَلَيَّ البلاغ. فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترون الناس يَجيؤون من أقطار البلاد يُلَبُّونَ[٢]؟

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٦/ ٥١٤ ـ ٥١٥)، وابن أبي شيبة (١٧/ ٤٩١/ ٣٣٩٨١)، والبيهقي (٥/ ١٧٦)، والحاكم (٢/ ٣٨٨) من طريق جرير، به. وصححه الحاكم على شرط =

قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[(١)]. قال: قام إبراهيم على مَقَامِهِ، فقال: يا أيها الناس، أَجِيبُوا ربكم. فقالوا: لَبَّيْكَ اللهم لبيك. فمن حج اليوم، فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ[(٢)].

قال أبو عمر: معنى «لَبَّيْكَ اللهم لبيك». عند العلماء، أي: إجابتي إياك إجابةً بعد إجابة. ومعنى قول ابن عمر وغيره: لبيك وسعديك. أي: أسعدنا سعادة بعد سعادة، وإسعادًا بعد إسعاد. وقد قيل: معنى سَعْدَيْكَ: مُسَاعَدَةٌ لك.

وأما قولهم: «لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك». فَيُرْوَى بفتح الهمزة وكسرها، وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول: الكسر في ذلك أحب إِلَيَّ؛ لأن الذي يكسرها يذهب إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح يذهب إلى أن المعنى لَبَّيْكَ لأن الحمد لك. أي: لَبَّيْكَ لهذا السبب.

قال أبو عمر: المعنى عندي واحد؛ لأنه يحتمل أن يكون مَنْ فَتَحَ الهمزة أراد: لَبَّيْكَ لأن الحمد لك على كل حال، والملك لك والنعمة، وحدك دون غيرك حقيقة، لا شريك لك.

واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتَّلْبِيَةِ بِإِثْرِ صلاة يصليها؛ نافلة، أو فريضة من ميقاته، إذا كانت صلاة لا يُتَنَفَّلُ بعدها، فإن كان في غير وقت صلاة، لم يَبْرَحْ حتى يَحِلَّ وقت صلاة فيصلي، ثم يُحْرِمَ إذا استوت به

= الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) الحج (٢٧).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٦/ ٥١٦) من طريق سنيد الحسين بن داود، به.

راحلته، وإن كان ممن يمشي، فإذا خرج من المسجد أحْرَمَ.

وقال أهل العلم بتأويل القرآن، في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[(١)]. قالوا: الفرض التَّلْبِيَةُ. كذلك قال عطاء[(٢)]، وعكرمة، وطاوس[(٣)]، وغيرهم.

وقال ابن عباس: الفرض: الإهلال[(٤)]. وهو ذلك بِعَيْنِهِ، والإهلال: التَّلْبِيَةُ.

وقد ذكرنا معنى الإهلال في اللغة، في باب موسى بن عُقْبَةَ من كتابنا هذا، بما يُغْنِي عن إعادته هاهنا، وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب[(٥)]، يجب الوقوف عليها.

وقال ابن مسعود: الفرض: الإحرام[(٦)]. وهو ذاك المعنى أيضًا، وكذلك قال ابن الزبير[(٧)]. وقالت عائشة: لا إحرام، إلا لمن أَهَلَّ ولَبَّى[(٨)].

وقال الثوري: الفرض: الإحرام. قال: والإحرام التَّلْبِيَةُ. قال: والتلبية في الحج، مثل التكبير في الصلاة.

---

(١) البقرة (١٩٧).
(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٥٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٢٩/ ١٤١٥٧).
(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٥٤)، وابن أبي جاتم (١/ ٣٤٦/ ١٨٢١)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٣٠/ ١٤١٦٠).
(٤) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٥٥)، وابن أبي جاتم (١/ ٣٤٦/ ١٨٢١).
(٥) انظر (ص ٥٤٩).
(٦) ذكره: ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦/ ١٨٢١).
(٧) ذكره: ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦/ ١٨٢١).
(٨) سيأتي تخريجه بنحوه (ص ٥٨٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنْ كَبَّر، أو هَلَّل، أو سَبَّحَ، ينوي بذلك الإحرام، فهو مُحْرِمٌ.

فعلى هذا القول؛ التَّلْبِيَةُ عند الثوري، وأبي حنيفة، ركن من أركان الحج، والحج إليها مُفْتَقِرٌ، ولا يجزئ منها شيء عندهم غيرها.

ولم أجد في هذه المسألة نصًّا عن الشافعي، وأصوله تدل على أن التَّلْبِيَةَ ليست من أركان الحج عنده.

وقال الشافعي: تكفي النِّيَّةُ في الإحرام بالحج، مِنْ أن يُسَمَّى حجًّا أو عمرة. قال: وإن لَبَّى بحج يريد عُمْرَةً، فهي عمرة، وإن لَبَّى بعمرة يريد حجًّا، فهو حَجٌّ، وإن لَبَّى لا يريد حجًّا ولا عمرة، فليس بحج ولا عمرة، وإن لَبَّى يَنْوِي الإحرام، ولا ينوي حجًّا، ولا عمرة، فله الخيار يجعله أَيَّهُما شاء، وإن لَبَّى فقد نوى أحدهما، فنسي، فهو قارن، لا يجزئه غير ذلك. هذا كله قول الشافعي رحمه الله.

وذكر ابن خُوَيْزِمَندادَ قال: قال مالك: النية بالإحرام في الحج تجزئ، وإن نسي فذلك واسع. قال: وهو قول أبي حنيفة، أنه إن نوى فكبر، ولم يُسَمِّ حجًّا ولا عمرة، أجزأَتْهُ النية، غير أن الإحرام عنده من شرطه التَّلْبِيَةُ، ولا يصح عنده إلا بتَلْبِيَةٍ. قال: وكذلك قال الثوري. قال: وقال الحسن بن حي، والشافعي: التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت، قال: قيل لابن القاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذي الحُلَيْفَةِ، إذا توجه من فناء المسجد، بعد أن صلى، فتوجه وهو نَاسٍ، أيكون في توجهه محرمًا؟ فقال ابن القاسم:

أراهُ محرمًا، فإن ذكر من قريب لَبَّى، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك عليه، ولم يذكر حتى خرج من حجه، رأيت أن يُهْرِيقَ دمًا.

قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا يدل من قوله، على أن الإهلال للإحرام ليس عنده بمنزلة التكبير للدخول في الصلاة؛ لأن الرجل لا يكون داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير، ويكون داخلًا في الإحرام بالتلبية، وبغير التلبية من الأعمال التي يوجب الإحْرَامَ بها على نفسه، مثل أن يقول: قد أحرمت بالحج والعمرة. أو يُشْعِرَ الهدي، وهو يريد بإشعاره الإحرام، أو يتوجه نحو البيت، وهو يريد بتوجهه الإحرام، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرمًا.

وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التَّلْبِيَةَ الحَاجُّ والمُعْتَمِرُ، وإلى أين تنتهي تلبيته، في باب محمد بن أبي بكر[1]، والحمد لله، لا شريك له.

---

(١) انظر (٩/ ٢١٨).

رفع الصوت بالتلبية

[٢٧] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خَلَّادِ بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتَّلْبِيَةِ، أو بالإهلال». يريد أحدهما[١].

هذا حديث اخْتُلِفَ في إسناده اختلافًا كثيرًا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أَصَحَّ ذلك إن شاء الله.

فأما الثوري؛ فروى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي لَبِيدٍ، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ، عن خَلَّادِ بن السائب، عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل، فقال: مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتَّلْبِيَةِ؛ فإنها شعار الحج». ذكره ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٥٦)، وأبو داود (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٩١/ ٨٢٩) وقال: «حديث خلاد، عن أبيه حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ١٧٦/ ٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٥/ ٢٩٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٣/ ٢٦٢٥)، وابن حبان (٩/ ١١١/ ٣٨٠٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠) من طريق عبد الله بن أبي بكر، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٥/ ١٥٧٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٩٢)، =

وذكر ابن سنجر، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي لَبِيدٍ، قال: أخبرنا المُطَّلِبُ بن عبد الله بن حَنْطَبٍ، عن خَلَّادِ بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: ارفع صوتك بالإهلال؛ فإنه شعار الحج». هكذا قال قبيصة: خلاد بن السائب، عن أبيه[١]. ولم يقل وكيع: عن أبيه.

وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال، فيما سلف من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد؛ وذلك رفع صوت الحاج بـ: «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ». على ما مضى في حديث نافع، عن ابن عمر، من ألفاظ التَّلْبِيَة[٢].

واختلف العلماء في وجوب التَّلْبِيَةِ وكيفيتها؛ فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، منهم: داود، وغيره.

وقال سائر أهل العلم: ذلك من سنن الحج وزينته.

وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه، دمًا يُهْرِيقُهُ.

وكان الشافعي، وأبو حنيفة، لا يريان عليه شيئًا، وإن كان قد أساء عندهم.

وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مُجَوَّدَةً[٣].

= وابن ماجه (٢/ ٩٧٥/ ٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٤/ ٢٦٢٨)، وابن حبان (٩/ ١١٢/ ٣٨٠٣) من طريق وكيع، به.

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٢٨/ ٥١٦٨) من طريق قبيصة، به.

(٢) انظر (ص ٥٦٣).

(٣) انظر (ص ٥٦٣).

وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم.

وقال مالك: يَرْفَعُ المحرم صوته بالتلبية قدر ما يُسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها.

وقال في «الموطأ»: لا يَرْفَعُ المحرم صوته بالإهلال في المساجد؛ مساجد الجماعة، لِيُسْمِعَ نفسه ومن يَلِيهِ، إلا المسجد الحرام، ومسجد مِنًى، فإنه يرفع صوته فيهما.

قال: ولا يُلَبِّي عند اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ.

وقال إسماعيل بن إسحاق: الفرق بين المسجد الحرام ومسجد مِنًى، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة، فكُرِهَ رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عامًّا، لم يُخَصَّ أحد من أحد، إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها، فدخل المُلَبِّي في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ومسجد مِنًى؛ لأن المسجد الحرام جُعل للحاج وغير الحاج، قال الله عز وجل: ﴿سَوَاءٌ العَاكِفُ فِيهِ والبَادِي﴾[1]. وكان المُلَبِّي إنما يقصد إليه، فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها.

وأما مسجد مِنًى؛ فإنه للحاج خاصة.

قال: وقد ذَكَرَ أبو ثابت، عن ابن نافع، عن مالك، أنه سُئِلَ عن المحرم؛ هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك.

---

(١) الحج (٢٥).

قال إسماعيل: لأن هذه المساجد إنما جعلت للمُجْتَازِينَ، وأكثرهم المحرمون، فهم من النَّحْوِ الذي وصفنا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأصحابهم: يرفع المحرم صوته بالتلبية. قال الشافعي: ويُلَبِّي عند اصْطِدَامِ الرفاق، والإشراف، والهبوط، واستقبال الليل، وفي المساجد كلها.

وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلى هذا، على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه؛ لأنه لم يَخُصَّ فيه موضعًا من موضع.

وكان ابن عمر يرفع صوته بالتَّلْبِيَةِ(١).

وقال ابن عباس: هي زينة الحج(٢).

وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حتى تُبَحَّ حلوقهم من التلبية(٣).

وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألّا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسْمِعَ نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخُصَّتْ بذلك، وبقي الحديث في الرجال، وأَسْعَدُهُم به من سَاعَدَهُ ظاهره، وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦/ ١٣٨٧٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٧/ ١٢٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

(٣) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٩٤).

عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء حتى يَصْحَلَ صوته، أو يَشْخَبَ صوته[١].

قال أبو عمر: لا وجه لقوله: أو يَشْخَبَ. والصحيح: يَصْحَلَ. قال الخليل: صَحِلَ صوته صَحَلًا، فهو أَصْحَل، إذا كانت فيه بُحَّةٌ[٢].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٤/ ١٥٧٢٩) بنحوه. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣/ ٥٢١).

(٢) العين (٣/ ١١٧).

باب قطع التلبية

[٢٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقطع التَّلْبِيَةَ في العمرة إذا دخل الحرم[١].

قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت.

وقال يحيى: وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم، متى يقطع التلبية؟ قال: أما المُهِلُّ من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم.

قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك[٢].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في قطع التلبية في العمرة؛ فقال مالك ما ذكره في «موطئه» على ما ذكرناه، وأضاف قوله ذلك إلى ابن عمر وعروة بن الزبير.

وقال الشافعي: يقطع المعتمر التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف.

وقال مرة: يُلَبِّي المعمر حتى يستلم الركن. وهو شيء واحد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يزال المعتمر يُلَبِّي حتى يفتتح الطواف.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٤/ ١٤٥٦٤) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ٥٥٥/ ١٥٧٣)، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية.

قال أبو عمر: لأن التلبية استجابة لِمَا دُعِيَ إليه فرضًا أو ندبًا، فإذا وصل إلى البيت وشرع في ما له دُعِيَ قطع الاستجابة، والله أعلم. وهؤلاء كلهم لا يفرقون بين المُهِلِّ بالعمرة؛ من بعيد أو قريب.

ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال

[٢٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدْيٌ فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انْقُضِي رأسك وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بالحج، وَدَعِي العمرة». قالت: ففعلت. فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعِيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». قالت: فطاف الذين أَهَلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنًى لِحَجِّهِمْ، وأما الذين كانوا أَهَلُّوا بالحج، أو جَمَعُوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا[١].

روى هذا الحديث يحيى بن يحيى في «الموطأ»، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة هكذا، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ. الحديث حرفًا بحرف، ثم أردفه بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر في إسناد ابن شهاب، عن عروة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٧)، والبخاري (٣/ ٥٢٩/ ١٥٥٦)، ومسلم (٢/ ٨٧٠/ ١٢١١ [١١١])، وأبو داود (٢/ ٣٨١/ ١٧٨١)، والنسائي (٥/ ١٨٠/ ٢٧٦٣) من طريق مالك، به.

عن عائشة أكثر من قوله: بمثل ذلك. عطفًا على حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا.

وهذا شيء لم يُتَابعْ يحيى عليه أحد من رواة «الموطأ» فيما علمت، ولا غيرهم، عن مالك، أعني إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن، وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلَّا قوله: وأما الذين كانوا أهلوا بالحج. فلم يذكروه، وقالوا: وأما الذين جَمَعُوا الحج والعمرة.

ورووا كلهم ويحيى معهم، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «افْعَلِي ما يفعل الحاج، غير ألّا تطوفي بالبيت»(١). وسنذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن، ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره هناك إن شاء الله(٢).

فَحَصَلَ ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب.

ومن الرواة عن مالك في غير «الموطأ» طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه، ولم تُقِمْ بسياقته؛ منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٦١٦).

مولى بني هاشم، وموسى بن داود، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المُطَرِّفِ، ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة[١]. ذكر ذلك الدارقطني. وكذلك رواه عبد الله بن وهب مختصرًا، وألفاظهم أيضًا مع اختصارهم للحديث مختلفة؛ فلفظ حديث ابن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أَهَلُّوا بالعمرة طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنًى لحجهم، والذين قَرَنُوا طافوا طوافًا واحدًا[٢].

ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم، عن مالك بإسناده هذا، عن عائشة، قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين لَبَّوْا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من مِنًى.

ولفظ حديث موسى بن داود، عن مالك بإسناده، عن عائشة، قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوا الجمرة.

ولفظ ابن وهب حين اختصره، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فأَهْلَلْتُ بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أَهِلِّي بالحج، ودعي العمرة». فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال رسول الله ﷺ: «هذه مكان عمرتك»[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٦١/ ٤١٧٥) من طريق يحيى بن زكرياء، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٣٩٨/ ٣٩١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٥/ ٢٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٣) أخرجه: ابن وهب في موطئه (رقم: ١٥١) بهذا الإسناد. ومن طريقه: ابن خزيمة (٤/ ٢٤٢/ ٢٧٨٨).

فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث وقد رواه بتمامه[١] كما رواه سائر رواة «الموطأ»، وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرًا، لم يروه عنه إلا بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلا يحيى صاحبنا فإنه رواه بإسنادين؛ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فأعضل.

قال أبو عمر: ذكر أبو داود[٢] حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هذا عن القعنبي، عن مالك. وذكره البخاري[٣] في موضع من «كتابه»، عن القعنبي، عن مالك، وفي موضع آخر، عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيِّ عن مالك[٤]. ورواية القعنبي أَتَمُّ، وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضًا من قول عائشة: وأما الذين أَهَلُّوا بالحج، أو جَمَعُوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا. وإنما في روايتهم كلهم: وأمَّا الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا. ولم يذكروا الذين أَهَلُّوا بالحج. وذكره يحيى بالإسناد الذي ذكرنا، ثم عطف عليه ما وصفنا.

وقال أبو داود[٥] في بعض النسخ بإثر حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قال: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ومَعْمَر، عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة، وذكَرَا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٢/ ١٩٩) من طريق ابن وهب، به.

(٢) في سننه (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢/ ١٧٨١).

(٣) في صحيحه (٣/ ٥٢٩/ ١٥٥٦).

(٤) في صحيحه (٣/ ٦٣٠/ ١٦٣٨).

(٥) في سننه (٢/ ٣٨١/ ١٧٨١).

قال أبو عمر: فأما حديث مَعْمَرٍ، فذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فَأَهْلَلْتُ بعمرة، ولم أكن سُقْتُ الهدي، فقال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فَلْيُهِلَّ بحج مع عمرته، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا». فَحِضْتُ، فلما دَخَلَتْ لَيْلَةُ عرفة، قلت: يا رسول الله، إني كنت قد أَهْلَلْتُ بعمرة، فكيف أصنع بِحَجَّتِي؟ فقال: «انْقُضِي رأسك، وامْتَشِطِي، وأَمْسِكي عن العمرة، وأَهِلِّي بالحج». فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فَأَعْمَرَنِي من التَّنْعِيمِ مكان عمرتي التي سَكَتُّ عنها[1].

هكذا ذكره عبد الرزاق، لم يذكر فيه طواف الذين أَهَلُّوا بالعمرة، ولا طواف الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة.

وأما حديث إبراهيم بن سعيد، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: أَهْلَلْتُ مع رسول الله ﷺ زمن حجة الوداع بعمرة، وكنت ممن تمتع ولم يَسُقِ الهَدْيَ. فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت لرسول الله ﷺ: هذا يوم عرفة، ولم أطهر بعد، وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انْقُضِي رأسك، وامْتَشِطِي، وأَهِلي بالحج، وأمسكي عن العمرة». قالت: ففعلت، حتى إذا قضيت حجتي، ونفر الناس، أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحَصْبَةِ فأعمرني من التَّنْعِيمِ مكان

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٩٧٣٠) ط. التأصيل بهذا الإسناد. ومن طريقه: أحمد (٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، ومسلم (٢/ ٨٧١/ ١٢١١[١١٣]).

عمرتي التي سَكَتُّ عنها[١].

ورواه ابن عُيَيْنَةَ فاختصره، ولكنه جَوَّدَهُ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم، قال: حدثنا الخُشَنِيُّ، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأَهَلَّ به نَاسٌ، وأَهَلَّ ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة[٢].

قال أبو عمر: هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث، عن عائشة ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأَهْلَلْنَا بعمرة ـ أنها إنما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم وغيره، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

قال أبو عمر: مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث، عن ابن شهاب، وفي حديثه مَعَانٍ قَصَّرَ عنها غيره، وكان أثبت الناس في ابن شهاب، رحمه الله.

وفي حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، من الفقه: أنَّ التمتع جائز، وأن الإفراد جائز، وأن القِرَانَ جائز. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ رَضِيَ كُلًّا، ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٥٤٩/ ٣١٦) من طريق إبراهيم بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٧١/ ١٢١١[١١٤]) من طريق ابن أبي عمر، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧) من طريق ابن عيينة، به.

واختلف العلماء فيما كان رسول الله ﷺ به محرمًا يومئذ، وفي الأفضل من الثلاثة الأَوْجُهِ؛ فقال منهم قائلون، منهم مالك رحمه الله: كان رسول الله ﷺ يومئذ مفردًا، والإفراد أفضل من القِرَانِ والتمتع. قال: والقِرَانُ أفضل من التمتع.

وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[1].

واحتج أيضًا مَنْ ذهب مذهب مالك في ذلك بما رواه ابن عيينة وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في هذا الحديث، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد أن يُهِلَّ بحج فَلْيُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بحج وعمرة فَلْيُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فَلْيُهِلَّ». قالت عائشة: فَأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه[2]. وذكر الحديث.

وكذلك رواه جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سواءً، وقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ: «وأما أنا فإني أُهِلُّ بالحج»[3]. وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفَضَّلَهُ.

وقد روى الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[4].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٦) من طريق الدراوردي، به. وقال البوصيري في =

وروى الليث بن سعد، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، قال: أقبلنا مُهِلِّينَ بحج مُفْرَدٍ[1].

وروى الحُمَيْدِيُّ أيضًا، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[2].

وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضًا عن مالك، عن علقمة بإسناده مثله. حُدِّثْنَا به من طريق أبي مصعب، عن مالك، وليس في «الموطأ» كذلك.

وروى عَبَّادُ بن عَبَّادٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أَهْلَلْنَا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا[3].

وذكر المُزَنِيّ، عن ابن عمر مثله سواءً.

وحكى محمد بن الحسن، عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عَمِلَا بأحد الحديثين وتَرَكَا الآخر، كان في ذلك دَلَالَةٌ على أن الحق فيما عَمِلَا به.

واستحب أبو ثور الإفراد أيضًا، وفَضَّلَهُ على التمتع والقِرَانِ. وهو قول

= الزوائد (٢/ ١٣٦/ ١٠٤٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٦٥).

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ٢٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٥٥/ ١٠٢٦)، وأحمد (٦/ ٩٢)، والدارقطني (٣/ ٢٥٨/ ٢٥٠٨) من طريق الدراوردي عن علقمة عن أمه عن عائشة. قال حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مسند الحميدي: في الأصول عن أبيه والصواب عندي عن أمه.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٠٤/ ١٢٣١) من طريق عباد بن عباد، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر، به.

عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ، والأوزاعي، وعُبَيْدِ الله بن الحسن. وهو أحد قولي الشافعي، أن الإفراد أفضل، وهو أشهر قوليه عنه. ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان[١]، وعائشة[٢]، وجابر.

واستحب آخرون التَّمَتُّعَ بالعمرة إلى الحج، وقالوا: ذلك أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر[٣]، وعبد الله بن عباس[٤]، وابن الزبير[٥]، وعائشة أيضًا. وبه قال أحمد بن حنبل. وهو أحد قولي الشافعي، كان الشافعي يقول: الإفراد أحب إِلَيَّ من التمتع، ثم القِرَانُ. وقال في «البُوَيْطِيِّ»: التمتع أحب إِلَيَّ من الإفراد ومن القِرَانِ.

واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث مَعْمَرٍ، عن أيوب، قال: قال عُرْوَةُ لابن عباس: أَلَا تتقي الله، تُرَخِّصُ في المتعة؟! فقال ابن عباس: سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةُ. فقال عروة: أَمَّا أبو بكر وعمر فلم يَفْعَلَا. فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين -حتى يعذبكم الله تعالى، نحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر![٦]

وبحديث الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٢/ ١٤٨٨٩ ـ ١٤٨٩٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ١٤٨٨٧ ـ ١٤٨٨٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣، ١٤٤/ ١٤٢٢٠، ١٤٢٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤١)، والبخاري (٣/ ٦٨١/ ١٦٨٨)، ومسلم (٢/ ٩١١/ ١٢٤٢)، والنسائي (٥/ ١٦٧/ ٢٧٣٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٤/ ١٤٢٢٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٨/ ٩٩٥٩) ط. التأصيل، من طريق معمر، به.

الهدي معه من ذي الحُلَيْفَةِ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أَهَلَّ بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج(١).

قال عُقَيْلٌ: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل خبر سالم، عن أبيه، في تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج. ذكره البخاري، عن ابن بُكَيْرٍ، عن الليث(٢).

واحتجوا أيضًا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه(٣).

وبحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج(٤).

وبحديث سعيد بن المسيب، عن علي، أن رسول الله ﷺ تَمَتَّعَ(٥). رواه شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سعيد.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد(٦).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والبخاري (٣/ ٦٨٧/ ١٦٩١ ـ ١٦٩٢)، ومسلم (٢/ ٩٠١/ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨)، وأبو داود (٢/ ٣٩٧/ ١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٦٥/ ٢٧٣١) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٨٧/ ١٦٩١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٤)، ومسلم (٢/ ٨٩٨/ ١٢٢٥)، والترمذي (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٣).

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٣٦)، والبخاري (٣/ ٥٣٩/ ١٥٦٩)، ومسلم (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٣ [١٥٩]) من طريق شعبة، به.

(٦) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٧) من طريق =

وبحديث مالك، وعُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حَلُّوا بعمرة ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أُحِلُّ حتى أنحر»(١). وسيأتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

واحتجوا أيضًا بما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبِيُّ، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل. قال: فإن أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك! فإن كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أَفَبِقَوْلِ أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قُمْ عَنِّي(٢).

وقال عبد الله بن شريك: تمتعت فسألت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فقالوا: هُدِيت لسنة نبيك(٣).

وقال شعبة، عن أبي جمرة: تَمَتَّعْتُ، فنهاني عنها أناس، فسألت ابن

= حاتم بن إسماعيل، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٢)، والحاكم (١/ ٤٧) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(١) سيأتي تخريجهما انظر (ص ٦٥٦).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٢/ ٣٦٦٥) من طريق أحمد بن خالد به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٢)، والطبراني (١٣/ ٢٠٠/ ١٣٩١٣) ت. الحميد. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير. وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

عباس، فقال: سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ. يعني التمتع[١].

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها؛ منها: حديث الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية[٢].

قال أبو عمر: حديث لَيْثٍ هذا منكر، وهو لَيْثُ بن أبي سليم، ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا، وزعم من صحح نهيَ عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لِيُنْتَجَعَ البيت مرتين أو أكثر في العام.

وقال آخرون: إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع لِيَسَارَتِهِ وخِفَّتِهِ، فخشي أن يضيع الإفراد والقِرَانُ، وهما سنتان للنبي ﷺ.

وذكر مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك لتخالف أباك. فقال: إن عمر لم يقل الذي تقولون؛ إنما قال عمر: أفردوا الحج من العمرة، فإنه أتم للعمرة؛ أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بِهَدْيٍ، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا، وعاقبتم الناس عليه، وقد أحلها الله وعَمِل بها

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤١)، والبخاري (٣/ ٦٨١/ ١٦٨٨)، ومسلم (٢/ ٩١١/ ١٢٤٢ [٢٠٤]) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤١/ ٣٦٦٠) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم: ٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٤٣/ ١٤٢١٨)، والطبراني (١١/ ٣٧/ ١٠٩٦٥) من طريق ليث بن أبي سليم، به.

رسول الله ﷺ. فإذا أكثروا عليه قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر[(١)]؟! واحتج أحمد بن حنبل في اختيار التمتع بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولَجَعَلْتُهَا عمرة»[(٢)]. والأحاديث في التمتع كثيرة جدًّا.

وقال آخرون: القِرَانُ أفضل، وهو أحب إليهم؛ منهم: أبو حنيفة، والثوري. وبه قال المُزَنِيُّ صاحب الشافعي، قال: لأنّه يكون مؤديًا للفرضين جميعًا. وهو قول إسحاق، قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ عام حجة الوداع قَارِنًا. وهو قول علي بن أبي طالب. وقال أبو حنيفة: القِرَانُ أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد. وقال أبو يوسف: التمتع والقِرَانُ سواء، وهما أفضل من الإفراد.

واحتج من استحب القِرَانَ وفَضَّلَهُ بآثار؛ منها: حديث عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق[(٣)]: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

رواه الأوزاعي[(٤)] وعلي بن المبارك[(٥)]، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٥/ ٩٩٤٥) ط. التأصيل، وأحمد (٢/ ١٥١) مختصرًا، والبيهقي (٥/ ٢١) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه من حديث جابر ﷺ: أحمد (٣/ ٣٠٥)، والبخاري (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥١)، ومسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨ [١٤٧ ـ ١٤٨])، وأبو داود (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٤/ ١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤).

(٣) وادي العقيق: واد بالمدينة فيه عيون ونخيل. التاج (ع ق ق).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (٣/ ٥٠٠/ ١٥٣٤)، وأبو داود (٢/ ٣٩٤/ ١٨٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٦) من طريق الأوزاعي، به.

(٥) أخرجه: البخاري (١٣/ ٣٧٧/ ٧٣٤٣) من طريق علي بن المبارك، به.

عكرمة، عن ابن عباس، سمع عمر، سمع رسول الله ﷺ بذلك.

وحديث الصُّبَيِّ بن مَعْبَدٍ، عن عمر بن الخطاب، قال الصُّبَيُّ: أَهْلَلْتُ بالحج والعمرة جميعًا، فلما قَدِمْتُ على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك ﷺ.

وهو حديث كوفي جَيِّدُ الإسناد، ورواه الثقات الأثبات، عن أبي وائل، عن الصُّبَيِّ بن مَعْبَدٍ، عن عمر. ومنهم من يجعله عن أبي وائل، عن عمر؛ فممن رواه هكذا عن أبي وائل، عن عمر؛ الحكم بن عُتَيْبَةَ(١)، وسَلَمَةُ بن كُهَيْلٍ(٢)، وعاصم بن أبي النَّجُودِ(٣)، وسَيَّارٌ أبو الحَكَم(٤).

رواه الأعمش(٥)، ومنصور(٦)، وعَبْدَةُ بن أبي لُبَابَةَ(٧)، عن أبي وائل، عن الصُّبَيِّ بن مَعْبَدٍ، عن عمر. وهؤلاء جَوَّدُوهُ، وهم أحفظ.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٦١/ ٥٩)، والنسائي في الإغراب (رقم: ١٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٢/ ٨٢٥٦) من طريق الحكم، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٥/ ٣٦٧٧) من طريق سلمة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٧/ ١٤٨٧٣ ـ ١٤٨٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٥/ ١٤٥/ ٣٦٧٨) من طريق عاصم، به.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم: ٣٣٦)، وأحمد (١/ ٣٤) من طريق سيار، به.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٧٠) من طريق الأعمش، به.

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧)، وأبو داود (٢/ ٣٩٣/ ١٧٩٨)، والنسائي (٥/ ١٦٠/ ٢٧١٨) من طريق منصور، به. قال الألباني في الإرواء (٤/ ١٥٣/ ٩٨٤): «وهذا سند صحيح».

(٧) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٧٠)، وابن حبان (٩/ ٢١٩/ ٣٩١٠) من طريق عبدة بن أبي لبابة، به.

وقد رواه عن الصُّبَيِّ، مسروق[١]، وأبو وائل.

ومنها: حديث حفصة الذي قدمنا ذكره[٢].

ومنها: حديث أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة». معًا. ورواه حُمَيْدٌ الطويل[٣]، وحَبِيبُ بن الشهيد[٤]، عن بَكْرٍ المزني، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يُلَبِّي بالحج والعمرة جميعًا. قال بَكْرٌ: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبَّى بالحج وحده. فلقيت أنسًا فحدثته، فقال: ما تعدوننا إلا صبيانًا، أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة». معًا.

وهذا الحديث يعارض ما رُوي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ تَمَتَّعَ[٥]. وفيهما نظر، ويُخَرَّجُ على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لَبَّى بالحج وحده من مكة.

وقد روى معمر وغيره، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ بحجة وعمرة معًا[٦]. ورُوِيَ عن أنس من وجوه.

ومنها: ما رواه قتادة، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أنه قال له: إني أحدثك حديثًا لعل الله أَنْ ينفعك به، اعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٦٠/ ٢٧٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٦٥٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والبخاري (٨/ ٨٧/ ٤٣٥٣)، ومسلم (٢/ ٩٠٥/ ١٢٣٢[١٨٥])، والنسائي (٥/ ١٦٤/ ٢٧٣٠) من طريق حميد الطويل، به.

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٦٢٢ ـ ٦٢٣).

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٤) من طريق معمر، به.

بين حج وعمرة، ولم يَنْزِلْ فيهما كتاب، ولم يَنْهَ عنهما رسول الله ﷺ، قال فيهما رجل برأيه[١].

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع، وقالوا: إنما أراد عِمْرَانُ بقوله: إنَّ رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، أي: أنه جمع بينهما في سَفْرَةٍ واحدة، وحجة واحدة. وقد رُويَ عن عِمْرَانَ ما يعضد هذا التأويل؛ روى الحسن[٢]، وأبو رجاء[٣]، عن عمران بن حُصَيْنٍ، قال: نَزَلَتْ آية المتعة في كتاب الله تعالى، وفعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم يَنْهَ عنه حتى مات، قال رجل بَعْدُ بِرَأْيِهِ ما شاء.

ومنها: رواية شعبة، عن الحكم، عن علي بن حُسَيْنٍ، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعَلِيًّا بين مكة والمدينة، وعثمان يَنْهَى أن يُجْمَعَ بين الحج والعمرة، فلما رأى ذلك علي لَبَّى بهما جميعًا، فقال: لَبَّيْكَ بحج وعمرة معًا. فقال له عثمان: تَرَاني أنهى عنها وتفعلها. فقال علي: لم أكن لِأَدَعَ سنة رسول الله ﷺ[٤]. وهذا يحتمل أن يكون لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك، فصار سُنَّةً.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٧)، والبخاري (٣/ ٥٥١/ ١٥٧١) بمعناه، ومسلم (٢/ ٨٩٩/ ١٢٢٦ [١٦٨])، والنسائي (٥/ ١٦٣/ ٢٧٢٦) من طريق قتادة، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٨) من طريق مطرف، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٨)، والبزار (٩/ ٢٩/ ٣٥٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٤)، والطبراني (١٨/ ١٧١/ ٣٨٩) من طريق الحسن، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٦)، والبخاري (٨/ ٢٣٥/ ٤٥١٨)، ومسلم (٢/ ٩٠٠/ ١٢٢٦ [١٧٢])، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٠/ ١١٠٣٢) من طريق أبي رجاء، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والبخاري (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ١٦٢/ ٢٧٢٢ ـ ٢٧٢٣) من طريق شعبة، به.

قال أبو عمر: التمتع والقِرَانُ والإفراد، كل ذلك جائز بسنة رسول الله ﷺ، وقد مضى القول في معنى نَهْيِ عمر عن التمتع بما فيه بيان لمن فهم. ولم يكن تَمَتُّعٌ ولا قِرَانٌ في شيء من حج الجاهلية، وإنما كانوا على الإفراد، وكانوا يَرَوْنَ العمرة في أشهر الحج من أَفْجَرِ الفجور، ولا خلاف بين أهل العلم وأهل السِّيَرِ في ذلك، والإفراد أفضل إن شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ كان مُفْرِدًا، فلذلك قلنا: إنه أفضل؛ لأن آثارَهُ أصح عنه في إفراده ﷺ، ولأن الإفراد أكثر عَمَلًا، ثم العمرة عمل آخر، وذلك كله طاعة، والأكثر منهما أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب؛ حديثِ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. ففيه بَيَانٌ أنّ الحائض لا تطوف بالبيت، وأَنَّ الطواف لا يجوز على غير طهارة، وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يُجِيزُونَ لغير الطاهر الطواف، ويرون على من طاف غير طاهر من جُنُبٍ أو حائض دمًا، ويُجزئه طوافه. وعند مالك، والشافعي، لا يُجزئه ولا بد من إعادته. وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة حين حاضت: «اصْنَعِي كل ما يصنع الحاج، غير ألّا تطوفي بالبيت»[1]. وأنه قال في صفية: «أَحَابِسَتُنَا هي؟». قيل: إنها قد طافت. قال: «فَلَا إِذًا»[2]. وقال ﷺ: «الطواف

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٣٨)، والبخاري (٨/ ١٣٣/ ٤٤٠١)، ومسلم (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٢])، وأبو داود (٢/ ٥١٠/ ٢٠٠٣)، والترمذي (٣/ ٢٨٠/ ٩٤٣)، والنسائي (١/ ٢١٢/ ٣٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢).

بالبيت صلاة، إلا أن الله عز وجل أَحَلَّ فيه النطق»(١). وقال: «لا صلاة إلا بِطُهُورٍ»(٢). ومن حجة أبي حنيفة أن الإحرام وهو رُكْنٌ من أركان الحج يجوز بغير طهارة، ويُسْتَحَبُّ أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت.

وأما قولها: فَشَكَوْتُ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «انْقُضِي رأسك، وامْتَشِطِي، أَهِلِّي بالحج، ودَعِي العمرة»(٣). فإن جماعة من أصحابنا تأولوا في قوله: «ودَعِي العمرة». ودَعِي عمل العمرة؛ يعني: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة. وكذلك تأولوا في رواية من روى: «واسْكُتِي عن العمرة». ورواية من روى: «وأمْسِكِي عن العمرة»(٤). أي: أمسكي عن عمل العمرة، لا أنه أَمَرَ برفضها وابتداء الحج وإنشائه، كما زعم العراقيون. وقال العراقيون: قوله في هذا الحديث: «انْقُضِي رأسك وامْتَشِطِي». يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت. وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت، ويدركها يوم عرفة وهي حائض لم تَطُفْ، أو المعتمر يَقْدَمُ مكة ليلة عرفة، فيخاف فَوْتَ عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإنَّ

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الترمذي (٣/ ٢٩٣/ ٩٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٩)، وابن حبان (٩/ ١٤٣/ ٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ٣٩)، ومسلم (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤)، والترمذي (١/ ٥/ ١)، وابن ماجه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، ومسلم (٢/ ٨٧١/ ١٢١١[١١٣]) بهذا اللفظ.

العلماء اختلفوا في هؤلاء؛ فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة، أنها تُهِلُّ بالحج، وتكون كمن قَرَنَ بين الحج والعمرة ابتداءً، وعليها هَدْيٌ. ولا يعرف مالك رفض الحج، ولا رفض العمرة، لمن أحرم بواحد منهما، وقوله: إنَّ الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام، فلا يَحِلُّ منه حتى يُؤَدِّيَهُ ويُتِمَّهُ.

وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وإبراهيم بن عُلَيَّةَ، في الحائض، وفي المعتمر يخاف فَوْتَ عرفة قبل أن يطوف، قالوا: ولا يكون إهلاله بالحج نقضًا للعمرة، ويكون قارنًا. وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]. ودفعوا حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط ووهم، لم يُتَابِعْ عُرْوَةَ على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: إنما كانت عائشة يومئذ مُهِلَّةً بالحج، ولم تكن مُهِلَّةً بعمرة كما قال عروة.

قالوا: وإذا كانت مُهِلَّةً بالحج سقط القول عَنَّا في رفض العمرة؛ لأنها لم تكن مُهِلَّةً بالعمرة.

قالوا: وقد روت عَمْرَةُ، عن عائشة، والقاسم بن محمد[2]، عن عائشة، والأسود بن يزيد[3]، عن عائشة، ما يدل على أنها كانت محرمة بِحَجَّةٍ لا بعمرة. وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لِخَمْسٍ بقين من ذي القَعْدَة، لا نَرَى إلا أنه الحج، أو

---

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

لا نرى إلا الحج. هكذا رواه مالك(١)، وسليمان بن بلال(٢)، وسفيان بن عُيَيْنَةَ(٣)، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك روى منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج(٤).

وروى حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: لَبَّيْنَا بالحج، حتى إذا كنا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا عائشة؟». فقلت: حِضْتُ، لَيْتَنِي لم أكن حججت يا رسول الله، فقال: «سبحان الله! إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انْسُكِي المناسك كلها، غير ألّا تطوفي بالبيت». فلما دخلنا مكة. وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ. فذكره(٥).

ففي هذا الحديث عن عائشة: لَبَّيْنَا بالحج. وفيه أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) سيأتي تخريجه في (٩/ ٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٧١١/ ١٧٢٠)، ومسلم (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥]) من طريق سليمان، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥]) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٦)، والبخاري (٣/ ٥٣٧/ ١٥٦١)، ومسلم (٢/ ٧٨٨/ ٢١١ [١٢٨])، وأبو داود (٢/ ٣٨٣/ ١٧٨٣)، والنسائي (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٢) من طريق منصور، به.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٨٢/ ١٧٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢١٩)، ومسلم (٢/ ٨٧٤/ ١٢١١[١٢١] من طريق حماد، به.

لها حين شكت إليه حيضتها: «انْسُكِي المناسك كلها غير الطواف». وهذا واضح أنها كانت حَاجَّةً مُهِلَّةً بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو ثابت، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل[1]، عن أَفْلَحَ بن حُمَيْدٍ. وأخبرنا سعيد بن نصر أيضًا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس[2]، قال: حدثنا أَفْلَحُ بن حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشة ـ وهذا لفظ حديث حاتم، وهو أتم معنًى، وبعض حديثهما دخل في بعض ـ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحج في أشهر الحج وأيام الحج، حتى قدمنا سَرِفًا، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «من لم يكن منكم ساق هديًا، فأَحَبَّ أن يَحِلَّ من حجِّهِ بعمرة، فليفعل». قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك. وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدي، فلم تكن لهم عمرة. ثم رجع إلى حديث حاتم، قال: فلم يَحِلُّوا. قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وقد أهللت بالحج، فقال: «ما يبكيك؟». فقلت: حُرِمْتُ العمرة، لَسْتُ أصلي. قال: «إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني على حَجِّكِ، وعسى الله أن يَرْزُقَكِهَا». وذكر تمام الحديث[3].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٦/ ٤٢٤٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٢٩٣/ ٣١٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٦١) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٧)، والبخاري (٣/ ٧٨٠/ ١٧٨٨)، ومسلم (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١ [١٢٣]) من طريق أفلح، به.

ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث: وقد أهللت بالحج، وقوله: «فكوني على حجك». وقولها في حديث حَمَّادِ بن سَلَمَةَ: لَبَّيْنَا بالحج. وفي حديث أَفْلَحَ بن حُمَيْدٍ: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج في أشهر الحج؟ فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضًا: خرجنا لا نرى إلا الحج. دليل على أنها لم تكن معتمرة ولا مُهِلَّةً بعمرة كما زعم عروة، والله أعلم، وإذا لم يكن ذلك، فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفض عمرة وهي محرمة بحجة لا بعمرة؟!

قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء ـ يعني القاسم، وعَمْرَةَ، والأسود ـ على الرواية التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رُوِيَتْ عن عروة غلط، ويُشْبِهُ أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنها لم يُمْكِنْهَا الطواف بالبيت، وأنْ تَحِلَّ بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة، وأنها تركت عمرتها وابْتَدَأَتِ الحج. قال: وكيف يجوز لإنسان أن يترك عمرته أو حجه والله يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]؟ فأمر بإتمام ما دُخِلَ فيه من ذلك. قال: فإذا حاضت المعتمرة، وحضر يوم عرفة وخافت فوات الحج، أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أَهَلَّ بالعمرة ثم خاف فَوْتَ عرفة، أَهَلَّ بالحج وأدخل الحج على العمرة، وصار قَارِنًا، كما يفعل من لا يخاف فَوْتَ عرفة سواءً، وعليه الهدي لِلْقِرَانِ.

قال أبو عمر: وقال أيضًا بعض من يَأْبَى رفض العمرة للحائض محتجًّا لمذهبه: قد روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أنها

---

(١) البقرة (١٩٦).

قالت يومئذ: كنت مُهِلَّةً بعمرة. وهؤلاء حفاظ لا يُدْفَعُ حفظهم وإتقانهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مُهِلَّةً بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك من رواية الثقات عنه، وذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتُهِلَّ بالحج، فتكون قَارِنَةً مُدْخِلَةً للحج على عمرتها، إذ لم يمكنها الطواف بالبيت لحيضها، وخشيت فوت عرفة. قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج، وخرجنا لا نرى إلا الحج. بيان أنها كانت هي مُهِلَّةً بالحج، وإنما هو استدلال؛ لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا. تعني: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مُهِلِّينَ بالحج. تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم. وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت يومئذ مُهِلَّةً بعمرة كما قال عروة عنها. وقالوا: والوهم الذي دخل على عروة، والله أعلم، إنما كان في قوله: «انْقُضِي رأسك وامْتَشِطِي، ودعي العمرة وأَهِلِّي بالحج».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يُهِلَّ بالحج فَلْيُهِلَّ، ومن أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرة فَلْيُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فَلْيُهِلَّ». قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به الناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أَهَلَّ بالعمرة. قال سفيان: ثم غَلَبَنِي الحديث، فهذا الذي حفظت منه[1].

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٠٢/ ٢٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧)، ومسلم (٢/ ٨٧١/ ١٢١١[١١٤]) من طريق سفيان بن عيينة، به.

فهذا واضح في أنها كانت مُهِلَّةً بعمرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، مُوَافِينَ لهلال ذي الحجة، فقال لنا: «من أحب أن يُهِلَّ بالحج فَلْيُهِلَّ، ومن أحب أن يُهِلَّ بعمرة فَلْيُهِلَّ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة». قالت: فمنا من أَهَلَّ بعمرة، ومنا من أَهَلَّ بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ارْفُضِي عمرتك، وانْقُضِي رأسك وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بالحج». فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ أرسل معي عبد الرحمن إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بعمرة مكان عمرتي[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي دُلَيْمٍ، وعبد الله بن محمد بن علي، قالا: حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو ضَمْرَةَ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِينَ لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب منكم أن يُهِلَّ بعمرة فَلْيَفْعَلْ، فإني لولا أني أهديت لَأَهْلَلْتُ بعمرة». قالت عائشة: فَأَهَلَّ بعض أصحابه بعمرة، وبعضهم بحجة، وكنت أنا ممن أَهَلَّ بعمرة. قالت: فأدركني عرفة وأنا حائض. فذكر الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٧٢/ ١٧٨٣) بهذا الإسناد.

وكذلك رواه حَمَّادُ بن سَلَمَةَ[١]، وحَمَّادُ بن زيد[٢]، والـدَّرَاوَرْدِيُّ، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فَأَهْلَلْنَا بعمرة[٣].

وقال معمر: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فَأَهْلَلْتُ بعمرة[٤].

وقال إبراهيم بن سعد: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أَهْلَلْتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة[٥].

وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة أقبلت مُهِلَّةً بعمرة، حتى إذا كانت بِسَرِف، عَرَكَتْ، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: «ما يبكيك؟». قالت: حضت ولم أَحْلِلْ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون الآن إلى الحج. قال: «فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أَهِلِّي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طَهُرَتْ طُفْتُ بالكعبة، والصفا والمروة، ثم قال: «قد حَلَلْتِ من حجك وعمرتك» ـ هكذا قال ـ فقلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي، إني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب يا عبد الرحمن، فَأَعْمِرْهَا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٧٩/ ١٧٧٨) من طريق حماد بن سلمة، به.
(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.
(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب.
(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

من التَّنْعِيمِ». وذلك ليلة الحَصْبَةِ[١].

هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث بإسناده عن جابر، أن عائشة أقبلت مُهِلَّةً بعمرة. ثم قال فيه: «قد حَلَلْتِ من حجك وعمرتك».

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المُؤَدِّبُ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مُهِلِّينَ بحج مُفْرَدٍ، وأقبلت عائشة مُهِلَّةً بحجة وعمرة، حتى إذا كنا بِسَرِفٍ عَرَكَتْ. ذكر الحديث، وفيه: «فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أَهِلِّي بحج»[٢].

وليس في شيء من حديث جابر: «ودَعِي العمرة». ولا: «انْقُضِي رأسك، وامْتَشِطِي».

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مُهِلَّةً بعمرة، فلما حاضت وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله ﷺ أن تُهِلَّ بالحج مُدْخِلَةً له على العمرة، وإذا كان هكذا، فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]. لأنها تكون قَارِنَةً، ويكون عليها حينئذ دم لِقِرَانِهَا. وهذا ما لا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو

---

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (رقم: ١٥٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة (٢/ ٢٨٩/ ٣١٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٤١٠/ ١٢٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣[١٣٦] وأبو داود (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، والنسائي (٥/ ١٧٩/ ٢٧٦٢) من طريق الليث، به.

(٣) البقرة (١٩٦).

في قوله فيه: «انْقُضِي رأسك، وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بالحج، ودَعِي العمرة».

قال أبو عمر: قد روى حَمَّادُ بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فَبَيَّن موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، مُوَافِينَ لِهلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: «من شاء أن يُهِلَّ بحج فَلْيُهِلَّ، ومن شاء أن يُهِلَّ بعمرة فَلْيُهِلَّ». فَمِنَّا من أَهَلَّ بحج، ومنا من أَهَلَّ بعمرة، حتى إذا كنت بِسَرِف، حضت، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما شأنك؟». فقلت: وددت أني لم أخرج العام. وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك، وانْقُضِي رأسك، وامْتَشِطِي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم». قالت: فأطعت الله ورسوله. فلما كانت ليلة الصَّدَرِ أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ منه بعمرة[1].

ففي رواية حَمَّادِ بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث عِلَّةُ اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يَسْتَجِيزُ رفض العمرة؛ لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن كان حَمَّادُ بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة

---

(١) أخرجه: أبوداود (٢/ ٣٧٨/ ١٧٧٨)، والنسائي (٥/ ١٥٩/ ٢٧١٦)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٦٥/ ٢٦٠٤)، وابن حبان (٩/ ١٠٢/ ٣٧٩٢) من طريق حماد بن زيد، به.

فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضًا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، وَرَامَ قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضًا. وقال بعض العلماء في أحاديثها في الحج والرضاع: وإنما جاء ذلك من قِبَلِ الرواة. وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها. فالله أعلم.

وروى محمد بن عُبَيْدٍ، عن حَمَّادِ بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: أَهَلَّتْ عائشة بالحج. وقال عروة: أَهَلَّتْ بعمرة[1].

وذكر الحارث بن مسكين، عن يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال في حديث عروة، عن عائشة في الحج: ليس عليه العمل عندنا قديمًا ولا حديثًا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير أَنَّا لم نجد أحدًا من الناس أفتى بهذا.

قال أبو عمر: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة؛ لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة؛ منها: أنه جائز للإنسان أن يُهِلَّ بعمرة ويتمتع بها. ومنها: أن القَارِنَ يطوف طوافًا واحدًا، وغير ذلك مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: المعتمرة الحائض إذا خافت فوت

---

(١) أخرجه: أحمد في العلل (٢/ ٣٨٩/ ٢٧٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٧/ ٣١٦٥) من طريق أيوب، به.

عرفة رَفَضَتْ عمرتها وأَلْغَتْهَا، وأَهَلَّتْ بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد. وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب: «دعي عمرتك، وانْقُضِي رأسك، وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بالحج». قالوا: ولا يقاس بالزهري وعروة أحد في الحفظ والإتقان. فقالوا: وكذلك روى عكرمة[1]، عن عائشة، وابن أبي مُلَيْكَةَ[2]، عن عائشة. وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما قَصَّرَ عنه غيرهم وحذفه، وليس من قَصَّرَ عن ذكر شيء ولم يذكره بحجة على من ذكره.

قال عبد الرزاق: ذكرت للثوري ما حدثنا مَعْمَرٌ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي رضي الله عنه: إذا خشي المتمتع فوتًا أَهَلَّ بحج في عمرته، وكذلك الحائض المعتمرة، تُهِلُّ بحج في عمرتها[3]. قال: وحدثنا هشام، عن الحسن مثله[4]. وعن طاوس مثله. فقال الثوري: لا نقول بهذا، ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة، ونقول: عليها لِرَفْضِ عمرتها دم[5].

قال أبو عمر: ليس في حديث عروة، عن عائشة ـ وهو الذي أخذ به الثوري ـ ذكر دَمٍ، لا من رواية الزهري، ولا من رواية غيره، بل قال فيه

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٥/ ٢١٩١) من طريق عكرمة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤٥)، والبخاري (٦/ ١٦١/ ٢٩٨٤) من طريق ابن أبي مليكة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٩٧٣٢) ط. التأصيل بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٩٧٣٣) ط. التأصيل بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٩٧٣١، ٩٧٣٤) ط. التأصيل بهذا الإسناد.

هشام بن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك دم. ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره، عن هشام بن عروة في حديثه هذا.

ومن حجة الثوري ومن قال بقوله في رفض العمرة، قول عائشة لرسول الله ﷺ حينئذ: يا رسول الله، يرجع صَوَاحِبِي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟[1] ولو كانت قارنة قد أدخل على عمرتها حجًّا لم تقل ذلك، والله أعلم. ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التَّنْعِيمِ فتعتمر منه مكان العمرة التي رفضتها.

وهذا القول قد دفعناه فيما مضى من هذا الباب، وإنما يُؤخذ هذا اللفظ من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة. رواه أَيْمَنُ بن نَابِلٍ[2] عنه. والقاسم يقول عنها: إنها أَهَلَّتْ بحج لا بعمرة. وليس في حديثه رَفْضُ عمرة، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود، عن عائشة، والقول في ذلك واحد؛ لأنه يَلزمُ مَنْ صَحَّحَ هذا أن يصحح أنها كانت مُهِلَّةً بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفض العمرة. وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن عائشة، أنها قالت للنبي ﷺ: إني أجد في نفسي من عمرتي أَنْ لم أكن طُفْتُ. قال: «فاذهب يا عبد الرحمن فَأَعْمِرْهَا من التنعيم»[3]. وهذا يدل

---

(١) أخرجه: أبو داود الطيالسي (٣/ ٣٧/ ١٥١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٨٥/ ١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٧٣/ ٤٢٣٢) من طريق أيمن بن نابل، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٣٩/ ٤٢١٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر، عن عائشة، به. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣/ ٣٠٩)، ومسلم (٢/ ٢٨١/ ١٢١٣[١٣٦])، وأبو داود (٢/ ٣٨٥/ ١٧٨٦) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة، به.

على أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها، ولم تَطُفْ لذلك إلا طوافًا واحدًا، فأحبت أن تطوف طوافين كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضًا من الفقه على مذهب مالك، والشافعي، ومن دَفَعَ رَفْضَ العمرة: إدخال الحج على العمرة، وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء ما لم يَطُفِ المعتمر بالبيت، أو يأخذ في الطواف.

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك: يُضَافُ الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج. قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حاج مُفْرِدٌ، وكذلك من أهل بحجة فأدخل عليها حجة أخرى، أو أهل بحجتين، لم تلزمه إلا واحدة، ولا شيء عليه. وهذا كله قول الشافعي، والمشهور من مذهبه. وقال ببغداد: إذا بدأ فَأَهَلَّ بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يُدْخِلُ العمرة عليه. والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أَضَافَ إلى حَجِّهِ عمرةً، لزمته، وصار قارنًا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة: من أهل بحجتين، أو عمرتين، لزمتاه، وصار رافضًا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان، ويصير رافضًا لإحداهما سَاعَتَئِذٍ.

وقال محمد بن الحسن بقول مالك والشافعي: تلزمه الواحدة إذا أَهَلَّ بهما جميعًا، ولا شيء عليه.

وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة، ولا يُدْخِلَ إحرامًا على إحرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضًا: أن القَارِنَ يُجزئه طَوَافٌ واحد، وسَعْيٌ واحد. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وهو مذهب عبد الله بن عمر(١)، وجابر بن عبد الله(٢)، وعطاء بن أبي رباح(٣)، وقول الحسن(٤)، ومجاهد(٥)، وطاوس(٦).

وحجة من قال بهذا القول حديث مالك هذا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وفيه قالت: إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافًا واحدًا. فإن قيل: إنَّ من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة. قيل له: إنَّ تَقْصِيرَ من قَصَّرَ عنه ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكره مالك، وحسبك به. ومن حجتهم أيضًا حديث الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٧٨/ ٤١٨٥)، والنسائي (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٣٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٠/ ٢٩٧٤).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٤)، والدارقطني (٢/ ٢٥٨، ٢٦١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٨/ ١٤٩٢١)، والدارقطني (٢/ ٢٦١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٧/ ١٤٩١٧ ـ ١٤٩٢٠).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٧/ ١٤٩١٥)، والدارقطني (٢/ ٢٦١).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٨/ ١٤٩٢١)، والدارقطني (٢/ ٢٦١).

(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٧)، والترمذي (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٥/ ٢٧٤٥)، وابن حبان =

فإن قيل: الدَّرَاوَرْدِيُّ غَلِطَ في هذا الحديث فرفعه، وإنما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عُبَيْدِ الله، وكذلك رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا[1].

قيل لهم: قد روى أيوب بن موسى[2]، وأيوب السَّخْتِيَانِيُّ[3]، وإسماعيل ابن أُمَيَّةَ[4]، والليث بن سعد[5]، وموسى بن عُقْبَةَ[6]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال لما خرج إلى مكة معتمرًا مَخَافَةَ الحصر، قال: ما شأنهما إلا واحد، أُشْهِدُكُم أني قد أوجبت إلى عمرتي حجة. ثم تقدم فطاف لهما طوافًا واحدًا، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث، في باب نافع. والحمد لله[7].

ومن حجتهم أيضًا: حديث ابن أبي نَجِيحٍ، عن عطاء، عن عائشة،

= (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ٣٩١٥ ـ ٣٩١٦) من طريق الدراوردي، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٨)، والبخاري (٤/ ١٣/ ١٨١٣)، ومسلم (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠ [١٨٠]) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢)، والنسائي (٥/ ٢٤٩/ ٢٩٣٣)، وابن حبان (٩/ ٢٢١/ ٣٩١٣) من طريق أيوب بن موسى، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢)، والبخاري (٣/ ٦٣٠/ ١٦٣٩)، ومسلم (٢/ ٩٠٤/ ١٢٣٠ [١٨٣]) من طرق عن أيوب، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٤٩/ ٢٩٣٣) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٣٠/ ١٦٤٠)، ومسلم (٢/ ٩٠٤/ ١٢٣٠[١٨٢])، والنسائي (٥/ ١٧٢/ ٢٧٤٥) من طريق الليث، به.

(٦) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٢٥/ ٢٧٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٥١)، والدارقطني (٢/ ٢٥٧) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٧) انظر (ص ٤١٢).

أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يُجزئك لِحَجِّكِ وعمرتك»[١].

ومن حجتهم أيضًا: حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه الليث[٢]، وابن جريج[٣]، وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال لعائشة: «طوفي بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قد حَلَلْتِ من حجك وعمرتك».

وروى رَبَاحُ بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر، أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد[٤].

وروى منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافًا واحدًا لحجته وعمرته[٥].

قال أبو عمر: هذا الحديث خطأ والله أعلم؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ كان قَارِنًا أو متمتعًا، وهو حديث مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يُشبهُ مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

وقال الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح: على القَارِنِ طَوَافَانِ وسَعْيَانِ. ورُوِيَ هذا القول عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٧) من طريق عبد ابن أبي نجيح، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٣)، والدارقطني (٢/ ٢٥٩) من طريق رباح بن أبي معروف، به.

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٦٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٨/ ٥٥٧٣) من طريق منصور بن أبي الأسود، به.

علي بن أبي طالب[١]، وعبد الله بن مسعود[٢]. وهو قول الشعبي[٣]، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود.

وروى سعيد بن منصور، عن هشام، عن منصور بن زَاذَانَ، عن الحَكَمِ، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله، قالا في القَارِنِ: يطوف طَوَافَيْنِ، ويسعى سَعْيَيْنِ[٤].

وروى منصور، عن إبراهيم، ومالك بن الحارث، عن أبي نصر السُّلَمِيِّ، قال: أَهْلَلْتُ بالحج، فأدركت عَلِيًّا، فقلت له: إني أَهْلَلْتُ بالحج، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كُنْتَ أَهْلَلْتَ بعمرة ثم أردت أن تضيف إليها حجًّا ضممته. قال: قلت: كيف أصنع إذا أَرَدْتُ ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تُحْرِمُ بهما جميعًا، وتطوف لكل واحد منهما طوافًا. ورواه شعبة[٥]، والثوري، عن منصور.

وروى الأعمش هذا الحديث، عن إبراهيم، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَةَ، قال: سألت عَلِيًّا. فذكره[٦].

ورَدُّوا حديث عطاء، عن عائشة؛ قولَ النبي ﷺ: «طوافك يُجزئك

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٤/ ١٤٩٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٠٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٤/ ١٤٩٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٥/ ١٤٩٠٥).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٥) من طريق سعيد بن منصور، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٤/ ١٤٩٠٢) من طريق هشيم، به.

(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٥) من طريق شعبة، به.

(٦) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٠٥/ ٣٩٣٦) من طريق الأعمش، به.

لحجك وعمرتك». بأن عروة روى عنها: «انْقُضِي رأسك، وامْتَشِطِي، ودعي العمرة، وأَهِلِّي بالحج». قالوا: فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزئ عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي رفضتها وتركتها؟ هذا محال. وزعموا أن حديث عطاء، عن عائشة، لم يُتَابَعْ عليه ابن أبي نجيح، وأن حديث عطاء، عن جابر، رواه أبو الزبير، عن جابر، فجعله في السعي، قال: لم يَطُفِ النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا[1].

وسنزيد القول في إدخال العمرة على الحج، وفي طواف القَارِنِ، بيانًا في باب نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله[2].

وفي قول عائشة في حديث مالك: وأما الذين أَهَلُّوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا. دليل على أن الحاج يُجزئه في حجه، إن كان مُفْرِدًا أو قَارِنًا، طَوَافٌ واحد، ويقضي بذلك فرضه، فَإِنْ جَعَلَهُ الطَّوَافَ يوم النحر، ووصله بالسعي، لم يكن عليه شيء في ترك طواف القدوم غير الدم، وإن كان معذورًا في تركه لم يَأْثَمْ. والطواف الموصول بالسعي في حين دخول مكة، لمالك وأصحابه في نِيَابَتِهِ عن طواف الإفاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله[3].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (٢/ ٣٨٣/ ١٢١٥[١٤٠])، وأبو داود (٢/ ٤٥٠/ ١٨٩٥)، والترمذي (٣/ ٢٨٣/ ٩٤٧)، والنسائي (٥/ ٢٧٠/ ٢٩٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٠/ ٢٩٧٣) من طريق أبي الزبير، به.

(٢) انظر (٩/ ١٠٤).

(٣) انظر (٩/ ١٠٤).

باب منه

[٣٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأَهْلَلْنَا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليُهْلل بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انْقُضِي رأسك، وامْتَشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة». قالت: ففعلت، فلمَّا قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التَّنْعِيمِ فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك». فطاف الذين أَهَلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًى لحجهم، وأما الذين كانوا أَهَلُّوا بالحج، أو جمعوا الحج بالعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، بهذا الإسناد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة «الموطأ»، وإنما هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة[١]. هكذا بهذا الإسناد وحده، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضًا، وبإسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم،

---

(١) انظر تخريجه في (ص ٥٨٠).

عن أبيه، عن عائشة. فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الإسناد، وحَصَلَ عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في «الموطأ»، وليس ذلك عند أحد غيره في «الموطأ»، والله أعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب. وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فَيُدْخِلَ الحديث في «موطئه» بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يُرْدِفَ الإسناد الآخر إذ ذكره، أو نَشِطَ إليه، فأفاد بذلك يحيى، وكان يحيى من آخر من عرض عليه «الموطأ»، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأً؛ لانفراد واحد به عن الجماعة، ولأن فيه: «انقضي رأسك وامتشطي». وهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم ولا غيره.

وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وأما معاني هذا الحديث، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب(١)، والحمد لله كثيرًا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[٣١] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل على عَلِيٍّ بن أبي طالب بِالسُّقْيَا، وهو يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ له دقيقًا وخَبَطًا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقْرَنَ بين الحج والعمرة. فخرج علي بن أبي طالب وعلى يَدَيْهِ أَثَرُ الدقيق والخَبَطِ، فما أنسى أثر الدقيق والخَبَطِ على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يُقْرَنَ بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رَأْيِي. فخرج علي مُغْضَبًا، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معًا[١].

هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عَلِيًّا. وقد روي من وجوه؛ منها ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم[٢]، قال: أخبرنا أبو عامر، قال: حدثنا شعبة، عن الحَكَمِ، قال: سمعت علي بن الحسين يحدث عن مروان، أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي[٣]: لبيك بحجة وعمرة معًا. فقال عثمان: أتفعلهما وأنا أنهى عنهما؟! فقال علي: لم أكن لأدع سنة

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٠/ ٩٩٣١) ط. التأصيل من طريق مالك، به.

(٢) في الأصل: «أحمد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «فقال عمر» وهو تصحيف بيِّن.

رسول الله ﷺ لأحد من الناس[١].

ومنها حديث الثوري، عن بُكَيْرِ بن عطاء الليثي، قال: أخبرني حُرَيْثُ بن سُلَيْمٍ العذري، قال: نهى عثمان عن أَنْ يُقْرَنَ بين الحج والعمرة، فسمعت عليًّا يقول: اللهم لبيك بحجة وعمرة معًا. قال عثمان: إنك ممن يُنظر إليه. قال علي: وأنت ممن ينظر إليه. ذكره عبد الرزاق، عن الثوري[٢].

وأخبرنا أبو شيبة، قال: أخبرني الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن علي بن حسين، عن مروان، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قَرَنَ بين الحج والعمرة، وأن عَلِيًّا فعل ذلك أيضًا، فعاب ذلك عليه عثمان، فقال علي: ما كنت لأدع شيئًا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٣].

وذكر البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعَلِيًّا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يُجمع بينهما، فلما رأى ذلك عَلِيٌّ أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. وقال: ما كنت لأدع سنة النبي عليه السلام لقول أحد[٤].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٦٢/ ٢٧٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والبخاري (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٣) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٠/ ٩٩٣٠) ط. التأصيل بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١١٨/ ١٦٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٩)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (رقم: ١١٦) من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٣/ ٩٩٣٩)، دار التأصيل بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) من طريق غندر، به. وأخرجه: النسائي (٥/ ١٦٢/ ٢٧٢٢) من طريق شعبة، به.

قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد الأعور[١]، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي وعثمان وهما بِعُسْفَانَ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعًا[٢].

ومما يدل على صحة هذا، ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كنت مع علي ﷺ إذ أَمَّرَهُ رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبت معه أَوَاقِيَ، فلما قدم على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد لبست ثيابًا صَبِيغًا، ونَضَحَتِ البيت بِنَضُوحٍ، فقال: مَالَكِ؟ قالت: فإن رسول الله ﷺ قد أَمَرَ أصحابه أن يحلوا. قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ. فأتيت النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟». قال: قلت له: أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: «فإني قد سقت الهَدْيَ وقَرَنْتُ». وذكر تمام الحديث[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنت مع علي بن أبي طالب على اليمن، فلما قَدِمَ

---

(١) وقع في المخطوطة «قتيبة بن محمد الأعور» وهو تصحيف، والتصويب من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٣٩/ ١٥٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٣[١٥٩]) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٩٢/ ١٧٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٥/ ١٧٢/ ٢٧٤٤) من طريق يحيى بن معين، به.

على النبي ﷺ قال علي: فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت؟». قال: أهللت بإهلالك. قال: «فإني سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن حَمْدَانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثني حجاج بن محمد، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن أبي عِمْرَانَ أَسْلَمَ مولى تُجِيبَ، قال: حججت مع مَوَالِيَّ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فسمعتها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَهِلُّوا يا آل محمد بعمرة في حج»[(٢)].

وروى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة يقول: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه عَلِمَ أنه لا يحج بعدها أبدًا[(٣)].

ومما يدل على أن رسول الله ﷺ كان قارنًا من رواية مالك حديثه عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ١٦٢/ ٢٧٢٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٨/ ١٤٨٧٧)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٧/ ٢٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٥٤)، والطبراني (٢٣/ ٣٤١/ ٧٩٢)، والبيهقي (٤/ ٣٥٥) من طريق الليث بن سعد، به. وأخرجه: أبو يعلى (١٢/ ٤٤٢/ ٧٠١١)، وابن حبان (٩/ ٢٣١/ ٣٩٢٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٥) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه... ورجال أحمد ثقات».

(٣) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٧/ ١٧٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البزار (٨/ ٢٧٩/ ٣٣٤٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦١/ ٣٦٠٨) من طريق يزيد بن عطاء، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٦)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام».

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، ثم قال رسول الله ﷺ:«من كان معه هدي فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منها جميعًا»[١]. ومعلوم أنه كان معه هدي ساقه ﷺ، ومحال أن يأمر من كان معه هدي بالقِرَانِ، ومعه الهَدْيُ ولا يكون قارنًا.

وحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ: «إني قلدت هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر هديي»[٢]. وسيأتي في موضعه إن شاء الله[٣].

وحديث أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعًا: «لبيك عمرة وحجة».

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن عبد العزيز بن صهيب، وحُمَيْدٍ الطويل، ويحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ حَجة وعمرة»[٤].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥)، والبخاري (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩)، وأبو داود (٢/ ٣٩٨/ ١٨٠٦)، والنسائي (٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١) من طريق مالك، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٦٥٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٩)، ومسلم (٢/ ٩١٥/ ١٢٥١[٢١٤])، وأبو داود (٢/ ٣٩١/ ١٧٩٥)، والنسائي (٥/ ١٦٤/ ٢٧٢٨) من طريق هشيم، به.

قِلَابَةَ، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثني حَبِيبُ بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ حَجة وعمرة». قال: فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: إنما أَهَلَّ بالحج. فذكرت ذلك لأنس، فقال: ما تَعُدُّونَنَا إلا صِبْيَانًا![1].

وحدثني عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حَرْبٍ، وعَارِمٌ، قالا: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس، قال: سمعتهم يصرخون بهما جميعًا. وذكره البخاري رحمه الله عن سليمان بن حرب بإسناده[2].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا نصر بن محمد، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حدثنا بِشْرُ بن المفضل، قال: حدثنا الأشعث، أن الحسن حدثهم، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قَرَنَ بين الحج والعمرة، وقرن القوم معه، فلما قدموا مكة، قال لهم رسول ﷺ: «أَحِلُّوا». فهاب القوم، فقال: «لولا أن معي هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ». فَحَلَّ القوم حتى حَلُّوا إلى النساء[3][4].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: وَقَرَنَ القوم معه. يعني من كان

---

(١) أخرجه: البزار (١٣/ ٢٤٤/ ٦٧٥٥)، وأبو يعلى (٧/ ١٧٨/ ٤١٥٤)، والدارمي (٢/ ٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣/ ٣٣١/ ٢٨٦٢) من طريق سعيد بن عامر، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٩٠٥/ ١٢٣٢[١٨٦]) من طريق حبيب بن الشهيد، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٢٠/ ١٥٤٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن حبان (٩/ ٢٤١/ ٣٩٣١) من طريق حميد بن مسعدة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٤٢)، والنسائي (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٣١) من طريق أشعث، به.

(٤) في الأصل: «فأهل القوم حتى حلوا بالنساء».

معه هدي منهم، وقوله: «أَحِلُّوا». لمن لم يكن معه هدي. فهذا بَيِّنٌ في هذا الحديث، وفي كثير من الأحاديث، وحديث حفصة في القِرَانِ واضح؛ لقولها فيه: ما شأن الناس حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر». هذا لفظ حديث مالك.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بَكْرٌ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، يعني القطان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ قال: «إني قَلَّدْتُ هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رأسي، فلم أَحِلَّ حتى أَحِلَّ من الحج»[١]. وحديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «أتاني آتٍ من ربي الليلة، فقال: صل في أصل هذا الوادي المبارك ـ وهو بالعقيق ـ وقل: عُمْرَةً في حَجَّةٍ»[٢].

وقول عمر لِلصُّبَيِّ بن مَعْبَدٍ إذ سأله عن قِرَانِ الحج والعمرة، وأنه قرنهما فأنكر ذلك عليه سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحَانَ، فقال له عمر حين ذكر له ذلك: هُديت لِسُنَّةِ نبيك ﷺ[٣].

فلهذه الآثار كلها وما كان مثلها رأى عَلِيٌّ قِرَانَ الحج مع العمرة، وحَسْبُهُ ما شافهه به رسول الله ﷺ من قوله: «إني سُقْتُ الهدي وقَرَنْتُ»[٤]. ومثل

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٣)، والبخاري (٣/ ٦٩٣/ ١٦٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩ [١٧٧])، والنسائي (٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٩٢).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(٤) تقدم تخريجه الباب نفسه.

ذلك حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

وفي حديث هذا الباب ما كان عليه علي ﷺ من التواضع في خِدمته لنفسه وامتهانه لها، وذلك من سنة رسول الله ﷺ؛ قيل لعائشة رضي الله عنها: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: كان يَخِيطُ ثوبه، ويصلح نعله، ويصنع ما يصنع أحدكم في بيته[1].

وفيه من الفقه: أن من سمع إنكار شيء في الدين يعتقد جوازه وصحته أن له أن ينكر على من أنكره، ويستعين بمن يعينه على إظهار ما استتر منه. وذلك أن المِقْدَادَ كان قد علم أن من سنة رسول الله ﷺ القِرَانَ، وأن ذلك من المباح المعمول به، فذكر ذلك لعلي، فرأى علي أن يُحْرِمَ قارنًا ليظهر إلى الناس أن الذي نهى عنه عثمان نَهْيَ اختيار، لا أنه نهي عن حرام لا يجوز، ولا عن مكروه لا يَحِلُّ، وخوفًا من أن يكون القِرَانُ يَدْرُسُ ويُنْسَى، لِمَا كان عليه الثلاثة الخلفاء من اختيارهم الإفراد فتضيع سُنَّةٌ من سنن رسول الله ﷺ. وعسى أن يكون عَلِيٌّ قد كان يذهب إلى أن القِرَانَ ليس بدون الإفراد في الفضل، أو لعله عنده كان أفضل من الإفراد.

وقد قدمنا في الباب قبل هذا ذكر القائلين بذلك، وذكرنا الآثار التي ورد فيها القران عن النبي ﷺ[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢٦٠/ ٢٠٤٩٢)، وأحمد (٦/ ١٢١)، وهناد بن السري في الزهد (٢/ ٤٠٨/ ٧٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم: ٥٣٩)، وأبو يعلى (٨/ ١١٧/ ٤٦٥٣)، وابن حبان (١٢/ ٤٩٠/ ٥٦٧٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٤٨/ ٦٤٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٤).

(٢) انظر (ص ٥٩٢).

وقال مالك: الأمر عندنا أن من قَرَنَ الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئًا، ولم يَحْلِلْ من شيء حتى ينحر هديًا إن كان معه، ويَحِلَّ بِمِنًى يوم النحر.

قال أبو عمر: وأمَّا قول مالك في القِرَانِ، فلا خلاف بين العلماء أن القَارِنَ لا يَحِلُّ إلا يوم النحر، فإذا رمى جمرة العَقَبَةِ حل له الحِلَاقُ والتَّفَثُ كله، فإذا طاف بالبيت حَلَّ كل الحِلِّ.

وقوله: حتى ينحر هديًا إن كان معه. يريد أنَّ القَارِنَ إذا لم يجد الهدي فحكمه حكم المتمتع في الصيام وغيره، وإحلاله بعد رمي جمرة العقبة كما وصفت لك.

وأما قول مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: من أَهَلَّ بعمرة، ثم بدا له أن يحج يُهِلّ بحج معها، فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال: إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما أَمْرُهُمَا إلا واحد، أُشْهِدُكُمْ أني قد أوجبت الحج مع العمرة[١].

قال: وقد أَهَلَّ أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فَلْيُهْلِلْ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا»[٢].

قال أبو عمر: قد احتج مالك لإدخال الحج على العمرة بقول النبي ﷺ،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٠٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٨٠).

ثم بِفِعْلِ ابن عمر عندما حُبِسَ بالحاجَّةِ في السَّنَة الثالثة في ذلك، وعليه جمهور العلماء.

وقد ذكرنا في الباب قبل هذا[١] من خالف[٢] في ذلك، فقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة. وهذا قياس في غير موضعه؛ لأنه لا مَدخل للنظر مع صحيح الأثر، وجملة قول مالك أَنَّ الحج يضاف إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج، ومن أضاف الحج إلى العمرة فإنما له ذلك ما لم يَطُفْ بالبيت ـ على ما قاله مالك ـ فإن طاف فلا يَفْعَلْ حتى يحل من عمرته، فإن فعل فَفِعْلُهُ باطل، ولا شيء عليه، ومن أضاف الحج إلى العمرة وكان قد ساق هَدْيًا لعمرته، فيستحب له مالك أن يُهْدِيَ معه هَدْيًا آخر. قال: فإن لم يفعل، جزى ذلك عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز إدخال العمرة على الحج، ومن أدخل الحج على العمرة قبل الطواف لها كان قَارِنًا، ومن أدخله عليها بعد الطواف لها، أُمِرَ أن يَرْفُضَ عمرته، وعليه دم لرفضه عمرة مكانها.

وقال الشافعي: إذا أخذ المعتمر في الطواف، فطاف لها شوطًا أو شوطين، لم يكن له إدخال الحج عليها، وإن أحرم بالحج في ذلك الوقت، لم يكن له إحرام حتى يفرغ من عمل العمرة.

---

(١) انظر (ص ٦٦٦ وما بعدها).

(٢) في الأصل كلمة غير مفهومة.

باب منه

[٣٢] مالكٌ، عن صدقةَ بن يسارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: واللهِ لأَنْ أعتَمِرَ قبلَ الحجِّ وأُهدِيَ أَحَبُّ إليَّ مِن أن أعتَمِرَ بعد الحجّ في ذي الحِجَّةِ[١].

مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من اعتمرَ في أشهر الحجِّ؛ في شوَّالٍ، أو ذي القَعْدة، أو ذي الحِجة، قبلَ الحجِّ، ثم أقام بمكة حتى يُدرِكَه الحجُّ، فهو متمتِّعٌ إن حجَّ، وعليه ما استيسَرَ من الهدي، فإن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع[٢].

قال مالكٌ: وذلك بمكة إذا أقام حتى الحج، ثم حجَّ.

قال أبو عمر: والتمتع على أربعة وجوهٍ ومعانٍ؛ أحدها: التمتع المعروف عند عامة العلماء، وهو ما أورد مالك بعد في هذا الباب من «موطئه»، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فبَيَّنَ به معنى التمتع عنه؛ فقال: إنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج؛ في شوال، أو ذي القَعْدَةِ، أو في ذي الحِجَّةِ، قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج،

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٨)، والبيهقي (٤/ ٣٤٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٥/ ١٣٥٠٦) من طريق صدقة بن يسار، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٨٥/ ١٣٥) ط الوفاء، وعبد الرزاق (٤/ ٤٥٨/ ٩٩١٤) ط. التأصيل، والبيهقي (٥/ ٢٤) من طريق مالك، به.

وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال أبو عمر: ما ذكره مالك في هذا الحديث، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، لا اختلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بقوله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[1]. إلا أنه قَصَرَ فيه وأَجْمَلَ، ونبين ما يصح به حد التمتع عند الجميع إن شاء الله.

فمن ذلك قوله: إن حج. يعني من عامه ذلك، ويحتاج مع ذلك أن يكون من غير أهل مكة، فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق، فإذا كان كذلك وطاف لعمرته تلك، وسعى لها في أشهر الحج بعد أن يكون إحرامه كما قال ابن عمر في أشهر الحج، وَحَلَّ من عمرته بعد السعي لها بين الصفا والمروة قبل أوان عمل الحج، ثم أنشأ الحج من مكة بعد حِلِّهِ، فحج من عامه ـ فهذا متمتع عند جماعة العلماء. فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، وطاف لها في أشهر الحج، فهو موضع اختلاف. وسنذكر في هذا الباب بعد الفراغ من الكلام في معنى حديث سعد والضحاك، ما للعلماء من المذاهب في وجوه التمتع إن شاء الله[2].

ومن معنى التمتع أيضًا: القِرَان عند جماعة من الفقهاء؛ لأن القَارِنَ يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده، كما صنع المتمتع بِحِلِّهِ من عمرته إذا حج من عامه ولم ينصرف إلى بلده.

فالتمتع والقِرَانُ يتفقان في هذا المعنى، وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء

---

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) انظر (٦٧٠).

في الهدي والصيام لمن لم يجد هديًا منهما.

وأما قول الضحاك بن قيس في التمتع: إنه لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله[١]، فإنه لم يكن عنده في ذلك سنة، وعَلِمَ نهي عمر عن التمتع. وفي إنكار سعد على الضحاك قوله دليل على أن العالم يلزمه إنكار ما سمعه من كل قول يضاف به إلى العلم ما ليس بعلم إنكارًا فيه رفق وتؤدة، ألا ترى إلى قول سعد له: بئس ما قلت يا ابن أخي، فلما أخبره الضحاك أن عمر نهى عنها لم ير ذلك حجة لما كان عنده فيه من السنة، وقال: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. وكذلك قال عمران بن حصين: نزل القرآن بالتمتع وصنعناه مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه رسول الله ﷺ بعد، قال رجل برأيه ما شاء[٢].

قال أبو عمر: يعني عمر رضي الله عنه.

وقد كان ابن عمر يخالف أباه في ذلك، فكان يقول ما ذكره مالك في هذا الباب عن صدقة بن يسار عنه، قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة[٣].

قال أبو عمر: التمتع الذي قدمنا ذكره عن جمهور العلماء وأئمة الفتوى ثم القِرَانُ وجهان من التمتع.

والوجه الثالث: هو فسخ الحج في عمرة. وجمهور العلماء يكرهونه،

---

(١) كلام الضحاك بن قيس تابع للحديث المرفوع، وهو ليس من شرطنا في هذا الكتاب، لكن أثبتناه ليستقيم السياق.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٩٥).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

وقد ذكرنا مَنْ مَالَ إليه وقال به في غير هذا الباب من هذا الكتاب(١).

والوجه الرابع: ما ذهب إليه ابن الزبير، أَنَّ التمتع هو تمتع المُحْصَرِ. وهو محفوظ عن ابن الزبير من وجوه؛ منها: ما رواه وُهَيْبٌ، قال: حدثنا إسحاق بن سُوَيْدٍ، قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب ويقول: يا أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون؛ ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجًّا، فيحبسه عَدُوٌّ أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت، ويطوف، ويسعى بين الصفا والمروة، ويَحِلُّ، ثم يتمتع بِحِلِّهِ إلى العام المقبل، ثم يَحُجَّ ويُهْدِي(٢).

وأما نهي عمر بن الخطاب عن التمتع فإنما هو عندي نَهْيُ أدب لا نهي تحريم؛ لأنه كان يعلم أن التمتع مباح، وأن القِرَانَ مباح، وأن الإفراد مباح، فلما صحت عنده الإباحة والتخيير في ذلك كله، اختار الإفراد، فكان يحض على ما هو المختار عنده، ولهذا كان يقول: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أَتَمُّ لحج أحدكم وأتمّ لعُمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج(٣).

وهذا قد خالفه فيه جماعة من الصحابة القائلين بالتمتع وبالقِرَانِ أيضًا، واختاروهما على الإفراد.

فمن حجة من اختار التمتع، قول رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري

---

(١) انظر (ص ٦٨٣).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٥٦) من طريق وهيب بن خالد، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥١١/ ١٣٥٣٤) من طريق إسحاق بن سويد، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٥/ ١٢١٧) من حديث جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب.

ما استدبرت ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولَجَعَلْتُهَا عمرة»[١].

والصحيح عندي أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يَنْهَ عن التمتع المذكور في هذا الباب؛ لأنه كان أعلم بالله ورسوله من أن ينهى عما أباحه الله في كتابه، وأباحه رسول الله ﷺ وأمر به وأَذِنَ فيه، وإنما نهى عمر ـ عند أكثر العلماء ـ عن فسخ الحج في العمرة، فهذه المتعة التي نهى عنها عمر.

وفيها رُوي الحديث عنه، أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج[٢]. يعني فسخ الحج في العمرة، وعلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز عند أكثر علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]. يعني لمن دخل فيه. وما أعرف من الصحابة من يُجِيزُ فسخ الحج في العمرة ويأمر به إلا عبد الله بن عباس، وتابعه أحمد بن حنبل، وداود، وأما سائر الفقهاء فعلى أن فسخِ الحج في العمرة خُصَّ به أصحاب رسول الله ﷺ.

روي عن عثمان بن عفان، أنه قال: مُتْعَةُ الحج كانت لنا، ليست لكم[٤]؛ يعني أَمَرَ رسول الله ﷺ أصحابه عام حَجِّهِ بفسخ الحج في العمرة.

وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يُحْرِمَ بالحج ثم يَفْسُخُهُ في عمرة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٩٢).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢١٩/ ٨٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٣٣٨/ ٣٣٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٦)، وابن المقرئ في معجمه (رقم: ٧٧٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٦).

(٣) البقرة (١٩٦).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٦).

(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٦).

وروى رَبِيعَةُ بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنِيّ، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أَفَسْخُ الحج لَنَا خَاصَّةً أم لمن بعدنا؟ فقال: «بل لنا خاصة»[١].

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في «التمهيد»[٢]، ونذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما قول سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[٣]. فإن ظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ كان مُتَمَتِّعًا، وهذا قد روي فيه من الآثار ما ذكرناه في باب الإفراد.

ولا يصح عندي أن يكون متمتعًا إلا تَمَتُّعَ قِرَانٍ؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ لم يَحِلَّ من عمرته حين أمر أصحابه أن يَحِلُّوا ويَفْسخُوا حجهم في عمرة، فإنه أقام محرمًا من أجل هديه إلى محل الهدي يوم ينحر. وهذا حكم القَارِنِ لا حكم المتمتع.

وقد تأول من قال بالإفراد قوله: صنع رسول الله ﷺ. في حديث سعد هذا، وفي حديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ المذكور[٤].

وفي قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وساق الهدي: أن ذلك كله أضافوه إليه لأمره به فأشار به، لا أنه يعمله في خاصة نفسه، كما قالوا: رجم رسول الله ﷺ الزَّانِي المُحْصَن، وقطع السارق، ونحو ذلك.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٥ ـ ٦٨٦).

(٢) انظر (ص ٦٧٠).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٧٠).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٥٩٥).

وهذا اعتلال غير صحيح؛ لأنه يلزمهم مثله في رواية من قال: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج. أي: أباحه وأذن فيه ولم يفعله في خاصته.

ولكل واحد منهم حجج نَزَعُوا بها يطول ذكرها، وقد ذكرنا أصولها وعيونها في «التمهيد»[1] وفي مواضع من هذا الكتاب.

وفي هذا الباب: قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها، ثم قدم معتمرًا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديًا، وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

قال أبو عمر: لا خلاف بين أهل العلم فيما ذكره مالك في هذه المسألة، إلا شُذُوذٌ لا يُعَرَّجُ عليه، ولا الْتَفَتَ أحد من الفقهاء إليه، إذا لم يكن له أهل بمكة، وقد ذكرناه.

وذَكَر أنه سُئل عن رجل من غير أهل مكة، دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج؛ أمتمتع هو؟ فقال: نعم، هو متمتع، وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة، وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها، وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة، وأن هذا الرجل يريد الإقامة، ولا يدري ما يَبْدُو له بعد ذلك.

قال أبو عمر: قد احتج مالك لمسألته هذه بقوله أنه يريد الإقامة، ولا يدري ما يَبْدُو له. يعني أنه لا يكون مَكِّيًّا إلا حين يصبح استيطانه وسكنه بمكة، أَقَلُّ ذلك عام؛ لأنه رجل من غير أهل مكة دخل مكة معتمرًا، وحُكْمُ

---

(١) انظر (ص ٥٨٠).

التمتع إنما جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

وهذا لا خلاف فيه إلا في حاضري المسجد الحرام منهم. وسنذكر ذلك فيما بَعْدُ من هذا الباب إن شاء الله[١].

(١) انظر (ص ٦٧٠).

باب منه

[٣٣] وفي الباب مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أَتَمُّ لحج أحدكم وأَتَمُّ لعُمرته أن يعتمِرَ في غير أشهر الحج[١].

قال أبو عمر: كان عمر ﵁ يرى الإفراد ويميل إليه ويستحبه، فلا يرى أن يُقْرَنَ الحج مع العمرة، وإن كان ذلك عنده جائزًا، بدليل حديث الصُّبَيِّ بن مَعْبَدٍ، إذ قَرَنَ وسأله عن القِرَانِ، وذكر له إنكار سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحَانَ لِتَلْبِيَتِهِ بالحج والعمرة معًا، فقال له: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيك[٢]. فهذا يُبَيِّنُ لك أن القِرَانَ عنده سنة، ولكنه استحب الإفراد؛ لأنه إذا أفرد الحج، ثم قصد البيت من قابل العمرة، أو قبلها في عامه من بلده، أو من مكة في غير أشهر الحج، كان عمله وتعبه ونفقته أكثر، ولهذا لم يكن يَسْتَحِبُّ العمرة في أشهر الحج، ولا استحب التمتع بالعمرة إلى الحج، كل ذلك حرصٌ منه على زيارة البيت، وعلى كثرة العمل؛ لأن مَنْ أفرد عمرته من حجه كان أكثر عملًا من القَارِنِ، ومن كان أكثر عملًا كان أكثر أجرًا إن شاء الله، أَوْ لما أعلم الله عز وجل به من استحبابه الإفراد، ولعله كان يعتقد أن رسول الله ﷺ كان مفردًا في حجته، فمال إلى ذلك واستحبه، حتى لقد

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (رقم ١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٤٧)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٥١٩/ ٢٧٢٨) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٩٠).

روي عنه أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]. قال: إتمامها أن تُفْرِدَهَا وتُفْرِدَ الحج. ولا أعلم أحدًا من السلف روي ذلك عنه غيره إلا طاوسًا.

ومن هذا المعنى حديثه هذا: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم [لحج أحدكم][٢] وعمرته. وللعلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. أقوال؛ منها: قول عمر هذا.

ومنها: قول علي وطائفة، قالوا: إتمامها أن تُحرم بهما من منزلك، أو مسكنك[٣].

ومنها: قول من قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾: أي: أقيموا الحج والعمرة[٤].

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني الثوري، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن طاوس في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: إتمامهما أن تُفْرِدَهُمَا مُؤْتَنَفَتَيْنِ من أهلك[٥].

وقالت طائفة من أهل العلم: إنما خوطب بهذه الآية من دخل في الحج أو العمرة.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، قال: سئل

---

(١) البقرة (١٩٦). (٢) في الأصل: حجتكم.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٥).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٦٩/ ٩٩٦٤) ط. التأصيل، وتفسير ابن جرير (٣/ ٣٣٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٤/ ١٧٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٨/ ٩٩٥٨) ط. التأصيل بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبري في تفسيره (٣/ ٣٣٠) من طريق ثور بن يزيد، به.

ابن عمر عن مُتْعَةِ الحج، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك. فقال: إن عمر لم يقل الذي تفعلون، إنما قال عمر: أَفْرِدُوا الحج من العمرة، فإنه أتَمُّ للحج، وأَتَمُّ للعمرة. أي: أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يُزَارَ البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله تعالى، وعمل بها رسول الله ﷺ. فإذا أَكْثَرُوا عليه قال: كتاب الله أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أو عمر؟![1].

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن صَدَقَةَ بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: القِرَانُ بين الحج والعمرة أحب إلي من المتعة[2].

قال: وأخبرني ابن التيمي، عن قاسم بن الفضل، قال: سمعت رجلًا[3] قال لنافع: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، أَبَعْدَ كتاب الله؟![4]

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في الأمالي (رقم ١٤٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٥/ ٢١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٥٩/ ٩٩٢٥) ط. التأصيل بهذا الإسناد.

(٣) الرجل هو: «الصلت بن دينار» كما جاء مبينًا في طريق علي بن الجعد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٦٦/ ٩٩٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم: ٣٣٨٦) من طريق القاسم بن الفضل، به.

باب منه

[٣٤] وأما قول مالك، أنه سمع أهل العلم يقولون: من أَهَلَّ بحج مُفْرَدٍ، ثم بَدَا له أن يُهِلَّ بَعْدُ بعمرة، فليس ذلك له.

قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في إدخال الحج على العمرة، والعمرة على الحجة؛ فقال مالك: يُضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج. قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حَجٌّ مُفْرَدٌ. وكذلك من أهل بحجة، فأدخل عليها حجة أخرى، وأهل بحجتين، لم يلزمه إلا واحدة ولا شيء عليه. وبهذا قال الشافعي في المشهور من مذهبه، وقال ببغداد: إذا أَهَلَّ بحَجة فقد قال بعض أصحابنا: لا يُدخل العمرة عليه، والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يَدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يَدخل الحج على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج في الاختيار.

قال أبو عمر: يحتمل من قال: تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ. وقول من قال: أفرد الحج. أي: أَمَرَ به وأجازه، وجاز أن يضاف ذلك إليه، كما قال عز وجل: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾[1]. أي: أمر فنودي. ويقول من العرب من

---

(١) الزخرف (٥١).

لا يَمْتَهِنُ نفسه: بَنَيْتُ دَارِي. و: حَصَدْتُ زَرْعِي. ونحو ذلك، إذا كان ذلك بإذنه. والاختلاف هنا واسع جدًّا؛ لأنه مباح كله بإجماع من العلماء، والحمد لله.

قال أبو حنيفة: من أهل بحجتين أو عمرتين لزمتاه، وصار رافضًا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة. وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان، فَيَصِيرُ رافضًا لإحداهما سَاعَتَئِذٍ. وقال محمد بن الحسن بقول مالك والشافعي: تلزمه الواحدة إذا أَهَلَّ بهما جميعًا ولا شيء عليه. وقال أبو ثور: إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها أخرى، وكذلك إذا أحرم بعمرة فلا يُدْخِلُ عليها حجة، ولا يَدْخُلُ إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة.

وفي حديث مالك عن أبي الأسود في أول الباب قوله: وأما من جمع الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر[١]. ففيه: أن من كان قارنًا أو مفردًا ألا يحل دون يوم النحر، وهذا معناه أنه يرمي جمرة العقبة فَيَحِلّ له اللباس وإلقاء التَّفَثِ كله ولا يَحِلّ كل الحِلِّ إلا بطواف الإفاضة، فهو الحِلُّ كله لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضُحًى، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا لا خلاف فيه.

(١) سيأتي تخريجه (ص ٦٥٣).

باب منه

[٣٥] وفي هذا الباب مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال، أو ذي القَعْدَةِ، أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يُدْرِكَهُ الحج، فهو متمتع إن حج، وعليه ما اسْتَيْسَرَ من الهدي، فَمَنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع(١).

قال أبو عمر: قول سعيد هذا قد تَقَدَّمَ في معنى قول ابن عمر وقول مالك، ولا مدخل للقول فيه، إلا أنه لم يَسْتَثْنِ من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢). فقال مالك: حاضرو المسجد الحرام الذين لا دم عليهم إن تمتعوا، هم أهل مكة وأهل الوادي ذي طَوًى، وما كان من ذلك مثل مكة.

وقال الثوري: هم أهل مكة دون غيرهم.

وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ومن بَعْدَهُمْ إلى مكة.

ومن اعتمر عند أبي حنيفة وأصحابه من المواقيت أو من دونها إلى مكة، ثم حج من عامه فليس بمتمتع، ولا هَدْيَ عليه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٢/ ١٣٤٥٨)، وابن جرير (٣/ ٤١٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) البقرة (١٩٦).

وقال مكحول: من كان منزله وأهله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام[١]، وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق. وروي ذلك عن عطاء[٢]. وهو قول الشافعي بالعراق.

وقال الشافعي بمصر: حاضرو المسجد الحرام من كان بينه وبين مكة ليلتان، وذلك أدنى المواقيت، ومن كان لو ساق من منزله إلى مكة لم يجز له أن يَقْصُرَ الصلاة، وهو قول عطاء من اعتبار ما تُقْصَرُ فيه الصلاة.

قال: وأما ضَجْنَانُ[٣]، وعرفة، والنخلتان، والرَّجِيعُ[٤]، ومَرُّ الظَّهْرَانِ[٥]، فأهلها من حاضري المسجد الحرام.

وقال طاوس[٦] ومجاهد[٧]: من كان ساكن الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام. وإليه ذهب طاوس، وأهل العلم.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٩٣/ ٢١٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٠/ ١٣٩٢٨)، وابن جرير (٣/ ٤٤٠).

(٣) ضجنان: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده نون وألف، على وزن فعلان: جبل بناحية مكة، على طريق المدينة. معجم ما استعجم (٣/ ٨٥٦).

(٤) الرجيع: بفتح أوله وبالعين المهملة في آخره: ماء لهذيل، لبني لحيان منهم، بين مكة وعسفان، بناحية الحجاز. معجم ما استعجم (٢/ ٦٤١).

(٥) مرّ الظهران: بفتح أوله وتشديد ثانيه. مضاف إلى الظهران، بالظاء المعجمة المفتوحة. وبين مر والبيت ستة عشر ميلًا. معجم ما استعجم (٤/ ١٢١٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٩٣/ ٢١٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٠٣/ ١٦٤٢٦)، وابن جرير (٣/ ٤٣٩).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٣/ ١٦٤٢٣)، وابن جرير (٣/ ٤٣٨)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٤/ ١٨١٤).

وقال أبو حنيفة: حاضرو المسجد الحرام ليس لهم أن يَتَمَتَّعُوا ولا أن يَقْرُنُوا. وروي مثل ذلك عن الحسن البصري، وجماعة من التابعين. وبه قال أبو عُبَيْدٍ.

وقال مالك: لا أحب لمكيٍّ أن يَقْرُنَ بين الحج والعمرة، ولا أعلم أن مَكِّيًّا قرن.

وقال ابن الماجشون: على أهل مكة الدم متى قَرَنُوا، ولا دم عليهم إن تَمَتَّعُوا.

باب ما لا يجب فيه التمتع

[٣٦] قال مالك: من اعتمر في شَوَّال، أو ذي القَعْدَةِ، أو ذي الحِجَّة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج.

قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسَكَنَهَا، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها.

سئل مالك عن رجل من أهل مكة، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة، وهو يريد الإقامة بها؛ كان له أَهْلٌ بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه؛ أَمُتَمَتِّعٌ من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

قال أبو عمر: أما قول مالكٍ: فليس عليه هديٌ. يريد أنه ليس بمتمتعٍ، فلذلك لم يَلزَمْه الهديُ، ولو كان متمتعًا للزِمه الهديُ في التمتُّع عند جمهور العلماء. هذا الذي لا يرجِعُ إلى بلده ويحُجُّ مِن عامِهِ. ورُوي عن الحسن في ذلك خلافُ ما عليه الجمهور؛ وذلك أنه قال: عليه الهديُ؛ حجَّ أو لم يحُجَّ،

---

(١) البقرة (١٩٦).

رجع إلى بلده أو لم يرجعْ. لأنه كان يقول: عمرةٌ في أشهر الحجّ متعةٌ.

وروى شعبة وسعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يعتمِرون في أشهُر الحج، ثم يرجعون فلا يُهْدون. فقلتُ لسعيد بن المسيّب: فإن حجَّ مِنْ عامِه؟ قال: فعليه الهديُ. قال قتادة: وقال الحسن: عليه الهديُ حجَّ أو لم يحُجَّ[1].

وروى هُشيمٌ، عن يونس، عن الحسن مثلَه، قال: عليه الهديُ حجَّ أو لم يحُجَّ[2].

وروى أشعثُ، عن الحسن، قال: مَن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حجَّ مِن عامه ذلك، فعليه هديٌ؛ لأنه كان يقال: عمرةٌ في أشهر الحجّ متعةٌ[3].

وروى هُشيمٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: مَن اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى يَحُجَّ، فهو متمتعٌ وعليه الهديُ، فإن رجع إلى مصرِهِ، ثم حجَّ مِن عامه، فلا شيء عليه[4].

قال أبو عمر: على قول سعيدٍ هذا فقهاءُ الأمصار وجمهور العلماء. وقد رُوي عن طاوسٍ في التمتع قولان، هما أشدُّ شذوذًا مما ذكرنا عن الحسن؛ أحدهما، أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حجَّ مِن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٥/ ١٣٤٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٥٦) من طريق قتادة، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٦/ ١٣٤٧١) من طريق هشيم، به.
(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٦٧٤).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٥/ ١٣٤٦٧) من طريق هشيم، به.

عامه، فهو متمتع[١]. وهذا لم يقلْه أحدٌ من العلماء غيرُه فيما علِمتُ. وذلك، والله أعلم، أن شهور الحجِّ أحقُّ بالحجّ من العمرة؛ لأن العمرة جائزةٌ في السنة كلها، والحجَّ إنما موضعه أشهرٌ معلوماتٌ، فإذا جعل أحدٌ العمرةَ في أشهر الحج ولم يحُجَّ العامَ، فقد جعل العمرةَ في عامٍ كان الحجُّ أولى بها، ثم رخّص الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ في العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يُفرِدَها في أشهر الحجّ.

والقول الآخر، قاله في المكّيِّ إذا تمتَّع مِن مصرٍ من الأمصار فعليه الهديُ[٢]. وهذا لم يعرِّجْ عليه أحدٌ؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وأوجبَ القولَ فيمن أنشأ عمرةً في غير أشهر الحج، ثم عمِلَها في أشهر الحج، ثم حجَّ مِنْ عامه ذلك؛ فقال مالكٌ: عمرتُه في الشهر الذي حلَّ فيه. يريد إن كان حلَّ منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتعٍ، وإن كان حلَّ منها في أشهر الحج فهو متمتعٌ إن حجَّ من عامه.

وقال الثوري: إذا قدِم الرجلُ معتمرًا في شهر رمضان، وقد بقي عليه منه يومٌ أو يومان فلم يَطُفْ لعمرته حتى رأى هلالَ شوالٍ؛ فكان إبراهيم يقول: هو متمتعٌ، وأحبُّ إليَّ أن يُهَرِيقَ دمًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاف للعمرة ثلاثةَ أشواطٍ في رمضان وأربعةَ أشواطٍ في شوالٍ كان متمتعًا، وإن طاف لها أربعةً في رمضان وثلاثةً في شوال لم يكن متمتعًا.

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ١٥٩).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨/ ١٦٠٩٣).

قال الشافعيُّ: إذا طاف بالبيت في أشهر الحج بالعمرة فهو متمتعٌ إن حجَّ مِنْ عامه ذلك؛ وذلك أن العمرة إنما تكمُلُ بالطواف بالبيت، وإنما يُنظَرُ إلى كمالها.

وقال أبو ثورٍ: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج، فبدأ الطوافَ لها في رمضان أو في شوالٍ، لا يكون متمتعًا.

واختلفوا في وقتِ وجوبِ الهدي على المتمتع؛ فذكر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، أنه سُئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموتُ بعدما يخرُجُ بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هديًا؟ قال: مَنْ مات مِنْ أولئك قبل أن يرميَ جمرة العقبة فلا أرى عليه هديًا، ومَن رمى الجمرةَ ثم مات فعليه الهديُ. قيل له: فالهديُ مِن رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

وقال الشافعيُّ: إذا أحرَم بالحجِّ فقد وجب عليه دمُ المتعةِ إذا كان واجدًا لذلك. ذكره الزعفراني عنه، وهو قول الكوفيين. وقال عنه الربيع: إذا أهلَّ المتمتع بالحجّ، ثم مات من ساعتِه أو بعدُ، قبلَ أن يصوم، ففيه قولان؛ أحدهما، أن عليه دمَ المتعة؛ لأنه دَيْنٌ عليه، ولا يجوز أن يُصام عنه. والآخرُ، أنه لا دمَ عليه؛ لأن الوقتَ الذي قد وجب عليه الصوم قد زال وغُلِب عليه.

واتفق مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم، أن المتمتع إذا لم يجدْ هديًا صام ثلاثةَ أيامٍ إذا أحرَم بالحجِّ إلى آخر يوم عرفة. وهو قولُ أبي ثورٍ.

وقال عطاءٌ: لا بأسَ أن يصوم المتمتعُ في العشر وهو حلالٌ قبل أن يُحرِمَ[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٧/ ١٣٤٣٤)، وابن جرير (٣/ ٤٢٩).

وقال مجاهدٌ[١] وطاوسٌ[٢]: إذا صامَهنّ في أشهر الحج أجزَأه.

وقال مالكٌ: إن صام بعد إحرامه بالعمرة، وهو يريد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لم يُجزِئْه، ولكن يصومُ ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة. وهو قولُ الشافعيّ. ورُوي عن عائشة وابن عمر مثلُ ذلك[٣].

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة: إن صام بعد إحرامه بالعمرة أجزأه.

وقال زُفَرُ: إذا بدأ بالحج فأحرم به، وهو يريد أن يضيفَ إليه عمرةً، فصام قبل إحرام العمرة، أجزأه.

وقال أبو يوسف: إن بدأ بإحرام العمرة فصام قبل إحرام الحجِّ أجزأه، وإن بدأ بإحرام الحجِّ فصام قبل إحرام العمرة لم يُجزِئْه.

وقال الحسن بن زيادٍ: إن أحرم بالعمرة لم يُجزِئْه الصومُ حتى يُحرِمَ بالحج. وهو قولُ عمرو بن دينارٍ.

وقال عطاءٌ: لا يصوم حتى يقفَ بعرفة.

وأجمعوا على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجدُ الهديَ، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهديَ، فلا يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر؛ فقال مالكٌ: يصومُها في أيام التشريق، فإن فاته ذلك صام عشرة أيامٍ إذا رجع إلى بلاده وأجزَأَه، وإن وجد هديًا بعد رجوعِه وقبل صومِه أهْدَى قبل أن يصوم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٧/ ١٣٤٣٧)، وابن جرير (٣/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٠٤/ ١٩٩٩).

وقال أبو حنيفة: إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج، لم يُجْزئه الصومُ بعدُ، وكان عليه هَدْيان؛ هديٌ لمتعتِهِ أو قِرَانِه، وهديٌ لتحلُّلِه مِن غير هديٍ ولا صيامٍ.

وقال سفيان الثوريّ: إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج فلا سبيلَ إلى الصيام بعدُ.

وقال الأوزاعيُّ: لا يُفيضُ يومَ النحرِ حتى يُهديَ أو يصومَ، فإن لم يُهدِ حتى رجع إلى بلاده فعليه هديٌ، ويصومُ عشرة أيامٍ في بلده، ويُهدي إن وجد.

وعن الشافعي قولان؛ أحدهما قولُ مالكٍ، والآخر كقول أبي حنيفة، واختلف قولُه في صيام أيام منًى للمتمتع إذا لم يجد الهديَ؛ فقال بالعراق: يصومُها. كقول مالكٍ. وقال في مصر: لا يصومها أحدٌ؛ لنهيِ رسولِ الله ﷺ عن صيامها.

واختلفوا فيه إذا كان غيرَ واجدٍ للهدي فصام، ثم وجد الهديَ قبل كمال صومِه؛ فذكر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، قال: إذا دخل في الصوم فإن وجد هديًا فأحبُّ إليَّ أن يُهدِيَ، فإن لم يفعلْ أجزأه الصيامُ. وذكر ابنُ عبد الحكم وغيرُه عن مالكٍ في هذا الباب: وفي هذا المتظاهرُ والحالفُ، إن دخل أحدُهم في الصيام، ثم وجد المتمتعُ الهديَ، أو وجد المتظاهرُ الرقبةَ، والحالفُ ما يطعمُ أو يكسو، أن كلَّ واحدٍ منهم بالخيارِ بعد دخوله في الصوم، أنه إن شاء فادَى في الصوم، وإن شاء رجع إلى ما كان عليه.

وقال أبو حنيفة والثوريُّ: لا يجزئُ الصومُ واحدًا منهم إذا وجد قبل أن

يُتِمَّ صومَه. وهو قولُ عطاءٍ، وعثمان البَتِّيِّ، والحسن بن صالح.

وقال الشافعي: يمضي في صومه وهو فرضُه، كما يمضي في الصلاة بالتيمم إذا طرَأَ عليه الماءُ وهو فيها. وهو قولُ أبي ثورٍ.

وقال أبو حنيفة: إذا أيسَرَ المتمتعُ في يومِ الثلاث مِن صومه يصلُ الصومَ، ووجب الهديُ، فإن صام ثلاثة أيامٍ في الحجِّ كاملةً ثم أيسَرَ، كان له أن يصومَ السبعةَ الأيام، ولا يرجعَ إلى الهدي.

وقال إبراهيم النخعيُّ: إذا وجد ما يذبحُ قبل أن يَحِلَّ مِن حجِّه فليذبحْ وإن كان قد صام، وإن لم يجِدْ ما يذبحُ حتى يَحِلَّ فقد أجزَأَه الصومُ.

وقال عطاءٌ: إن صام ثم وجد ما يذبحُ فليذبحْ؛ حلَّ أو لم يَحِلَّ، ما كان في أيام التشريق.

واختلفوا فيما على مَن فاتَه صومُ الثلاثة الأيام قبل يوم النحر؛ فذكر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، قال: من نَسِيَ صومَ الثلاثة الأيام في الحج أو مَرِضَ فيها؛ فإن كان بمكة فليصمِ الثلاثةَ الأيام فيها، وليصُمْ إذا رجع إلى أهله سبعةً، وإن كان رجع إلى أهله فلْيُهْدِ إن قدَر، فإن لم يقْدِرْ فليصمْ ثلاثةً وسبعةً بعدها. وهو قولُ أبي ثورٍ، وتحصيلُ مذهبه أنه إذا قدِمَ بلدَه ولم يصمْ، ثم وجد الهديَ، لم يُجزِئْه الصومُ، ولا يصوم إلا إذا لم يجدْ هديًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا انقضى يومُ عرفة ولم يصم الثلاثةَ الأيام، فعليه دمٌ.

واتفق مالكٌ وغيرُه، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، وأبو ثورٍ، على أن المتمتع يطوفُ لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد ذلك

طوافٌ آخرُ لحجِّه، وسعيٌ آخرُ بين الصفا والمروة.

ورُوي عن عطاءٍ، وطاوسٍ[(١)]، ومجاهدٍ[(٢)]، أنه يكفيه سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروة.

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوقُ الهديَ؛ فقال مالكٌ: إن كان متمتعًا حلَّ إذا طاف وسعى، ولا ينحرُ هديَه إلا بمنًى إلا أن يكون مفرِدًا للعمرة، فإن كان مفرِدًا للعمرة نحَرَه بمكة، وإن كان قارِنًا نحَرَه بمنًى. ذكره ابن وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ.

وقال مالكٌ: من أهدى هديًا للعمرة وهو متمتعٌ لم يُجزِئْه ذلك، وعليه هديٌ آخرُ لمتعتِه؛ لأنه إنما يصير متمتعًا إذا أنشأ الحجَّ بعد أن حلَّ مِن عمرتِه، وحينئذٍ يجب عليه الهديُ.

وقال أبو حنيفة، وأبو بكرٍ، ومحمد، والثوريُّ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ: لا ينحرُ المتمتعُ هديًا إلا يومَ النحر.

وقال أحمد: إن قدِم المتمتعُ قبل العشر طاف وسعى ونحَرَ هديَه، وإن قدِمَ في العشر لم ينحَرْ إلا يومَ النحر. وقاله عطاءٌ.

وقال الشافعيُّ: يَحِلُّ مِن عمرته إذا طاف وسعى، ساقَ هديًا أو لم يَسُقْ.

وقال أبو ثورٍ: يَحِلُّ ولكن لا ينحرُ هديَه حتى يُحرِمَ بالحج، وينحرُه يومَ النحر.

وقولُ أحمد بن حنبلٍ في مسائل المتمتع المذكورة كلِّها في هذا الباب

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٦/ ١٤٩١١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٧/ ١٤٩١٥).

كقول الشافعيّ سواءً.

قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يَسُقِ المتمتعُ هديًا، فإذا فرغ مِن عمرته كان حلالًا، ولا يزال كذلك حتى يُحرِمَ بالحجِّ فيصيرَ حرامًا، ولو كان ساقَ الهديَ لمتعتِه، لم يَحِلَّ مِن عمرته حتى يحلَّ مِن حجِّه؛ لأنه ساق الهديَ معه. وحجتُهم في ذلك حديثُ ابن عمر، أن حفصة قالت: ما بالُ الناس حلُّوا ولم تحِلَّ أنتَ مِن عمرتِك؟

وقال مالكٌ والشافعيُّ: إذا ساق المتمتع الهديَ لمتعته، وطاف للعمرة وسعى، حلَّ إلى يوم التروية. قال الشافعيُّ: وإما يكون متمتعًا إذا استمتع بإحلاله إلا أن يُحرم بالحج يومَ التروية، فأما مَنْ لم يَحِلَّ من المعتمر، فإنما هو قارنٌ لا متمتعٌ. وبالله التوفيق.

باب منه

[٣٧] مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أَهَلَّ بعمرة، ومنّا من أَهَلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنّا من أَهَلَّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أَهَلَّ بعمرة فَحَلَّ، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر[1].

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت صحيح.

وقد روى يحيى، عن مالك، عن محمد عن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أَهَلَّ بعمرة، فأما من أَهَلَّ بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يَحِلَّ، وأما من كان أَهَلَّ بعمرة فَحَلَّ.

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، هذا.

وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٣/ ٥٣٧/ ١٥٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١ [١١٨])، وأبو داود (٢/ ٣٨١/ ١٧٧٩)، والنسائي (٥/ ١٥٩/ ٢٧١٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٥) من طريق مالك، به.

واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج، ولا ذو محرم منها؛ هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا؟ وهل المَحْرَمُ من الاستطاعة أم لا؟

وسنذكر الاختلاف في ذلك إن شاء الله، في باب سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، من كتابنا هذا[١]، عند قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها». رواه مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٢].

وفي هذا الحديث أيضًا، أعني الحديث المذكور في هذا الباب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: إباحة إفراد الحج، وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج، وإباحة القِرَانِ؛ وهو جمع الحج مع العمرة.

وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه، وإنما اختلفوا في الأفضل في ذلك، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به محرمًا في خاصته عام حجة الوداع.

وقد ذكرنا ذلك كله، وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه، وأوضحنا ذلك كُلَّه بما فيه كفاية، في باب حديث ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا[٣]، وفي باب ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَلٍ[٤]، والحمد لله.

---

(١) انظر (ص ٢٠١).
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٠١).
(٣) انظر (ص ٥٨٠).
(٤) انظر (ص ٦٧٠).

وفيه أَنَّ من كان قَارِنًا، أو مفردًا، لا يَحِلُّ دون يوم النحر، وهذا معناه بطواف الإفاضة، فهو الحِلُّ كله لمن رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبل ذلك يوم النحر ضُحًى، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا أيضًا لا خلاف فيه.

باب منه

[٣٨] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة أم المؤمنين، أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ»[1].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حَلُّوا، وأنت لم تَحِلَّ من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة؛ منهم: عَتِيقٌ الزُّبَيْرِيُّ، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسِيُّ، والقَعْنَبِيُّ، وابن بُكَيْرٍ، وأبو مصعب.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في هذا الحديث: ما شأن الناس حَلُّوا بعمرة، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك. والمعنى واحد عند أهل العلم.

ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله: ولم تحل أنت من عمرتك. وزعم بعض الناس: أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع: ولم تحل أنت من عمرتك. إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابًا لسائله عن معنى هذا الحديث.

قال أبو عمر: فلا أدري ممن أتعجب؛ أَمِنَ المسؤول الذي استحيا أن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٤)، والبخاري (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩[١٧٦])، وأبو داود (٢/ ٣٩٨/ ١٨٠٦)، والنسائي (٥/ ١٨٨/ ٢٧٨٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٦) من طريق نافع، به.

يقول: لا أدري. أو من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب؟ والله المستعان.

وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة؛ منهم: مالك، وعبيد الله بن عمر[١]، وأيوب السَّخْتِيَانِيّ، وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم.

ورواه ابن جريج، عن نافع، فلم يقل: من عمرتك.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القُلْزُمِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال: حدثنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة، أن النبي ﷺ أَمَرَ أزواجه أن يَحْلِلْنَ عام حجة الوداع. قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تَحِلَّ؟ قال: «إني قَلَّدْتُ هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر هَدْيِي»[٢].

قال أبو عمر: قد عَلِم كل ذي علم بالحديث أن مالكًا في نافع وغيره، زيادته مقبولة؛ لموضعه من الحفظ والإتقان والتثبت، ولو زاد هذه اللفظة مالك وحده، لكانت زيادته مقبولة؛ لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه، وكذلك كل عدل حافظ، فكيف وقد تابعه من ذكرنا؟ ولكن المسؤول لما رأى حديث حفصة هذا يوجب أن النبي ﷺ كان متمتعًا في حجته، أو قارنًا، ولا بد من إحدى هاتين الحالتين، على حديث حفصة هذا، وعرف أن مالكًا كان يذهب إلى أن رسول الله ﷺ كان مُفْرِدًا في حجته تلك؛ لحديثه عن عبد الرحمن بن

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٦١ ـ ٦٦٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩ [١٧٩]) من طريق ابن أبي عمر، به.

القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ولحديثه عن أبي الأسود، وابن شهاب جميعًا، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[١] ـ دفع حديث حفصة بما لا وجه له، وزعم أن مالكًا انفرد بقوله: ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك.

قال أبو عمر: فلم ينفرد بها مالك، ولو انفرد بها، ما نَسَبَ أحد إليه الوهم فيها؛ لأنها لفظة لا يدفعها أصل، ولا نَظَرٌ من أصل، ولو جُوِّزَ له أن يدفع حديث حفصة هذا بمثل ذلك من خَطَلِ القول، كيف كان يصنع في أحاديث التمتع كلها التي رُوِيَ فيها أن رسول الله ﷺ كان في حجته متمتعًا، وفي أحاديث القِرَانِ التي صَرَّحَتْ أو دلت على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ قارنًا؟ وهي كلها آثار صحاح ثابتة، قد خَرَّجها البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم[٢].

قال أبو عمر: الذي عليه أهل العلم فيما اخْتَلَف من الآثار، المصير إلى أقوى ما رَوَوْهُ، وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى، وأشبه بالأصول المجتمع عليها، هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح، ولم يقم دليل على نسخ شيء منها، ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض، فكيف والأحاديث في القِرَانِ، والإفراد، والتمتع، لم تختلف إلا في وجوه مباحة كلها، لا يختلف العلماء في ذلك، ولا أحد من الأمة بأن الإفراد والتمتع والقِرَانَ، كلُّ ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل، وبإجماع العلماء.

وإنما اختلفت الآثار واختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرمًا في خاصة نفسه، وهذا لا يضر جهله؛ لما وصفنا.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٦٦).

(٢) انظر (ص ٥٨٠).

ولَمَّا لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بُدٌّ من المصير إلى وجه واحد منها، صار كل واحد منهم إلى الأصح عنده، بمبلغ اجتهاده، فصار مالك إلى تفضيل الإفراد على التمتع وعلى القِرَانِ؛ لوجوه، منها: أنه روى ذلك أيضًا عن عائشة من وجوه. فكانت تلك الوجوه أولى عنده من حديث حفصة هذا.

ومنها: أنه الثابت في حديث جابر، عن النبي ﷺ[(١)].

ومنها: أنه اختيار أبي بكر، وعمر، وعثمان[(٢)].

ومنها: أن ذلك أَتَمُّ، ولذلك لم يُحْتَجْ فيه إلى جبر شيء بدم.

ومنها، من جهة النظر، حُجَجٌ لِمُخالِفِه مُعارَضَتُها بمثلها من جهة النظر أيضًا، ليس بنا حاجة هاهنا إلى ذكر شيء منها.

وذهب غيره إلى أن التمتع أفضل؛ لآثار رَوَوْها عن النبي ﷺ أنه تمتع. وكان ابن عمر يذهب إلى التمتع، ويزعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجته. وكان ابن عمر من أعلم الصحابة بالحج.

وذهب آخرون إلى أن رسول الله ﷺ قَرَنَ بين الحج والعمرة في حجته؛ لآثار رَوَوْهَا صحاح عندهم أيضًا بذلك.

والآثار في التمتع والقِرَانِ كثيرة جدًّا، وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا ما فيه كفاية[(٣)]. وفي باب نافع أيضًا ما

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٨٨).

(٣) انظر (ص ٥٨٨).

فيه شفاء[١].

وما أعلم أحدًا، في قديم الدهر ولا حديثه، رد حديث حفصة هذا بأن قال: إنَّ مالكًا انفرد منه بقوله: ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك. إلا هذا الرجل، والله يغفر لنا وله برحمته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ قال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد القطان، عن عُبَيْدِ الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تَحِلَّ من عمرتك؟ قال: «إني قَلَّدْتُ هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج»[٣].

فهذا عُبَيْدُ الله بن عمر، وهو من أثبت الناس في نافع، قد قال كما قال مالك سواءً. وهو أمر مجتمع عليه في القَارِنِ: أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، بِآخِرِ عمل الحج.

---

(١) انظر (٩/ ١٠٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٩٨/ ١٨٠٦) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٢٤).

وزعم بعض أصحابنا أن حديث حفصة هذا ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يومئذ متمتعًا ولا قَارِنًا. وقال: في جوابه لها ما يدل على أنه كان مفردًا؛ لقوله: «لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي». ولم يَعْرِفْ أن هدي المُفْرِدِ تطوع لا يمنع من إحلالٍ لمن أُمر بفسخ حجه في عمرة، كما أمر رسول الله ﷺ يومئذ أصحابه. وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله، وإنما حَمَلَهُ على ذلك، والله أعلم، تقصير البخاري عنه، في رواية عُبَيْدِ الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ. وأخبرنا أحمد بن محمد، وأحمد بن سعيد، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا وهب بن مَسَرَّةَ، قالا جميعًا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ قال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج»(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن عبد الله، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تَحِلَّ من عمرتك(٢)؟ فذكره حرفًا بحرف إلى آخره.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩[١٧٨])، وابن ماجه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٣/ ٦٩٣/ ١٦٩٧)، =

قال أبو عمر: معلوم أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجته أنه من لم يكن منهم معه هدي، أن يفسخ حجه في عمرة. وهذا ما لم يُخْتَلَفْ في نقله، وإنما اختلف في خصوصه، وعلته، وعلى هذا خرج سؤال حفصة، وقولها: ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ فجاوبها بما جرى ذكره.

ولم يُخْتَلَفْ عنه ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يَحِلُّوا، إلا من كان قد ساق هديًا، وثبت هو على إحرامه، فلم يَحِلَّ منه إلا وقت ما يَحِلُّ الحاج من حجه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سُقْتُ الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي، فَلْيَحِلَّ، وليجعلها عمرة»[1].

وهذا عندنا خصوص، والله أعلم؛ لأنه ﷺ علم أنه لا يَحُجُّ بعدها، وكان قد عرف من أمر جاهليتهم أنهم لا يرون العمرة في أشهر الحج إلا فُجُورًا، ونسخ الله ذلك من أمرهم، فأراد ﷺ أن يُرِيَهُمْ أن العمرة في أشهر الحج ليس بها بأس، فأمر أصحابه أن يَحِلُّوا بعمرة يتمتعون بها.

ومما استدل به من فضَّلَ القِرَانَ والتمتعَ على الإفراد، أن قال: إنّ حديث حفصة هذا عن النبي ﷺ، قوله: «إني قَلَّدْتُ هديي، ولَبَّدْتُ رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر الهدي». يدل على أنه كان قارنًا ﷺ؛ لقوله:«حتى أَحِلَّ من الحج». كذلك رواه الحفاظ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة. وقال أحمد بن حنبل: عُبَيْدُ الله بن عمر أَقْعَدُ بنافع من أيوب، ومالك، وكلهم ثَبَتٌ؛ لأنه لو كان مفردًا لحجه، لكان هديه تطوعًا، والهدي

= ومسلم (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩[١٧٦])، والنسائي (٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٩٢).

التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يَحِله الرجل، إذا لم يكن معه هدي، ولو كان هديه تطوعًا، لكان حكمه كحكم من لم يسق هديًا، ولجعلها عمرة على حرصه على ذلك؛ بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سُقْتُ الهدي». والهدي الذي يمنع من ذلك، هدي قِرَانٍ، أو هدي متعة، هذا ما لا شك فيه عند أحد من أهل العلم.

ألا ترى لو أن رجلًا خرج يريد التمتع وأحرم بعمرة، أنه إذا طاف لها وسعى وحلق، حَلَّ منها بإجماع، إلا أن يكون معه هدي لمتعته، فإن كان ساق هديًا لمتعته، لم يَحِلَّ حتى يوم النحر، ولو ساق هديًا تطوعًا، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة.

قالوا: فثبت بذلك أن هدي النبي ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر، لم يكن هدي تطوع، وإنما كان هديًا لسبب عمرة، يراد بها قِرَانٌ أو تمتع.

هذا كله قول من نفى أن يكون النبي ﷺ يومئذ مُفْرِدًا، وعَوَّلَ على حديث حفصة، وما كان في معناه.

قالوا: ونظرنا في حديث حفصة هذا، فإذا حديثها قد دَلَّنَا على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ كان بمكة؛ لأنه كان منه بعدما حل الناس، ألا ترى إلى قول حفصة: ما شأن الناس حَلُّوا، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ ولا يخلو النبي ﷺ حين قال لحفصة مجاوبًا لها عن قولها: «إني قَلَّدْتُ هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر الهدي». مِنْ أن يكون قال ذلك قبل أن يطوف، أو بعد الطواف، فإن كان قد طاف قبل ذلك، ثم أحرم بالحج من بعد، فإنما كان يكون متمتعًا، ولم يكن قارنًا إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف

للعمرة، وإن كان قد أحرم بالحج قبل طوافه للعمرة، فإنما كان قارنًا، وهذا أشبه إن شاء الله.

قال أبو عمر: سياق الهدي للمتمتع لا يمنعه عند مالكٍ والشافعيّ من الإحلال إذا طاف وسعى، ما لم يكن قارنًا، ويمنعه من ذلك عند أبي حنيفة وأصحابه، وقد ذكرنا ذلك واضحًا في باب ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفلٍ[1]، والحمد لله.

وعلى أي الوجهين كان، فإن حديث حفصة هذا ينفي أن يكون النبي ﷺ كان مفردًا بحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة.

وإذا كان ذلك كذلك، فحكم حديث حفصة هذا، كحكم سائر الأحاديث المأثورة عنه ﷺ: أنه قَرَنَ. أو كحكم الأحاديث عنه: أنه تمتع.

ومالك رحمه الله لا ينكرها، ولكنه قال: إن المصير إلى رواية من روى أن رسول الله ﷺ أفرد الحج أولى؛ لأنه قد صح عنه ذلك من طريق النقل، كما صحت تلك الوجوه، ورجحنا اختيارنا الإفراد، بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان، وحسبك بقول عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم[2]. وكان لا يزيد على الإفراد. ومحال أن يجهل هؤلاء الخلفاء الأفضل والأصح مما رُوِيَ في ذلك، مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم.

وقد صح عن عائشة من وجوه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[3]، وصح

---

(١) انظر (ص ٦٧٠).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٣٦).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث في الحج سِيَاقَةَ مَنْ حَفِظَهُ من أول الإهلال به إلى آخره عنه ﷺ.

وروى الأوزاعي، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء[(١)].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدًا، وأقبلت عائشة مُهِلَّةً بعمرة. وذكر الحديث[(٢)].

والآثار في الإفراد كثيرة أيضًا، وكل ذلك مجتمع على جوازه، وبالله العون والتوفيق والتسديد، لا شريك له.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٨٥/ ١٧٨٧) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٩٢/ ٢٩٨٠) من طريق الأوزاعي عن عطاء، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦[١٤١])، والنسائي (٥/ ١٩٦/ ٢٨٠٤) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣[١٣٦])، والنسائي (٥/ ١٧٩/ ٢٧٦٢) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٤) من طريق الليث، به.

ما جاء أن النبي ﷺ أفرد الحج

[٣٩] مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[١].

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله، أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه؛ لأنه يذهب إلى أن الإفراد أفضل، وأن رسول الله ﷺ كان في حجه مُفْرِدًا.

وقد مضى القول في هذا، في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته هاهنا.

---

(١) أخرجه: عبد الله في زوائد المسند (٦/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٥)، وابن حبان (٩/ ٢٤٣/ ٣٩٣٦) من طريق مالك، به.

باب منه

[٤٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[١].

قال أبو عمر: هذا أصح حديث يُرْوَى عن النبي ﷺ أنه أفرد الحج. وإليه ذهب مالك في اختياره الإفراد وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان[٢]. وهو أحد قولي الشافعي واختياره.

وروى محمد بن الحسن، عن مالك، أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر، كان في ذلك دَلَالَةٌ على أن الحق فيما عملا به.

وقد مضى القول مُمَهّدًا في هذا المعنى، وما فيه للعلماء؛ السلف منهم والخلف، من التنازع والاختلاف، فيما كان رسول الله ﷺ به مُحْرِمًا في حجته، وهل كان حينئذ مُفْرِدًا، أو متمتعًا، أو قَارِنًا؟ وذكرنا هناك اختلاف الآثار في ذلك، وما ذهب إليه فقهاء الأمصار، وذلك في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا[٣]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١ [١٢٢])، وأبو داود (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ ١٧٧٧)، والترمذي (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، والنسائي (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٨٨).

(٣) انظر (ص ٥٨٠).

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن أحمد بن محمد بن عطية، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن زكرياء بن يحيى السِّجْزِيُّ، قال: حدثنا ابن الرماح، قال: قلت لمالكٍ: الإفراد أحب إليك أم القِرَانُ؟ قال: الإفراد. قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج. قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج[١].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السَّبِيعِيُّ، بدمشق، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي، قال: حدثنا مُطَرِّفُ بن عبد الله المدني، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج[٢].

ورواه مطرف أيضًا عن ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[٣].

ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله سواءً[٤].

وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[٥].

---

(١) انظر حديث الباب.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٤٩) من طريق مطرف، به.

(٣) أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (رقم ١٠٦٥)، وتمام في فوائده (١/ ١٥٥/ ٣٥٩) من طريق مطرف، به.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦١٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٥)، وتمام في فوائده (١/ ٣٧٣/ ٩٥٥)، والبيهقي (٥/ ٤) من =

وأما الحج في الشريعة: فقصد الكعبة البيت الحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والوقوف بعرفة على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم إتيان مِنًى، والمُقَامُ بها لرمي الجمار، ثم الطواف، وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم، والحمد لله.

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب.

وأما الحج في اللغة: فالقصد. قال الشاعر:

وأَشـهدُ مِـن عـوفٍ حُلُـولًا كثيـرةً ... يحجُّـون سِـبَّ الزِّبْرِقـانِ المُزَعْفَـرَا

والسِّبُّ: الثوب أو العمامة.

وقال جرير:

قـوم إذا حاولـوا حَجًّـا لِبَيْـعَـتِهِـم ... صَرُّوا الفُلُوسَ وحجوا غيـر أبْـرَارِ

= طريق أبي معاوية، به.

المتعة في الحج

[٤١] مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَلِ بن عبد المطلب، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه(١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه بمعنًى واحد، فيما علمت، وكذلك رواه مَعْمَر، عن الزهري، بإسناد مالك ومعناه، ولم يُقِمْهُ ابن عيينة(٢).

وروى هذا الحديث الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله سواءً، إلا أنه لم يذكر فيه نهي عمر عن التمتع(٣). وقد ذكرنا في باب ابن شهاب، عن عروة، اختلاف الآثار فيما كان رسول الله ﷺ به في خاصته محرمًا في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك، ولا خلاف

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٤)، والترمذي (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣) وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٣)، وابن حبان (٩/ ٢٤٦/ ٣٩٣٩) من طريق مالك، به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٦[٦٥١]) وقال: «وأرسله ابن عيينة، عن الزهري، عن سعد».

(٣) أخرجه: البخاري في تاريخه (١/ ١٢٥/ ٣٧٢) من طريق الليث، به.

علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه.

فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(١). فهو الرجل يُحرم بعمرة في أشهر الحج؛ وهي شوال، وذو القَعْدَةِ، وعشر من ذي الحجة. وقد قيل: ذو الحجة كله. فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج، وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام.

وحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة.

وعند الشافعي وأصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت.

وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومَنْ وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل تلك المواقيت، أو من أهل ما وراءها، فهم من حاضري المسجد الحرام.

وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢). فمن كان أهله

---

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) البقرة (١٩٦).

من حاضري المسجد الحرام فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يكون متمتعًا أبدًا. أعني التمتع الموجب للهدي، ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرمًا بعمرة في أشهر الحج، أو أحرم بها من ميقاته، وقَدِمَ مكة محرمًا بالعمرة، فطاف لها، وسعى، وحَلَّ بها في أشهر الحج، ثم أقام حلالًا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجبه الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج؛ وذلك ما استيسر من الهدي، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمِنًى أو بمكة، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، فإن صامها من حين يُحرم بحجه إلى يوم النحر فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وإن فاته ذلك فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين، نقلًا عن النبي ﷺ.

واختلف في صيامه أيام التشريق؛ إذ هي من أيام الحج، فرخص له خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

فهذا إجماع من أهل العلم قديمًا وحديثًا في المتعة والتمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[1]. والمعنى، والله أعلم، أنه تَمَتَّعَ بِحِلِّهِ كله، فَحَلَّ له النساء وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج، وقد قال بعض أصحابنا: إنما ذلك لسقوط السفر خاصة لا لتمتعه بالحِلِّ؛ لأن القَارِنَ لم يتمتع بحِلٍّ، وعليه دم.

---

(١) البقرة (١٩٦).

والوجه العام ما ذكرت لك من تمتعه بحِلِّهِ، وسقوط سفره، وسقوط الإحرام من ميقاته، فلذلك كله وجب الدم عليه، إذ حصل حاجًّا ولم يُحرم بحجه ذلك من ميقات أهل ناحيته، ولا شَخَصَ لذلك الحج من موضعه بعد أن حصل محرمًا في أشهر الحج وزمانه وحج من عامه. فهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله أعلم.

فإن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، ولا هدي عليه ولا صيام عند جماعة العلماء أيضًا، إلا الحسن البصري، فإنه قال: عليه هدي، حج أو لم يحج. قال: لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة.

وروى سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون ولا يُهْدُونَ. فقيل لسعيد بن المسيب: فإن حج من عامه؟ قال: عليه الهدي[1]. قال قتادة: وقال الحسن: عليه الهدي، حج أو لم يحج.

وهُشَيْمٌ، عن يونس، عن الحسن، أنه قال: عليه الهدي، حج أو لم يحج[2].

وقد روي عن يونس، عن الحسن، قال: ليس عليه هدي. والصحيح عن الحسن ما ذكرنا.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٤٥).

محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن حُمَيْدٍ، قال: حدثنا هارون بن المغيرة، عن عَنْبَسَةَ، عن أَشْعَثَ النجار، عن الحسن، قال: إن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، فعليه هدي؛ لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة[1].

وقد رُوي عن الحسن أيضًا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضًا، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم، وذلك أنه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة. والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا.

وروى هُشَيْمٌ وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، وعليه الهدي، فإن رجع إلى مصره، ثم حج من عامه، فلا شيء عليه[2]. وعلى هذا الناس.

فإن ظن ظان أن معنى حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج؛ شوال، أو ذي القَعْدَةِ، أو ذي الحجة، قبل الحج، فقد استمتع، ووجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديًا[3]. كمعنى ما روي عن الحسن في إيجاب الهدي على من اعتمر في أشهر الحج وإن لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر.

وفي قوله في هذا الحديث: قبل الحج. دليل على أنه حج، ولذلك قال فيه: فقد استمتع، ووجب عليه الهدي. وهذا هو المعروف من مذهب ابن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٦/ ١٣٤٧٢) من طريق أشعث، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٥/ ١٣٤٦٧) من طريق هشيم، به. وأخرجه: ابن جرير (٣/ ٤١٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٢٨).

عمر، وكذلك فسره مالك في «الموطأ»، فقال بإِثْرِ حديثه ذلك: قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج.

وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج؛ شوال، أو ذي القَعْدَةِ، أو ذي الحِجَّةِ، ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديًا.

قال إسماعيل: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المسيب، أنه قال: إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه، فليس عليه هدي. وعلى هذا جماعة العلماء على ما قدمنا[1].

وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أَشَدُّ شُذُوذًا مما ذكرنا عن الحسن؛ أحدهما: أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج من عامه، أنه متمتع. وهذا لم يقل به أحد من العلماء ـ فيما علمت ـ غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار، وذلك، والله أعلم، أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج، ولم يأت في ذلك العام بحج، فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به، ثم رخص الله عز وجل في كتابه، وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٢/ ١٣٤٥٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٢٨/ ١٦٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

الحج للمتمتع والقارن للحج معها، ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ.

والآخر: قاله في المكي إذا تمتع من مِصْرٍ من الأمصار فعليه الهدي. وهذا لم يُعَرَّجْ عليه؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]. والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا، وبالله توفيقنا.

واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج، ثم عملها في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك؛ فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حَلَّ فيه. يريد إن كان حَلَّ منها في غير أشهر الحج، فليس بمتمتع، وإن كان حَلَّ منها في أشهر الحج، فهو متمتع، إن حج من عامه.

وقال الثوري: إذا قدم الرجل معتمرًا في شهر رمضان، وقد بقي عليه منه يوم أو يومان، فلم يَطُفْ لعمرته حتى رِيءَ هلال شوال، فكان إبراهيم يقول: هو متمتع، وأحب إِلَيَّ أن يُهْرِيقَ دمًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنْ طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال، كان متمتعًا، وإن طاف لها أربعة في رمضان، وثلاثة في شوال، لم يكن متمتعًا.

وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة، فهو متمتع إن حج من عامه ذلك، وذلك أن العمرة إنما تَكْمُلُ بالطواف بالبيت، وإنما يُنْظَرُ إلى إِكْمَالِهَا.

---

(١) البقرة (١٩٦).

وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج، فسواء طاف لها في رمضان أو في شوال، لا يكون بهذه العمرة متمتعًا.

واختلفوا في وقت وجوب الهدي على التمتع؛ فذكر ابن وهب، عن مالك، أنه سُئِلَ عن التمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يُحْرِمُ بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هديًا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فلا أرى عليه هديًا، ومن رمى الجَمْرَةَ ثم مات فعليه الهدي. قيل له: فالهدي من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

وقال الشافعي: إذا أحرم بالحج، فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدًا لذلك. ذكره الزعفراني عنه. وقال عنه الرَّبِيعُ: إذا أهل المتمتع بالحج ثم مات من ساعته أو بعدُ قبلَ أن يصوم، ففيها قولان؛ أحدهما: أن عليه دم المتعة؛ لأنه دين عليه، ولا يجوز أن يصام عنه.

والآخر: أنه لا دم عليه؛ لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصيام قد زال وغُلِبَ عليه.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، أن المتمتع إذا لم يجد هديًا صام الثلاثة أيام إذا أحرم وأَهَلَّ بالحج، إلى آخر يوم عرفة. وهو قول أبي ثور.

وقال عطاء: لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يحرم[١].

وقال مجاهد وطاوس: إذا صَامَهُنَّ في أشهر الحج أجزأه[٢].

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٤٧).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٤٨).

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي. واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه؛ فذكر ابن وهب، عن مالك، قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديًا، فأحب إِلَيَّ أن يُهْدِيَ، فإِنْ لم يفعل أجزأه الصيام.

وقال الشافعي: يمضي في صومه، وهو فرضه. وكذلك قال أبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي.

وقال إبراهيم النخعي: إذا وجد ما يذبح قبل أن يَحِلَّ فليذبح وإن كان قد صام، وإن لم يجد ما يذبح حتى يَحِلَّ فقد أجزأه الصوم.

وقال عطاء: إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حَلَّ أم لم يَحِلَّ، ما كان في أيام التشريق(١).

واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة أيام قبل يوم النحر؛ فذكر ابن وهب، عن مالك، قال: من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج، أو مرض فيها، فإن كان بمكة، فليصم الأيام الثلاثة بمكة. وقال: وإن لم يصم قبل يوم عرفة، فليصم أيام مِنًى الثلاثة، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة، وإن كان رجع إلى أهله، فَلْيُهْدِ إن قدر، فإن لم يقدر، فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك. وهو قول أبي ثور. وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قَدِمَ بلده ولم يصم، ثم وجد الهدي، لم يُجْزِئه الصوم، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٥/ ١٤٣١٩) بمعناه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انْقَضَى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام، فعليه دم، لا يُجْزِئُهُ غيره.

وقال الشافعي بالعراق: يصوم أيام مِنًى وإن لم يكن صام قبل يوم النحر. وقال بمصر: لا يصومها. وعليه أكثر أصحابه، ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده، فإن مات قبل ذلك أُطْعِمَ عنه.

وأجمعوا على أن رجلًا من غير أهل مكة لو قَدِمَ مكة معتمرًا في أشهر الحج عازمًا على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك، فحج، أنه متمتع، عليه ما على المتمتع.

وأجمعوا على أن مَكِّيًّا لو أَهَلَّ بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج، فقضاها، ثم حج من عامه ذلك، أنه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم، وأَنْ لا شيء عليه.

وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرمًا بعمرة، ثم ينشئ الحج من مكة، وأهله بمكة، ولم يسكن سواها، أنه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها.

وأجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله وسكن غيرها، ثم قَدِمَهَا في أشهر الحج معتمرًا، فأقام بها حتى حج من عامه، أنه متمتع كسائر أهل الآفاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وأبو ثور، على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه

بَعْدُ أيضًا طواف آخر لحجه، وسَعْيٌ بين الصفا والمروة. ورُوِيَ عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنه يكفيه سَعْيٌ واحد بين الصفا والمروة[1]. وأما طواف القَارِنِ، فقد ذكرناه في باب ابن شهاب، عن عروة[2].

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي؛ فقال مالك: إن كان متمتعًا حَلَّ إذا طاف وسَعَى، ولا ينحر هديه إلا بِمِنًى إلا أن يكون مفردًا للعمرة، فإن كان مُفْرِدًا للعمرة نَحَرَهُ بمكة، وإن كان قَارِنًا نحره بِمِنًى. ذكره ابن وهب عن مالك. وقال مالك: من أهدى هديًا للعمرة وهو متمتع لم يُجزئه ذلك، وعليه هدي آخر لتمتعه؛ لأنه إنما يصير متمتعًا إذا أنشأ الحج بعد أن حَلَّ من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدي.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق: لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر.

وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر، طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر، لم ينحر إلا يوم النحر. وقاله عطاء.

وأجمعوا أن هَدْيَ المتعة والقِرَانِ لا يُنحر إلا يوم النحر لمن طاف بعمرته في العشر.

وقال مالك: لا ينحر أحد قبل يوم النحر، ولا ليلة النحر.

وقال الشافعي: يَحِلُّ من عمرته إذا طاف وسعى، ساق هديًا أو لم يَسُقْ.

وقال أبو ثور: يَحِلُّ، ولكن لا ينحر هديه حتى يُحْرِمَ بالحج، وينحره

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٥١).

(٢) انظر (ص ٦١١).

يوم النحر.

وقول أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواءً، وله قولان أيضًا في صيام المتمتع أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يَسُقِ المتمتع هديًا، فإذا فرغ من عمرته صار حلالًا، فلا يزال كذلك حتى يُحْرِمَ بالحج فيصير حرامًا. ولو كان ساق هديًا لمتعته لم يَحِلَّ من عمرته حتى يَحِلَّ من حجته؛ لأنه ساق الهدي على حديث حفصة.

وحجة الشافعي في جواز إحلاله، أنَّ المتمتع إنما يكون متمتعًا إذا استمتع بإحلاله إلى أن يُحْرِمَ بالحج، وأمَّا من لم يَحِلَّ من المعتمرين، فإنما هو قَارِنٌ لا متمتع، والقرآن قد أباح التمتع.

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الوجه المشهور في التمتع. وقد قيل: إن هذا الوجه هو الذي روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كراهيته، وقالا، أو أحدهما: يأتي أحدهم منًى وذكره يقطر منيًّا. وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا، وعلى أن رسول الله ﷺ أباحه وأذن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر رضي الله عنه؛ لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لِيَنْعَشُوا بما يُجْلَبُ من المِيَرِ.

وقال آخرون: أَحَبَّ أن يزار البيت في العام مرتين؛ مرة للحج، ومرة

للعمرة، ورأى أن الإفراد أفضل، فكان يميل إليه، ويأمر به، وينهى عن غيره استحبابًا، ولذلك قال: افْصِلُوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم ولعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا صَدَقَةُ بن موسى، عن مالك بن دينار، قال: سألت بالحجاز عطاء بن أبي رباح، وطاوسًا، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسألت بالبصرة الحسن، وجابر بن زيد، ومَعْبَدًا الجُهَنِيَّ، وأبا المتوكل النَّاجِيَّ، كلهم أمرني بمتعة الحج(١).

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: هو أن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فَيُهِلَّ بهما جميعًا في أشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا. فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا، أو طاف طوافين، وسعى سعيين، على مذهب من رأى ذلك. وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعًا، وحجة كل فريق منهم، في باب ابن شهاب، عن عروة(٢).

وإنما جعل القِرَانُ من باب التمتع؛ لأن القَارِنَ يتمتع بترك النَّصَبِ في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، وتمتع بجمعهما، لم يُحْرِمْ لكل واحدة من ميقاته، وضم العمرة إلى الحج، فدخل تحت قول الله عز وجل:

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخه (٥٦/ ٣٩٩) من طريق أحمد بن زهير، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٥/ ١٤٢٣١) عن مالك بن دينار.

(٢) انظر (ص ٥٨٠).

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(١).

وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه، وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي، وهو عندهم بَدَنَةٌ لا يجوز دونها، وأهل العراق يختارون البَدَنَة ويستحبونها، وتُجزئ عندهم عن القَارِنِ شاة. وهو قول الشافعي. وقد قال في بعض كتبه: القَارِنُ أخف حالًا من المتمتع. فإن لم يجد القَارِنُ الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج.

ومما يدلك على أن القِرَانَ تمتع، قول ابن عمر: إنما جعل القِرَانُ لأهل الآفاق، وتلا: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢). فمن كان من حاضري المسجد الحرام، وتمتع أو قَرَنَ، لم يكن عليه دَمُ قِرَانٍ ولا تَمَتُّعٍ، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقَرَنَ أو تمتع، فعليه دم.

وكان عبد الملك بن الماجشون يقول: إذا قَرَنَ المكي الحج مع العمرة، كان عليه دم القِرَانِ؛ من أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام، في التمتع لا في القِرَانِ.

وقال مالك: لا أحب لِمَكِّيٍّ أن يَقْرُنَ بين الحج والعمرة، وما سمعت أن مكيًّا قَرَنَ، فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام. وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس،

---

(١) البقرة (١٩٦).
(٢) البقرة (١٩٦).

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج[١].

وقد تنازع العلماء بعده في جواز هذا الوجه هَلُمَّ جَرًّا؛ وذلك أن يُهِلَّ الرجل بالحج، حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم حَلَّ وأقام حلالًا حتى يُهِلَّ بالحج يوم التروية. فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فيه، أنه أَمَرَ أصحابه في حجته؛ من لم يكن معه منهم هدي، ولم يسقه، وكان قد أحرم بالحج، أن يجعلها عمرة.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعوا شيئًا منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل؛ لِعِلَلٍ نذكرها إن شاء الله. فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خَصَّ بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجته تلك؛ لِعِلَّةٍ قالها ابن عباس رحمه الله، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويجعلون المُحَرَّمَ صَفَرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرْ، وعفا الأَثَرْ، وانسلخ صَفَرْ ـ أو قالوا: دخل صَفَرْ ـ حَلَّتِ العمرة لمن اعْتَمَرْ.

ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن وُهَيْبٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس[٢].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال:

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٣٢).

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٩٨/ ٢٨١٢) من طريق أبي أسامة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠/ ١٢٤٠[١٩٨]) من طريق وهيب، به.

حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يَرَوْنَ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المُحَرَّمَ صَفَرًا، وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبَرْ، وعفا الأَثَرْ، وانسلخ صَفَرْ، حَلَّتِ العمرة لمن اعْتَمَرْ. فقدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كله»[1].

ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة لِيُرِيَهُمْ أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها، فكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كُلَّ من دخل فيهما أمرًا مطلقًا، ولا يجب أن يُخَالَفَ ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه، من كتاب ناسخ، أو سنة مُبَيِّنَةٍ.

واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»[2].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٩)، وأبو داود (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ١٨٠٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٤)، والحاكم (٣/ ٥١٧) من طريق عبد العزيز الدَّراوردي، به. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٠٣).

الدَّرَاوَرْدِيُّ، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يذكر عن الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنِيِّ، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أَفَسْخُ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «بل لنا خاصة»(١).

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن معاوية بن إسحاق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج، فقال: كانت لنا، ليست لكم(٢).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، ويَعْلَى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة(٣). وقال أبو معاوية: يعني أن يُجْعَلَ الحج عمرة.

وقال إسماعيل: حدثنا حجاج، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني المُرَقِّع، عن أبي ذر، قال: ما كانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يَفْسَخَهَا بعمرة(٤).

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٤١) من طريق الحميدي، به.

(٢) أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (رقم ٤١٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٩٥) من طريق الحجاج، به. وأخرجه: إسحاق بن راهويه كما في المطالب لابن حجر (٦/ ٣٤٨/ ١١٧٢) من طريق أبي عوانة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٥/ ١٤٢٣٢) بهذا الإسناد عن أبي معاوية وحده. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤[١٦٠]). وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٥) من طريق أبي معاوية، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٩٤) من طريق الحجاج بن منهال، به. =

وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر علماء التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يُرْوَى عن ابن عباس وعن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد بن حنبل: لا أَرُدُّ تلك الآثار المتواترة الصحاح عن النبي ﷺ في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال، عن أبيه، وبقول أبي ذر. قال: ولم يُجْمِعُوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة. قال: وقد خالف ابْنُ عَبَّاس أبا ذر ولم يجعله خصوصًا.

وذكر عن يحيى القطان، عن الأَجْلَحِ، عن عبد الله بن أبي الهُذَيْلِ، قال: كنت جالسًا عند ابن عباس، فأتاه رجل يَزْعُمُ أنه مُهِلٌّ بالحج، وأنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقال له ابن عباس: أنت معتمر، فقال له الرجل: لم أُرِدْ عمرة، فقال: أنت معتمر.

وروى ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عروة بن الزبير، أنه قال لابن عباس: أَضْلَلْتَ الناس. قال: وما ذاك؟ قال: تفتي الناس إذا طافوا بالبيت فقد حَلُّوا، وقال أبو بكر وعمر: من أحرم بالحج لم يزل محرمًا إلى يوم النحر. فقال ابن عباس: أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر! فقال عروة: كانا أعلم برسول الله منك[1].

= وأخرجه: الحميدي (١/ ٧٣/ ١٣٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم ٣١٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٢٣/ ١٦٥٢٤)، والدارقطني (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٩/ ٣٨٧٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٢/ ٢١) من طريق ابن أبي مليكة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٤) =

وذكر رَوْحُ بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، جواز فسخ الحج في العمرة.

واحتج أحمد ومن قال بهذا القول بقول سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُمٍ في حديث جابر: يا رسول الله، مُتْعَتُنَا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ: «بل للأبد»[١]. وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر، والله أعلم.

والوجه الرابع من المتعة: متعة المُحْصَرِ ومن صُدَّ عن البيت.

ذكر يعقوب بن شيبة، قال: أنبأنا أبو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا إسحاق بن سُوَيْدٍ، قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب وهو يقول: يا أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجًّا فيحبسه عدو، أو أمر يعذر به، حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بِحِلِّهِ إلى العام المُسْتَقْبَلِ، ثم يحج ويُهْدِي[٢]. وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع، عن ابن عمر، إن شاء الله[٣].

وأما قول سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[٤]. فليس فيه دليل

= وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، والبخاري (٣/ ٧٧٣/ ١٧٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨ [١٤٧])، وأبو داود (٢/ ٣٨٥/ ١٧٨٧)، والنسائي (٥/ ١٩٦/ ٢٨٠٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٩٢/ ٢٩٨٠).

(٢) أخرجه: الطحاوي (٢/ ١٥٦) من طريق وهيب بن خالد، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥١١/ ١٣٢٣٣) من طريق إسحاق بن سويد، به.

(٣) انظر (ص ٦٥٦).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٥٨٩).

على أن رسول الله ﷺ تمتع؛ لأن عائشة[١] وجابرًا[٢]يقولان: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

ويقول أنس، وابن عباس، وجماعة: قَرَنَ رسول الله ﷺ. وقال أنس: سمعته يُلَبِّي بعمرة وحجة معًا[٣]. وقال ﷺ:«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٤].

ويحتمل قوله: صنعها رسول الله ﷺ، بمعنى: أذِنَ فيها وأباحها. وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فِعْلُهُ إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا، وقطع في السرقة، ونحو هذا. ومن هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ﴾[٥]. أي: أمر فنودي، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٦٦).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٦٨).

(٣) تقدم تخريجه في باب ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال.

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أحمد (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، ومسلم (٢/ ٩١١/ ١٢٤١[٢٠٣]) وأبو داود (٢/ ٣٨٧/ ١٧٩٠)، والترمذي (٣/ ٢٧١/ ٩٣٢)، والنسائي (٥/ ١٩٩/ ٢٨١٤).

(٥) الزخرف (٥١).

٤٥



لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

[١] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[١].

هذا الحديث قد رواه مَطَرٌ الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع. وذلك عندي غلط من مَطَرٍ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين. ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة؛ لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته، أعتقتهم، وولاؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه. وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مَطَرٍ، وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١١٤ ـ ١١٥)، وابن سعد (٨/ ١٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٣٤٩/ ٤٢٤٣) من طريق مالك، به.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخَضِرُ بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن مَطَرٍ الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما[1].

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءةً مني عليه، أنّ قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكرُ بن حَمَّاد، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن مَطَرٍ، قال: حدثني ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسارٍ، عن أبي رافعٍ، أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونةَ حلالًا، وبنى بها حلالًا، وكنتُ الرسولَ بينهما[2].

قال أبو عمر: في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح، وهو أمر لا أعلم فيه خلافًا. والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم؛ وهو ابن أختها. وهو قول

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٨/ ١٣٤)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٣٧/ ٢٨٨٩) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، والترمذي (٣/ ٢٠٠/ ٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٨/ ٥٤٠٢)، وابن حبان (٩/ ٤٣٨/ ٤١٣٠) من طريق حماد بن زيد، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». ووقع عند ابن سعد: مطرف، بدل: مطر.

(٢) أخرجه: الطبراني (١/ ٣١٠/ ٩١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي (٧/ ٢١١) من طريق مسدد، به.

سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يُحْرِمَ. وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أمْيَل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكبر أحوال حديث ابن عباس أن يُجْعَلَ متعارضًا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ». فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها؛ وهم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة. وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا[١] إن شاء الله.

وذكر مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طَرِيفٍ المُرِّيِّ قال: تزوج أَبِي وهو محرم، ففرق بينهما عمر بن الخطاب[٢].

وروى قتادة، عن الحسن، سمعه يحدث، عن علي بن أبي طالب، قال: أيما رجل نكح وهو محرم فرَّقنا بينه وبين امرأته[٣].

وروى الثوري، عن قُدَامَةَ بن موسى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن

---

(١) انظر تخريجه في الباب الموالي.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١١٥ ـ ١١٦)، والبيهقي (٥/ ٦٦) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٦٦) من طريق الحسن، به بنحوه.

محرم نكح، قال: يفرق بينهما[١].

فهؤلاء يَفْسَخُونَ نكاح المحرم، وهم جِلَّةُ العلماء من الصحابة والتابعين، والتفريق لا يكون إلا عن بصيرة مُسْتَحْكِمَةٍ، وأَنَّ ذلك لا يكون عندهم ـ والله أعلم ـ كذلك إلا لصحته عندهم عن رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره[٢].

وروى مالك، وأيوب، وعُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخطُبُ[٣].

قال عبد الرزاق: وأخبرني مَعْمَرٌ، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون بن مِهْرَانَ، قال: سألت صفية ابنة شيبة: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال[٤].

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن أيوب وجعفر بن بَرقانَ، قالا: كتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى ميمون بن مهرانَ أنْ يسأل يزيدَ بنَ الأصمِّ كيف تزوّج رسول الله ﷺ ميمونةَ، أحلالًا أم حرامًا؟ فسأله، فقال: بل تزوّجها حلالًا.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٦٠)، والبيهقي (٥/ ٦٦) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن زياد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٥١٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٦٨)، والبيهقي (٧/ ٢١٣) من طريق مالك، به. وليس عند الطحاوي: ولا يخطب.

(٤) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٢١/ ٤٦)، والبيهقي (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢) من طريق عبد الرزاق، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨) وقال: «رواه الطبراني والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح».

وكتب بذلك إليه[١].

فهذا عمر بن عبد العزيز يَقْنَعُ في ذلك بيزيدَ بنِ الأصمِّ؛ لعِلْمِه باتصاله بها، وهي خالتُه، ولثقته به.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني يزيد بن الأصمِّ، أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة حلالًا[٢].

وروى حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهْرَانَ، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بِسَرِفٍ، وهما حلالان بعدما رجع من مكة[٣].

وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو فَزَارَةَ، عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث، عن رسول الله ﷺ، أنه تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٤].

واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم؛ فقال مالك وأصحابه،

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٨/ ١٣٤) من طريق أيوب وجعفر بن برقان، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) من طريق جعفر بن برقان وحده، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٢١/ ٤٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٥)، وأبو داود (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ١٨٤٣)، وابن حبان (٩/ ٤٤٤/ ٤١٣٨) من طريق حماد، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٤/ ١٣٤٢٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١١)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٤). وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٣)، والترمذي (٣/ ٢٠٣/ ٨٤٥) من طريق جرير، به.

والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل: لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: لا بأس أن يَنْكِحَ المحرم وأن يُنكِح.

وذكر عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه لم ير بنكاح المحرم بأسًا(١).

قال: وأخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوج المحرم إن شاء، لا بأس به(٢). قال: وقال لي الثوري: لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة.

وحجة مالك ومن قال بقوله حديث عثمان، عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك(٣) مع ما ذكرناه عن الصحابة وغيرهم في هذا الباب، وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مِهْرَانَ، قال: أتيتُ صفيةَ بنت شيبة، امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، لقد تزوجها وهما حلالان(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٢/ ١٣٤١٥) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٢/ ١٣٤١٤) عن إبراهيم، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الموالي.

(٤) أخرجه: ابن سعد (٨/ ١٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١٦/ ٣١٩٣)، والطبراني =

وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة بِسَرِفٍ وهو محرم. رواه عن ابن عباس؛ عكرمة[١]، وسعيد بن جبير[٢]، وجابر بن زيد أبو الشَّعْثَاءِ[٣]، ومجاهد[٤]، وعطاء بن أبي رباح[٥]، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث.

وذكر ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، قال: حَدَّثْتُ ابن شهاب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. قال: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه[٦]؟

حدثناه قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا

= (٢٤/ ٣٢٤/ ٨١٤) من طريق عبد الله بن جعفر، به. وعند الطبراني: عبد الله بن عمرو بدل: عبيد الله بن عمرو. وليس عند الطبراني ذكر لميمونة. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٨) وقال: «رواه الطبراني والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح».

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والبخاري (٧/ ٦٤٨/ ٤٢٥٨)، وأبو داود (٢/ ٤٢٣/ ١٨٤٤)، والترمذي (٣/ ٢٠١/ ٨٤٢)، والنسائي (٥/ ٢١٠/ ٢٨٤٠).

(٢) أخرجه: ابن سعد (٨/ ١٣٦)، وأحمد (١/ ٣٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٦٩)، والطبراني (١٢/ ٨٣/ ١٢٥٤٨).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٦)، والبخاري تعليقًا (٧/ ٦٤٨/ ٤٢٥٩)، والنسائي (٥/ ٢١٠/ ٢٨٣٩).

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (٢/ ١١٧ ـ ١١٨/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه مختصرًا: مسلم (٢/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢/ ١٤١٠)، والنسائي (٦/ ٣٩٦/ ٣٢٧٢) من طريق ابن عيينة، به.

أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. قال سعيد بن المسيب: وَهَمَ ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها إلا بعد ما أَحَلَّ(١).

قال أبو عمر: هكذا في الحديث: قال سعيد بن المسيب. فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء.

قال أبو عمر: واختلف أهل السير والأخبار في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة؛ فقالت طائفة: تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم. وقال آخرون: تزوجها وهو حلال. على حسب اختلاف الفقهاء سواءً.

وذكر الأثرم، عن أبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بن المُثَنَّى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمرًا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر بن أبي طالب، وسَلْمَى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب، وأختها لأبيها وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبيَّ ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسَرِفٍ حلالًا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: خيثمة بن سليمان في حديثه (رقم ١٩٦)، وتمام في فوائده (١/ ٣٩/ ٧٤)، والبيهقي (٧/ ٢١٢)، والحنائي في فوائده (١/ ١٦٥/ ١٢) من طريق أبي المغيرة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٣٠)، والبخاري (٤/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١٨٣٧)، والنسائي (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ٢٨٤١) من طريق أبي المغيرة، به، مختصرًا دون قول ابن المسيب.

أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فُلَيْحٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن ابن شهاب، قال: خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل؛ عام الحديبية، معتمرًا في ذي القَعْدَةِ سنة سبعٍ، وهو الشهر الذي صَدَّهُ فيه المشركون عن المسجد الحرام، فلما بلغ موضعًا ذكره، بعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حَزْنٍ العَامِرِيَّةِ، فخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، فزوجها رسُولَ الله ﷺ وهو حلال[١].

قال أبو عمر: قال أبو عبيدة: ميمونة بنت الحارث الهلالية. وقال ابن شهاب: العامرية. وهي من ولد هلال بن عامر بن صَعْصَعَةَ. وقد ذكرت نسبها مرفوعًا في كتاب «الصحابة»[٢]، وبالله التوفيق، وعليه التوكل.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٣٠ ـ ٣١) من طريق موسى بن عقبة، به، دون ذكر وجه الشاهد.
(٢) الاستيعاب (٤/ ١٩١٤).

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وهب أَخِي بني عبد الدار، أن عمر بن عُبَيْدِ الله أرسل إلى أَبَانِ بن عثمان، وأَبَانٌ يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني أردت أن أُنْكِحَ طلحة بن عمر، بنت شيبة بن جُبَيْرٍ، وأردت أن تحضر. فأنكر عليه أَبَانٌ، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطب»(١).

هذا حديث صحيح، احتج به وذهب إليه جماعة من أئمة أهل الحجاز، منهم: مالك، والليث، والشافعي. وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وجماعة.

وقال عباس، وغيره، عن ابن مَعِينٍ: نُبَيْهُ بن وهب ثقة.

قال أبو عمر: نُبَيْهُ بن وهب، نَسَبَهُ ابن إسحاق، فقال فيه: نُبَيْهُ بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي. ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي، فقال: نُبَيْهُ بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العُزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي. والزبير أعلم بأنساب قريش، والقلب إلى ما قاله أَمْيَلُ، والله أعلم.

وعمر بن عبيد الله بن مَعْمَرٍ التيمي، مشهور، وهو مولى أبي النَّضْرِ من

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٥٧)، ومسلم (٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩)، وأبو داود (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ١٨٤١)، والنسائي (٥/ ٢١١/ ٢٨٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٦) من طريق مالك، به.

فوقُ، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث، فيما علمت: ابنة شيبة بن جُبَيْرٍ، إلا مالك، عن نافع.

ورواه أيوب وغيره، عن نافع، فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان.

ذكره أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود أبو الرَّبِيعِ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وهب، أن عمر بن عُبَيْدِ الله أراد أن يُنْكِحَ ابنه طلحة بن عمر، من ابنة شيبة بن عثمان. وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواءً[١].

وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن عمر بن عُبَيْدِ الله، أنه أراد أن يُنْكِحَ ابنه طلحة ابنة شيبة بن عثمان[٢].

وقد مضى القول في نكاح المحرم، وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف، واختلاف الآثار في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة، في باب ربيعة من كتابنا هذا[٣]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وبحديث مالك هذا يقول مالك، والشافعي، وأصحابهما. وهو مذهب أهل الحجاز، وهو الصحيح إن شاء الله.

وجماعة الفقهاء يقولون: إنَّ للمحرم أن يراجع امرأته، إن لم تكن بائنة منه. إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال: المراجعة عندي تزويج، ولا يراجع امرأته.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٤/ ٧٦/ ٣٢٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢١٠) من طريق سليمان بن داود أبي الربيع، به. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ٧٣)، ومسلم (٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١/ ١٤٠٩[٤٢]) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: أبو علي الجياني في تقييد المهمل (٣/ ٨٥١) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٣) انظر الباب قبله.

باب منه

[٣] مالك، عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المُرِّيّ أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأةً وهو محرمٌ، فردَّ عمرُ بنُ الخطاب نكاحه[١].

مالك، عن نافع، أن عبد الله بنَ عمر كان يقول: لا يَنكحُ المحرمُ، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره[٢].

مالك، أنه بلغه أن سعيدَ بنَ المسيب وسالمَ بنَ عبد الله وسليمانَ بن يسار سُئلوا عن نكاح المحرم، فقالوا: لا يَنْكِح المحرم ولا يُنكح[٣].[٤]

قال مالك في الرجل المحرم، أنه يراجِعُ امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه.

أما قول مالك في الرجل المحرم، أنه يراجع زوجته إن شاء إذا كانت في عدة منه؛ فلا خلاف في ذلك بين أئمة الفقهاء بالأمصار، وليست المراجعة كالنكاح، لأنها زوجةٌ لا يحتاج[٥] في رجعتها إلى صداق ولا إلى وليٍّ، وتلزمه نفقتها، ويلحقُها طلاقُه لو طلقها، وكذلك إيلاؤه[٦] وظهاره منها.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١١٥ ـ ١١٦)، والبيهقي (٧/ ٢١٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١١٦)، والبيهقي (٧/ ٢١٣) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٧/ ٢١٣) من طريق مالك، به.

(٤) انظر شرح هذه الآثار في البابين قبله.

(٥) في الأصل: لا يحل. والتصحيح من التركي.

(٦) في الأصل: أبناؤه. والتصحيح من التركي.

باب ما جاء في المحرم يجامع أهله

[٤] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعليَّ بن أبي طالب، وأبا هريرة، سُئِلُوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: يَنْفُذَانِ لوجهِهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حَجٌّ قَابِلٍ، والهَدْيُ.

قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلَّا بالحج من عَامٍ قَابِلٍ تفرقا حتى يقضيا حجهما[١].

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئًا. فقال سعيد: إن رجلًا وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك. فقال بعض الناس: يُفَرَّقُ بينهما إلى عام قابل. فقال سعيد بن المسيب: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فليتما حجهما الذي أفسداه، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما حَجٌّ قَابِلٍ فعليهما الحج والهدي، ويُهِلَّانِ من حيث أَهَلَّا بحجهما الذي أفسدا، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما[٢].

قال مالك: يُهْدِيَانِ جميعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ الآية[٣]. وأجمع علماء المسلمين على أن وَطْءَ النساء على

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٦٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٦٨) من طريق مالك، به.

(٣) البقرة (١٩٧).

الحاج حرام من حين يُحْرِمُ حتى يطوف طواف الإفاضة، وذلك، والله أعلم، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾. والرفث في هذا الموضع: الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن، وقد قيل غير ذلك، والصواب عندهم ما ذكرت لك في تأويل الرفث في هذه الآية.

وأجمعوا على أن من وَطِئَ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وَطِئَ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء الحج والهَدْيُ قابلًا، وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك.

واختلفوا فيمن وَطِئَ أهله بعد عرفة وقبل رمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وفيمن وَطِئَ قبل الإفاضة أيضًا، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله.

فأما اختلافهم فيمن وَطِئَ بعد عرفة وقبل أن يرمي الجمرة؛ فقال مالك في «موطئه» في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجَمْرَةَ: إنه يجب عليه الهدي، وحَجٌّ قَابِلٍ. قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجَمْرَةِ فإنما عليه أن يعتمر ويُهْدِيَ، وليس عليه حَجٌّ قَابِلٍ.

وروى ابن أبي حازم وأبو مصعب، عن مالك أنه رجع عن قوله في «الموطأ» فيمن وَطِئَ بعد الوقوف بعرفة وقبل رَمْيِ الجَمْرَةِ، أن حجه يَفْسُدُ بوَطْئِهِ ذلك، وقال: ليس عليه إلا العمرة والهَدْيُ، وحجه تام، كمن وَطِئَ بعد رَمْيِ الجَمْرَةِ سواءً.

قال أبو مصعب: إن وَطِئَ بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فعليه العمرة والهدي، وإن كان قبل طلوع الفجر فقد فسد حجه. وفي «الأسدية» لابن

القاسم: إن وَطِئَ بعد مَغِيبِ الشمس يوم النحر فحجه تام؛ رمى الجَمْرَةَ أو لم يرم.

وقد تَقَصَّيْنَا الاختلاف في ذلك عن مالك وأصحابه في كتاب «اختلافهم».

وروى ابن وهب وغيره عن مالك في «الموطأ» أيضًا؛ قال مالك في «الموطأ»: من أفسد حجه أو عمرته بإصابة نساء، فإنه يُهِلُّ من حيث كان أهل بحجه الذي أفسد أو عمرته، إلا أن يكون أَهَلَّ من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يُهِلَّ إلا من الميقات.

وقال ابن القاسم وأشهب، عن مالك في الذي يفسد حجه بإصابة أهله: يحجان من قابل، ويفترقان إذا أحرما. قال: فقلت له: ولا يؤخران ذلك حتى يأتيا الموضع الذي أفسدا فيه حجهما؟ فقال: لا، وهذا الذي سمعت. قال أشهب: فقلت له: مما افتراقهما؟ أيفترقان في البيوت، أو في المَنَاهِلِ؛ لا يجتمعان في منهل؟ قال: لا يجتمعان في منزل، ولا يَتَسَايَرَانِ، ولا في الجحفة ولا بمكة ولا بمنًى.

وقال الثوري: إذا جامع المحرم امرأته أفسد حجَّه وحجَّها، وعليه بَدَنَةٌ، وعليها أخرى، فإن لم تكن بَدَنَةٌ أخرى كل واحد منهما شاة، ثم يَمْضِيَانِ في حجهما، فإذا فرغا من حجهما حَلَّا، وعليهما الحج من قابل، ولا ينزلان بذلك المكان الذي تواقعا فيه إلا وهما مُهِلَّانِ، ثم يفترقان من ذلك المكان، ولا يجتمعان حتى يَفْرُغَا من حجهما، لا يكونان في مَحْمَلٍ ولا فُسْطَاطٍ.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا جامع المحرم امرأة قبل

الوقوف بعرفة كان على كل واحد منهما شاة يذبحها، ويتصدقا بلحمها، ويقضيا حجهما مع الناس، وعليهما الحج من قابل، ولا يفترقان، فإن جامع بعد الوقوف بعرفة، فعليه بَدَنَةٌ ـ وتجزئه شاة ـ ولا حج عليه.

وقال الشافعي: الجماع يُفْسِدُ الإحرام ـ ما كان ـ إذا جاوز الختان، فإذا جامع المفرد أو القارن فعليه أن يمضي في إحرامه حتى يَفْرُغَ، ثم يحج قابلًا بمثل إحرامه الذي أفسد؛ حاجًّا قارنًا أو معتمرًا، ويُهْدِيَ بَدَنَةً تجزئ عنهما معًا، وإذا أَهَلَّا بقضاء حجهما أَهَلَّا من حيث أَهَلَّا أَوَّلًا، وإن كان أبعد من الميقات، فإن كانا أَهَلَّا بالإحرام الذي أَفْسَدَا من أقرب من ميقاتهما؛ أحرما من ميقاتهما، فإن جاوزاه أهرقا دمًا. [......][1] أهلَّا من حذاء الموضع الذي أهلَّا منه أولًا.

وقال أبو ثور مثل قول الشافعي، إلا أنه قال: على المرأة إن كانت طَاوَعَتْهُ دم مثل ما على الرجل، ولا يفترقان.

قال أبو عمر: تلخيص أقوالهم: أن مالكًا ذهب إلى أن من وقع بأهله بعد الوقوف بعرفة وقبل رَمْيِ جَمْرَةِ العقبة فقد فسد حجه. وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إذا وَطِئَ بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة، وحجه تام.

وقال مالك: يجزئ الواطئ شاة كسائر الهدايا. وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا يُجْزِئُ الوَاطِئَ إلا بدنَةٌ أو سَبْعٌ من الغنم.

---

(١) في الأصل كلام غير واضح.

وقال مالك: الذي يُفْسِدُ الحج والعمرة التقاء الختانين، وإن لم يكن ماء دافق. قال: ويوجب ذلك أيضًا الماءُ الدَّافِقُ إذا كان من مباشرة، فأما رجل ذكر شيئًا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئًا. قال: ولو أن رجلًا قبَّل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق، لم تكن عليه في القُبلة إلا الهَدْيُ.

هذا كله قوله في «الموطأ». وجملة مذهبه عند أصحابه، أنه من لَمَسَ فَقَبَّلَ فأنزل، أو تابع النظر فأنزل، فقد فسَد حجُّه.

وقال الأوزاعي: إن لَمَسَ فأنزل، أو وطئ دون الفرج فأنزل، فقد أفسد حجَّه.

وقال عُبَيْدُ الله بن الحسن: إذا لَمَسَ فأنزل، فقد أفسد حجَّه. قال عُبَيْدُ الله: وإن نظر فأنزل، لم يَفسُد حجُّه.

وقال الشافعي: الذي يُفْسِدُ الحج من الجماع ما يوجب الحد، وذلك أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان، لا يفسده شيء غير ذلك. قال: وإن جامع دون الفرج فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن ينحر بَدَنَةً، وتجزئه شاة. قال: وكذلك كل ما تلذذ به من امرأته من قبلة أو مباشرة أو غيرها، أجزأه الدم. قال: وتُكَفِّرُ المرأة إذا تلذذت بالرجل كما يُكَفِّرُ الرجل. وبذلك كله قال أبو ثور.

وقال أبو حنيفة: لا يُفْسِدُ الحجَّ إلا أن يُنْزِلَ.

قال أبو عمر: حُجَّةُ من لم ير فساد الحج إلا بالوطء في الفرج القياس على ما أجمعوا عليه من وجوب الحد، وعلة من جعل الإفساد بالإنزال في الفرج وفي غير الفرج؛ القياس على ما أجمعوا عليه من الغسل، واتفقوا فيمن قَبَّلَ وهو محرم.

قال مالك: ليس على من جامع مرارًا إلا هدي واحد، وعليها واحد إن طَاوَعَتْهُ.

وقال أبو حنيفة: إن كرر الوطء في مجلس واحد أجزأه هدي واحد، وإن كان في مجالس مختلفة فعليه في كل مجلس هدي.

وقال محمد بن الحسن: يُجْزِئُهُ هدي واحد ما لم يَبْعُدْ وَطْؤُهُ الأول.

وللشافعي في ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها كقول مالك، وهو الأشهر عنه.

والآخر: عليه في كل وطء هدي.

والآخر: إن كان قد كَفَّرَ فعليه هدي آخر. مثل قول محمد.

واختلفوا فيمن وطئ امرأته ناسيًا؛ فقال مالك: سواء وَطِئَ ناسيًا أو عامدًا فعليه الحج قابلًا والهدي. وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا كفارة عليه إذا وَطِئَ ناسيًا ولا قضاء. ومن أصحاب الشافعي من قال: لا يختلف قوله أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، كالصيام.

قال أبو عمر: أحكام الحج في قتل الصيد ولُبْسِ الثياب وغير ذلك، يستوي فيه الخطأ والعمد، فكذلك يجب أن يكون الوطء في الحج، والله أعلم.

وقال مالك: كل نقص دخل الإحرام؛ من وَطْءٍ، أو حلق شعر، أو إحصار بمرض، فإن صاحبه إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لا مَدْخَلَ للإطعام فيه.

وقال أبو حنيفة: كل جناية وقعت في الإحرام فلا يُجْزِئُ فيها إلا الهدي،

ولا يجوز فيها الصيام ولا الإطعام.

وقال الشافعي: على المجامع[١] بَدَنَة، فإن لم يجد قُوِّمَتِ البدنة دراهم، وقُوِّمَتِ الدراهم طعامًا، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يومًا، إلا أنَّ الطعام والهدي لا يُجْزِئُهُ واحد منهما إلا بمكة أو بمِنًى، والصوم حيث شاء. وقال محمد بن الحسن نحو قول الشافعي.

وقال مالك: من أكره امرأته فعليه أن يُحِجَّهَا من ماله، ويُهْدِيَ عنها كما يُهْدِي عن نفسه، وإن طاوعته فعليها أن تحج وتُهدِيَ من مالها. وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: وإن أكرهها فإنها تحج من مالها، ولا ترجع به على من أكرهها. وقال أصحابه: ترجع بكل ما أنفقت على الزوج إذا أكرهها.

وقال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق كقول مالك.

وقال الشافعي: إن طاوعته فعليهما أن يَحُجَّا ويهديا بدنة واحدة عنه وعنها، كقوله في الصوم: إن كفارة واحدة تجزئ عنهما. ولم يختلف قوله على الرجل إذا أكرهها أن يُحِجَّهَا ولا شيء عليها.

قال أبو عمر: قد قال الشافعي في حَلَالٍ حلق رأس مُحْرِمٍ لغير أمره: إن على المحرم الفدية، ويرجع على الحلال.

قال مالك: من وطئ امرأته فأفسد حجته، فإنهما يحجان من قابل، فإذا أهلا تفرقا من حيث أحرما.

وقال الثوري والشافعي: يفترقان من حيث أَفْسَدَا الحجة الأولى.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يفترقان. وهو قول أبي ثور.

---

(١) في الأصل: الحاج.

وقال زُفَرُ: يفترقان.

قال أبو عمر: الصحابة ﷺ على قولين في هذه المسألة؛ أحدهما: يفترقان من حيث أحرما. والآخر: يفترقان من حيث أفسدا الحج.

وليس عن أحد منهم: لا يفترقان.

واختلف التابعون في ذلك؛ فبعضهم قالوا: يفترقان. وبعضهم قالوا: لا يفترقان.

باب منه

[٥] قال مالك في المعتمر يقع بأهله: إنَّ عليه في ذلك الهَدْيَ، وعمرةً أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد، ويُحْرِمُ من حيث أحرم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يُحْرِمَ إلا من ميقاته.

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوَطْءِ أهله أن عليه إتمامها ثم قضاءها، إلا شيء جاء عن الحسن البصري سنذكره في باب من وَطِئَ في حجه[١]، لم يتابعه عليه أحد، فإنهم مجمعون ـ غير الرواية التي جاءت عن الحسن ـ على التمادي في الحج والعمرة حتى يُتِمَّا ذلك، ثم القضاء بَعْدُ، والهَدْيُ للإفساد. إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي إذا جامع فيه المعتمر أفسد عمرته؛ فمذهب مالك والشافعي أن المعتمر إذا وَطِئَ بعد إحرامه بالعمرة إلى أن يكمل السعي بعد الطواف فعليه عمرتُه، وعليه المُضِيُّ فيها حتى يُتِمَّ، والهدي لإفسادها، ثم قضاؤها، وإن جامع قبل الحِلَاقِ وبعد السعي فعليه دم. وهو قول الشافعي؛ قال الشافعي: إن جامع المعتمر فيما بين الإحرام وبين أن يَفْرُغَ من الطواف والسعي أفسد عمرته.

وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط ثم جامع فقد أفسد عمرته، وإن طاف أربعة أشواط ثم جامع فعليه دم، ولم يكن عليه قضاء عمرته، ويتمادى

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

ويُجْزِئه، وعليه دم يُجْزِئه منه شاة.

قال أبو عمر: الصواب في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي، وأما قول الكوفيين فلا وجه له إلا خطأ الرأي، والإغراق في القياس الفاسد على غير أصل.

وقال الشافعي: أُحِبُّ لمن أفسد عمرته أن يُعَجِّلَ الهدي، وله أن يُؤَخِّرَهُ إلى القضاء.

وأما مالك فاستحب تأخيره إلى القضاء.

وكلهم يرى أن يقضي العمرة مَنْ أفسدها من ميقاته الذي أحرم منه بها، إلا أن مالكًا قال: إن كان أحرم بها من أبعد من ميقاته أجزاه الإحرام بها من الميقات.

باب منه

[٦] مالك، عن أبي الزُّبَيْرِ المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمِنًى، قَبْلَ أن يُفِيضَ، فأمره أن ينحر بَدَنَةً[١].

مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلِيّ، عن عكرمة مولى ابن عباس ـ قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس ـ أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يُفِيضَ، يعتمر ويُهْدِي[٢].

مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس[٣].

قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعتُ إِلَيَّ في ذلك.

قال أبو عمر: كان مالك رحمه الله قد سمع الاختلاف في ذلك، وهو ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول مالك هذا: من وَطِئَ بعد الجَمْرَةِ قبل الإفاضة فعليه عمرة وهَدْيٌ. وهو قول عكرمة. وبه قال ربيعة. وفيه رواية عن ابن عباس. وإليه ذهب أحمد بن حنبل فيما ذكر عنه الأَثْرَمُ.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١٦)، والبيهقي (٥/ ١٧١) من طريق مالك، به. وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٧١) من طريق مالك، به. وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٧١) من طريق مالك، به.

والثاني: أنه ليس عليه إلا هَدْيُ بدنة، وحجهما تام. هذا هو الصحيح عن ابن عباس، رُوي عنه من وجوه. وبه قال عطاء[١]، والشعبي[٢]. وإليه ذهب: أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وداود.

وقال الشافعي: يجزئه ما استيسر من الهدي.

والثالث: أَنَّ حجه فاسد، وعليه حَجَّةُ قَابِلٍ والهَدْيُ. وهو قول ابن عمر.

روى هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا جعفر بن إِيَاسٍ، قال: أخبرنا علي البَارِقِيُّ، أن رجلًا من أهل عُمَانَ حج مع امرأته، فلما قضيا نسكهما وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب وذبح، ظن أنه قد حَلَّ له كل شيء، فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت. قال: فانطلقت به إلى ابن عمر، فذكرت ذلك له، فقال: اقضِيا ما بقي عليكما من نُسُكِكُمَا وعليكما الحج في قابل. قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، إنهما من أهل عُمَانَ بَعِيدَا الشُّقَّةِ. فلم يَزِدْنِي على ذلك[٣].

وقال الحسن البصري[٤]، وابن شهاب الزهري ـ وهو معنى قول عمر بن الخطاب ـ فيمن رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، أنه قد حَلَّ له كل ما حَرُمَ عليه إلا النساء والطِّيبَ[٥].

قال أبو عمر: قد اخْتُلِفَ في الطِّيبِ والصيد، ولم يختلفوا أن النساء عليه

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦٧/ ١٥٦٠٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦٧/ ١٥٦٠٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٦٩/ ١٥٦١٢ ـ ١٥٦١٣) من طريق علي البارقي، به مختصرًا.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ١٧١/ ١٤٣٤١).

(٥) سيأتي تخريجه في (٩/ ٥٩١).

حرام. وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو الفَرَجِ عمرو بن محمد المالكي، قالا: من وَطِئَ قبل الإفاضة فسد حجه، سواء كان قبل رمي الجَمْرَةِ أو بعده؛ لأن وَطْءَ النساء عليه حرام حتى يطوف طواف الإفاضة المفترض عليه.

وقد ذكرنا فيما تقدم رواية ابن أبي حازم وأبي مصعب فيمن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجَمْرَةِ، وذكرنا الإجماع فيمن وَطِئَ قبل الوقوف بعرفة.

وتحصيل مذهب ابن القاسم عن مالك أن من وطئ بعد يوم النحر، وإن لم يَرْمِ الجَمْرَةَ، فليس عليه إلا الهَدْيُ والعُمْرَةُ خاصة، وإنما يكون عندهم الهدي إذا وَطِئَ بعد رمي الجَمْرَةِ يوم النحر قبل الإفاضة.

قال عبد الملك بن الماجشون: إنما جَعَلَ مالك عليه العمرة مع الهدي ليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح.

قال إسماعيل: هذا قول ضعيف؛ لأن إحرامه يوجب عليه طوافًا لها وسعيًا، فكيف يكون الطواف للعمرة والإفاضة معًا؟!

وأما قول مالك في هذا الباب، وسئل عمن نَسِيَ الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده، فقال: أرى إنْ لم يكن أصاب النساء، فليرجع فليفض، وإن كان أصاب النساء، فليرجع فليفض، ثم لْيَعْتَمِرَ وَلْيُهْدِ، ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر، فليشتره بمكة، ثم لِيُخْرِجْهُ إلى الحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ منه إلى مكة، ثم يَنْحَرْهُ بها.

قال أبو عمر: قد تقدم القول فيمن نسي الإفاضة في بابه من هذا

الكتاب[١]. وفي هذا الباب الجواب على من أصاب النساء قبل أن يُفِيضَ، على مذهب العلماء في ذلك، وقد تقدم أيضًا التعريف بالهدي وما للسلف في ذلك من الاختيار[٢].

---

(١) الباب نفسه.

(٢) انظر (٩/ ٥١٦).

باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

[٧] قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[(١)]. قال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[(٢)]. قال: والفسوق الذبح للأنصاب، والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٣)]. قال: والجدال في الحج، أن قُريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بِقُزَحَ، وكانت العرب وغيرهم يَقِفُونَ بعرفة، فكانوا يتجادلون؛ يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ (٦٧)﴾[(٤)]. فهذا الجدال فيما نُرَى، والله أعلم، وقد سمعت ذلك من أهل العلم.

قال أبو عمر: أما الرفث هاهنا فهو مجامعة النساء عند أكثر العلماء.

وأما الفسوق والجدال فقد اختلف فيه؛ قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك، أن عبد الله بن مسرور حدثهم، قال: حدثني يحيى بن مِسْكِينٍ، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن سَنْجَرَ الجُرْجَانِيُّ، قال: حدثني محمد بن يوسف الفِرْيَابِيُّ وقَبِيصَةُ، قالا: حدثني سفيان الثوري، قال: حدثني خُصَيْفٌ،

---

(١) البقرة (١٩٧).
(٢) البقرة (١٨٧).
(٣) الأنعام (١٤٥).
(٤) الحج (٦٧).

عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، قال: الرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال أن تُمَارِيَ صاحبك حتى تُغْضِبَهُ[1].

قال: وحدثني الفِرْيَابِيُّ، قال: حدثني ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2]. قال: الرفث الذي ذُكر هاهنا ليس بالرفث الذي ذكر في المكان الآخر، ولكنه التعريض بذكر الجماع[3].

قال ابن سَنْجَرَ: وحدثني أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثني فِطْرٌ، قال: حدثني زياد بن الحُصَيْنِ، عن رُفَيْعٍ أبي العالية، قال: خرجنا مع ابن عباس حجاجًا، فأحرم وأحرمنا، ثم نزل يَسُوقُ الإبلَ وهو يرتجز ويقول:

وهــن يَمْـشِيـنَ بنـا هَـمِيسَـا إنْ تَـصْـدُقِ الطَّـيْـرُ نَـنِـكْ لَمِيسَـا

فقلت: يا ابن عباس، ألست محرمًا؟ قال: بلى.

قلت: فهذا الكلام الذي تكلمت به؟ قال: إنه لا يكون الرفث إلا ما وَاجَهْتَ به النساء، وليس معنا نساء[4].

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٥/ ٩٨ ـ ٩٩/ ٢٧٠٩)، وابن جرير (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٧٥ ـ ٤٨١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٣٢/ ١١٦٩)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ١٨٢٧ ـ ١٨٣١)، والبيهقي (٥/ ٦٧) من طريق الثوري، به. ووقع عند بعضهم: الفسوق: السباب. وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣١٨) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه خُصيف، وثقه العجلي وابن معين، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) البقرة (١٩٧).

(٣) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٣٢/ ١١٧١) من طريق الفريابي، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٣/ ٧٩٧/ ٣٣٨)، وابن جرير (٣/ ٤٦٢)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦/ ١٨٢٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٧/ ١٥٠٩٩)، وابن جرير (٣/ ٤٦٠)، والحاكم (٢/ =

وقال ابن سَنْجَرَ: حدثني يَعْلَى بن عُبَيْدٍ، وأحمد بن خالد الوَهْبِيُّ، قالا: حدثني محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الرفث: جماع النساء، والفسوق: ما أصاب من محارم الله تعالى من صيد أو غيره، والجدال: السِّبَابُ والمُشَاتَمَةُ[١].

وقال مجاهد مثل ذلك في الرفث والفسوق، وقال في الجدال: قد استقام أمر الحاج فلا يُتَجَادَلُ في أمر الحج. هذه رواية خُصَيْفٍ، وابن جُرَيْجٍ، وعبد الكريم، عن مجاهد[٢].

وروى سالم الأَفْطَسُ، عن مجاهد، وسعيد بن جُبَيْرٍ، قال: الرفث: المجامعة[٣]، والفسوق: جميع المعاصي[٤]، والجدال: أن تُمَارِيَ صاحبك[٥]. وكذلك روى أبو يحيى القَتَّاتُ، عن مجاهد.

روى الثوري، عن الأعمش، قال: الرفث: الجماع، والفسوق: السِّبَابُ، والجدال: المراء.

ورواه ابن وهب، عن يونس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال:

= ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ٦٧) من طريق زياد بن الحصين، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ٦٧) من طريق يعلى بن عبيد وحده، به. وأخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٦٧ و٤٧٣ و٤٨٢) من طريق محمد بن إسحاق، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٦٨) من طريق ابن جريج مقتصرًا على تفسير الرفث. و(٣/ ٤٨٤) عن مجاهد مقتصرًا على تفسير الجدال.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٦٦) من طريق سالم عن سعيد، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٧١) من طرق سالم، به.

(٥) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٧٩) من طريق سالم عن سعيد، بنحوه.

السِّبَابُ، والمراء والخصومات، والرفث: إتيان النساء والتكلم بذلك، الرجال والنساء فيه سواء، والفسوق: المعاصي في الحَرَمِ[١].

وعن محمد بن كعب[٢]، وابن شهاب[٣] مثله، إلا أنهما قالا: الفسوق: المعاصي.

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٧٣ ـ ٤٨٢)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦ ـ ٤٤٨/ ١٨٢٢ ـ ١٨٢٦ ـ ١٨٣٠) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، به.
(٢) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٧١) مقتصرًا على تفسير الرفث والفسوق.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ٩٤/ ٢١٨)، وابن جرير (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٧٢ ـ ٤٨٢).

باب منه

[٨] مالك، نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب وجَد رِيحَ طِيبٍ وهو بالشجرة، فقال: ممن رِيحُ هذا الطِّيبِ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مِنِّي يا أمير المؤمنين. فقال: منك لَعَمْرُ اللهِ! فقال معاوية: إن أم حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عَزَمْتُ عليك لَتَرجِعَنَّ فَلَتَغسِلَنَّه(١).

قال أبو عمر: ظاهر هذا الخبر أنه عَزَمَ على معاوية أن يغسله بنفسه، وليس على ظاهره فيما رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: وَجَدَ عمر طِيبًا وهو بالشجرة، فقال: ما هذه الريح؟ فقال معاوية: طَيَّبَتْنِي أم حبيبة. فَتَغَيَّظَ عليه عمر، وقال: منك لَعَمْري! أَقْسَمْتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ إلى أم حبيبة فَلَتَغْسِلَنَّ عنك كما طَيَّبَتْكَ. وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه. ذكره عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عنه(٢).

وذكر، عن الصَّلْتِ بن زُبيد، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وهو بالشجرة، وإلى جنبه كَثِيرُ بن الصَّلْتِ، فقال عمر: مِمَّنْ رِيحُ هذا الطِّيبِ؟ فقال كثير: مِنِّي يا أمير المؤمنين، لَبَّدْتُ رأسي، وأردت أن

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٤٠٠١) من طريق نافع، به.
(٢) أخرجه: ابن حزم في حجة الوداع (ص ٢٤٥) من طريق عبد الرزاق، به.

لا أحلق[1]. فقال عمر: فاذهب إلى شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ رأسك حتى تُنْقِيَهُ. ففعل كَثِيرُ بن الصَّلْتِ[2].

قال مالك: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تكون عند أصل النخلة.

---

(١) وقع في المخطوطة وغيرها من الأصول: أن أحلق. وفي بعضها: أن لا أحلق. وانظر تفصيل ذلك وتوجيه الرواية على الوجهين، أوجز المسالك (٦/ ٢١٠).

(٢) أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠) من طريق مالك، به.

باب منه

[٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجَمْرَةَ وحلق رأسه، وقبل أن يُفِيضَ عن الطِّيبِ، فنهاه سالم، وأَرْخَصَ له خارجة بن زيد بن ثابت(١).

قال أبو عمر: لم يُخْتَلَفْ عن خارجة فيما حكاه عنه مالك في «موطئه»، واخْتُلِفَ عن سالم؛ فروى ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله ـ وربما قال: عن أبيه. وربما لم يقل ـ قال عمر: إذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وذبحتم وحلقتم، فقد حَلَّ لكم كل شيء حُرِّمَ عليكم إلا النساء والطِّيبَ. قال سالم: وقالت عائشة: أنا طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قبل أن يُحْرِم، ولِحِلِّهِ بعد أن رَمَى الجَمْرَة، وقبل أن يزور. وقال سالم: وَسُنَّةُ رسول الله ﷺ أَحَقُّ أن تُتَّبَعَ(٢).

قال أبو عمر: راعى مالك الخلاف في هذه المسألة، فلم يَرَ بعد رَمْيِ الجِمَارِ الفدية، وقبل الإفاضة.

قال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره أن يَتَطَيَّبَ إذا رمى

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٣٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٥٤٥/ ٢٧٨٧) من طريق ابن عيينة، به.

جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبل أن يُفِيضَ؟ قال: نعم. قلت: فإن فعل أَتَرَى عليه الفدية؟ قال: لا أرى عليه شيئًا لما جاء في ذلك.

وقال مالك: لا بأس أن يَدَّهِنَ المحرم بِدُهْنٍ ليس فيه طِيب قبل أن يُحْرِمَ وقبل أن يُفِيضَ، بالزيت والبَانِ غير المُطَيَّبِ مما لا ريح له.

قال الشافعي: والفَرْقُ في التَّطَيُّبِ بين الجاهل والعامد، أن النبي ﷺ أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خَلُوقٌ بِنَزْعِ الجُبَّةِ، وغسل الصفرة، ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة.

وفي هذه القصة رَدٌّ على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وكان عليه قميص كان له أن يَشُقَّهُ. وقالوا: لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه؛ لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه، وذلك لا يجوز له، فلذلك أُمِرَ بِشَقِّه. وممن قال بذلك الحسن[١]، والشعبي[٢]، والنخعي[٣]، وأبو قِلَابَةَ، وسعيد بن جُبَيْرٍ[٤] على اختلاف عنه.

وحجتهم ما رواه عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أَبِي لَبِيبَةَ، أنه سمع ابْنَيْ جابر بن عبد الله يحدثان، عن أبيهما، قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له، فقال: «وَاعَدْتُهُمْ يُقَلِّدُونَ هَدْيِي اليوم فنَسِيتُ»[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤) من طريق عبد الرزاق، به.

ورواه أَسَدُ بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وزاد: «فلَبِسْتُ قميصي ونَسِيتُ، فلم أَكُنْ لأخرج قميصي من رأسي». وكان بعث ببدنه، وأقام بالمدينة[١].

وقال جمهور فقهاء الأمصار: ليس على من نَسِيَ فأحرم وعليه قميصه أن يَخْرِقَهُ ولا يشقه. وهو قول عطاء[٢]، وطاوس[٣]. وبه قال مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوري، وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار.

واحتجوا بحديث يَعْلَى بن أُمَيَّةَ في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جُبَّةٌ، فأمره رسول الله ﷺ أن يَنْزِعَهَا[٤]. ولا خلاف بين أهل الحديث أنه حديث صحيح، وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء[٥] ضعيف لا يحتج به، وهو مردود أيضًا بحديث عائشة، أنها قالت: كنت أَفْتِلُ قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ، ثم يُقَلِّدُهُ ويبعث به، ولا يَحْرُمُ عليه شيء أَحَلَّهُ الله له حتى ينحر الهدي[٦]. وإن كان جماعة من العلماء قالوا: إذا أَشْعَرَ هديه أو

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٨) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٣٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤/ ١٤٩٥٦).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٩٨).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) سيأتي تخريجه في (٩/ ٥٠٢).

قَلَّدَهُ فقد أحرم. وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الإحرام.

قال أبو عمر: ليس نزع القميص بمنزلة اللباس؛ لأن المحرم لو حمل على رأسه شيئًا لم يُعَدَّ ذلك كلباس القَلَنْسُوَةِ، وكذلك من تَرَدَّى بإزار أو جَلَّلَ به بدنه لم يُحكم له بحكم لباس المَخِيطِ. وهذا يدل أنه إنما هو نهي عن لباس القَلَنْسُوَةِ بالإحرام اللباس المعهود، وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود، وأن النهي إنما وقع في ذلك، وقُصِدَ به إلى من تَعَمَّدَ فعل ما نُهِيَ عنه في إحرامه من اللباس المعهود في حال إحلاله.

وقوله: «اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك». فإنما أراد من غسل الطِّيب، ونزع المخيط، لا عَملَ الحجِّ، وهذا أوضح من أن يُتكلّم فيه.

وأما قول مالك في آخر الباب عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم؟ فقال: أما ما تمسُّه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقال مالك: إنَّ المحرم لا يَمَسُّ طِيبًا. فجملة قول مالك، أنَّ المحرم لا يَمَسُّ طِيبًا ولا يَشَمُّهُ، ولا يصحب من يجد منه رِيحَ طِيبٍ، ولا يجلس إلى العطارين.

قال مالك: وأرى أن يُقَامَ العطار من بين الصفا والمروة، وألَّا تُخَلَّق الكعبة. ومذهبه أَنَّ من مَسَّ طِيبًا وانتفع به افتدى.

قال مالك: ولا بأس أن يأكل المحرم الخَبِيصَ والطعام الذي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النار.

قال أبو حنيفة: يُكْرَه للمحرم مَسُّ الطِّيبِ، وشَمُّ الرَّيحان، فإن شم الطيب

فلا فدية عليه، تَعَلَّقَ بيده منه شيء أم لا، ولا بأس أن يأكل المحرم عنده الخَبِيصَ، والطعام الذي طَبَخَتْ زَعْفَرَانَتَهُ النار، كقول مالك.

وقال الشافعي، والأوزاعي: لا بأس أن يَشَمَّ المحرم الطِّيبَ، وأن يجلس إلى العطارين. وللشافعي أقاويل فيما مسته النار من الزعفران في الخَبِيصِ والطعام؛ أحدها مثل قول مالك، والآخر: إن كان يَصْبُغُ اللسان فعليه الفدية. ذكره المزني عنه.

وقال في «الأم» و«المختصر»: إن وُجِدَ له ريح أو لون أو طعم فعليه الفدية، وإن لم يكن إلا اللون وحده فلا فدية فيه، بمنزلة العُصْفُرِ إذا غُسِلَ.

قال أبو عمر: روي عن عطاء[١]، ومجاهد[٢]، والأسود بن يزيد[٣]، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن جُبَيْرٍ[٤]، وجابر بن زيد[٥]، وإبراهيم النخعي[٦]، أنهم كانوا يرخصون في الخَبِيصِ الخُشْكُنان[٧] الأصفر إذا مسته النار للمحرم.

وعن عطاء في الخُشْكُنان والخَبِيصِ: إذا لم يجد طعمه ولا ريحه فلا بأس به.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٤/ ١٣٥٧٥).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٢/ ١٣٥٧٠).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٤/ ١٣٥٧٩).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣/ ١٣٥٧٠ ـ ١٣٥٧٢).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٣/ ١٣٥٧٣).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٤/ ١٣٥٧٨).
(٧) الخشكنان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز، أو الفستق وتقلى (فارسي). المعجم الوسيط (خ ش ك)، وفي المصنف: الخشكنانج.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كُرِهَ للمحرم طَعَامٌ فيه زَعْفَرَان[١].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٥/ ١٣٥٨٥) من طريق محمد بن مسلم، به.

المحرم يأكل ما لم يصد من أجله

[١٠] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة الأنصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي، إلا أن في حديث زيد بن أسلم قال: «هل معكم من لحمه شيء؟»[١].

هكذا هو في «الموطأ»، وسيأتي حديث أبي النضر في بابه إن شاء الله[٢].

وفي قوله ﷺ: «هل معكم من لحمه شيء؟». دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يَصِدْهُ، إلا أنه في هذا المعنى، وفيما يصاد من أجل المحرم، كلام وتعليل واختلاف بين العلماء، يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله[٣]، وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عُبَيْدِ الله[٤]، وبالله العون.

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»[٥]. والحمد لله كثيرًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١)، والبخاري (٦/ ١٢٢/ عقب ٢٩١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٢ - ٨٥٣/ ١١٩٦ [٥٨])، والترمذي (٣/ ٢٠٥/ ٨٤٨) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٧٤٢).

(٣) الباب الذي يليه.

(٤) الباب الذي يليه.

(٥) الاستيعاب (٤/ ١٧٣١).

باب منه

[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ الليثيِّ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأَبْوَاءِ، أو بِوَدَّانَ، فرده عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ»[١].

هذا الحديث لم يُخْتَلَفْ في إسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعًا، كذلك في الآثار عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُبَيْدُ الله، قال: سمعت ابن عباس، قال: أخبرني الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ. وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا ما فيه كفاية[٢].

وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك: معمر[٣]، وابن جريج[٤]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨)، والبخاري (٤/ ٣٨/ ١٨٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٢/ ٢٨١٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٢٠٦/ ٨٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) انظر (١/ ٨٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨)، ومسلم (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣[٥١]) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨)، والروياني في مسنده (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٩٩٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ٢٦٣٧) من طريق ابن جريج، به.

وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كَيْسَانَ(١)، وابن أَخِي ابن شهاب(٢)، والليث بن سعد(٣)، ويونس بن يزيد(٤)، ومحمد بن عمرو بن علقمة(٥)، كلهم قالوا فيه: أَهْدَيْتُ لرسول الله ﷺ حمار وحش. كما قال مالك.

وخالفهم ابن عيينة(٦)، ومحمد بن إسحاق(٧)، فقالا فيه: أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش.

وقال ابن جريج في حديثه: قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال: لا أدري. فقد بين ابن جريج أن ابن شهاب شك، فلم يَدْرِ هل كان عقيرًا أم لا؟ إلا أن في مساق حديثه: أَهْدَيْتُ لرسول الله ﷺ حمار وحشٍ فردَّه عليَّ.

وروى حَمَّادُ بن زيد هذا الحديث، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣ [٥١]) من طريق صالح بن كيسان، به.

(٢) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧٢)، والطبراني (٨/ ٨٥/ ٧٤٣٩) من طريق ابن أخي ابن شهاب، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣ [٥١])، والترمذي (٣/ ١٩٧/ ٨٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠) من طريق الليث، به.

(٤) أخرجه: الروياني في مسنده (٢/ ١٦٩/ ١٠٠٠) من طريق يونس بن يزيد، به.

(٥) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧٣)، وابن حبان (١١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٤٧٨٧)، والطبراني (٨/ ٨٤/ ٧٤٣٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، ومسلم (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣[٥٣]) من طريق ابن عيينة، به.

(٧) أخرجه: السرّاج في حديثه (٣/ ١٨٤/ ٢٤٠١)، والطبراني (٨/ ٨٥/ ٧٤٤٢) من طريق ابن إسحاق، به. بلفظ: رجل حمار وحش.

أقبل حتى إذا كان بِقُدَيْدٍ أَهْدَى إليه بَعْضَ حِمَارٍ، فرده عليه وقال: «إنا حرم لا نأكل الصيد». هكذا قال حَمَّادُ بن زيد، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن عبيد الله. لم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار. ذكره إسماعيل القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حَمَّادِ بن زيد[١].

وعند حَمَّاد بن زيد في هذا أيضًا إسناد آخر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ، أنه أَتَى النبي ﷺ بحمار وحش، فرده عليه وقال: «إنا حُرُمٌ لا نأكل الصيد»[٢]. هكذا قال في هذا الإسناد: بحمار وحش.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن ابن شهاب[٣] كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث ابن شهاب.

وقد روي عن ابن عباس، من حديث سعيد بن جبير، ومِقْسَمٍ، وعطاء، وطاوس، أن الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش.

قال سعيد بن جبير في حديثه: عَجُزَ حمار وحش، فرده يَقْطُرُ دمًا؛ رواه شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير[٤].

وقال مِقْسَمٌ في حديثه: رِجْلَ حمار وحش؛ رواه هُشَيْمٌ، عن يزيد بن أبي

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧١)، والنسائي (٥/ ٢٠٢/ ٢٨١٩) من طريق حماد بن زيد، به. وليس عند النسائي لفظ: بعض.

(٢) أخرجه: عبد الله في زوائده على المسند (٤/ ٧١) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: عبد الله في زوائده على المسند (٤/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣[٥١]) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٠)، ومسلم (٢/ ٨٥١/ ١١٩٤[٥٤]) من طريق شعبة، به.

زياد، عن مِقْسَمٍ. ذكره إسماعيل القاضي، عن إبراهيم الهروي، عن هُشَيْمٍ[١].

وقال عطاء في حديثه: أهْدَى له عَضُدَ صيد فلم يقبله، وقال: «إنَّا حُرُمٌ». رواه حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن قيس، عن عطاء[٢].

وقال طاوس في حديثه: عُضْوًا من لحم صيد؛ حدث به إسماعيل، عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس.

إلا أن منهم من يجعله: عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم؛ أخبرناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا هشام بن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حَرَامًا؟ قال: نعم، أَهْدَى له رجلٌ عُضْوًا من لحم، فرده عليه، وقال: «إنّا لا نأكله، إنّا حُرُمٌ»[٣].

وكذلك رواه أبو عاصم، عن ابن جريج بإسناده هذا مثله[٤].

ورواه حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٦) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٢٧/ ١٨٥٠) من طريق حماد بن سلمة، به. دون ذكر الصعب بن جثامة.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٦٨/ ٢٩٦١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٥١/ ١١٩٥)، والنسائي (٥/ ٢٠٣/ ٢٨٢١) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٠٢/ ٢٨٢١) من طريق أبي عاصم، به.

أنه قال لزيد بن أرقم: أما علمت أن رسول الله ﷺ أُهْدِيَ له عُضْوٌ من صيد وهو محرم فلم يقبله؟ قال: بلى[١].

قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صِيدَ من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أَكْلُهُ جائزًا. قال سليمان: ومما يدل على أنه صِيدَ من أجله، قولهم في هذا الحديث: فرده يقطر دمًا. كأنه صِيدَ في ذلك الوقت. قال إسماعيل: وإنما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ لحم حمار، وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك أن الذي أهدي إليه حمار وحش، فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدًا حيًّا ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل قول من قال: إن الذي أُهْدِيَ هو بعض الحمار.

قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلها مرفوعة غير مختلفة.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ منها: حديث عُمَيْرِ بن سَلَمَةَ في قصة البَهْزِيِّ وحماره العقير، رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير[٢].

ومنها: حديث أبي قتادة، روي من وجوه، وممن روى قصة أبي قتادة؛

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وأبو داود (٢/ ٤٢٧/ ١٨٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٠٢/ ٢٨٢٠)، وابن حبان (٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٣٩٦٨) من طريق حماد بن سلمة، به. ووقع عند أبي داود: عضد صيد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٧٥٢).

جابر[١]، وأبو سعيد[٢]، وسنذكر حديث أبي قتادة، في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا إن شاء الله[٣].

ومنها: حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس، على تواتر طرقه واختلاف ألفاظه.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ أهْدِيَ إليه رِجْلُ حمار وحش، فأبى أن يأكله[٤]. وحديث المطلب، عن جابر يفسرها؛ قوله ﷺ: «صيد البر لكم حلال، ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَادَ لكم»[٥].

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قَبُولُ صيدٍ وُهِبَ له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده، ولا استحداث مِلْكِهِ، بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٦]. ولحديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ في قصة الحمار. ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد؛ أحدهما: أن الشراء فاسد، والثاني: صحيح، وعليه أن يرسله.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: البزار (كشف ٢ / ١٨ ـ ١٩/ ١١٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٣)، وابن حبان (٩/ ٢٨٨/ ٣٩٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٤/ ٤٥٣٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

(٣) انظر الباب الذي يليه.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٠)، والبزار (٣/ ١٢٨/ ٩١٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٩٤/ ٣٥٦) من طريق علي بن زيد، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٩) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق».

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٦) المائدة (٩٦).

واختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد، أو في بيته عند أهله؛ فقال مالك: إن كان في يده، فعليه إرساله، وإن كان في أهله، فليس عليه أن يرسله. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل.

وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح: سواء كان في بيته أو في يده، عليه أن يرسله، فإن لم يرسله، ضَمِنَ. وهو أحد قولي الشافعي.

وقال أبو ثور، والشافعي في أحد قوليه: سواء كان في يده أو في أهله، ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد(١)، وعبد الله بن الحارث(٢)، مثل ذلك.

واختلفوا أيضًا فيما صيد للمحرمين، أو من أجلهم؛ فقال مالك: لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يُصَدْ له، ولا من أجله، فإن صِيدَ له، أو من أجله، لم يأكله، فإن أكل مُحْرِمٌ من صَيدٍ صِيدَ من أجله، فداه. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي.

قال مالك: فأما ما ذبحه المُحْرِمُ فهو مَيْتَةٌ، لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صِيدَ لمحرم بعينه؛ كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صِيدَ من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين؟ والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صِيدَ لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتِيَ بلحم صَيْدٍ وهو محرم: كلوا، فلستم مثلي؛ لأنه صِيدَ من أجلي(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٢/ ١٥٥٢٨) بلفظ: إذا أحرمت ومعك شيء من الصيد فخل سبيله.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٥٢/ ١٥٥٢٩).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٧٦٨).

وقال أبو حنيفة: إذا ذبحه الحلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره، وإن ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروي عنه إباحته، وروي عنه أيضًا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال.

وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما: أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صِيدَ من أجله، وعليه الجزاء إن أكله، مثل قول مالك. وقول آخر: لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، إلا لمن تحل له الميتة.

وروي عن علي بن أبي طالب[1]، وابن عباس[2]، وابن عمر[3]، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صَيْدٍ على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يُصَدْ؛ لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[4]. وقال ابن عباس: هي مبهمة[5]، وبهذا القول قال طاوس[6]، وجابر بن زيد أبو الشَّعْثَاءِ[7]. ورُوي ذلك عن الثوري. وبه قال إسحاق بن راهويه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٧/ ٨٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٤/ ١٥٠٨٦)، وابن جرير (٨/ ٧٣٨ ـ ٧٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٣/ ٦٨٤٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤/ ٨٣٠٤)، وابن جرير (٨/ ٧٤٠ ـ ٧٤١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٣/ ٦٨٤٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٥/ ٨٣١٤)، وابن جرير (٨/ ٧٤١).

(٤) المائدة (٩٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨/ ٨٣٣٠)، وسعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٦٣٣/ ٨٢٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٤/ ١٥٠٨٥).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٨/ ٨٣٣١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٣/ ١٥٠٨٢)، وابن جرير (٨/ ٧٤١).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٣/ ١٥٠٨٣).

وكان عمر بن الخطاب[١]، وأبو هريرة[٢]، والزبير بن العوام[٣]، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صِيدَ من أجله أو لم يُصَدْ. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٤]. فَحَرَّمَ صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، إلى أن ما صِيدَ من أجل المحرم لم يَجُزْ أكله، وما لم يُصَدْ من أجله جاز له أكله. وروي هذا القول عن عثمان بن عفان[٥]. وبه قال عطاء في رواية[٦]، وإسحاق في رواية.

وقد رُوي عن عطاء، وعن ابن عباس أيضًا، أنهما قالا: ما ذُبِحَ وأنت محرم لم يَجُز لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء عليك في أكله[٧].

قال أبو عمر: من أجاز أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البَهْزِيِّ، عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير، أنه أمر به

(١) سيأتي تخريجه (ص ٧٥٩).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٢/ ٨٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٠/ ١٥٠٧٢)، وابن جرير (٨/ ٤٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٤)، والبيهقي (٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٤/ ٨٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٤١/ ١٥٠٧٣)، وابن جرير (٨/ ٤٤٥)، والبيهقي (٥/ ١٨٩).
(٤) المائدة (٩٥).
(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٧٦٨).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤١/ ١٥٠٧٥).
(٧) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦).

أبا بكر فقسمه بين الرِّفَاقِ، من حديث مالك وغيره، وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله[١]، وحديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إنما هي طعمة أَطْعَمَكُمُوهَا الله». من حديث مالك وغيره[٢]. وحجة من لم يُجِزْهُ حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس، وحجة مالك، والشافعي، حديث المطلب، عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أَسَدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطّلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البرِّ لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم»[٣].

وقد روى عبد الله بن إدريس الأَوْدِيُّ الكوفي، وهو إمام في الحديث، ثقة جليل، عن مالك، بهذا الإسناد، أحاديث في نَسَقٍ واحد.

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٧٥٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ٢٨٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ١٨٥١)، والترمذي (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٨٤٦)، وابن حبان (٩/ ٢٨٣/ ٣٩٧١) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٨٠/ ٢٦٤١)، والحاكم (١/ ٤٧٦) من طريق يعقوب، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «المطّلب لا نعرف له سماعًا عن جابر». وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (الأم ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١/ ٣٢٠): «وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير المطّلب ـ وهو ابن عبد الله بن المطّلب ابن حنطب الخزومي ـ وهو صدوق؛ لكنه كثير التدليس والأرسال، كما قال الحافظ، وقد عنعنه ـ كما ترى ـ . وقد أعل بعلل أخرى، والعلة الحقيقية ما أشرنا إليه من التدليس».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخَضِرِ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، عن مالك، عن الزهري، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا حِمَى إلا للهِ ولرسوله». وسئل عن القوم يُبَيَّتُونَ فيصيبون الولدان، قال: «هم منهم». وأُهْدِيَ إلى رسول الله ﷺ بالأَبْوَاءِ حمار وحش فَرَدَّهُ[1].

أما قصة الحمار بالأَبْوَاءِ، ففي «الموطأ»، وأما حديث التَّبْيِيتِ، وقوله: «لا حمًى». فصحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك.

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٨/ ٥٧٧٥) من طريق مالك، به. دون قصة إهداء الحمار.

باب منه

[١٢] مالك، عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًّا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فأخذه ثم شَدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأَبَى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله»[(١)].

هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته، وقد روي عن أبي قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضًا، عن أبي قتادة.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حَرْبٍ، وحجاج بن مِنْهَالٍ، قالا: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، فأكلوا منه. قال حَمَّادُ بن سَلَمَةَ:

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠١)، والبخاري (٦/ ١٢٢/ ٢٩١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٢/ ١١٩٦ [٥٧])، وأبو داود (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١٨٥٢)، والترمذي (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٨٤٧)، والنسائي (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٥) من طريق مالك، به.

سمعت محمد بن المُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عن أبي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مُطَّلِبُ بن شعيب، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، أنه حَدَّثَهُ، أن نافعًا الأَقْرَعَ مولى بني غِفَارٍ حدثه، أن أبا قتادة حَدَّثَهُ، أنه اعتمر مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديث نحوًا من حديث مالك[١].

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النَّضْرِ، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء؟»[٢].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كَيْسَانَ، قال: سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى كُنَّا بِالقَاحَةِ[٣]، فمنا المحرم وغير المحرم، إذ بَصُرْتُ بأصحابي يَتَرَاءَوْنَ شيئًا، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فأسرجت فرسي، وأخذت رُمْحِي، وركبت فرسي، فسقط سوطي، فقلت لأصحابي: ناولوني ـ وكانوا محرمين ـ فقالوا: لا والله، لا نعينك عليه بشيء. فتناولت سوطي، ثم أتيت الحمار من خلفه، وهو وراء أَكَمَةٍ، فطعنته

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧٣٠).

(٣) القاحة: بالحاء المهملة: موضع على ثلاث مراحل من المدينة، قبل مكّة. معجم ما استعجم (٣/ ١٠٤٠).

برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كُلُوهُ. وقال بعضهم: لا تأكلوه. قال: وكان النبي ﷺ أمامنا، فَحَرَّكْتُ فرسي، فأدركته فسألته، فقال: «هو حلال فكلوه»[١].

قال أبو عمر: يقال: إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وَجَّهَهُ على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرمًا إذ اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا، وكان ذلك عام الحديبية، أو بعده بعام عام القضية، وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه، والله أعلم.

وفي حديث أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم، إذا لم يصده وصاده الحلال، وفي ذلك أيضًا دليل على أن قوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢]. معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده، فليس ممن عُنِي بالآية، والله أعلم، وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٣]. سواء؛ لأن هذه الآية إنما نُهِيَ فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف؛ فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل كل ما صاده الحلال من الصيد مما يَحِلُّ للحلال أكله. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبي هريرة[٤].

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٠٤/ ٤٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٦)، والبخاري (٤/ ٣٢/ ١٨٢٣)، ومسلم (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢/ ١١٩٦) من طريق سفيان، به.

(٢) المائدة (٩٦).

(٣) المائدة (٩٥).

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار في الباب قبله، إلا أثر عثمان؛ فإنه سيأتي في (ص ٧٦٨).

وحجة من ذهب هذا المذهب؛ حديث أبي قتادة هذا، وحديث البَهْزِيِّ، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله[(١)]، وحديث طلحة بن عبيد الله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فَأُهْدِيَ لنا طير وهو راقد، فأكل بعضنا، وتورَّع بعضنا، فاستيقظ طلحة، فَوَفَّقَ من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ[(٢)].

وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبتة، على ظاهر عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. قال ابن عباس: هي مبهمة. وكذلك كان علي بن أبي طالب، وابن عمر، لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرمًا. وكره ذلك طاوس، وجابر بن زيد[(٣)]. وروي عن الثوري، وإسحاق، مثل ذلك.

وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عباس، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش، أو لحم حمار وحش وهو

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الآتي.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٢٨١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٦٢)، ومسلم (٢/ ٨٥٥/ ١١٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار كلها في الباب قبله.

بالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عليه، وقال: «لم نَرُدَّهُ عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ». وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب[(١)]. وحجتهم أيضًا: حديث زيد بن أرقم، وابن عباس.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو سلمة، قالا جميعًا: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، قال: أخبرنا قَيْسُ بن سعد المكي، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال لزيد بن أرقم: يا زيد، أَمَا علمت أنِ رسول الله ﷺ أُهْدِيَ له عَضُدُ صَيْدٍ ـ وقال عفان: عُضْوُ صَيْدٍ ـ فلم يَقْبَلْهُ، وقال: «إِنَّا حُرُمٌ؟». قال: نعم. وقال عفان: بلى[(٢)].

وروي عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن علي، عن النبي ﷺ معناه في حديث فيه طول، وفيه عن عثمان إجازة ذلك[(٣)].

وقال آخرون: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يُصَدْ له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله. وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب[(٤)]. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٢٧/ ١٨٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٧١)، والنسائي (٥/ ٢٠٢/ ٢٨٢٠) من طريق عفان، به. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٣٩٦٨) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٠)، والبزار (٣/ ١٢٨/ ٩١٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٩٤/ ٣٥٦) من طريق علي بن زيد، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٩) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق».

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٧٦٨).

وإسحاق، وأبو ثور. وروي أيضًا عن عطاء مثل ذلك[١]. وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تَصِحُّ الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حُمِلَتْ على ذلك لم تَتَضَادَّ، ولا تَدَافَعَتْ، وعلى هذا يجب أن تُحمل السنن، ولا يُعَارَضُ بعضها ببعض ما وُجِدَ إلى استعمالها سبيل. هذا وجه النظر في ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث مثل ذلك؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ، قال: حدثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المُطَّلِبِ أخبره، عن المُطَّلِبِ بن عبد الله بن حَنْطَبٍ، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصطادوه، أو يُصْطَدْ لكم»[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المُطَّلِبِ، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لكم»[٣]. قال حمزة: قال لنا أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روى عنه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤١/ ١٥٠٧٥).

(٢) أخرجه: ابن الجارود (غوث ٢/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٤٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠/ ٢٦٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧١)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٢) من طريق ابن وهب، به. وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وتقدم الكلام عليه في الباب قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.

واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صِيدَ لقوم مُعَيَّنِينَ من المحرمين؛ هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين؟ فقال بعضهم: لا يجوز. وأجازه بعضهم على مذهب عثمان رضي الله عنه. وقد أتينا بما للعلماء في هذه المسألة وأخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب «الاستذكار»، والحمد لله.

قال أبو عمر: وفي حديث أبي قتادة أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سَوْطَهُ أو رُمْحَهُ فأبوا. وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء.

واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد؛ فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد؛ فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: يكره له ذلك، ولا جزاء عليه. وهو قول ابن الماجشون، وأبي ثور، ولا شيء عليه.

وقال المُزَنِيُّ: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء. قال أبو حنيفة: ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء.

وقال زفر: عليه الجزاء، في الحِلِّ دله عليه أو الحرم. وبه قال أحمد، وإسحاق. وهو قول علي، وابن عباس[1]، وعطاء[2].

قال أبو عمر: القول الأول أَقْيَسُ وأصح في النظر.

واختلف العلماء أيضًا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ٨٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٦٦/ ١٦٢٣١).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٦٦/ ١٦٢٢٩).

فيقتله؛ فقال قوم: عليهما كفارة واحدة. منهم: عطاء[١]، وحَمَّادُ بن أبي سليمان[٢].

وقال آخرون: على كل واحد منهما كفارة. روي ذلك عن سعيد بن جبير[٣]، والشعبي[٤]، والحارث العُكْلِيِّ[٥]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء[٦].

وقال الشافعي، وأبو ثور: لا جزاء إلا على القاتل وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد؛ فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدًا، أو جماعة مُحِلُّونَ في الحرم صيدًا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري، والحسن بن حي. وهو قول الحسن البصري[٧]، والنخعي[٨]، والشعبي[٩]، ورواية عن عطاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدًا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإن قتل جماعة مُحِلُّونَ صيدًا في الحرم، فعلى

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ٨٣٥١).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٧/ ٨٣٥٦).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٦٦/ ١٦٢٣٠).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٧/ ٨٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٦٧/ ١٦٢٣٥).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٧/ ٨٣٥٦).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ٨٣٥١).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٦/ ٨٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٢/ ١٥٩٣٥).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٦/ ٨٣٥٣ ـ ٨٣٥٤).
(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤١/ ١٥٩٣٠ ـ ١٥٩٣١).

جماعتهم جزاء واحد.

وقال الشافعي: عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم. وهو قول عطاء(١)، والزهري(٢). وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

روي عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيًا بشاة(٣).

قال أبو عمر: من جعل على كل واحد منهم جزاء قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأً، على كل واحد منهم كفارة كفارة، ومن جعل فيه جزاء واحدًا، قاسه على الدية، ولا يختلفون أن قتل نفسًا خطأً وإن كانوا جماعة إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها.

وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المُشِيرَ المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غَيْلَانَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه، أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ١٥٩٢٧ ـ ١٥٩٣٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٦/ ٨٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٢/ ١٥٩٣٧).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٧٨٦).

محرم، وبعضهم ليس بمحرم. قال: فرأيت حمار وحش، فركبت فرسي، وأخذت الرمح، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطًا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا. قال: فسئل عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «هل أَشَرْتُمْ أو أَعَنْتُمْ؟». قالوا: لا. قال: «فكلوه»(١).

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٠٥/ ٢٨٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٢)، ومسلم (٢/ ٨٥٤/ ١١٩٦ [٦١]) من طريق شعبة، به.

باب منه

[١٣] مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سَلَمَةَ الضَّمْرِيّ، عن البَهْزِيِّ، أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالرَّوْحَاءِ، إذا حمارٌ وحشيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه». فجاء البَهْزِيُّ، وهو صاحبه، إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شَأْنَكُمْ بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرِّفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأُثَايَةِ، بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ، إذا ظَبْيٌ حَاقِفٌ في ظلٍّ فيه سهمٌ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يقف عنده، لا يَرِيبُهُ أحد من الناس، حتى يجاوزه[١].

لم يُخْتَلَفْ على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حَمَّادُ بن زيد[٢]، وهُشَيْمٌ[٣]، ويزيد بن هارون، وعلي بن مُسْهِرٍ[٤]، عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٠١/ ٢٨١٧)، وابن حبان (١١/ ٥١١ ـ ٥١٢/ ٥١١١) من طريق مالك، به.

(٢) حديث حماد بن زيد ويزيد بن هارون سيأتي تخريجهما قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٨)، والبغوي في معجم الصحابة (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤/ ٨٨٤)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٨٧/ ٢٨٨) من طريق هشيم، به.

(٤) أخرجه: الدارقطني في العلل (٧/ ٣٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٨٩/ ٥٢٥٥) من طريق علي بن مسهر، به.

يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ.

قرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم أخبره، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ[1].

وأخبرنا قاسم بن محمد، واللفظ لحديثه، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر، قال: حدثنا عامر، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سَلَمَةَ الضَّمْرِيّ، أن رسول الله ﷺ أقبل، أو خرج، وهم محرمون، حتى إذا كانوا بالرَّوْحَاءِ، فإذا في بعض أفنائها حمار وحش عَقِير، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عَقِيرٌ. فقال: «دعوه حتى يأتي طالبه». قال: فجاء رجل من بَهْزٍ فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالأمس، فشأنكم به. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق. قال: ثم سار حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين العَرْجِ والرُّوَيْثَةِ، إذا ظبي حَاقِفٌ في ظل فيه سهم، فقيل: يا رسول الله، هذا ظبي حَاقِفٌ في ظل فيه سهم. قال: «لا يُعْرَضْ له حتى يمر آخر الناس». فأمر رجلًا أن يُقِيمَ عنده

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ٦٧/ ١٣٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٢)، والطبراني (٥/ ٢٥٩/ ٥٢٨٣)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩٩/ ٣٠٢٨)، والبيهقي (٥/ ١٨٨) من طريق يزيد بن هارون، به. ووقع عند بعضهم: عن عمير بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز، وعند بعضهم: عن البهزي.

حتى يمر آخر الناس[١].

هكذا قال حَمَّادُ بن زيد في هذا الحديث: عن عمير بن سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ. وعمير بن سَلَمَةَ من كبار الصحابة، وقد ذكرناه في كتاب «الصحابة»[٢] بما يغني عن ذكره هاهنا، فالحديث لعمير بن سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ فيما قال حَمَّادُ بن زيد، وتابعه على ذلك جماعة؛ منهم: هُشَيْمٌ، وعلي بن مُسْهِرٍ، ويزيد بن هارون. وجعله مالك عن عُمَيْرٍ، عن البَهْزِيِّ، عن النبي ﷺ.

ومما يدلك على صحة رواية حَمَّادِ بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا، أن يزيد بن الهادي وعبد ربه بن سعيد[٣]، رويا هذا الحديث، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ. وفي حديث يزيد بن الهادي: بينما نحن مع رسول الله ﷺ. رواه الليث بن سعد، هكذا عن يزيد بن الهادي[٤].

وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد. قال: وذلك بَيِّنٌ في

---

(١) أخرجه: السراج في حديثه (٣/ ١٨٧/ ٢٤٠٩)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٨٧)، والبيهقي (٩/ ٢٤٣) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٢١٧).

(٣) أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٧)، والدارقطني في العلل (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣) من طريق عبد ربه بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٧) من طريق الليث، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ٢٣٣ - ٢٣٤/ ٤٣٥٥)، وابن حبان (١١/ ٥١٣/ ٥١١٢)، والحاكم (٣/ ٦٢٣ - ٦٢٤) من طريق ابن الهادي، به. وسكت عنه الحاكم. وصحح سنده الذهبي.

رواية يزيد بن الهادي، وعبد ربه بن سعيد. قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك؛ لأن جماعة رَوَوْهُ عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانًا فيقول فيه: عن البَهْزِيِّ. وأحيانًا لا يقول فيه: عن البَهْزِيِّ. وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزًا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان. هذا كله كلام موسى بن هارون.

قال أبو عمر: البَهْزِيُّ: اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في «الصحابة»[1].

قال أبو عمر: الرَّوْحَاءُ والأُثَايَةُ والعَرْجُ والرُّوَيْثَةُ: مواضع ومناهل بين مكة والمدينة، وإلى العَرْجِ نُسِبَ العَرْجِيُّ الشاعر، وقيل: بل نسب العرجي الشاعر إلى موضع آخر يدعى أيضًا بالعرج قرب الطائف، كان نزله؛ لأنه كان له به مال.

واسم العرجي الشاعر عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان، وهو أشعر بني أمية.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله. وهذا موضع اخْتَلَفَ العلماء فيه قديمًا وحديثًا، واختلفت الآثار فيه أيضًا، وقد بَيَّنَّا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله[2]، وفي باب أبي النَّضْرِ أيضًا من هذا الكتاب[3]، والحمد لله.

وفيه أيضًا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن يُنَفِّرَ الصيد ولا يعين

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٥٥٨).

(٢) انظر (ص ٧٣١).

(٣) انظر الباب قبله.

عليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يقف عند الظبي الحَاقِفِ حتى يجاوزه الناس، لا يُرِيبُهُ أحد، أي: لا يمسُّه أحد ولا يُحَرِّكُهُ، ولا يَهِيجُه أحد.

والحَاقِفُ: الواقف المنثني والمنحني، وكل منحنٍ فهو مُحْقَوْقِفٌ، وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه ومَيَّلَ رأسه، فهو حاقِفٌ ومُحْقَوْقِفٌ. هذا قول الأخفش.

وقال غيره من أهل اللغة: الحَاقِفُ الذي قد لَجَأَ إلى حِقْفٍ، وهو ما انعطف من الرَّمْلِ. وقال العجاج:

سَمَاوَةَ الهِلَالِ حتى احْقَوْقَفَا

يعني: انعطف، وسماوته: شخصه.

وقال أبو عبيدة: حَاقِفٌ، يعني: قد انحنى وتثنى في نومه، ويقال للرجل إذا انحنى: حَقَفَ فهو حَاقِفٌ. قال: وأما الأحقاف فجمع حِقْفٍ، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾[1]. قال أبو عُبَيْد: إنما سميت منازلهم بالأحقاف؛ لأنها كانت بالرمال.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: أن الصائد إذا أثبت الصيد بِرُمْحِهِ أو نَبْلِهِ، فقد مَلَكَهُ بذلك، إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل؛ لقول رسول الله ﷺ: «يوشك أن يأتي صاحبه».

وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضًا على جواز هبة المُشَاعِ؛ لقول البَهْزِيِّ للجماعة: شَأْنَكُمْ بهذا الحمار. ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ﷺ.

---

(١) الأحقاف (٢١).

وفيه من الفقه: جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات عنه، وإذا عرف أنها رَمِيَّتُهُ، وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة، وذلك في حديث حَمَّادِ بن زيد؛ لقوله فيه: أصبتُ هذا بالأمس[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى؛ فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أكله، في الكلْب والسهم جميعًا، وإن كان ميِّتًا، إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله.

وقال الثوري: إذا غاب عنه يومًا وليلة كرِهتُ أكله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد وهو في طَلَبِهِ فوجده وقد قتله، جاز أكله، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولًا والكلب عنده، كرهنا أكله.

وقال الأوزاعي: إذا وجده من الغد ميِّتًا، ووجد فيه سهمًا أو أثرًا فليأكله.

وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه.

وروي عن ابن عباس: كُلْ ما أَصْمَيْتَ، ودع ما أنميت[٢]. يريد: كُلْ ما عَايَنْتَ صيده وموته من سلاحك أو كلبك، ودع ما غاب عنك.

وفي حديث أبي رَزِينٍ، عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مَصْرَعُهُ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٤١٨) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: أبو يوسف في الآثار (١٠٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢٤١).

من الصيد. وهو حديث مرسل؛ لأنه ليس بأبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل. رواه عنه موسى بن أبي عائشة، من حديث الثوري وغيره(١).

وروى أبو ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «يأكله ما لم يُنْتِنْ»(٢).

وفي حديث عَدِيٍّ بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد أثر سَبُعٍ، وعلمت أن سهمك قتله، فكله»(٣).

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل لِلْبَهْزِيِّ: هل تراخيت في طلبه. وأباح أكله لأصحابه المحرمين، ولم يسأله عن ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٢٠٨٤٦)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٩٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤١) من طريق موسى بن أبي عائشة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٥٩/ ٢٠٨٤٧)، والطبراني (١٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٤٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٤١) من طريق الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبي رزين، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١)، وأبو داود (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ٢٨٦١)، والنسائي (٧/ ٢٢٠/ ٤٣١٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٧)، والبخاري (٩/ ٧٦٢/ ٥٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣١/ ١٩٢٩ [٦])، وأبو داود (٣/ ٢٧٠/ ٢٨٤٩)، والترمذي (٤/ ٥٥/ ١٤٦٨)، والنسائي (٧/ ٢١٩/ ٤٣١١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢/ ٣٢١٣).

باب منه

[١٤] وأما قوله في حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن كعب الأحبار أقبل من الشام في رَكْبٍ مُحرمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قَدِمُوا على عمر بن الخطاب بالمدينة، ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب. قال: فإني قد أَمَّرْتُهُ عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة، مرت بهم رِجْلٌ من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قَدِمُوا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال له: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إنْ هي إلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ في كل عام مرتين[١].

قال أبو عمر: أما صيد البحر فحلال للمحرم والحلال بِنَصِّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإنما اختلفوا فيما وُجِدَ فيه طافيًا، وكذلك اختلفوا في غير السمك منه. وسيأتي القول بما للعلماء في ذلك من المذاهب في كتاب الصيد إن شاء الله[٢].

فإن كان الجراد نَثْرَةَ حوت ـ كما ذكر كعب ـ فحلال للمحرم وغير المحرم أكله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٥/ ٨٣٥٠)، والبيهقي (٥/ ١٨٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (٩/ ٨٦٤).

وما ذكره كعب لم يوقف على صحته، ولم يُكَذِّبْهُ في ذلك عمر، ولا رد عليه قوله، ولا صدقه فيه؛ لأنه خَشِيَ أن يكون عنده فيه علم من التوراة، وهي السُّنَّةُ فيما حَدَّثَ به أهل الكتاب عن كتابهم، أَلَّا يُصَدَّقُوا ولا يُكَذَّبُوا؛ لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به، أو يصدقوا في باطل [اختلقه أراذلهم][1]؛ لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم، وقالوا: هو من عند الله. وما هو من عند الله. وقد أفردنا لهذا المعنى بابًا كافيًا في كتاب «العلم»[2]، والحمد لله.

وفي إنكار عمر على كعب ما أفتى به المُحْرِمِينَ من أكل الجراد، ثم كفه عنه إذْ أعلمه بما أعلمه به ـ مما جرى في هذا الباب ذكره ـ دليل على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناهما.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يحتج به، أن الجراد من صيد البحر. رواه حَمَّادُ بن زيد، عن مَيْمُونِ بن جَابَانَ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجراد من صيد البحر»[3]. وقد اخْتُلِفَ في هذا الحديث على حَمَّادِ بن زيد، ومن رواته من جعله من قول أبي هريرة، وهو أشبه بالصواب.

وقد روي عن علي من وجه ضعيف أيضًا، أنه سئل عن الجراد، فقال:

---

(١) غير واضحة في الأصل، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٩٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٢٩/ ١٨٥٣) من طريق حماد بن زيد، به. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

هو من صيد البحر[١].

وروي عن عروة بن الزبير في هذا المعنى نحو ما روي عن كعب؛ رواه حَمَّادُ بن زيد، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في الجراد: نَثْرَةُ حوت. ذكره السَّاجِيُّ، عن يحيى بن حبيب بن عَرَبِيّ، عن حَمَّادِ بن زيد. وما أدري ما معنى رواية مالك في «الموطأ»، عن كعب في قوله في الجراد: والذي نفسي بيده إنْ هِيَ إلا نَثْرَةُ حوت يَنْثُرُهُ في كل عام مرتين. لأنه قد جاء عن كعب في ذلك ما هو أشبه بما في أيدي أهل العلم.

ذكر السَّاجِيُّ، قال: حدثنا بُنْدَارُ، قال: حدثني يحيى ـ يعني القطان ـ قال: حدثنا سالم بن هلال، قال: حدثنا أبو الصدِّيق النَّاجِيُّ، أنه حج مع أبي سعيد الخدري هو وكعب، فجاء رِجْلُ جَرَادٍ، فجعل كعب يضربها بسوطه، فقلت: يا أبا إسحاق، ألست مُحْرِمًا؟ قال: بلى، ولكنه من صيد البحر، خرج أَوَّلُهُ من مَنْخَرِ حوت[٢].

قال أبو عمر: ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد كان من مَنْخَرِ حوت، لا أنه اليوم مخلوق من نَثْرَةِ حوت؛ لأن المشاهدة تدفع ذلك. ويَعْضُدُ هذا عن كعب ما ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر إذْ حَكَّمَ كعبًا في الجراد حَكَمَ فيها بدرهم، فقال له عمر: إنك لتجد الدراهم! لَتَمْرَةٌ خير من جرادة. ولو كان عنده من صيد البحر ما حكم فيه بشيء.

وجاء عن كعب، أنه رأى في الجراد الفدية؛ درهم في الجرادة، من غير

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٣٢/ ٨٧٦٠) بلفظ: الجراد مثل صيد البحر.

(٢) أخرجه: أبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٧٩٢/ ١٣٠٠) من طريق سالم بن هلال، به.

هذا الوجه أيضًا. ذكره الساجي، قال: حدثنا الرَّبِيعُ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سعيد بن سالم(١)، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يوسف بن مَاهَكَ، أن عبد الله بن أبي عَمَّارٍ(٢) أخبره، أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في ناس مُحْرِمِينَ، وأن كعبًا أخذ جرادتين ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فدخلوا على عمر بن الخطاب، فقص عليه كعب قصة الجرادتين، فقال عمر: ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب؟ قال: نعم. قال: إنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الجراد. قال: ما جَعَلْتَ في نفسك؟ قال: درهمين. فقال عمر: بَخٍ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك(٣).

قال أبو عمر: لا يصح في الجراد أنه من صيد البحر، لا عن ابن عباس، ولا عمّن يجب بقوله حجة، ولم يُعَرِّجِ العلماء ولا جماعة الفقهاء على ذلك.

ذكر الساجي، قال: حدثنا أحمد بن أَبَانٍ، قال: حدثنا سفيان، قال: قال ابن جريج، عن عطاء: قلت لابن عباس: ما تقول في صيد الجراد في الحرم؟ قال: لا يصح. قلت: إن قومك والله يأخذونه. قال: إنهم والله لا يعلمون(٤).

قال الساجي: وحدثنا أحمد بن أَبَانٍ، قال: حدثني سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن بُكَيْرٍ، عن القاسم، قال: سُئل ابن عباس عن رجل أصاب جرادات وهو

---

(١) في الأصل: سالم بن سعيد، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: عبد الله بن عمارة.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٤١)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٧٣/ ٢٢٣٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٩/ ٨٢٤٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٧) من طريق ابن جريج، به.

محرم، قال: فيهن قَبْضُ قَبَضَاتٍ من طعام، وإني لَآخُذُ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ[١]. وهو قول عطاء[٢]، والجماعة من العلماء.

واختلفوا فيما يجب على المحرم في الجرادة إذا قتلها، وسيأتي ذكر ذلك في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله[٣].

وقال ابن وهب عنه: في الجرادة قَبْضَةٌ، وفي الجرادات أيضًا قبضة.

قال أبو عمر: كأنه يقول: ما دون قَبْضَةٍ من الطعام فلا قَدْرَ له.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: تمْرَةٌ خير من جرادة. وروي ذلك عن عمر[٤] وابن عباس[٥].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٩/ ٨٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٠٦) من طريق ابن جريج، به. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٤١١/ ٨٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٨٨/ ١٦٣٤٥).

(٣) الباب نفسه.

(٤) أخرجه: أبو يوسف في الآثار (٥٠٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٤١٠/ ٨٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٨٨/ ١٦٣٤٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٧٤/ ١٧١٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٨٩/ ١٦٣٥٢).

باب منه

[١٥] وقال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبِرَكِ وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم أن يصطاده.

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه؛ لقول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾(١). والبحر كل ماءٍ مُجْتَمِعٍ مِن مِلْحٍ أو عَذْبٍ؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾(٢). فكل ما كان الأغلب من عيشه في الماء فهو من صيد البحر. ويأتي هذا الباب في كتاب الصيد، إن شاء الله(٣).

---

(١) المائدة (٩٦).

(٢) فاطر (١٢).

(٣) انظر (٩/ ٨٦٤).

باب منه

[١٦] سئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم؟ فقال: أَمَّا ما كان من ذلك يُعْتَرَضُ به الحجاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه، فأما أن يكون عند رجل لم يُرِدْ به المُحْرِمِينَ، فوجده محرم، فابتاعه، فلا بأس به[١].

(١) انظر شرحه في الأبواب قبله.

باب منه

[١٧] قال مالك، فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله.

هكذا هذه المسألة في «الموطأ» عند يحيى وطائفة من رواة «الموطأ»، وزاد فيها ابن وهب وطائفة عنه أيضًا في «الموطأ»: قال مالك: من أحرم وعنده شيء من الصيد قد اسْتَأْنَسَ ودَجَنَ، فليس عليه أن يرسله، ولا شيء عليه إن تركه في أهله.

قال ابن وهب: وسألت مالكًا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه، ثم يُحْرِمُ وهو معه في قفص؛ فقال مالك: يرسله بعد أن يحرم، ولا يمسكه بعد إحرامه.

وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه: إذا أحرم وفي يده أو معه شيء من الصيد، فعليه إرساله. قالوا: ولو كان الصيد في بيته لم يكن عليه إرساله كائنٌ ما كان.

وقال الشافعي: ليس على من ملك صيدًا قبل الإحرام ثم أحرم وهو في يده أن يرسله. وبه قال أبو ثور؛ لأنه في حكم ما دَجَنَ من الصيد. والحجة لكل واحد من هؤلاء بُيِّنَتْ لما قدمنا من الأصول.

فتحصيل قول مالك: إنْ كان عنده الصيد في حين إحرامه أرسله من

يده، وإن كان لأهله فلا شيء عليه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح: سواء كان في يده أو في بيته عليه أن يرسله، فإن لم يفعل ضَمِنَ. وهو أحد قولي الشافعي. وللشافعي قول آخر؛ أنه لا يرسله كان في يده أو في أهله. وبه قال أبو ثور. وهو قول مجاهد، وعبد الله بن الحارث[١].

(١) تقدم تخريج الأثرين في (ص ٧٣١ وما بعدها).

المحرم يأكل ما لم يصد من أجله

[١٨] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله[١] بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بِالعَرْجِ، وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بِقَطِيفَة أُرْجُوَانٍ، ثم أُتِيَ بلحم صَيْدٍ، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أَوَلَا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صِيدَ من أجلي[٢].

وعن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت له: يا ابن أختي، إنما هي عشر ليالٍ، فإن تَخَلَّجَ في نفسك شيء فَدَعْهُ. تعني أكل لحم الصيد[٣].

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صَيْدٌ، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه، وهو يعلم أنه من أجله صيد، فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله.

قال أبو عمر: أما حديث عثمان ففيه من الفقه، أنه لا بأس على المحرم في اليوم الشديد الحر أن يغطي وجهه، فإنَّ الله تعالى غَنِيٌّ عن تعذيب المؤمن نفسه. وقد تأول قوم في ذلك على عثمان، أنه كان مذهبه أنَّ إحرام المحرم في رأسه دون وجهه. وقد ذهب إلى ذلك قوم، وقد تقدم ذكر هذه

---

(١) في نسخة الموطأ المطبوعة «عبد الرحمن» والصواب ما أثبته ابن عبد البر في الاستذكار، انظر أوجز المسالك (٦/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١١)، والبيهقي (٥/ ١٩١) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٩٤) من طريق مالك، به.

المسألة في بابها من هذا الكتاب[١].

وقد يحتمل أن يكون عثمان قد اقتدى بفعله ذلك على مذهب ابن عمر: ما فوق الذَّقَنِ من الرأس فلا يُخَمِّرُهُ المحرم[٢]. ولكن الظاهر من مذهبه أن إحرام المحرم في رأسه دون وجهه.

وفيه: أن من وَسَّعَ الله عليه وَسَّعَ على نفسه في الملبس وغيره؛ فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه، وهذا ثابت المعنَى عن النبي ﷺ[٣]. وقد يحتمل أن يكون لِبَاسُهُ الأُرْجُوَانَ صرفًا؛ لأنه صوف، والأُرْجُوَانُ: الشديد الحمرة.

قال أبو عبيد: ولا يقال لغير الحمرة أُرْجُوَان.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نلبس الأُرْجُوَانَ»[٤].

وعن علي، أن رسول الله ﷺ نهاه عن لُبْسِهِ[٥].

وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في موضعها من هذا الكتاب[٦]، وذكرنا ما يعارضها، واختلاف العلماء في معناها هناك، والحمد لله.

---

(١) انظر (ص ٤٧٤).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤١١ عقب / ٣٣٤٦)، والبيهقي (٥/ ٥٤).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ١٨٢)، والترمذي (٥/ ١١٤/ ٢٨١٩) وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم (٤/ ١٣٥) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن عمران بن حصين، وأبي هريرة، وأبي ذر، وأبي الأحوص، وابن مسعود.

(٤) تقدم تخريجه في (٤/ ١١١).

(٥) تقدم تخريجه في (٤/ ١٠٣).

(٦) انظر (٤/ ١٠٣).

وأما قوله لأصحابه في لحم الصيد: كلوا فإني لست كهيئتكم؛ إنه صِيدَ من أجلي. فقد مضى هذا المعنى مجودًا[١].

وقال أشهب عن مالك، أنه سئل عن معنى قول عثمان: إنما صِيدَ من أجلي. فقال: إنما ذلك من رأيي أنه صِيدَ له بعد أن أحرم، فأما ما صِيدَ من أجل محرم أو محرمين، وذُبِحَ قبل الإحرام، فلا بأس به، إنما مَثَلُ ذلك مثل رجل صاد هاهنا صيدًا، فذبحه وحمل لحمه معه، ثم أحرم.

وأما قول عائشة لعروة: إنما هي عشر ليالٍ. تعني أيام الحج، فإنها خاطبت بهذا من كان إحرامه قبل يوم التروية أن يَكُفَّ عن أكل لحم الصيد جملة، مما صاده الحلال من أجله أو من أجل غيره؛ ليدع ما يَرِيبُهُ لما لا يَرِيبُه، ويترك ما شك فيه وحاك في صدره.

وأما قول مالك: إنَّ على المحرم إذا أكل من صَيْدٍ صِيدَ من أجله جَزَاءَهُ كُلَّه. فإن للعلماء في ذلك مذاهب؛ منها ما قاله مالك أنه يجزئ الصيدَ كلَّه إذا أكل منه. ومنه أنه لا يُجْزِئُ منه إلا مقدارَ ما أكل. وقول ثالث، أنه ليس عليه جزاؤه؛ لأنه أكل صيدًا حَلَالٌ أكله لصائده، وإنما حرم الله على المحرم قتل الصيد لا أكله. هذا على مذهب عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، والزبير، وكعب، ومن تابعهم على ذلك على ما ذكرناه عنهم[٢].

واختلف قول الشافعي في ذلك؛ فمرة قال: من أكل من صيد صاده حلالٌ من أجله، أنه يفدي ما أكل منه. ومرة قال: لا شيء عليه. وهو قول أبي ثور. هذا الذي ذكره المزني عن الشافعي في المحرم يأكل من صَيْدٍ صِيدَ

---

(١) انظر (ص ٧٦٨).

(٢) تقدم تخريجها في (ص ٧٣٩).

من أجله مما قد ذبحه حلال أو صاده، أنه لا جزاء عليه فيما أكل منه؛ لأن الله تعالى إنما جعل الجزاء على من قتل الصيد، وهذا لم يقتله، وليس من أكل محرمًا يكون عليه جزاء.

ولم يختلف قوله أن المحرم ممنوع من أكل ما صِيدَ من أجله، واختلف قوله في وجوب الجزاء عليه إن أكل منه.

وفي هذا الباب: وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم، أَيَصِيدُ الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يُرَخِّصْ للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة.

وقال مالك: وأما ما قَتَل المُحْرِمُ أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لِمُحْرِمٍ؛ لأنه ليس بِذَكِيٍّ، كان خطأً أو عمدًا، فأكله لا يحل. وقال مالك: وقد سمعت ذلك من غير واحد.

زاد أشهب: فمن كنت أقتدي به ويُتعلم منه كلهم يقولون: لا يؤكل؛ لأنه ليس بذكي. فقيل له: أرأيت من أكله من المحرمين، عليهم جزاؤه؟ فقال: أمّا من ليس بمحرم فلا أرى عليه جَزَاءَه، وأما المحرمون ففيه نظر.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا رمى المحرم الصيد وسمى فقتله فعليه جزاؤه، فإن أكل منه حلال فلا شيء عليه، وإن أكل منه المحرم الذي قتله بعدما جَزَاهُ، فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا جزاء عليه، ولا ينبغي أن يأكله حلال ولا حرام.

وللشافعي قولان؛ أحدهما: كقول مالك. والآخر: يأكله ولا يأكل الميتة.

وقال أبو ثور: إذا قَتَلَ المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلال أكل ذلك الصيد، إلا أني أكرهه للذي صاده؛ للخبر عن النبي ﷺ، أنه قال: «لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»[(١)].

والحجة لمالك في مذهبه لهذه المسألة إجماع الجميع على أن من كان قادرًا على ذبح الشاة من مذبحها، فذبحها فقطع عنقها أو قتلها، أنه لا يحل أكله؛ لأنه استباح ذلك بخلاف ما أباح الله له، وكذلك يحرم الصيد على المحرم إذا فعل؛ لأنه أباح غير ما أباحه الله له، فلا تقع ذكاة بما حرم الله فعله. وهو قول داود وأصحابه. وحجة من أجازه إجماع الجمهور على وقوع الذكاة بالسكين المغصوبة، أو ذبح السارق.

ذكر عبد الرزاق، عن المُثَنَّى، عن عطاء، في المحرم المضطر، قال: يأكل الميتة، ويدع الصيد[(٢)].

قال عبد الرزاق: وسئل الثوري ـ وأنا أسمع ـ عن المحرم يَضْطَرُّ فيجد الميتة، ولحم الخنزير، ولحم الصيد، قال: يأكل الخنزير، والميتة[(٣)].

وذكر في باب آخر: سَألت الثوري عن محرم ذبح صيدًا، هل يَحِلُّ أكله لغيره؟ قال: أخبرني الليث، عن عطاء، أنه قال: لا يحل أكله لأحد. قال الثوري: وأخبرني أشعث، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، قال: لا بأس بأكله. قال

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٤٠).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٩/ ٨٣٣٤) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٩/ ٨٣٣٥) بهذا الإسناد.

الثوري: وقول الحَكَمِ أحب إلي[١].

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ، عن رَبِيعَةَ، عن القاسم بن محمد وسالم، أنهما قالا: لا يَحِلُّ أكله لأحد[٢].

وقال أبو حنيفة، والثوري، وزُفَرُ: إذا اضْطُرَّ المحرم أَكَلَ المَيْتَةَ ولم يَصْطَدْ. وهذا أحد قولي الشافعي.

وقال أبو يوسف: يصيد ويأكل، وعليه الجزاء، ولا يأكل الميتة.

ولم يختلف قول الشافعي أنه لا يأكل المُحْرِمُ ما صِيدَ من أجله، واختلف قوله في إيجاب الجزاء عليه إن أكل منه.

وقال مالك في آخر هذا الباب في الذي يقتل الصيد ثم يأكله: إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه.

قال أبو عمر: على هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وقد روي عن عطاء وطائفة: فيه كفارتان؛ روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: إن ذبحه ثم أكله ـ يعني المحرم ـ فكفارتان[٣].

قال أبو عمر: لم يختلفوا فيمن وَطِئَ مرارًا قبل الحد، أنه ليس عليه إلا حد واحد، وكذلك المحرم يقتل الصيد في الحرم، فَيُجْمَعُ عليه حُرْمَتَانِ؛ حرمة الإحرام، وحرمة الحرم، ليس عليه إلا جزاء واحد عند الجمهور، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٩/ ٨٣٦١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٠/ ٨٣٦٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٣٩/ ٨٣٦٢) بهذا الإسناد.

باب أمر الصيد في الحرم

[١٩] قال مالك: كل شيء صِيدَ في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فَقُتِلَ ذلك الصيدُ في الحل، فإنه لا يَحِلُّ أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد، فأما الذي يُرسل كلبه على الصيد في الحِلِّ، فيطلبه حتى يصيده في الحرم، فإنه لا يُؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم، فإنْ أرسله قريبًا من الحرم فعليه جزاؤه.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في الذي يُرسل كلبه في الحِلِّ، فيقتل الصيد في الحرم؛ فقال مالك: عليه جزاؤه. وكذلك لو رمى سهمًا في الحِلِّ فَقَتَلَ في الحرم. وهو قول الأوزاعي، والليث.

وقال أبو حنيفة: لو رمى من الحِلِّ، فوقعت الرمية في الحرم فقتل صيدًا، فعليه الجزاء، وإن أرسل كلبًا في الحِلِّ، فقتل في الحرم، فلا جزاء عليه.

وقال الثوري في شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحِلِّ سقط عليها طائر، قال: ما كان في الحِلِّ يلزم، وما كان في الحرم فلا يلزمه.

وقال الوليد بن مَزْيَدٍ: سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحِلِّ على صيد، فأدخله الحرم، ثم أخرجه من الحرم فقتله، فقال: لا أدري ما أقول فيها. فقال له السائل: لو رددتني شهرًا فيها لم أسأل عنها أحدًا غيرك. فقال الأوزاعي: لا يؤكل الصيد، وليس على صاحبه جزاء. قال الوليد: فحججت في العام المقبل، فلقيت ابن جُرَيْجٍ، فسألته عنها، فحدثني عن عطاء، عن ابن

عباس بمثل ما قال الأوزاعي[١].

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء من السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة من سائر الحرم، وأنه حَرَمٌ آمن كما قال الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[٢]. وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾[٣]. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل حرم مكة ولم يُحَرِّمْهَا الناس»[٤]. وقال عليه السلام: «إن إبراهيم حرم مكة»[٥]. وهذا معناه أنه دَعَا في تحريمها فكان سبب ذلك، فأضيف إليه على ما تعرفه العرب من كلامها. وقد روى أبو هريرة بالنقل الصحيح، عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض»[٦]. وقد أوضحنا معاني ذلك كله في كتاب الجامع[٧]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يُنَفَّرُ صيدها، ولا يُعْضَدُ شجرها»[٨]. وقد رأى جماعة من العلماء أن الجاني إذا عَاذَ بالحرم لم يُقَمْ

---

(١) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٨٨/ ٢٢٧٢) من طريق الوليد بن مزيد، به.

(٢) العنكبوت (٦٧).

(٣) إبراهيم (٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، البخاري (١/ ٢٦٣/ ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨/ ١٣٥٤)، والترمذي (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٨٠٩)، والنسائي (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٢٨٧٦) من حديث أبي شريح العدوي.

(٥) سيأتي تخريجه في (٩/ ٦٨١).

(٦) أخرجه: البخاري (٥/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥[٤٤٧]) بلفظ: «فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد من بعدي».

(٧) انظر (٩/ ٦٣٨) وما بعدها من أبواب.

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٢)، والبخاري (٣/ ٢٧٤/ ١٣٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٣٢/ ٢٨٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عليه حد فيه حتى يخرج منه. ولهذه المسألة باب غير هذا[١].

وقالوا: لم يكن الجزاء في غير هذه الأُمَّةِ لا على مُحْرِمٍ، ولا على قاتل صيد في الحرم وهو حلال، وإنما كان الجزاء على هذه الأمة؛ لقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية[٢].

واتفق فقهاء الأمصار؛ مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، أن على من قتل صيدًا وهو حلال في الحرم الجزاء، كما لو قتله محرم. وبه قال جماعة أصحاب الحديث. وشذت فرقة؛ منهم داود بن علي، فقالوا: لا جزاء على من قتل في الحرم شيئًا من الصيد، إلا أن يكون مُحرِمًا. ولا يختلفون في تحريم الصيد في الحرم، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء فيه.

وقد روي عن عمر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي[٥]، وابن عباس[٦]، وابن

---

(١) انظر (ص ٤٢٨).

(٢) المائدة (٩٥).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٤١٤/ ٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٨ ـ ٩/ ١٣٦٩٦)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٤٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ٢٢٦١)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٤١٨/ ٨٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٩/ ١٣٦٩٧)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٤٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨/ ٢٢٧٠)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٨/ ٨٢٨٥).

(٦) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، وعبد الرزاق (٤/ ٤١٤/ ٨٢٦٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٨/ ١٣٦٩٤)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٤١)، والفاكهي في أخبار =

عمر[1] في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها. ولم يَخُصُّوا محرمًا من حلال، ولا مخالف لهم من الصحابة. وقد يوجد لداود سلف من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن صَدَقَةَ بن يسار، قال: سألت سعيد بن جُبير عن حَجَلَةٍ ذبحتها وأَنَا بمكة، فلم ير علي شيئًا[2].

وكان أبو حنيفة يقول في الحلال يَقْتُلُ الصيد في الحرم، أنه لا يجزئه إلا الهدي والإطعام، ولا يجزئه الصوم. كأنه جعله ثمنًا.

وعند مالك، والشافعي، يجزئه الصوم كسائر من وجب عليه جزاء الصيد من المحرمين.

وقال أبو حنيفة في المُحْرِمِ إذا أدخل مع نفسه شيئًا من صيد الحِلِّ إلى الحرم، فلا يجوز له ذبحه، ولا هبته، وعليه أن يرسله.

وقال مالك والشافعي: جائز له بيعه وهبته في الحرم.

= مكة (٣/ ٣٨٢/ ٢٢٥٥)، والدارقطني (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٦/ ٨٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧/ ١٣٦٨٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٨٥/ ٢٢٦٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ٨٢٧٨) بهذا الإسناد.

باب الحكم في الصيد

[٢٠] قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾(١).

قال مالك: فالذي يَصِيدُ الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم، بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، فعليه جزاؤه.

قال مالك: والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حُكِمَ عليه.

وقال مالك: أحسن ما سمعتُ في الذي يقتل الصيد فَيُحْكَمُ عليه فيه، أن يُقَوَّمَ الصيد الذي أصاب، فيُنْظَرَ كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مُدًّا، أو يصوم مكان كل مُدٍّ يومًا، ويُنْظَرَ كم عِدَّةُ المساكين، فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا، صام عشرين يومًا، عَدَدَهُم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا.

قال مالك: سمعتُ أنه يُحْكَمُ على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يُحْكَمُ به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

قال أبو عمر: هذا الذي ذكره مالك عليه جماعة العلماء في أن الحُرْمَتَيْنِ إذا اجتمعتا؛ حرمة الحرم، وحرمة الإحرام، فليس فيهما إلا جزاء واحد

---

(١) المائدة (٩٥).

على قاتل الصيد محرمًا في الحرم؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. ولم يخص موضعًا من موضع، ولا استثنى حِلًّا من حرم، ومعلوم أن الإحرام إنما يُقْصَدُ به إلى الحرم، وهناك عَظُمَ عمل المُحْرِمِ.

واختلف الفقهاء في استئناف الحكم على قاتل الصيد فيما مضى فيه من السلف حكم؛ فقال فيه مالك: يُسْتَأْنَفُ الحكم في كل ما مضت فيه حُكُومَةٌ أو لم تمض. وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: إن اجتزأ بحكومة الصحابة من غير أن يَحْكُمَ عليه جاز؛ فإذا قتل نعامة أهدى بدنة، وإذا قتل غزالًا أهدى شاة.

واختلفوا في قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. والنعم؛ الإبل، والبقر، والغنم. فإذا قتل المحرم صيدًا له مِثْلٌ من النعم في المنظر والبدن، يكون أقرب شبهًا به من غيره، فعليه مثله؛ في الظَّبْيِ شاة، وفي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش بقرة. هذا قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: الواجب في قتل الصيد قيمته؛ كان له مثل من النعم أو لم يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته، وبين أن يصرف القيمة في مثله من النعم، فيشتريه ويُهْدِيَهُ، فإن اشترى بالقيمة هديًا أهداه، وإن اشترى به طعامًا أطعم كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من تمر أو شعير، أو صام مكان كل صاع يومين.

وقال محمد بن الحسن: المِثْلُ النظير من النعم. كقول مالك والشافعي. وقال في الطعام والصيام بقول أبي حنيفة.

ولم يختلف قول مالك فيمن استهلك لغيره شيئًا من العروض؛ أن القيمة فيه هي المثل. قال: والقيمة أعدل في ذلك.

ولكن السلف ﷺ حُكْمُ جمهورهم في النعامة فدية ببدنة، وفي الغزالة بشاة، وفي بقرة الوحش ببقرة، واعتبروا المِثْلَ فيما وصفنا لا القيمة، فلا ينبغي خلافهم؛ لأن الرَّشَدَ في اتباعهم.

واختلفوا في قاتل الصيد، هل يكون أحد الحَكَمَيْنِ أم لا؟ فعند أصحاب مالك: لا يجوز أن يكون القاتل أحدهما.

وقال الشافعي: يجوز ذلك.

واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين؛ فقال بعضهم: يجوز. وقال بعضهم: لا يجوز.

واختلفوا في التخيير والترتيب في كفارة جزاء الصيد؛ فقال مالك: يُخَيِّرُ الحَكمان المحكوم عليه؛ فإن اختار الهدي حُكم به عليه، وإن اختار الإطعام أو الصيام حَكما عليه بما يختار من ذلك، مُوسِرًا كان أو معسرًا. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال زفر: الكفارة مُرَتَّبَةٌ يُقَوَّمُ المقتول دراهم يَشْتَرِي بها هديًا، فإن لم يبلغ اشترى به طعامًا، فإن لم يجد ما يشتري به هديًا ولا طعامًا صام بقيمتها؛ يَنْظُرُ كم تكون تلك الدراهم طعامًا، فيصوم عن كل صاع من بُرٍّ يومين.

واختلف فيها قول الشافعي؛ فقال مرة بالترتيب: هدي، فإن لم يجد فطعام، فإن لم يجد فصيام. ومرة بالتخيير، كما قال مالك. وهو الصواب عندي؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ

كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾. وحقيقة «أو» التخيير لا الترتيب. والله أعلم.

واختلفوا: هل يُقَوَّمُ الصيد أو المثل؟ فقال مالك: إذا اختار قاتل الصيد أن يُحْكَمَ عليه بالإطعام، قُوِّمَ الصيد المقتول على أنه حي كم يساوي من الطعام. وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: يُقَوَّمُ المثل. ولهم في ذلك حجج يطول ذكرها.

فقال مالك: يُقَوَّمُ الصيد طعامًا؛ فإن قُوِّمَ دراهم، ثم قُوِّمَ الطعام بالدراهم رأيت أن يُجزئ.

وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن: يُقَوَّمُ بالدراهم، ثم تُقَوَّمُ الدراهم طعامًا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا حكم الحكمان بالقيمة كان المحكوم عليه مُخَيَّرًا؛ إن شاء أهدى، وإن شاء صام، وإن شاء تصدق.

واختلفوا في موضع الإطعام؛ فمذهب مالك أن الإطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان ثَمَّ طعام، وإلا في أقرب المواضع إليه حيث الطعام.

وقال أبو حنيفة: يُطْعِمُ إن شاء في الحرم، وإن شاء في غيره.

وقال الشافعي: لا يطعم إلا مساكين مكة، كما لا ينحر الهدي إلا بمكة.

واختلفوا في مقدار الإطعام والصيام عنه؛ فقال مالك: يُطْعِمُ كل مسكين مُدًّا، أو يصوم مكان كل مُدٍّ يومًا. وهو قول الشافعي وأهل الحجاز.

وقال أبو حنيفة: يُطْعِمُ كل مسكين مُدَّيْنِ، أو يصوم مكان كل مُدَّيْنِ يومًا. وهو قول الكوفيين، ومجاهد(١).

واختلفوا في المحرم يقتل الصيد ثم يأكل منه؛ فقال مالك، والشافعي: ليس عليه إلا جزاء واحد. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: في قَتْلِهِ الجزاء كامل، وفي أَكْلِهِ ضمان ما أكل. وبه قال الأوزاعي.

وقال الأوزاعي: لو صاد الحلال في الحرم فعليه الجزاء، فإن أكل مما صاد لم يضمن شيئًا مما أكل.

واختلفوا في الحلال إذا أدخل معه من صيد الحِلِّ شيئًا إلى الحرم، هل يجوز له أن يذبحه في الحرم؟

ففي «الموطأ»: الذي يَصيدُ الصيدَ وهو حلال، ثم يذبحه، وهو محرم عليه جزاؤه، وهو بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله. وقد رُوِيَ عنه أن لِلْمُحِلِّ الذي صاده في الحِلِّ أن يذبحه في الحرم، وأن يبيعه، وأن يهبه فيه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له فيه شيء من ذلك، وعليه أن يرسله.

واتفقوا في المُحْرِمِ إذا قتل صيدًا مملوكًا لغيره، أَنَّ عليه قيمته لصاحبه والجزاء.

وخالفهم المزني، فقال: لا جزاء عليه، ولا يلزمه غير قيمته.

---

(١) أخرجه: مجاهد في التفسير (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٩٥/ ٨١٩٣) وابن جرير (٨/ ٦٩٩).

باب ما جاء في جزاء الصيد

[٢١] مالك، عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب قضى في الضَّبُعِ بكبش، وفي الغزال بِعَنْزٍ، وفي الأرنب بِعَنَاقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[١].

قال أبو عمر: واليَرْبُوعُ دُوَيْبَّةٌ له أربع قوائم وذَنَب، تَجْتَرُّ كما تَجْتَرُّ الشاة، وهي من ذوات الكَرِشِ. روينا ذلك عن عكرمة. وبه قال أهل اللغة.

وفي حديث عمر فَرْقٌ بين ما نَجْزِي به الضَّبُعَ، وما نَجْزِي به الغزال، وما نجزي به الأرنب واليَرْبُوعَ؛ فقال: في الضَّبُعِ كبش، وفي الغزال عَنْزٌ، وفي الأرنب عَنَاقٌ، وفي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ. ولو كان العَنَاقُ عَنْزًا ثَنِيَّةً كما زعم بعض أصحابنا، لقال عمر في الغزال والأرنب واليَرْبُوعِ عَنْزٌ، ولكن العَنْزَ عند أهل العلم ما قد ولد، أو ولَدَ مثله.

والجَفْرَةُ عند أهل العلم بالعراق، وأهل اللغة، والسُّنَّةِ، مِن وَلَدِ المَعْزِ ما أكل واستغنى عن الرضاع. والعَنَاقُ قيل: هو دون الجَفْرَةِ. وقيل: هو فوق الجَفْرَةِ. ولا خلاف أنه من ولد المعز.

قال أبو عمر: وخالف مالكٌ رحمه الله عُمَرَ بن الخطاب ﵁ من هذا الحديث في الأرنب واليَرْبُوعِ، فقال: لا يُفْدَيَانِ بِجَفْرَةٍ ولا بِعَنَاقٍ، ولا

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣١٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٣/ ٨٢٢٤)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٧١/ ١٩٩٣) من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر ﵁، به. وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٨٤).

يَفْدِيهِمَا من أراد فداءهما بالمثل من النَّعَمِ إلا بما يجوز هديًا وضحية؛ وذلك الجَذَعُ فما فوق من الضأن، والثَّنِيُّ فما فوقه من الإبل والبقر والمَعْزِ، وإن شاء فداهما بالطعام كفارة للمساكين، أو عَدْلِ ذلك صيامًا، وهو مُخَيَّرٌ في ذلك، فإن اختار الإطعام قَوَّمَ الصيد، ويَنْظُرُ كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدًّا، أو يصوم مكان كل مُدٍّ يومًا. قال: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره، وفي فراخ الطير ما في كبيره إن حُكِمَ عليه بالهدي، أو بالصدقة، أو الصيام، يُحْكَمُ عليه في الفرخ بمثل دية أبويه. قال: وكذلك الظباء وكل شيء. قال: وكذلك دية الكبير والصغير من الناس سواء.

قال أبو عمر: سيأتي بيان قوله في الحَمَامِ وغيره من الطير فيما بعد من هذا الكتاب إن شاء الله[١].

وحجة مالك رحمه الله فيما ذهب إليه من ذلك ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٢]. فلما قال: ﴿هَدْيًۢا﴾ ـ ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هديًا، أنه لا يجزئه أقل من الجَذَعِ من الضأن، والثَّنِيِّ مما سواه ـ كان ذلك حق الصيد؛ لأنه هدي قياسًا على الهدي الواجب والتطوع والأضحية.

وقال الشافعي: يُفْدَى صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالمثل من كبار النعم. وهو معنى ما روي عن عمر[٣]، وعثمان[٤]،

---

(١) تقدم في (ص ٧٧٤). (٢) المائدة (٩٥).

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٩٨/ ٨٢٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٨٢).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩/ ٨٢٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٨٢).

وعلي[١]، وابن مسعود ﷺ[٢]، في تأويل قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. قال الشافعي: والطائر لا مثل له من النعم، فَيُفْدَى بقيمته. واحتج في ذلك بما يطول ذكره.

وعنده في النَّعَامَةِ الكبيرة: بدنة، وفي الصغيرة: فَصِيلٌ، وفي حمار الوحش الكبير: بقرة، وفي ولده: عجل، وفي ولد الطير: خروف أو جدي.

وقال أبو حنيفة: في الصغير قيمته. على أصله في القيمة. وقال: المثل في جزاء الصيد القيمة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا بلغ الهَدْيُ عَنَاقًا أو حملًا جاز أن يُهْدِيَهُ في جزاء الصيد.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، أنَّ الهدي في غير جزاء الصيد لا يكون إلا جَذَعًا من الضأن، أو ثَنِيًّا مما سواه من الأزواج الثمانية، ما يجوز ضحية، والثَّنِيُّ أحب إليهم من كل شيء.

وكان الأوزاعي يُجِيزُ الجَذَعَ من الإبل والبقر دون المَعْزِ.

واتفق مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، على أَنَّ المِثْلَ المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البَدَن؛ فقالوا: في الغزال: شاة، وفي النعامة: بدنة، وفي حمار الوحش: بقرة.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٩٨/ ٨٢٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٨٢).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣١٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٠/ ٨٢٠٩)، والبيهقي (٥/ ١٨٤).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب في قتل الصيد قيمته، سواء كان مما له مثل من النعم، أو لم يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته، وبين أن يَصْرِفَ القيمة في النعم، فَيَشْتَرِيَهُ ويُهْدِيَهُ.

مالك، عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ، عن محمد بن سيرين، أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أَجْرَيْتُ أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فأصبنا ظَبْيًا ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بِعَنْزٍ، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظَبْيٍ، حتى دعا رجلًا يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا. ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1]. وهذا عبد الرحمن بن عوف[2].

قال أبو عمر: أَمَرَ ابن وضاح بطرح اسم عبد الملك شيخ مالك في هذا الحديث، فقال: اجعله عن ابن قُرَيْرٍ. وكذلك روايته عن يحيى، عن مالك، عن ابن قُرَيْرٍ، عن محمد بن سيرين، في هذا الحديث، ورواية عُبَيْدِ الله، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الملك بن قُرَيْرٍ. وهو عند أكثر العلماء خطأ؛ لأن عبد الملك بن قُرَيْرٍ لا يعرف.

قال يحيى بن معين: وَهَمَ مالك في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن

---

(١) المائدة (٩٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤١٠)، والبيهقي (٥/ ١٨٠) من طريق مالك، به.

قُرَيْبٍ، وهو الأصمعي[1].

وقال آخرون: إنما وَهَمَ مالك في اسمه لا في اسم أبيه، وإنما هو عبد العزيز بن قُرَيْرٍ، رجل بصري، روى عن ابن سيرين أحاديث، هذا منها.

وقال ابن بُكَيْرٍ: لم يَهِمْ مالك في اسمه، ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قُرَيْرٍ، كما قال مالك، أخو عبد العزيز بن قُرَيْرٍ.

قال أبو عمر: الرجل مجهول، والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر، رواه قَبِيصَةُ بن جابر، ورواه عن قبيصة الشعبي[2]، ومحمد بن عبد الله بن قارب الثقفي[3]، وعبد الملك بن عُمَير[4]، وهو أحسنهم سياقة له. ورواه عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ جماعة من أئمة الحديث؛ منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن عبد الحميد[5]، والمسعودي، ومَعْمَرُ بن راشد، ذكرها كلها علي بن المديني.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني علي بن

---

(١) قال الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٣٠): «وقد وهم يحيى في هذا القول؛ لأن شيخ مالك اسمه عبد الملك بن قرير بالراء لا بالباء، ولأن شيخ مالك يروي عن محمد بن سيرين، والأصمعي ما روى عن ابن سيرين ولا أدركه».

(٢) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٦٨٤) من طريق الشعبي، به.

(٣) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢/ ٥٧١) من طريق محمد بن عبد الله بن قارب، به.

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) في «ي» و«س» زيادة: وعبد الملك بن أبجر.

المديني، قال: وأما حديث سفيان، فحدثناه يحيى بن سعيد، قال: حدثني سفيان، قال: أخبرني عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن قبيصة بن جابر، أن محرمًا قتل ظبيًا، فقال له عمر: اذبح شاة، وَأَهْرِقْ دمها، وأطعم لحمها، وأعط إهابها رجلًا يتخذه سقاءً[١].

هكذا رواه الثوري مختصرًا، واختصره أيضًا شعبة، إلا أنه أَكْمَلُ من حديث الثوري.

قال علي: حدثنا هشام أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثني شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، قال: سمعت قَبِيصَةَ بن جابر يقول: خرجت حاجًّا أنا وصاحب لي، فرأينا ظبيًا، فقال لي صاحبي ـ أو قلت له ـ: تُرَاكَ تبلغه. فأخذ حجرًا، فرماه، فأصاب خُشَّاءَهُ[٢] فقتله، فأتى عُمَرَ بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: عَمْدًا أو خطأً؟ فقال: ما أدري. فضحك عمر وقال: اعْمَدْ إلى شاة فاذبحها، ثم تصدق بلحمها، واجعل إهابها سقاءً[٣].

قال علي: وأما حديث مَعْمَرٍ فحدثناه عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، قال: أخبرني قَبِيصَةُ بن جابر الأَسَدِيُّ، قال: كنت محرمًا، فرأيت ظبيًا، فرميته فأصبت خُشَشَاءَه ـ يعني أصل أذنه ـ فَرَكِبَ رَدْعَهُ[٤]. قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله،

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق الثوري، به.

(٢) الخششاء: العظم الناشز خلف الأذن، وفيه لغتان: خشَّاء وخششاء. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه: الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ١٧١٧) من طريق شعبة، به.

(٤) ركب ردعه: يعني أنه سقط على رأسه وإنما أراد بالردع الدم كردع الزعفران وردع الزعفران أثره. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٦٣).

فوجدت إلى جنبه رجلًا أبيض رقيق الوجه، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف، فسألت عمر، فالْتَفَتَ عُمَرُ إلى الذي إلى جنبه، قال: أترى شاة تكفيه؟ قال: نعم. قال: فأمرني أن أذبح شاة، فقمنا من عنده، فقال لي صاحبي: إن أمير المؤمنين لم يُحْسِنْ أن يُفْتِيَكَ حتى سأل الرجل. قال: فسمع عمر بعض كلامه، فَعَلَاهُ بالدِّرَّةِ ضَرْبًا، ثم أقبل علي ليضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين، لم أقل شيئًا، إنما هو قوله. قال: فتركني، ثم قال: أتقتل الحرام وتتعدى إلى الفتيا؟! ثم قال: إن في الإنسان عَشَرَةَ أخلاق؛ تسعة حسنة، وواحد سيئ، فيفسدها ذلك السَّيِّئ. ثم قال: إياك وعثرات الشباب(١).

قال علي: وأما حديث جَرِيرٍ والمسعودي، فحدثناه جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن قبيصة بن جابر(٢).

قال علي: وحدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني سفيان، عن المَسْعُودِيِّ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن قَبِيصَة بن جابر، قال: كنا نحج على الرِّحَالِ، وإنا لَفِي عصابة كلها مُحْرِمٌ، نَتَمَاشَى بين أيدي رِكَابِنَا، وقد صلينا الغداة، ونحن نَقودها؛ إذ تذاكر القوم: الظبي أسرع أم الفرس؟ فما كان بأسرع من أن سَنَحَ لنا ظبي ـ أو بَرَحَ ـ فأخذ بعض القوم حَجَرًا، فرماه به، فما أخطأ خُشَشَاءَه ـ قال جرير: فما أخطأ خُشَّاءَهُ ـ فَرَكِبَ رَدْعَهُ مَيتًا، فأقبلنا عليه فقلنا له قولًا شديدًا، فلما كنا بِمِنًى انطلقت أنا والقاتل إلى عمر، فقص

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٨٢٣٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (١/ ١٢٧/ ٢٥٨)، والحاكم (٣/ ٣١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١٧/ ٤٥٨)، والبيهقي (٥/ ١٨١)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١٧ ـ ١١٨/ ٤٥٨) من طريق جرير، به.

عليه قصته، فقال: كيف قتلته؟ أَخَطَأً أم عَمْدًا؟ قال: والله ما قتلته خَطَأً ولا عَمْدًا؛ لأني تعمدت رميه، وما أردت قتله. فضحك عمر، وقال: ما أُرَاكَ إلا قد أَشْرَكْتَ الخَطَأَ مع العَمْدِ. فقال: هذا حُكْمٌ، ويَحْكُم به ذوا عدل منكم، ثم التفت إلي رجل إلى جنبه كأنه قَلْبُ فِضَّةٍ، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف، فقال: كيف ترى؟ قال: فاتفقا على شاة، فقال عمر للقاتل: خذ شاة فأهرق دمها، وأطعم لحمها، وَاسْقِ إِهَابَهَا رجلًا يتخذه سِقَاءً. قال: فلما خرجت أنا والقاتل، قلت له: أيها المستفتي ابن الخطاب، إنَّ عمر ما دَرَى ما يُفْتِيكَ حتى سأل ابن عَوْفٍ ـ ولم أكن قرأت «المائدة»، ولو كنت قرأتها لم أقل ذلك ـ اعْمَدْ إلى ناقتك فانحرها، فإنها خير من شاة عمر. قال المَسْعُودِيُّ: فسمعها عمر ـ وقال جرير: فبلغ ذلك عمر ـ فما شعرنا حتى أُتِينَا، فَلُبِّبَ كل رجل مِنَّا يُقَادُ إلى عمر، قال: فلما دخلنا عليه، قام وأخذ الدِّرَّةَ، ثم أخذ بِتَلَابِيبِ القاتِلِ، فجعل يَصْفِقُ رأسه، حتى عَدَدْتُ له ثلاثين، ثم قال له: قاتلك الله، أتَعَدَّى الفتيا، وتقتل الحرام؟! ثم أرسله وأخذ بِتَلابِيبِي، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني لا أُحِلُّ لك مني شيئًا حرمه الله عليك. فأرسل تلابيبي، ورمى بِالدِّرَّةِ، ثم قال: وَيْحَكَ! إني أراك شابَّ السن، فصيح اللسان، جريء الصدر، ويحك، إن الرجل تكون فيه عَشَرَةُ أخلاق؛ تسعة صالحة، وخُلُقٌ سَيِّئٌ، فَيُفْسِدُ الخلق السيئ التسعة، إياك وعثرات الشباب[1].

قال أبو عمر: أنا جمعت حديث جرير وحديث المسعودي، وأتيت بمعناهما كاملًا.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٦٩١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٦/ ٦٨٠٤) من طريق المسعودي، به.

وأما علي، فذكر كل واحد منهما على حدة، وأتى بالطرق المذكورة كلها.

قال علي: سألت أبا عُبَيْدَةَ مَعْمَرَ بْنَ المُثَنَّى، عن: سَنَحَ. أو: بَرَحَ. فقال: السُّنُوحُ: ما جاء على اليسار، والبُرُوحُ: ما جاء من قبل اليمين.

قال أبو عمر: ظاهر حديث مالك في قوله: أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فأصبنا ظَبْيًا. يدل على أن قتل ذلك الظبي كان خَطَأً.

وفي حديث قَبِيصَةَ بن جابر ما يدل على العَمْدِ؛ لقوله: فرماه فأصاب خُشَّاءَه، أو خُشَشَاءَهُ. وفي بعض روايته: ما أدري أَخَطَأً أم عمدًا؛ لأني تَعَمَّدْتُ رميه، وما أردت قتله.

وقد اختلف العلماء قديمًا في قتل الصيد خَطَأً؛ فقال جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أهل الفتوى بالأمصار؛ منهم مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: قَتْلُ الصيد عَمْدًا أو خَطَأً سواء. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو جعفر الطبري.

وقال أهل الظاهر: لا يجب الجزاء إلا على من قتل الصيد عَمْدًا، ومن قتله خَطَأً فلا جزاء عليه؛ لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[1].

وروي عن مجاهد وطائفة: لا تجب الكفارة إلا في قتل الصَّيْدِ خَطَأً، وأما العمد فلا كفارة فيه[2].

---

(١) المائدة (٩٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٩٠/ ٨١٧٤)، وابن أبي شيبة =

قال أبو عمر: ظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن؛ إلا أن معناه: إنْ كان مُتَعَمِّدًا لقتله، ناسيًا لإحرامه.

ذكر مَعْمَرٌ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾. لِقَتْلِهِ، ناسيًا لإحرامه[1].

قال أبو عمر: يقول إذا كان ذاكرًا لإحرامه، فهو أعظم من أن يكون فيه جزاء، كاليمين الغَمُوسِ.

وأما أهل الظاهر، فقالوا: دليل الخطاب يقضي أَنَّ حكم من قتله خَطَأً، بخلاف حكم من قتله مُتَعَمِّدًا، وإلا لم يكن لتخصيص التعمد معنًى. واستشهدوا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[2]. وروي عن ابن عباس[3] وطائفة من أصحابه هذا المعنى[4]. وبه قال أبو ثور، وداود.

وأما وجه ما ذهب إليه الجمهور، الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل

= (٩/ ١٥/ ١٥٩٨٦)، وابن جرير (٨/ ٦٧٤)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٧٩/ ٣١٤٥) عن مجاهد، بنحوه.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ٨١٧٣) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٥٩/ ٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٩)، والحاكم (١/ ١٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٣): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٦/ ١٥٩٨٩).

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣/ ٨١٨١)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٥/ ١٥٩٨٧ ـ ١٥٩٨٨).

الكتاب، فإن الصحابة ﷺ؛ منهم عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود[١]، قَضَوْا في الضَّبُعِ بكبش، وفي الظَّبْيِ بشاة، وفي النعامة ببدنة، ولم يفرقوا بين العامد والمخطئ في ذلك، بل رد أحدهم بابه على حمامة فماتت، فَقَضَوْا عليه فيها بالجزاء[٢]. وكذلك حكموا في كل من أكل مما صِيدَ من أجله بالجزاء.

ومن جهة النظر، أَنَّ إتلاف أموال المسلمين وأهل الذمة يستوي في ذلك العَمْدُ والخطأ، فكذلك الصيد؛ لأنه ممنوع منه، مُحَرَّمٌ على المحرِم، كما أَنَّ أموال بعض المسلمين مُحرَّم على بعض. وكذلك الدماء، لما كانت مُحَرَّمَةً في العَمْدِ والخطأ، وجعل الله في الخطأ منها الكفارة، فكذلك الصيد؛ لأن الله تعالى سماه كفارة طعام مساكين.

وقد أَجْمَعُوا على أن قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المأثم. وهذا كله يدل على أن العَمْدَ والخطأ سواء، وإنما خرج ذكْرُ العَمْدِ على الأغلب، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال: يُحْكَمُ عليه في العَمْد، وهو في الخطأ سنة. قال عبد الرزاق: وهو قول الناس، وبه آخذ[٣].

قال أبو عمر: في هذا الباب أيضًا قول شاذ لم يقل به أحد من أئمة الفتوى بالأمصار إلا داود بن علي، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٦/ ٨٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧/ ١٣٦٨٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٨٥/ ٢٢٦٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩١/ ٨١٧٨) بهذا الإسناد.

ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾[١]. قال داود: لا جزاء إلا في أول مرة، فإن عاد فلا شيء عليه. وهو قول مجاهد[٢]، وشُرَيْحٍ[٣]، وإبراهيم[٤]، وسعيد بن جُبَيْرٍ[٥]، وقتادة[٦]. ورواية عن ابن عباس، قال في المحرم يصيب الصيد فَيُحْكَمُ عليه، ثم يعود، قال: لا يُحْكَمُ عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء انتقم منه[٧].

وقال سعيد بن جُبَيْرٍ: إن عاد لم يتركه الله حتى ينتقم منه[٨].

قال أبو عمر: الحجة للجمهور عموم قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. فظاهر هذا يوجب على من قتل الصيد وهو محرم الجزاء؛ لأنه لم يخص وقتًا دون وقت، وليس في انتقام الله منه إن شاء ما يمنع الجزاء؛ لأن جِنْسَ الصيد المقتول في المرة الأولى وفي الثانية سواء. وقد قيل: تكرير الكفارة انتقام منه؛ لأنه قال في الأولى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾. والمعنى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾. في الجاهلية، ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾. يريد: من عاد في الإسلام ينتقم منه بالجزاء؛ لأنه لم يكن في الجاهلية، ولا في شريعة من قبلنا من الأنبياء جزاء،

---

(١) المائدة (٩٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩١/ ٨١٧٦)، ابن جرير (٨/ ٧١٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٢/ ٨١٨٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١٧/ ١٦٤٩٩)، وابن جرير (٨/ ٧١٦ - ٧١٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٢/ ٨١٧٩)، وابن جرير (٨/ ٧١٧).

(٥) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٧١٨).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٣/ ٨١٨٢).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٣/ ٨١٨٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١٧/ ١٦٥٠١)، وابن جرير (٨/ ٧١٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٠٩/ ٦٨١٩).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤/ ٨١٨٦)، وابن جرير (١١/ ٥٢/ ١٢٦٥٩).

ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ الآية[1]. فكانت شريعة إبراهيم عليه السلام تحريم الحرم، ولم يكن جزاء إلا على هذه الأمة، والله أعلم.

قال أبو عمر: وأما قوله في حديث مالك في هذا الباب: فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت. فإن قوله عز وجل: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾. مِنَ المُحْكَمِ المجتمع عليه.

إلا أن العلماء اختلفوا؛ هل يَسْتَأْنِفُ الحُكْمَ فيما مضت فيه من السَّلَفِ حُكُومَةٌ أم لا؟

فقال مالك: يَسْتَأْنِفُ الحُكْمَ في كل ما مضت فيه حُكُومَةٌ، وفيما لم تمض. وهو قول أبي حنيفة.

وقد روي عن مالك، أنه إذا اجْتَزَأَ بحكم من مضى في ذلك، فلا بأس. والأول أشهر عنه، وهو تحصيل مذهبه عند أصحابه.

وقال ابن وهب: قيل لمالك: أترى أن يكون ما قال عمر؟ يعني: لازمًا ـ يعني: في الظبي شاة ـ فقال: لا أدري ما قال عمر. كأنه أراد أن تُسْتَأْنَفَ في ذلك الحُكُومَةُ. وقد قال: إني لا أرى أن يصيب شيئًا من ذلك اليوم أن تكون فيه شاة[2].

مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة[3].

---

(١) المائدة (٩٤).

(٢) كذا في المطبوع، والعبارة ساقطة من (ي) و(س) ولم يتبين لنا معناها.

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ١٨٢) من طريق مالك، به.

قال مالك: لم أزل أسمع أن في النَّعَامَةِ إذا قتلها المحرم بَدَنَةً.

قال أبو عمر: لا خلاف فيه، إلا في قول من قال بالقيمة.

وقال الشافعي: يُكْتَفَى بحكم من حكم في ذلك من السلف؛ إذا قتل غزالًا أهدى شاة، وإذا قتل نعامة أهدى بدنة. قال: وهذا أحب إِلَيَّ من أن يُحْكَمَ عليه.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: في حَمَامِ مكة إذا قُتِلَ شاة[1].

وقال مالك في الرجل من أهل مكة يُحْرِمُ بالحج أو العمرة، وفي بيته فِرَاخٌ من حمام مكة، فَيُغْلَقُ عليها فتموت، فقال: أرى بأن يَفْدِيَ ذلك؛ عن كل فَرْخٍ بشاة.

قال أبو عمر: هذا على أصله في صغار الصيد مثل ما في كباره.

وقد اختلف العلماء في حمام مكة وغيرها؛ فقال مالك: في حمام مكة شاة، وفي حمام الحِلِّ حكومة.

واختلف قول ابن القاسم في حمام الحرم غير مكة؛ فقال: شاة كحمام مكة. ومرة قال: حكومة كحمام الحِلِّ.

وقال الشافعي: في كل حمام الحرم شاة، وفي حمام غير الحرم قيمته.

وقال أبو حنيفة: في الحمام كله؛ حمام مكة، والحِلِّ، والحرم، قيمته.

وقال داود: كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيه، إلا الحمام؛

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٦) من طريق مالك، به.

لأن فيه شاة.

قال أبو عمر: حَكَمَ عمرُ بن الخطاب وعبدُ الله بن عباس في حمام مكة بشاة، ولا مخالف لهما من الصحابة. ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء[1].

وعن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، قال: حَكَمَ عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة[2].

وللتابعين في هذه المسألة أقوال كأقوال الفقهاء المذكورين أئمة الفتوى.

روى ابن جُريج، عن عطاء، قال: في كل شيء من الطير؛ الحمامة، والقُمْرِيِّ، والدُّبْسِيِّ، والقَطَاةِ، والحَجَلِ، واليَعْقُوبِ، والكَرَوَانِ، ودجاجة الحَبَشِ، وابن الماء؛ في كل واحدة شاة[3].

قال مالك: أرى أن في بيضة النعامة عُشْرَ ثَمَنِ البَدَنَةِ، كما يكون في

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٤/ ٨٢٦٤) بهذا الإسناد، عن ابن عباس وحده. وأخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٦/ ١٥٢٧٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وحده، به. ولفظه: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال: إن ابني قتل حمامة بمكة، فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٤/ ٨٢٦٥) بهذا الإسناد، عن ابن عباس وحده. وأخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣١٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٦)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس وحده، به. ولفظه نحو لفظ الذي قبله. وبعده في المصنف: عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٤١٧/ ٨٢٨١)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٢٢٢) من طريق ابن جريج، به.

جنين الحرة غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ.

قال مالك: وقيمة الغرة خمسون دينارًا، وذلك عُشْرُ دية أُمِّه.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة والسلف قبلهم؛ فقال مالك ما ذكرنا عنه في «موطئه».

وقال الشافعي: في بيض النعامة قيمته حيث يصاب؛ لأنه لا مِثْلَ له من النعم، وقياسًا على الجرادة، فإن فيها قيمتها.

وقال أبو حنيفة: في كل بيضة من بيض الصيد كله قيمته؛ فإن كان في البيضة فَرْخٌ ميت، فعليه الجزاء. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ قالوا: نأخذ بالثقة في ذلك.

وقال أبو ثور في بيض النعامة مثل قول أبي حنيفة؛ وقال: إن كسر بيضة فكان فيها فرخ، فإن كان حَيًّا ثم مات؛ فإن كان من بيض النعام ففيه بَدَنَةٌ، وإن كان من بيض الحَمَامِ ففيه شاة، وإن كان من غير ذلك ففيه ثمنه إن كان له ثمن.

قال: وفيها قول آخر: إن كان من الحَمَامِ فَدَاهُ بجدي صغير أو حَمَلٍ صغير، وذلك أنهم قالوا: في الحمام شاة. فلما كان فَرْخًا كان فيه من الشاء الصغار إذا كان صغيرًا، وإذا كان كبيرًا كانت فيه شاة كبيرة، وكان في فَرْخِ النعامة فَصِيلٌ صغير.

قال أبو عمر: أما الصحابة والتابعون فجاء عنهم في هذه المسألة أقوال مختلفة؛ فروى مَعْمَرٌ، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى علي رضي الله عنه في بيض النعامة يصيبه المحرم،

قال: تُرْسِلُ الفَحْلَ على إِبِلِكَ، فإذا تبين لقاحها، سَمَّيْتَ عدد ما أصبت من البيض، فقلت: هذا هَدْيٌ. ثم ليس عليك ضمان ما فسد. قال ابن عباس: فأعجب معاوية قضاء علي. قال ابن عباس: ولم يَعْجَبْ معاويةُ من عَجَبٍ، ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق، يتصدق به[١].

قال ابن جريج: وقال عطاء: من كانت له إبل، فالقول فيها ما قال علي، ومن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان[٢].

وقد روي عن ابن عباس، عن كعب بن عُجْرَةَ، عن النبي ﷺ في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه[٣]. من وجه ليس بالقوي.

وكذلك عن ابن مسعود في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته[٤].

وقد روي عن ابن مسعود أيضًا في بيضة النعامة صِيَامُ يوم، أو إطعام مسكين[٥]. وعن أبي موسى الأشعري مثله[٦]. وبه قال ابن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٨٣٠٠) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٣/ ٨٣٠١) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٣/ ٨٣٠٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨) من طريق ابن عباس، به. وسقط من المصنف ذكر ابن عباس. وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٣٦) على الصواب. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٤١٥): «وهذا إسناد واه جدًّا».

(٤) أخرجه: أبو يوسف في الآثار (٥٠٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٢٣/ ٨٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٣/ ١٥٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨). وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٥): «سنده ضعيف منقطع».

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ٨٢٩٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٦/ ١٥٩٠٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ٨٢٩٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٨).

سيرين[١]. وقد روي فيه أثر منقطع عن النبي عليه السلام بمثل ذلك[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن أبي خالد، قال: أخبرني أبو أُمَيَّةَ الثقفي، أن نافعًا مولى ابن عمر أخبره، عن أَسْلَمَ مولى عمر، أن رجلًا سأل عمر عن بيض النعام يصيبه المحرم، فقال: ائت عليًّا فاسأله، فإنَّا قد أُمرنا أن نشاوره[٣].

قال أبو عمر: قد تقدمت هذه المسألة في أول هذا الباب.

فأما قوله في النسور، والعقبان، والبُزَاةِ، والرَّخَمِ؛ فإن مذهب مالك أَنَّ الطير كله جائز أكله، وهو صيد عنده، فيه جزاؤه بقيمته؛ لأنه لا مثل له عنده من النعم.

وقال الشافعي: لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل، سواء كان طبعه الأذى أو لم يكن.

ولا يوجب الشافعي الجزاء إلا في قتل صيد حلال أكله.

وجملة مذهب أبي حنيفة أَنَّ كل ما يقتله المحرم ففيه عنده الجزاء، إلا أن يَبْتَدِئَهُ بالأذى، فيدفعه عن نفسه، إلا الكلب العقور والذئب، فإنه لا جزاء عنده فيهما وإن لم يَبْتَدِئَاه بالأذى.

وقد تقدم عن أبي حنيفة في باب ما يَقْتُلُ المحرم من الدواب في هذا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢/ ٨٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٥٣/ ١٥٩٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٢٠/ ٨٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦/ ١٥٩٠٣)، وأبو داود في المراسيل (١٢٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) عن معاوية بن قرة، أن رجلًا من الأنصار... وعند بعضهم: عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار، أن رجلًا...

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢/ ٨٢٩٨) بهذا الإسناد.

الكتاب[١]، ما يوضح لك مذهبه فيه. وكذلك مذهب غيره هنالك أيضًا.

وقولُ الشافعي في هذا المسألة هو قول عروة، وابن شهاب، وعطاء.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: كل مالا يؤكل فَإِن قتلته وأنت محرم فلا غُرْمَ عليك فيه، مع أنه يُنْهَى عن قتله، إلا أن يكون عدوًّا، أو يؤذيك[٢]. والله الموفق.

---

(١) انظر (ص ٨١٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٢/ ٨٣٧٣) بهذا الإسناد، دون ذكر عطاء. وقد أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٤٦) من طريق عبد الرزاق على الصواب.

باب ما جاء فيمن احتش من ربيع الحرم
أو أخذ من شجره أو ترابه

[٢٢] سئل مالك: هل يَحْتَشُّ الرجل لدابته من الحرم؟ فقال: لا.

قال أبو عمر: وأجمعوا أنه لا يُحْتَشُّ في الحرم إلا الإِذْخِرُ الذي أَذِنَ النبي عليه السلام في قطعه؛ فإن الجميع يجيزون أخذه، ويقولون: أَذِنَ النبي عليه السلام في قطع الإذخر(١).

وأجمعوا أنه لا يرعى إنسان في حشيش الحرم؛ لأنه لو جاز أن يَرْعَى جاز أن يَحْتَشَّ.

وقال الشافعي: يُقطع السواك من فرع الشجرة، ويؤخذ منها الثَّمَرُ والوَرَقُ للدواء، إذا كان لا يُمِيتُها ولا يضر بها؛ لأن هذا يُسْتَخْلَفُ، فيكون كما كان، وليس كالذي يُنْزَعُ أصله.

قال: وأكره أن يُخْرَجَ من حجارة الحرم وترابه شيء إلى غيره؛ للحُرْمَة التي ثبتت له، فأما ماء زمزم، فلا أكره الخروج به.

وقال أبو ثور في ذلك كله نحو قوله. وهو معنى قول مجاهد، وعطاء.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٥/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥)، وأبو داود (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢١/ ٢٠١٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥/ ٥٨٥٥). وفي الباب عن ابن عباس، وصفية بنت شيبة.

قتل المحرم القُراد والحَلَمَ والبراغيث

[٢٣] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يَنزِعَ المحرم حَلَمَةً أو قُرادةً عن بَعيره.

قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليّ في ذلك.

قال أبو عمر: كأنه رأى أن قول ابن عمر أحوط فمال إليه، ولم يتابعه جمهور العلماء عليه؛ لأن القراد ليس من الصيد، فيدخل في معنى قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1]. ولا هو ممن يُقَيَّدُ به المحرم في نفسه من الصبر على أذاه، ولا في رأسه وجسده. ولم يُتعبد في هوام جسد بعيره. فليس لقول ابن عمر وجه، ولا معنى صحيح في النظر.

وقد قال ابن عباس: لا بأس أن يقتل المحرم القُراد، والحَلَمَ، والبراغيث[2].

قال أبو عمر: على قول[3] ابن عباس في هذا أكثر الناس.

قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي: لا بأس أن

---

(١) المائدة (٩٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٨/ ٨٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ١١/ ١٥٩٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣) عن ابن عباس، بنحوه.

(٣) في الأصل: زيادة ابن عمر، وهو تحريف.

يُقَرِّدَ المحرم بعيره. وهو قول جابر بن زيد[١]، وعطاء[٢]، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبري.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٩/ ٨٤٠٨).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٢/ ١٥٩٦٨).

باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا

[٢٤] مالك، عن أيوب بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيّ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن عبد الله بن عباس، قال: من نسي من نسكه شيئًا، أو تركهُ، فَلْيُهْرِقْ دمًا[١].

قال أيوب: لا أدري، قال: ترك، أو: نسي.

قال مالك: ما كان من ذلك هديًا، فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نُسُكًا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

قال أبو عمر: ليس في هذا الباب معنًى إلا وقد تقدم مُجَوَّدًا، والحمد لله.

وفيه: أَنَّ من أسقط شيئًا من سنن الحج، جَبَرَهُ بالدم لا غير، إلا ما أتى فيه الخبر نصًّا أن يكون البدل فيه من الدم طعامًا، أو صيامًا. هذا حكم سنن الحج.

وأما فرائضه، فلا بد من الإتيان بها على ما تقدم من حكمها، وربما كان مع ذلك دم؛ لتأخير العمل عن موضعه ونحو ذلك، مما قد مضت وجوهه واضحة، والحمد لله.

وقد مضى في باب طواف الحائض حكم طواف الوداع[٢]، وهل على من تركه دم؟ واختلاف العلماء في ذلك، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (١١٢)، والبيهقي (٥/ ٣٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (٩/ ٥٩٥).

باب جماع الفدية

[٢٥] قال مالك فيمن أراد أن يَلْبَسَ شيئًا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يُقَصِّرَ شعره، أو يَمَسَّ طيبًا من غير ضرورة؛ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الفدية عليه، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وإنما أُرْخِصَ فيه للضرورة، وعلى من فعل ذلك الفدية.

قال أبو عمر: قد تقدم من مذهبه، أنَّ العَامِدَ وإن كان مُسِيئًا في فعله ذلك، فإنه مُخَيَّرٌ مع ذلك في الفدية التي وردت فيمن حلق لضرورة، وإن كان ذلك مكروهًا لمن فعله، وتقدم قول غيره في ذلك بما لا وجه لإعادته، وأهل العلم مجمعون على كراهية ما كَرِهَ مالك من ذلك.

وسئل مالك عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النُّسُكِ، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النُّسُكُ؟ وكم الطعام؟ وبأي مُدٍّ هو؟ وكم الصيام؟ وهل يُؤَخِّرُ شيئًا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مُخَيَّرٌ في ذلك، أَيَّ ذلك أحب أن يفعل فعل. قال: وأما النُّسُكُ فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعامُ فيطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين مُدَّانِ، بالمد الأول؛ مُدِّ النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قد تقدَّم القول في قتل الصيد خَطَأً أو عَمْدًا، وما للسلف والخلف في ذلك من المذاهب والتنازع في باب فدية ما أُصيب من الطير

والوحش[1]، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

قال مالك: وسمعتُ بعض أهل العلم يقول: إذا رمى المُحرم شيئًا، فأصابَ شيئًا من الصيد لم يُرِدْهُ، فقتله؛ إنَّ عليه أن يفديه، وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئًا، فيصيب صيدًا لم يُرِدْهُ فيقتله؛ إنّ عليه أن يَفديَه؛ لأن العَمْدَ والخطأ في ذلك بمنزلةٍ سواءٍ.

وفي قول مالك: سمعت بعض أهل العلم. دليل على علمه بالخلاف في ذلك.

فأما قوله: وكذلك الحلال يَرْمِي في الحرم. ففيه إجماع واختلاف؛ فالإجماع أن فيه الجزاء، على حسب ما تقدم من اختلافهم في العمد والخطأ.

وأما الاختلاف؛ فقال مالك: هو مُخيَّر في الهدي، والصيام، والإطعام. وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قتل الحلال صيدًا في الحرم فعليه الهدي والإطعام، ولا يُجزئُه الصيام.

وروى الحسن بن زياد، عن أبي يوسف، أن الهدي لا يُجزئُه أيضًا، إلا أن يكون قيمتُه مذبوحًا قيمةَ الصيد.

قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعًا وهم محرمون أو في الحرم وهم محلّون، قال: أرى أنَّ على كل إنسان منهم جزاءه؛ إن حُكِمَ عليه

---

(١) انظر (ص ٧٨٣).

بالهدي، فعلى كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم الصيام. ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خَطَأً، فيكون كفارة ذلك عِتْقَ رقبة على كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد وهم محرمون أو مُحِلُّون؛ فقال مالك ما ذكرنا. وهو قول الحسن بن صالح، والثوري؛ قياسًا على الكفارة في قتل الخطأ، وذلك إجماع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدًا فعلى كل واحد منهم جَزَاءٌ كامل، فإن قتل جماعة محلون صيدًا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد.

وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد، سواء كانوا محرمين أو كانوا مُحِلِّينَ في الحرم؛ قياسًا على الدية، وذلك إجماع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]. والمثل البَدَلُ، لا الإِبْدَالُ.

قال مالك: من رمى صيدًا، أو صاده بعد رميه الجَمْرَة وحِلاق رأسه، غير أنه لم يُفِضْ ـ أن عليه جزاء ذلك الصيد؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[2]. ومن لم يُفِضْ، فقد بقي عليه مَسُّ النساء والطِّيب.

قال أبو عمر: هذه المسألة قد مرت ومر القول فيها في باب الإفاضة[3]، عند قول عمر بن الخطاب: من رمى الجمرة فقد حل له كل شيء حُرِّمَ عليه

(١) المائدة (٩٥). (٢) المائدة (٢).

(٣) انظر (٩/ ٥٩٠).

إلا النساء والطِّيب. وذكرنا هناك اختلاف العلماء في هذا المعنى مُجَوَّدًا، والحمد لله.

قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحدًا حَكَمَ عليه فيه بشيء، وبئس ما صنع.

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيما على من قطع شيئًا من شجر الحرم؛ فقال مالك ما ذكرنا في «الموطأ»، وروى ابن وهب عنه، أنه ذكر له ما يقول أهل مكة: في الدَّوْحَةِ بقرة، وفي كل غصن شاة. فقال: لم يثبت ذلك عندنا، ولا نعلم في قطع الشجر شيئًا معلومًا، غير أنه لا يجوز لمحرم ولا لحلال أن يقطع شيئًا من شجر الحرم، ولا يَكسِرَه.

وقال الشافعي: إن قطع شجرةً، فإنما هي تبع لأصلها، ولا أنظر إلى فرعها، فإن كان أصلها في الحِلِّ، لم يَجْزِهَا، وإن كان في الحرم، جَزَاهَا، وفي الدَّوْحَةِ بقرة، وفيما دونها شاة. قال: وهذا في شجر الحرم خاصة، وسواء قطعه محرم أو حلال، وأما إذا قطع المحرم أو غير المحرم من شجر غير الحرم شيئًا، فلا فدية عليه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: كل شيء أنبته الناس، فلا شيء على قاطعه، وكل شيء لم ينبته الناس، فقطعه رجل، فعليه قيمته بالغة ما بلغت؛ فإن بلغت هديًا كان بمكة، فإن لم تبلغ هديًا، فالصدقة حيث شاء، ولا يجوز فيها صيام. والصدقة عند أبي حنيفة، نصف صاع حنطة لكل مسكين.

قال أبو عمر: هذا لا يَطَّرِدُ لمالك في فتواه وأصوله، ولا لمن قال بالقياس.

وقال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها، فلا يصومها حتى يَقدَم بلده، قال: لِيُهْدِ إن وجد هديًا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك.

وهو قول عطاء، والحسن البصري. وبه قال أبو ثور.

وقال سعيد بن جُبَيْرٍ، وقتادة: يصوم السبعة في بلده، ويطعم عن الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: إن انقضى يوم عرفة، ولم يصم الثلاثة الأيام، فعليه دم، ولا يجزئه غيره، ولا يصوم أيام مِنًى.

وقال الشافعي: إن رجع إلى بلده، ولم يكن صام الثلاثة أيام، صامها في بلده، وتصدق عن كل يوم بِمُدٍّ، وصام السبعة في بلده؛ لأن السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله، فإن رجع ومات ولم يصم الثلاثة ولا السبعة، تُصُدِّقَ عنه في الثلاثة، وما أمكنه صومه من السبعة فتركه؛ يومًا كان ذلك أو أكثر، فلم يصمها حتى مات، تُصُدِّقَ عنه بِمُدٍّ عن كل يوم. وقال أبو ثور فيها بقول مالك.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، في رجل تَمَتَّعَ ولم يجد الهدي، وفاته الصوم في العشر، قال: يصوم السبعة، ويطعم عن الثلاثة[1]. وهو قول قتادة.

وحجة أبي حنيفة، ما قاله ابن عباس: مَنْ ترك من نسكه شيئًا، فَلْيُهْرِقْ

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٠/ ١٣٤٥٠) من طريق قتادة، به.

دمًا[١]. وصوم الثلاثة أيام في الحج من مناسك الحج.

وحجة مالك، أن الصيام بكل مكان سواء، وإن أهدى فحسن.

ورواه ابن جُرَيْجٍ عن عطاء، وهشام عن الحسن، في المتمتع لا يصوم الثلاثة الأيام في العشر، وهو لم يُهْدِ حتى رجع إلى أهله، قالا: يصوم الثلاثة، والسبعة بمصره، والله الموفق.

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

ما يجوز قتله للمحرم

[٢٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب، والحِدَأَةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[١].

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولَفْظِهِ.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، قال: حدثنا الرَّبِيعُ بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب، والحِدَأَةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٢].

وكذلك رواه أيوب[٣]، وعُبَيْدُ الله، والليث[٤]، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٨٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٥٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٩).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه، وكذا الذي بعده.

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٥٩/ ١١٩٩[٧٧])، والنسائي (٥/ ٢٠٧/ ٢٨٣٠) من طريق الليث، به.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

ورواه ابن شهاب، فاخْتُلِفَ عليه فيه؛ فرواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[(١)].

ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[(٢)]. وهذا يمكن أن يكون إسنادًا آخر.

ورواه يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة[(٣)].

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أخبرتني إحدى نِسْوَةِ النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب. فذكر مثله سواءً[(٤)].

فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث، فمقتصرة على إباحة قتل هذه الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال إحرامه في الحِلِّ والحُرْمِ جميعًا.

وأما رواية ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه لهذا الحديث، ففيها: «لا جناح على من قتلهن في الحِلِّ والحرمِ». وهذا أعم؛ لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم في الحل والحرم، ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله، فغير

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٧/ ١١٩٨ [٦٩])، والترمذي (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، والنسائي (٥/ ٢٣١/ ٢٨٩٠) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٢/ ١٨٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٥٨/ ١٢٠٠[٧٣])، والنسائي (٥/ ٢٣١/ ٢٨٨٩) من طريق يونس، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٥)، والبخاري (٤/ ٤٢/ ١٨٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٥٨/ ١٢٠٠ [٧٤]) من طريق زيد بن جبير، به.

المحرم أحرى أن يجوز ذلك له، ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

قرأت على محمد بن إبراهيم، أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبَيْدِ الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام؛ الحِدَأَةُ، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب»(١).

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواءً(٢). وزاد: قيل لنافع: فالحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها. وقال بعضهم عن أيوب: قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يختلف في قتلها(٣).

قال أبو عمر: ليس كما قال نافع، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ.

وقد صح عن النبي ﷺ قتلها للمحرم وغير المحرم، في الحرم وغيره، من وجوه سنذكر أكثرها في هذا الباب إن شاء الله. وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية، وهو محفوظ من حديث عائشة(٤)،

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٠٨/ ٢٨٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٤) من طريق يحي بن سعيد القطان، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٥٩/ ١١٩٩[٧٧])، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢/ ٣٠٨٨) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨)، ومسلم (٢/ ٨٥٩/ ١١٩٩[٧٧])، والنسائي (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩/ ٢٨٣٣) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢٠٩) من طريق أيوب، به.

(٤) سيأتي تخريجه، وكذا الحديثين بعده في الباب نفسه.

وحديث أبي سعيد، وابن مسعود.

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا، واللهِ، الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحِلِّ والحرمِ؛ الغراب، والحِدَأَةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». قال الحُمَيْدِيُّ: قيل لسفيان: إن معمرًا يرويه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. فقال: حدثنا، واللهِ، الزهري، عن سالم، عن أبيه، ما ذكر عُرْوَةَ عن عائشة[١].

قال أبو عمر: اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث، واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعانٍ نذكرها إن شاء الله؛ فأما ابن عيينة، فقال: معنى قول رسول الله ﷺ: «الكلب العقور»: كل سَبُعٍ يَعْقِرُ. قال: ولم يخص به الكلب.

قال سفيان: وفسره لنا زيد بن أسلم[٢]. وكذلك قال أبو عُبَيْدٍ[٣].

وروى زُهَيْرُ بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد ربه بن سِيلَانَ، عن أبي هريرة، قال: الكلب العقور: الأسد[٤].

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٧٩/ ٦١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٨)، ومسلم (٢/ ٨٥٧/ ١١٩٩[٧٢])، وأبو داود (٢/ ٤٢٤/ ١٨٤٦)، والنسائي (٥/ ٢٠٩/ ٢٨٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) انظر غريب الحديث (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٢/ ٨٣٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٦٤) من =

وأما مالك، فذكر رواة «الموطأ» عنه في «الموطأ» أنه قال: الكلب العقور الذي أُمِرَ المحرم بقتله، هو كل ما عَقَرَ النَّاسَ، وعَدَا عليهم وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور. قال: فأما ما كان من السباع لا تعدو، مثل الضَّبُعِ والثعلب وما أشبههن من السباع، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاهُ. قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإنه لا يقتله المحرم، إلا ما سَمَّى النبي ﷺ: «الغراب، والحِدَأَةُ». وإن قتل شيئًا من الطير سواهما وهو محرم، فعليه جزاؤه.

قال أبو عمر: ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع، وما لا يؤكل في شيء، وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع وما لا يكره منها مستوعبًا في باب إسماعيل بن أبي حكيم، من كتابنا هذا[1]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس، ابتدأته، أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال، فأما صغار أولادها التي لا تفترس، ولا تعدو على الناس، فلا ينبغي للمحرم قتلها. قيل لابن القاسم: فهل يَكْرَهُ مالك للمحرم قتل الهر الوحشي، والثعلب، والضبع؟ قال: نعم. قيل له: فإن ابتدأني الضبع، أو الهر، أو الثعلب، وأنا محرم، فقتلتها، أَعَلَيَّ في قول مالك شيء؟ قال: لا. وهو رأيي، ألا ترى أن رجلًا لو عَدَا على رجل، فأراد قتله، فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه شيء؟

= طريق زيد بن أسلم، به. ووقع عند عبد الرزاق: عبد الله بن سيلان بدل: عبد ربه بن سيلان.

(١) انظر (١٠/ ٥٥).

وقال أشهب: سألت مالكًا: أيقتل المحرم الغراب والحِدَأَةَ من غير أن يضرا به؟ فقال: لا، إلا أن يَضُرَّا به، إنما أُذِنَ في قتلهما إذا أَضَرَّا، في رأيي، فأما أن يصيبهما بَدْءًا، فلا أرى ذلك، وهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، ولَيْسَا مثل العقرب والفأرة، والغراب والحِدَأَة صيد، فلا يجب أن يقتلا في الحُرْمِ، خوف الذريعة إلى الاصطياد، فإن أَضَرَّا بالمحرم، فلا بأس أن يقتلهما. قال: فقلت له: أيصيد المحرم الثعلب والذئب؟ قال: لا. ثم قال: والله، ما أدري أعلى هذا أَصْلُ رأيك، أم تتجاهل؟ قلت: ما أتجاهل، ولكن ظننت أن تراه من السباع.

قال مالك: وكل شيء لا يعدو من السباع، مثل الهر، والثعلب، والضبع، وما أشبهها، فلا يقتله المحرم، وإن قتله وَدَاهُ؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع، وإنما أذن في قتل الكلب العقور. قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فَدَاها، وهي مثل فراخ الغِرْبَانِ؛ أيذهب يصيدها!

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس؛ لأن الإباحة إنما جاءت في الكلب العقور، وأولاده ليست تَعْقِرُ، فلا تدخل في هذا النعت. قال: وقد جاء في حديث عائشة: «خمس فواسق يقتلن في الحِلِّ والحُرْمِ»[1]. فسماهن فُسَّاقًا، ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل، والصغار لا فعل لهن. قال: والكلب العقور يَعظُم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنهما يُخاف منهما. قال: وكذلك

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٧ ـ ٩٨)، والبخاري (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، والترمذي (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، والنسائي (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧).

الغراب والحِدَأَةُ؛ لأنهما يختطفان اللحم من أيدي الناس. قال: وقد اختلف في الزُّنْبُورِ، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب. قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدئ، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العَدَاءِ ما في الحية والعقرب. قال: إنما يَحْمَى الزنبور إذا أُوذِيَ. قال: فإن عرض الزنبور لإنسان، فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه في قتله شيء. قال: وقد جاء في الفأرة أنها تحرق على الناس بيوتهم(١). قال: وقد رآها رسول الله ﷺ تصعد بالفتيلة إلى السقف(٢). فجاء فيها النص، كما جاء في الكلب العقور. قال: ولم يَعْنِ بالكلب العقور هذه الكلاب الإنسية. قال: وإنما رَخَّصَ للمحرم في قتل هذه الدواب الوحشية. قال: وإنما عُنِيَ بالكلب العقور، والله أعلم، ما عَدَا على الناس وعقرهم. قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي لهب: «سيسلط الله عليه». أو: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك». فعَدَا عليه الأسد فقتله(٣).

قال: وحدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن وَبَرَةَ، قال: سمعت ابن عمر يقول: أَمَرَ رسول الله ﷺ بقتل الذئب، والغراب، والفأرة. قلت: فالحية والعقرب؟ قال: قد كان يقال ذلك(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٠/ ١٨٤).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٠/ ١٨٦).

(٣) أخرجه من حديث هبار بن الأسود: ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٠٧)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠)، والبيهقي (٥/ ٢١٠) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الدارقطني (٢/ ٢٣٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، به. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٤): «وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة، فرواه موقوفًا».

قال إسماعيل: فإن كان هذا الحديث محفوظًا، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلبًا عقورًا. قال: وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنى. قال: وأما الحية فلو لم يأت فيها نص، لدخلت في معنى العقرب، وفي معنى الكلب العقور، فكيف وقد جاء فيها النص؟

حدثنا ابن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بِمِنًى ليلة عرفة فَخَرَجَتْ حية، فقال: «اقتلوا، اقتلوا». فَسَبَقَتْنَا[١].

قال: وحدثنا علي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم الأفعى، والأسود، والعقرب، والحِدَأَةَ، والكلب العقور، والفُوَيْسِقَةَ»[٢].

قال أبو عمر: الأسود المذكور هاهنا الحية، هو اسم من أسمائها.

وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية، وليس ذلك في حديث ابن عمر، وإذا أضفتَهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر، صِرْنَ سَبْعًا، وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات، وأن ما كان في معناها فله حكمها، فتدبر، وسيأتي بيان هذا الباب في هذا

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٨)، والبخاري (٤/ ٤٢/ ١٨٣٠)، ومسلم (٤/ ١٧٥٥/ ٢٢٣٥)، والنسائي (٥/ ٢٢٩/ ٢٨٨٣) من طريق حفص، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٧٩ ـ ٨٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/ ١١٧٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، به. وليس عند أحمد: الأسود.

كله ومعناه، واختلاف العلماء فيه إن شاء الله.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب، وابن القاسم، وزاد: ولا يقتل المحرم الوَزَغَ، ولا قردًا، ولا خنزيرًا، ولا يقتل الحية الصغيرة، ولا صغار الدواب، ولا فراخ الغربان في وُكُورِها، فإن قتل ثعلبًا، أو صقرًا، أو بازيًّا، فَدَاهُ.

روى ابن وهب، وأشهب، عن مالك، قال: أما ما ضر من الطير، فلا يَقْتُلُ منه المحرم إلا الذي سمى النبي ﷺ: «الغراب، والحِدَأَةُ». قال: ولا أرى أن يَقتل المحرم غرابًا ولا حِدَأَةً إلا أن يَضُرَّاه. قال: ولا بأس بقتل الفأرة، والحية، والعقرب وإن لم تضره. قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوَزَغَ؛ لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهن. قيل لمالك: فإن قتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقتله، وأرى أن يتصدق إن قتله. وهو مثل شحمة الأرض، وقد قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب». فليس لأحد أن يجعلها ستًّا ولا سبعًا.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحِلِّ والحُرْمِ، وكذلك الأفعى، وذلك مستعمل بالنص، وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب، فافهمه.

قال ابن القاسم، عن مالك: إن طرح المحرم الحَلَمَةَ[1]، أو القُرَادَ[2]، أو

---

(١) الحَلمة: هي القُرادة الضخمة أو الصغيرة. المعجم الوسيط (ص ١٩٥).

(٢) القُراد: دُوَيبَّة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. المعجم الوسيط (ص ٧٢٤).

الحَمْنَانَ[1]، أو البُرْغُوثَ عن نفسه، لم يكن عليه شيء. قال: وقال مالك: في القملة حَفْنَةٌ من طعام. قال: وفي قملات أيضًا حفنة من طعام. قال: ولم أسمعه يَحُدُّ أقل من حفنة طعام في شيء من الأشياء. قال: وقال مالك: قول ابن عمر أنه كان يكره أن يَنْزِعَ المحرم حَلَمَةً أو قرادًا من بعيره أعجب إِلَيَّ من قول عمر أنه كان يُقَرِّدُ بعيره.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك: إنما يطرح المحرم عن نفسه القُراد، والنملة، والذَّرَّةَ، وما ليس من دواب جسده، إذا كان ذلك يؤذيه. قال: وأما دواب جسده، فلا يلقي منها شيئًا عن نفسه إلا أن يؤذيه شيء من ذلك، فيطرحه من مَوْضِعٍ من جسده، إلى مَوْضِعٍ غيره، وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه إن شاء.

وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القَمْلُ في إزاره وهو محرم، أيضعه ويلبس غيره؟ قال: نعم.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم، أعليه كفارة؟ فقال: إني أحب ذلك. قال: وقال مالك: لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من بدنه، فإن قتلها، أو ألقاها، أطعم قبضة من طعام. قال: وقال لي مالك: يلقي المحرم القراد عن نفسه. قال: وقال لي في محرم لدغته دَبْرَةٌ فقتلها وهو لا يشعر، قال: أرى أن يُطْعِمَ شيئًا، فقلت لمالك: أفرأيت النملة؟ قال: كذلك أيضًا. فهذه جملة قول مالك في هذا الباب، فتدبرها.

وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب: أن المحرم لا يُقَرِّدُ بعيره،

---

(١) الحَمنان: صغار القُراد. المعجم الوسيط (ص ٢٠٠).

ولا يطرح عنه شيئًا من دوابه، فإن طرح عن البعير قُرادًا أطعم، ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القُراد؛ لأنها ليست من دواب بني آدم، ولا يطرح عن نفسه قملة؛ لأنها منه، وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض، مثل الحَلَمَة، والحَمْنَانِ، والنملة، والذَّرَّة، والبُرْغُوثِ، ولا يقتل شيئًا من ذلك، فإن قتل منه شيئًا أطعم، وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العَلَقَةَ؛ لأنها ليست من دوابها المُتَخَلِّقَةِ منها، فهذا أصل مذهبه.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة، ويقتلهما ابْتَدَأَاهُ أو ابتدأهما، لا شيء عليه في قتلهما، وإن قتل غيرهما من السباع فَدَاهُ. قال: وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله، فلا شيء عليه، وإن لم يبتدئه، فَدَاهُ إن قتله. قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحِدَأَةِ.

هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زُفَرَ.

وقال زفر: لا يقتل إلّا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو محرم، فعليه الفدية، ابتدأه أو لم يبتدئه.

وقول الأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي، نحو قول أبي حنيفة.

قال الثوري: المحرم يقتل الكلب العقور. قال: وما عدا عليك من السباع فَاقتُله، وليس عليك كفارة. قال: ويقتل المحرم الحِدَأَةَ والعقرب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، في كل ذي مخلب من الطير: إنْ قَتَلَهُ المحرم من غير أن يبتدئه، فعليه جزاؤه، وإن ابتدأه الطير، فلا شيء عليه. قالوا: وإن قتل المحرم الذباب، والنملة، والبَقَّة، والحَلَمَة، والقُرَادَ، فليس عليه شيء. قالوا: ويكره قتل القملة، فإن قتلها فكل شيء تصدق به فهو خير منها.

قال أبو عمر: قد احتج مالك رحمه الله لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله، واحتج له إسماعيل أيضًا بما ذكرنا، وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضًا في ذلك، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1]. فكل وَحْشِيٍّ من الطير أو الدواب عندهم صيد، وقد خص رسول الله ﷺ دواب بأعيانها وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها، إلا أن يُجْمِعُوا على شيء، فيدخل في معناها.

واستدلوا على أنه لم يُرِدْ بقوله: «والكلب العقور». جملة السباع؛ لأنه أباح أكل الضَّبُعِ، وجعلها من الصيد، وجعل فيها على المحرم إن قتلها كبشًا[2]، وهي سَبُعٌ. وأَمَّا القملة، وما كان مثلها مما يخرج من الجسد، فليس من باب الصيد، وإنما ذلك من باب التَّفَثِ وحِلَاقِ الشعر.

وأما الشافعي رحمه الله، فقال: كل ما لا يؤكل لحمه، فللمحرم أن يقتله. قال: وللمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والحِدَأَةَ، والغراب، والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور، مثل السبع، والنَّمِر، والفهد، والذئب. قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء. قال: وليس في الرَّخَمَةِ، والخنافس، والقِرْدَانِ، والحَلَمِ، وما لا يؤكل لحمه جزاءٌ؛ لأن هذا ليس من الصيد، قال الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. فدل على أن الصيد الذي حُرِّمَ عليهم، ما كان لهم قبل الإحرام حلالًا؛ لأنه لا يشبه أن يُحَرَّمَ في الإحرام خاصة، إلا ما كان مباحًا قبله. قال: وما أمر رسول الله

---

(١) المائدة (٩٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٣٠٠١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١/ ٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٢/ ٢٦٤٦)، وابن حبان (٩/ ٢٧٧/ ٣٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

ﷺ بقتله، فلا يجوز أكله؛ لأن ما عَمِلَتْ فيه الذكاة بالاصطياد، أو الذبح، لم يؤمر بقتله. حكى هذه الجملة عنه المزني والرَّبِيعُ. وحكى الحسن بن محمد الزعفراني عنه، قال: وما لا يؤكل لحمه على وجهين؛ أحدهما: عدو، فليقتله المحرم وغير المحرم، وهو مأجور عليه إن شاء الله، وذلك مثل الأسد، والنَّمِر، والحية، والعقرب، وكل ما يعدو على الناس، وعلى دوابهم وطائرهم مُكابَرة، فَيَقْتُلُ ذلك المحرم وغيره، وإن لم يَتعرَّضْه، وهو مأجور على قتله.

ومنها: ما يَضُرُّ من الطائر، مثل العُقَابِ، والصقر، والبازي، فهو يعدو على طائر الناس فيضُرُّ، فله أن يقتله أيضًا، وله أن يتركه؛ لأن فيه منفعة، وقد يُؤَلَّفُ ويُتَأَنَّسُ فيَصطادُ، ويسع المحرم وغيره تركه؛ لأنه لا يؤكل، ولم يُرْغَبْ في قتله لمنفعته.

ومنها ما لا يؤذي، ولا منفعة فيه بأكل لحمه ولا غير ذلك، فيُقتل أيضًا، مثل الزنبور وما أشبهه، ألا ترى أنه إذا قتل الفأرة والغراب والحِدَأَةَ لمعنى الضرر، كان ما هو أعظم ضررًا منها أولى أن يقتل؟

فإن قال قائل: فَلِمَ تُفدَى القملة، وهي تؤذي، وهي لا تؤكل؟ قيل: ليس تُفدَى إلا على ما يُفْدَى الشعر والظُّفُرُ، ولُبس ما ليس له لُبسه؛ لأن في طرح القملة إماطة أذًى عن نفسه، إذا كانت في رأسه ولحيته، وكأنه أماط بعض شعره، فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت، فإنها لا تُودَى.

وقال الرَّبِيعُ عنه: لا شيء على المحرم في قتله من الطير كل ما لا يحل أكله. قال: وله أن يقتل من دواب الأرض وهوامها كل ما لا يحل أكله. قال: والقملة ليست صيدًا، ولا مأكولة، فلا تُفدَى بشيء، إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه، فتكون كإماطة الأذى من الشعر والظُّفُر. وقول أبي ثور في هذا

الباب كله مثل قول الشافعي سواءً.

فهذه أقاويل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وقد جاء عن التابعين في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة، أو يخالف بعضها دليلًا أو نصًّا؛ فمن ذلك أن إبراهيم النخعي كره للمحرم قتل الفأرة(١). وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للمحرم قتلها، وعليه جماعة الفقهاء. وقال عطاء في الجُرَذ الوحشي: ليس بصيد فأقتله(٢). وهذا قول صحيح، إلا أنه تناقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور: إنْ قتَلَه ضمنه بقيمته. ومعلوم أن الجُرَذ الوحشي ليس بصيد.

وقال الحكم بن عُتَيْبَةَ، وحَمَّاد بن أبي سليمان: لا يقتل المحرم الحية، ولا العقرب. رواه شعبة عنهما.

ومن حجتهما: أن هذين من هَوَامِّ الأرض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض. وهذا أيضًا لا وجه له، ولا معنى؛ لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عَجْلَانَ، عن القَعْقَاعِ بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم؛ الحية، والعقرب، والحِدَأَةُ، والفأرة، والكلب العقور»(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٤/ ١٥٤٨٥).

(٢) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٢٤/ ١٨٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٩٠/ ٢٦٦٧) من طريق علي بن بحر، به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قِلَابَةَ، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حفص بن غِيَاثٍ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قتل حية بِمِنًى[١].

وروى مجاهد، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، نحوه مرفوعًا[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي بن حَرْبٍ، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: سمعت الزهري يقول: حدثني سالم، عن أبيه، أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم، فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها[٣].

وروى شعبة، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت فمررت بالرمال، فرأيت حيات، فجعلت أقتلهن، فسألت عمر، فقال: هن عدو فاقتلوهن[٤].

قال سفيان: وقال لنا زيد بن أسلم: ويحك، أي كلب أعقر من الحية[٥]؟

---

(١) أخرجه: الشاشي في مسنده (٢/ ٨٦/ ٦٠٨) من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٢٠)، والطبراني (١٠/ ١٤٤/ ١٠١٥١) من طريق عبد الصمد، به. ولفظ أحمد والطبراني: أَمر بقتل حية بمنى.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٥)، والنسائي (٥/ ٢٢٩/ ٢٨٨٤) من طريق مجاهد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٥/ ١٥٤٩١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٣٢)، والبيهقي (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣/ ٨٢٢١)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٤٨) من طريق مخارق، به.

(٥) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢١١) من طريق ابن عيينة، به.

وقال عبد الرحمن بن حرملة: رأيت سالم بن عبد الله وهو محرم ضرب حية بسوطه حتى قتلها(١).

وقال السَّرِيُّ بن يحيى: سألت الحسن: أيقتل المحرم الحية؟ قال: نعم.

وقالت طائفة: لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع خاصة. واحتجوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «خمس يقتلهن المحرم؛ الحية، والفأرة، والحِدَأَةُ، والغراب الأبقع، والكلب العقور»(٢).

قال أبو عمر: الأبقع من الغربان: الذي في ظهره أو بطنه بياض، وكذلك الكلب الأبقع أيضًا، والغراب الأدرع والدرعي هو الأسود، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين، وكذلك الوَعْلُ الأعصم، عُصْمَتُهُ بياض في رجله.

وقال مجاهد: ترمي الغراب ولا تقتله(٣). وقال به قوم، واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل. وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قالا

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٨٧/ ٨٥٧) عن سالم.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٠٧/ ٢٨٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٠٣) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١١٢/ ١٦٤٧٥).

جميعًا: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي نُعْمٍ، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: «الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقَة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحِدَأَةُ، والسَّبُعُ العَادِي»[1].

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن حُمَيْدٍ، قال: حدثنا هارون بن المغيرة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن هُنَيٍّ، عن محمد بن الحنفية، عن علي، أنه قال: يقتل المحرم الحية والعقرب والغراب الأَبْقَعَ، ويرمي الغراب تخويفًا، والفُوَيْسِقَةَ، والكلب العقور.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره، أنه أباح للمحرم قتل الغراب، ولم يخص أبقع من غيره، فلا وجه لما خالفه؛ لأنه لا يثبت، وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه، من حديث أبي هريرة وغيره.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه قال في الغراب: «يرميه المحرم ولا يقتله». فليس مما يُحتج به على مثل حديث نافع، عن ابن عمر، وسالم، عن ابن عمر، والحديث عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦/ ١٨٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٩٨/ ٨٣٨) من طريق هشيم، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٣٢/ ٣٠٨٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧٤): «وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة وهي قوله: [ويرمي الغراب ولا يقتله]». وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٢٦): «وهذا سند ضعيف من أجل يزيد هذا».

علي فيه أيضًا ضعف، ولا يثبت، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره، أنه أباح للمحرم قتل الحية. وهو قول عمر، وعلي، وجمهور العلماء.

وأما تَقْرِيدُ المحرم بعيره، فأكثر العلماء على إجازة ذلك، وتَقْرِيدُهُ: رمي القراد ونزعه عنه، وقتله.

روى مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْرِ، أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ بعيرًا له في الطين بالسقيا[١]. يعني أنه كان يُغرق القُراد في الطين، وينزعه عن بعيره. وكذلك روي عن ابن عباس[٢]، وجابر بن زيد[٣]، وعطاء[٤]: لا بأس أن يُقَرِّدَ المحرم بعيره. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما. وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن يَنْزِعَ القراد عن بعيره[٥]. واتبعه على ذلك مالك وأصحابه.

وقال الثوري: إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كَفَّرَ.

وقال أبو ثور: لا شيء على المحرم في قتل القمل؛ قَلَّ أو كَثُرَ. وكذلك قال داود. وهو قول طاوس[٦]، وسعيد بن جبير[٧]، وعطاء[٨]، وجابر بن زيد.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٠٦)، والبيهقي (٥/ ٢١٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١١/ ١٥٩٦٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٩/ ٨٤٠٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٢/ ١٥٩٦٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٨/ ٨٤٠١).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١١ ـ ٤١٢/ ٨٢٥٢).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٢/ ٨٢٥٣).

(٨) أخرجه: ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٤٦).

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، قال: سئل جابر بن زيد، عن المحرم تسقط القملة على وجهه، فقال: انْبِذْها عنك ـ أو: عن وجهك ـ ما حقها في وجهك؟ قلت: إذن تمُوتَ. قال: موتها وحياتها بيد الله[١].

وقد رُوِيَ عن عطاء[٢]، أن في القملة حَفْنَةً من طعام كقول مالك سواءً. وهو قول قتادة[٣].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن جعفر بن بُرْقَانَ، عن ميمون بن مهران، قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل، قال: وجدت قملة وأنا محرم فطرحتها، ثم ابتغيتها فلم أجدها. فقال: تلك الضالة لا تُبْتَغَى[٤].

وروى الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن عائشة، قالت: المحرم يقتل الهَوَامَّ كلها غير القملة، فإنها منه[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٢٩/ ١٣٦٠٢) من طريق هشيم، به. دون قوله: قلت: إذن تموت...

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٢/ ٨٢٥٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٢/ ٨٢٥٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٤/ ٨٢٦٣) عن عبد الله بن محرّر، عن ميمون بن مهران، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤١٣/ ٨٢٥٩) من طريق الثوري، به.

باب منه

[٢٧] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ من الدواب، مَنْ قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه؛ العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَأَةُ، والكلب العقور»[١].

قد سلف القول في هذا الحديث مستوعبًا كاملًا، في باب نافع، عن ابن عمر أيضًا[٢]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٨)، والبخاري (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٨٥٩/ ١١٩٩[٧٩]) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٢) تقدم في الباب الذي قبله.

باب منه

[٢٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يقتلن في الحرم؛ الفأرة، والعقرب، والغراب، والحِدَأَةُ، والكلب العقور».

هذا حديث متصل عن النبي ﷺ ويستند من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقد روى هذا الحديث وكيع، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ولم يذكر فيه عائشة من رواة «الموطأ» أحد، فيما علمت، والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر. فأما حديث ابن عمر، فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب[١]، وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعاني، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، والحمد لله.

ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة؛ لأنه رَاوِيَتُها وابن أختها، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؟

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن مِنْهَالٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن

---

(١) انظر (ص ٨١٢).

رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يقتلن في الحل والحرم؛ الكلب العقور، والفأرة، والحُدَيَّا، والعقرب، والغراب»(١).

قال: وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه، وقال: سماه رسول الله ﷺ فاسقًا(٢).

وذكر عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحِدَأَةِ والغراب؛ حيث سماهن رسول الله ﷺ فواسق الدواب التي تقتل في الحرم(٣).

قال أبو عمر: قد ذكرنا الاختلاف في أكلها، وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب نافع(٤)، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٦٦) من طريق حجاج، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٢٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٩٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥١٩/ ٨٧٠٠) بهذا الإسناد.

(٤) انظر (١٠/ ٨٥).

ما جاء في الأمر بقتل الكلاب

[٢٩] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب[١].

قال أبو عمر: في أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب دليل على أنها لا تؤكل؛ لأن ما يجوز أكله لم يَحِلَّ قتله إذا كان مقدورًا عليه وذبح أو نُحِرَ، فإن كان صيدًا مُتَمَنِّعًا، حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن، ما دام مُتَمَنِّعًا، ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان، إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، أتى الحديث عنهما، بأنهما أمرا بقتل الكلاب، وذبح الحمام؟ فَرَّقَا بين ما يؤكل، وما لا يؤكل.

قال الحسن البصري: سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته: اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام[٢].

واختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختلف العلماء في ذلك أيضًا، فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٦/ ٤٤٣/ ٣٣٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠ [٤٣])، والنسائي (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٧/ ٢١١٠٣)، وأحمد (١/ ٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠١)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٣٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٢) وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس».

الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية، وللزرع أيضًا، وقالوا: واجب قتل الكلاب كلها، إلا ما كان منها مخصوصًا بالحديث، امتثالًا لأمره ﷺ. واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله، وبحديث ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل، إلا كلب صيد أو ماشية(١).

وبما أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى إن المرأة لتدخل بالكلب، فما تخرج حتى يقتل(٣).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٩) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: مختصرًا: أحمد (٢/ ١٣٣)، ومسلم (٤/ ١٧٥٣/ ٢٢٣٣[١٢٩]) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٧/ ٢١١٠٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠[٤٤]). وأخرجه: أحمد (٢/ ١٠١) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٧/ ٢١١٠٤) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢)، وأبو داود (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٢٨٤٦) من طريق أبي الزبير، به. وزادوا كلهم: ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان».

وروي عن عبد الله بن جعفر، أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب. قال عبد الله: وكانت أمي تحته، وكان جَرْوٌ لي تحت السرير، فقلت له: يا أبتي، وكلبي أيضًا؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني. ثم أشار بأصبعه: أن خذوه من تحت السرير، فأخذ وأنا لا أدري، فقتل[1].

وروى حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل أرضًا له، فرأى كلبًا، فهم أن يقع بِقَيِّمِ أرضه، فقال: إنه، والله، كلب عابر دخل الآن. قال: فأخذ المِسْحَاةَ، وقال: حرشوه علي. قال: فَشَحَطَهُ، فقتله.

قوله: فَشَحَطَهُ. أي: قتله في أَعْجَلِ شيء.

فهذا أبو بكر الصديق وابن عمر قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان، فصار ذلك سنة معمولًا بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عمل بها شيء. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس. قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأسًا أن يأمر الوالي بقتلها.

قال أبو عمر: ظاهر حديث ابن عمر وحديث جابر يدل على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه؛ لما قد بَانَ في حديث ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: فكانت الكلاب تقتل، إلا كلب صيد أو ماشية[2]. ومثله حديث عبد الله بن مُغَفّل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام،

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٦/ ٤٦٥) ط. الخانجي.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع، وكلب العين ـ هكذا قال. وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب» (١).

وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية، عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في باب ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، من هذا الكتاب(٢).

وقال آخرون: أَمْرُهُ ﷺ بقتل الكلاب، منسوخ بإباحته اتخاذَ ما كان منها للماشية والصيد والزرع. واحتج قائلو هذه المقالة بحديث شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، عن مُطَرِّفِ بن الشِّخِّيرِ، عن عبد الله بن المُغَفَّلِ، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «مالي وللكلاب؟». ثم رخص في كلب الصيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا شعبة. فذكره(٣).

قالوا: ففي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أَمَرَ بقتله، ثم أباح الانتفاع

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠١) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٢٣٥/ ٢٨٠[٩٣])، وأبو داود (١/ ٥٩/ ٧٤)، والنسائي (١/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٦٧) من طريق شعبة، به.

(٢) انظر (١٣/ ٧٦٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٦/ ٢١١٠١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٠).

به، فارتفع القتل عنه. قالوا: ومعلوم أن كل ما يُنْتَفَعُ به جائز اتخاذه، ولا يجوز قتله، إلا ما يؤكل، فيُذَكَّى ولا يقتل.

واحتجوا أيضًا بحديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «إنها أُمَّةٌ، ولا أحب أن أُفْنِيَهَا، ولكن اقتلوا كل أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

وقد قال ابن جُرَيْجٍ ـ في حديث أبي الزبير، عن جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ـ قال: فكنا نقتلها، حتى قال:«إنها أمة من الأمم». ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود ذي القرنين». أو قال:«ذي النُّكْتَتَيْنِ، فإنه شيطان».

حدثناه عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، فذكره[١].

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها، على ما نذكره من رواية ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، إن شاء الله.

قالوا: فهذا يدل على أن الإباحة في اتخاذها، وحُبَّهُ ألّا يُفْنِيَهَا، كان بعد الأمر بقتلها.

قالوا: وقد رخص في كلب الصيد، ولم يخص أسود بهيمًا من غيره.

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٣٦١/ ٥٣١٤) من طريق يوسف، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢)، وأبو داود (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٢٨٤٦) من طريق ابن جريج، به.

وقد قالوا: إن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذًى، وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك روي أن الكلب الأسود البهيم شيطان(١)، أي: بعيد من المنافع، قريب من المضرة والأذى.

وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما يُنتهَى فيها إلى ما جاء عنه ﷺ. وقد رُوِيَ عن ابن عباس، أَنَّ الكلاب من الجِنِّ(٢)، وهي ضَعَفَةُ الجن، فإذا غَشِيَتْكُم، فألقوا لها الشيء، فإن لها أنفسًا. يعني أَعْيُنًا(٣).

وروي عن الحسن وإبراهيم، أنهما كانا يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم(٤).

وقال إسماعيل بن أمية: اثنان من الجن مُسِخَا، وهما الكلاب، والحيات. وسيأتي هذا المعنى بأبين مما جاء هاهنا، في باب صَيْفِيٍّ إن شاء الله(٥).

قال أبو عمر: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدل على النسخ، ومنها ما يدل على أنَّ الأمر بالقتل كان فيما عدا المستثنى، والله أعلم.

ومما يدل على أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ؛ ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير، عن

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي كلام المصنف عليها قريبًا.

(٣) ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٣٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٨٤/ ٢٠٩٥٦ ـ ٢٠٩٥٧).

(٥) انظر (ص ٨٦٢).

جابر، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن كانت المرأة تَقْدَمُ من البادية بالكلب، فنقتله. ثم نهانا عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود»(١).

فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها، بعد أن كان أمر بذلك.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو شهاب، عن يونس بن عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلبًا، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، أو كلب حرث، إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان»(٢).

وروى إسماعيل المكي، عن أبي رجاء العُطَارِدِيِّ، قال: سمعت ابن عباس يقول: السُّودُ من الكلاب: الجن، والبُقْعُ منها: الحِنُّ. وأنشد بعضهم في الجِنِّ والحِنِّ قول الشاعر:

إن تكتبوا الزَّمْنَى فإني لَزَمِنْ
فـي ظاهري داء وداء مُسْتَكِنّْ
أَبِيتُ أَهْوِي في شياطين تُرِنّْ
مُخْتَلِفٍ نِجَارُهُمْ جِنٌّ وحِنّْ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٢٨٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ٤٦٧/ ٥٦٥١) من طريق أبي عاصم، به.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٥) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٨٥)، وأبو داود (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، والترمذي (٤/ ٦٦/ ١٤٨٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢١٠/ ٤٢٩١) من طريق يونس بن عبيد، به.

وقال صاحب «العين»: الحِنُّ حي من الجن، منهم الكلاب البُهْمُ، يقال منه: كلب حِنِّيٌّ.

فذهبت طائفة إلى ألّا يُقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة، على ما جاء في حديث ابن مُغَفَّلٍ وما كان مثله، واحتجوا أيضًا بحديث أبي ذر وما كان مثله: «الكلب الأسود البهيم شيطان»[(١)].

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب، إلا الكلب العَقُورَ. وقالوا: أَمْرُهُ ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بِنَهْيِهِ ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا[(٢)]، وبقوله عليه السلام: «خمس من الدواب يقتلن في الحِلِّ والحرم»[(٣)]. فذكر منهن الكلب العقور، فخص العقور دون غيره؛ لأن كل ما يَعْقِرُ المؤمن ويؤذيه، ويُقدَر عليه، فواجب قتله. وقد قيل: العقور هاهنا الأسد وما أشبه من عَقَّارَةِ سباع الوحش.

قالوا: في قوله ﷺ حين ضرب المثل برجل وجد كلبًا يلهث عطشًا، على شفير بئر، فاسْتَقَى فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك، فغفر له، فقيل: يا رسول الله، أَوَفِي مثل هذا أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل كَبِدٍ رطبة

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٨)، ومسلم (١/ ٣٦٥/ ٥١٠)، وأبو داود (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٧٠٢)، والترمذي (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ٧٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧١/ ٣٢١٠).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٢١٦)، ومسلم (٣/ ١٥٤٩/ ١٩٥٧)، والترمذي (٤/ ٦٠/ ١٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٤/ ٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٣/ ٣١٨٧). وفي الباب عن ابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وسمرة، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم.

(٣) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٨٥).

أجر»[١] ـ دليلٌ على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان، إلا ما أَضَرَّ بالمسلم، في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو والمباح قتله. وأما ما انتفع به المسلم، من كل ذي كبد رطبة، فلا يجوز قتله؛ لأنه كما يُؤْجَرُ المرء في الإحسان إليه، كذلك يُؤْزَرُ في الإساءة إليه. والله أعلم.

واحتجوا أيضًا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أن امرأة بغيًّا رأت كلبًا في يوم حار، يُطِيفُ ببئر، قد أَدْلَعَ[٢] لِسَانَهُ من العطش، فنزعت له بِمُوقِهَا[٣]، فغُفِرَ لها[٤].

قال أبو عمر: حسبك بهذا فضلًا في الإحسان إلى الكلب، فأين قتله من هذا؟ ومِمَّا في هذا المعنى أيضًا، قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها حتى ماتت جوعًا»[٥]. فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وبالله عصمتنا وتوفيقنا.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢١٤).

(٢) أي: أخرجه حتى ترى حمرته فيهش إليه، يقال: دلع وأدلع. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣٠).

(٣) الموق: الخف، فارسي معرب. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٥[١٥٤]) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٧) من طريق هشام، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ٦٣٤/ ٣٤٦٧) من طريق محمد بن سيرين، به.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري (٦/ ٤٣٨/ ٣٣١٨)، ومسلم (٤/ ١٧٦٠/ ٢٢٤٢).

وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب مستوعبًا، في باب ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، من كتابنا هذا[١]، فلا وجه لإعادته هاهنا.

والذي أختاره في هذا الباب ألّا يُقْتَلَ شيء من الكلاب، إذا لم تَضُرَّ بأحد، ولم تَعْقِرْ أحدًا؛ لِنَهْيِهِ ﷺ أن يُتَّخَذَ شيء فيه الروح غرضًا. ولما تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

ومن الحجة أيضًا لِمَا ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الأمصار، على اختلاف الأعصار، بعد مالك رحمه الله، وفيهم العلماء والفضلاء، ممن يذهب مذهب مالك وغيره، ومَنْ لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة، إلا ويَبْدُرُ إلى إنكارها، ويَثِبُ إلى تغييرها، وما علمت فقيهًا من فقهاء المسلمين، ولا قاضيًا عالمًا قضى برد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جُرْحَةً يَرُدُّ بها شهادة، ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي ﷺ كان لِمَعْنًى وقد نسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره ﷺ؛ لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة.

وقد بَيَّنَّا في الباب قبل هذا[٢]، أنه لم يُكْرَهِ اتخاذ الكلب في الدور، إلا لِمَا فيه من دفع السائل، وترويع المسلم، والله أعلم.

وأما قول من ذهب إلى قتل الأسود منها، بأنه شيطان، على ما رُوِيَ في ذلك، فلا حجة فيه؛ لأن الله عز وجل قد سمى من غلب عليه الشر

---

(١) انظر (١٣/ ٧٦٩).

(٢) انظر (ص ٢٥١).

من الإنس والجن شيطانًا بقوله: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾[١]. ولم يَجِبْ بذلك قتله. وقد جاء في الحديث المرفوع، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يَتْبَعُ حمامة، فقال:«شيطان يتبع شيطانة»[٢]. وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مَسْخًا من الجن، ولا أن الحمامة مُسِخَتْ من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله. وقد قيل: إنَّ سورة المائدة نسخت الأمر بقتل الكلاب.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا الفِرْيَابِيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عُبَيْدَةَ، عن القعقاع بن حكيم، عن سَلمى أمِّ رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل إلى النبي عليه السلام فاستأذن، فأذن له فأبطأ، فأخذ رداءه فخرج، فقال: «قد أَذِنَّا لك يا رسول الله». قال: أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب. فنظروا، فإذا في بعض بيوتهم جِرْوٌ، فأمر أبا رافع ألّا يدع كلبًا بالمدينة إلا قتله، فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يَحْرُسُ عليها. قال: فرحمتها، فأتيت النبي عليه السلام، فأمرني بقتله. قال: ثم أتاه ناس من الناس، فقالوا: ما يَحِلُّ لنا من هذه الأمَّة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٣][٤].

هكذا كان في أصل الشيخ: موسى بن عُبَيْدَةَ، عن القعقاع. وإنما يرويه

---

(١) الأنعام (١١٢).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٣٤٥)، وأبو داود (٥/ ٢٣١/ ٤٩٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٥)، وابن حبان (١٣/ ١٨٣/ ٥٨٧٤).

(٣) المائدة (٤).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٥٧) من طريق الفريابي، به.

موسى بن عُبَيْدَةَ، عن أَبَانِ بن صالح، عن القعقاع[١].

حدثنيه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن نُمَيرٍ، عن موسى بن عُبَيْدَةَ، قال: أخبرني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سَلمى أمِّ رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل، فذكر الحديث إلى آخره[٢].

وهذا هو الصواب في إسناده، هذا ما يوجبه عندي النظر في استعمال السنن، وتهذيب الآثار في ذلك، وَقَوْدِ الأصول، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الطبراني (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ٩٧١) من طريق موسى بن عُبيدة، به مختصرًا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٢٦٨٢٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٩٩ ـ ٣٥٠٠/ ٧٩٣٢). وأخرجه: الطبراني (١/ ٣٢٦/ ٩٧٢) من طريق ابن نمير، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) وقال: «وفيه موسى بن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف».

النهي عن قتل الجِنَّانِ في البيوت

[٣٠] مالك، عن نافع، عن أبي لُبَابَةَ، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي في البيوت[١].

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن أبي لُبَابَةَ. وتابعه أكثر الرواة عن مالك.

وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لُبَابَةَ[٢].

والصحيح ما قاله يحيى وغيره، عن مالك، عن نافع، عن أبي لُبَابَةَ؛ لأن نافعًا سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لُبَابَةَ، وكذلك سمع حديثَ الصَّرْفِ من أبي سعيد الخدري[٣]، وكان دخوله عليه مع ابن عمر، فحدّثهما بحديث الصَّرْفِ المذكور.

وفي رواية يحيى: نهى عن قتل الحيات. وسائر رواته يقول: الجِنَّان.

والجِنَّانُ: الحيات. أنشد نِفْطَوَيْه للخَطَفَى جَدِّ جرير، واسمه حذيفة:

يرفعن لِلَّيْلِ إذا ما أَسْدَفَا

---

(١) أخرجه: الخطيب في المدرج (٢/ ٧١٦ ـ ٧١٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٧٧/ ٢٩٣٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧١٣) من طريق ابن وهب، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٥٩١).

أعنــاقَ جِــنَّــانٍ وهــامًــا رُجَّــفَــا
وعَـنَـقًـا بَـاقِـي الرَّسِـيـم خَـيْـطَـفَـا

قال نِفْطَوَيْه: وبهذه الأبيات سُمِّيَ الخَطَفَى.

قال: وقال قُطْرُبٌ: السَّدَفَةُ من الأضداد، تكون الظلمة، وتكون الضياء.

قال أبو عُبَيْدٍ: هي الضياء في لغة قيس، والظلمة في لغة تميم.

وقال ابن الأعرابي: هي الظلمة يخالطها الضياء.

قال: والجِنَّانُ: ضرب من الحيات.

وقوله: رُجَّفَا. أي: محرَّكَة. والعَنَقُ: ضرب من السير. والرَّسِيمُ مثله. والخَطَفَا والخَيْطَفَى: هي السرعة.

وقال الخليل بن أحمد: الجِنَّانُ: الحية. قال: والجِنَّانُ أيضًا أبو الجن، وجمعه: الجِنَّةُ والجِنَّانُ.

وقال الشاعر:

تَـبَـدَّلَ حَـالٌ بـعـد حَـالٍ عَـهِـدْتُـهَا   تَـنَـاوَحَ جِـنَّـانٌ بِـهِـنَّ وخُـيَّـلُ

قال ابن أبي ليلى: الجِنُّ: الذين لا يَعْتَرِضُون للناس. والخُيَّلُ: الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم.

ويروى عن ابن عباس: الجِنَّانُ: مَسْخُ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل[1].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٤/ ١٩٦١٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٢١٠٨٧)، وأحمد (١/ ٣٤٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٩٥/ ٣٢٦٥). ووقع =

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أن أبا لُبَابَةَ مر بعبد الله بن عمر، وهو عند الأُطُمِ الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حَيَّةً، فقال أبو لُبَابَةَ: إن رسول الله ﷺ يا أبا عبد الرحمن قد نهى عن قتل عوامر البيوت. فانتهى عبد الله بن عمر عن ذلك، ثم وجد بعد ذلك في بيته حَيَّةً، فأمر بها فَطُرِحَتْ بِبُطْحَانَ. قال نافع: ثم رأيتها بعد ذلك في بيته(١).

قال ابن وهب: عوامر البيوت، تتمثل في صفة حَيَّةٍ رقيقة في البيوت بالمدينة لا غيرها، ففيها جاء النهي عن قتلها حتى تُنْذَرَ. قال: وأما التي في الصحارَى، فلا تُنْذَرُ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قراءةً مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْر، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، أنه سمع أبا لُبَابَةَ يحدث ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن قتل الجِنَّانِ. لم يقل القطان: التي في البيوت. وقاله غيره(٢).

= عندهم: الجان بدل: الجنان إلا عبد الرزاق فعنده: الحيات.

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥٥/ ٢٢٣٣ [١٣٦])، وأبو داود (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ٥٢٥٥) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٢٢٤/ ٧٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٤٤/ ٦٩٨) من طريق أبي خيثمة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٠)، ومسلم (٤/ ١٧٥٤/ ٢٢٣٣[١٣٣]) من طريق يحيى بن سعيد، به

قال أبو عمر: كل من روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن أبي لُبَابَةَ، لم يزد فيه على قوله: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي في البيوت. إلا القَعْنَبِيَّ وحده، فإنه زاد فيه: عن مالك، عن نافع، عن أبي لُبَابَةَ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء[(١)].

وهذه الزيادة قوله: إلا أن يكون ذا الطُّفْيَتَيْنِ. إلى آخر الحديث، لم يقله أحد في حديث أبي لُبَابَةَ، إلا القعنبي وحده، وليس بصحيح في حديث أبي لُبَابَةَ، وهو وَهَمٌ، وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ[(٢)].

ومن حديث سائبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ[(٣)].

ومنهم من يجعله عن سائبة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما حديث أبي لُبَابَةَ، فليس فيه إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي في البيوت. لا غير، إلا ما زاد القعنبي. وهو غلط، والله أعلم، في حديث أبي لُبَابَةَ، وهو محفوظ من حديث ابن عمر، وعائشة، كما وصفت لك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو جعفر بن الأَعْجَمِ، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِر، قال: سمعت عُبَيْدَ الله يحدث،

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

عن نافع، عن أبي لُبَابَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الجِنَّانَ التي في البيوت».

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْدِ بن حِسَابٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يقتل الحَيَّات كلها، ويقول: إن الجِنَّانَ مَسْخُ الجِنّ كما مسخت القردة من بني إسرائيل. حتى حدثه أبو لُبَابَةَ البدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت. قال: فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره، فأمر بها فأخرجت إلى البقيع[١].

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث أبي لُبَابَةَ، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت. لا غير، وأما حديث ابن عمر، ففيه ذكر ذي الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرِ.

روى مَعْمَرٌ وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنهما يسقطان الحَبَلَ، ويَطْمِسَانِ البصر». قال ابن عمر: فرآني أبو لُبَابَةَ، أو زيد بن الخطاب، وأنا أطارد حَيَّةً لأقتلها، فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت[٢].

فقد بَانَ في حديث الزهري رواية ابن عمر، من رواية أبي لُبَابَةَ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤١٢/ ٥٢٥٤) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٢)، والبخاري (٦/ ٤٢٧/ ٣٢٩٧)، ومسلم (٤/ ١٧٥٣/ ٢٢٣٣[١٣٠]) من طريق معمر، به.

عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه يونس[١]، والليث[٢]، وابن عُيَيْنَةَ[٣]، وغيرهم، بمعنى حديث مَعْمَرٍ عنه سواءً.

وقال فيه بُكَيْرُ بن الأشج: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «فمن وجد ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ فلم يقتلهما، فليس منا»[٤]. وهذا الحديث لم يسمعه بُكَيْرٌ من سالم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا أصبغ بن الفَرَجِ، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنه أخبره، أن بُكَيْرًا حدثه، أن عبد الملك بن عبد الرحمن حدثه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، ومن وجد ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فلم يقتلهما، فليس مِنَّا، فإنهما اللذان يَخْطِفَانِ البصر، ويسقطان ما في بطون النساء»[٥].

قال أبو عمر: يقال إن ذا الطُّفْيَتَيْنِ، حَنَشٌ يكون على ظهره خطّان

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥٣/ ٢٢٣٣[١٣٠])، وابن ماجه (٢/ ١١٦٩/ ٣٥٣٥) من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٤/ ٦٤ ـ ٦٥/ ١٤٨٣) وقال: «حديث حسن»، وابن حبان (١٢/ ٤٦٠/ ٥٦٤٢) من طريق الليث، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٧٣/ ٢٩٢٧)، والطبراني (١٢/ ٣١٠/ ١٣٢٠٥) من طريق بكير، به.

(٥) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٩٦/ ١٣١٦١) من طريق ابن وهب، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٦) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

أبيضان. ويقال: إن الأبتر: الأفعى. وقيل: إنه حَنَشٌ أبتر، كأنه مقطوع الذَّنَبِ.

وقال النضر بن شُمَيْلٍ: الأبتر من الحيات، صنف أَزْرَقُ، مقطوع الذَّنَبِ، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، والله أعلم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في قتل الحيات جُمْلَةً؛ فقال منهم قائلون: تقتل الحيات كلها، في البيوت، والصحاري، بالمدينة وغير المدينة، لم يستثنوا منها نوعًا ولا جِنْسًا، ولا استثنوا في قتلهن موضعًا، وسنذكر اختلافهم في إِذْنِهَا بالمدينة وغيرها، في باب صَيْفِيٍّ[1]، إن شاء الله.

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قتل حية، فكأنما قتل كافرًا»[2]. ولم يخص حية من حية.

وحديث ابن مسعود وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجِنَّانَ، فلم يقتلهن مخافة ثأرهن، فليس مِنَّا».

ومن حجتهم أيضًا ما مضى من الأحاديث فيما سلف من هذا الكتاب في قتل الحية، في الحِلِّ والحرم[3].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن قُدَامَةَ، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصور، عن حَبِيبِ بن أبي ثابت، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن عبد الله، قال: من قتل حية أو عقربًا، قتل كافرًا[4].

---

(١) انظر الباب بعد الآتي. (٢) سيأتي تخريجه قريبًا وكذا الحديثين بعده.

(٣) انظر (ص ٨١٢).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٣١٠) من طريق منصور، به.

ورُوِيَ من حديث أبي الأحـوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعًا(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الحميد بن بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كُلَّهُنَّ، فمن خاف ثأرهن، فليس مِنَّا»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن عَجْلَانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سَالَمْنَاهُنَّ منذ حَارَبْنَاهُنَّ، فمن ترك شيئًا منهُنَّ خِيفَةً، فليس مِنَّا». يعني الحيات(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الطيالسي (١/ ٢٤٨/ ٣١٣)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٢٤/ ٢١٠٩٥)، أحمد (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، وأبو يعلى (٩/ ٢٢١/ ٥٣٢٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٧٢/ ٢٩٢٦)، والشاشي في مسنده (٢/ ١٦٤/ ٧١٧)، والطبراني (١٠/ ١٠٦/ ١٠١٠٩) من طريق أبي الأحوص، به. دون ذكر العقرب. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٥ ـ ٤٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار بنحوه، والطبراني مرفوعًا وموقوفًا... ورجال البزار رجال الصحيح». وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٣١١): «والموقوف أشبه بالصواب».

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٥٢٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٦/ ٣٥٨/ ٣١٩٣) من طريق شريك، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٢)، والبزار (١٥/ ٩٦/ ٨٣٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

أبو داود، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عَجْلَانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سَالَمْنَاهُنَّ منذ حَارَبْنَاهُنَّ، ومن ترك شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً، فليس مِنَّا»(١).

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك، قالا: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بَادِي العَلَّافُ، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عَجْلَانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال في الحيات: «ما سَالَمْنَاهُنَّ منذ عَادَيْنَاهُنَّ، من ترك منهن شيئًا خِيفَةً، فليس مِنَّا»(٢).

قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح، عن تفسير: «ما سالمناهن منذ عاديناهن». فقيل له: متى كانت العداوة؟ قال: حين أُخرج آدم من الجَنَّةِ، قال الله عز وجل: ﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۢ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مُضَرُ بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الحَرَّانِيُّ، قال: قرأنا على مَعْقِلِ بن عُبَيْدِ الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحَبَالَى، ويُوضِعَانِ الغنم»(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤٠٩/ ٥٢٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ٤٦١/ ٥٦٤٤) من طريق عجلان، به.

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) طه (١٢٣).

(٤) أخرجه: أبو عوانة (١٧/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥/ ٩٨٧٧) ط. الجامعة، من طريق عبد الرحمن بن عمرو، به.

قالوا: ففي هذه الأحاديث قتل الحيات جملة: ذي الطُّفْيَتَيْنِ وغيره، وكذلك الأحاديث التي قبلها، لم تَخُصَّ شيئًا دون شيء.

وقال آخرون: لا يُقْتَلُ من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصة، إلا أن يُنْذَرَ ثلاثًا، وما كان في غيرها فَيُقْتَلُ في البيوت وغير البيوت؛ ذا الطُّفْيَتَيْنِ كان أو غيره.

ومن حجتهم حديث أبي سعيد الخدري، من رواية صَيْفِيٍّ، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن نَفَرًا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدًا منهم فَحَذِّرُوهُ ثلاثة أيام، ثم إن بَدَا لكم بعد ذلك فاقتلوه»[١].

وروى أبو حازم، عن سَهْلِ بن سعد، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

ومن حديث سَهْلِ بن سعد أيضًا، عن النبي ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عَوَامِرَ، فإذا رأيتم منها شيئًا فَتَعَوَّذُوا منه، فإن عاد فاقتلوه».

وهذا يحتمل أن تكون إشارته إلى بيوت المدينة، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت، والله أعلم.

وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل بن سعد، في تخصيص حيات المدينة بالإذن، في باب صَيْفِيٍّ، من هذا الكتاب إن شاء الله[٢].

وقال آخرون: لا تقتل حيات البيوت بالمدينة، ولا بغيرها، حتى تُؤْذَنَ،

---

(١) سيأتي تخرجه بعد باب.

(٢) انظر (ص ٨٦٢).

فإن عادت قُتِلَتْ.

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئًا في مساكنكم، فقولوا: أَنْشُدُكُمُ العهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تُؤْذُونَا. فإن عُدْنَ فاقْتُلوهُنَّ»(١).

فلم يَخُصَّ في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها.

وهو عندي محتمل للتأويل، والأظهر فيه العموم.

وقال آخرون: لا تُقْتَلُ ذوات البيوت من الحيات بالمدينة ولا بغير المدينة.

واحتجوا بظاهر حديث أبي لُبَابَةَ، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن قتل الجِنَّانِ التي في البيوت. لم يخص بيتًا من بيت، ولا موضعًا من موضع، ولم يذكر الإِذْنَ فيهن.

وقال آخرون: يُقْتَلُ من حيات البيوت، ذو الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبْتَرِ خاصة، بالمدينة وغيرها من المواضع، دون إذن ولا إنذار، ولا يُقْتَلُ من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٩/ ٣٥٥/ ١٠٧٣٨) من طريق علي بن هاشم، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٦٦/ ١٤٨٥) من طريق ابن أبي ليلى، به. وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى».

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله ابن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن أبي لُبَابَةَ، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنهما يَخْطِفَانِ البصر، ويطرحان ما في بطون النساء(١).

ومن حديث نافع، عن سَائِبَةَ، مثل هذا سواءً، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا(٢)، إن شاء الله.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عَبْدِ ربه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يأمر بقتل الحَيَّاتِ كلها، فقال له أبو لُبَابَةَ: أَمَا بلغك أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذي الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرِ(٣)؟

قال أبو عمر: هذا نص رواية القَعْنَبِيِّ في المتن، ورواية ابن وهب في الإسناد، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حَيَّاتِ الصحاري، صغارًا كُنَّ أو كبارًا، أَيَّ نوع كُنَّ من الحيات، وأما قتلهن في الحرم، فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا(٤)، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤١٢/ ٥٢٥٣) من طريق القعنبي، به.
(٢) انظر الباب الذي يليه.
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البغوي في الجعديات (١٥٨٠) من طريق محمد بن جعفر، به.
(٤) انظر (ص ٨١٢).

قال أبو عمر: ترتيب هذه الأحاديث كلها، المذكورة في هذا الباب وتهذيبها، باستعمال حديث أبي لُبَابَةَ، والاعتماد عليه، فإنَّ فيه بيانًا لنسخ قتل حيات البيوت، وأنَّ ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذي الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرِ، فهو حديث مُفَسَّرٌ، لا إشكال فيه لمن فهم وعلم، وبالله التوفيق.

ومما يدلك على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي ﷺ الأمر بقتل الجِنَّانِ جملة، فكان يَقتُلُهُنَّ حيث وَجدَهُنَّ، حتى أخبره أبو لُبَابَةَ أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن. فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخِرِ من أمره ﷺ على حسب ما أخبره أبو لُبَابَةَ، وقد بان ذلك في رواية أسامة بن زيد وغيره، عن نافع، على حسب ما تقدم في الباب.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، وذا الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبْتَرَ، فإنهما يَلْتَمِسَانِ البصر، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ». قال: وكان عبد الله يقتل كل حَيَّةٍ وجدها، فأبصره أبو لُبَابَةَ، أو زيد بن الخطاب، وهو يطارد حَيَّةً، فقال: إنه قد نُهِي عن ذوات البيوت[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه. فذكره سواءً. وزاد: قال سفيان: كان

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤١١ ـ ٤١٢/ ٥٢٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩)، ومسلم (٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٣ [١٢٨]) من طريق سفيان، به.

الزهري يشك فيه؛ زيد أو أبو لُبَابَةَ[١].

قال أبو عمر: هو أبو لُبَابَةَ صحيح، لم يشك فيه نافع وغيره.

وقد رواه بُكَيْرُ بن الأَشَجِّ، عن سالم، فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ[٢].

وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر[٣]. ولرواية القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وهو الصواب في هذا الباب، وعليه يصح ترتيب الآثار فيه، والحمد لله.

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه قال: اقتلوا الحيات كلها، إلا الجِنَّانَ الأبيض، الذي كأنه قضيب فضة[٤]. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ٦٢٠) بهذا الإسناد.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٣) تقدم تخريجه قريبًا، وكذا ما بعده.
(٤) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤١٥ ـ ٤١٦/ ٥٢٦١) بهذا الإسناد.

باب منه

[٣١] مالك، عن نافع، عن سَائِبَةَ؛ مَولاةٍ لعائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي في البيوت، إلا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ؛ فإنهما يَخطِفان البصر، ويَطرَحان ما في بطون النساء.

هكذا روى هذا الحديث يحيى؛ عن مالك، عن نافع، عن سَائِبَةَ، مرسلًا، لم يذكر عائشة. وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا عند ابن بُكَيْرٍ، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، لا مرسلًا، ولا غير مرسل، وهو معروف من حديث مالك مرسلًا، ومن حديث نافع أيضًا، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يَرْوُونَه عن نافع، عن سَائِبَةَ، عن عائشة، مسندًا متصلًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله، عن نافع، عن سَائِبَةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت، إلا الأَبْتَرَ وذا الطُّفْيَتَيْنِ؛ فإنهما يخطِفان البصر، ويَطرَحان ما في بطون النساء، فمن تركهن فليس منا[1].

وروى المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عُبَيْدَ الله بن عمر، عن نافع، عن سَائِبَةَ، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) أخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ١٠٢٤/ ١٧٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٩) من طريق عبيد الله، به.

وروى حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، وعبد الرحمن، جميعًا، عن نافع، عن سَائِبَةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنهما يَطْمِسَانِ الأبصار، ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم، من تركهما فليس منَّا». قال عبد الرحمن: فقلت لنافع: فما ذو الطُّفْيَتَيْنِ؟ قال: ذو الخطين في ظهره(١).

والدليل على أن هذا الحديث عن سَائِبَةَ، عن عائشة، مسندًا، أن هشام بن عروة يرويه، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ(٢).

وقد مضى القول في قتل الحيات، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والروايات، فيما سلف من حديث نافع في هذا الكتاب(٣)، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، وباستعمال ما في هذا الحديث، تُستعمل جميع الآثار على الترتيب الذي ذكرنا في ذلك الباب، والله الموفق للصواب.

وقال النضر بن شُمَيْلٍ: الأَبْتَرُ من الحيات: صنف أزرق مقطوع الذَّنَبِ، لا تنظر إليه حاملٌ إلّا أَلْقَتْ ما في بطنها.

وقال المَهْرِيُّ: الواحد جِنٌّ، والاثنان والجميع جِنَّانٌ، مثل: صِنْوٍ، وصِنْوَانٍ للاثنين، وللجميع صِنْوَانٌ أيضًا.

---

(١) أخرجه: الخطيب في المدرج (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٢) من طريق أيوب وحده، به. ووقع عنده: السائب بدل: سائبة. ولعله تصحيف.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩)، والبخاري (٦/ ٤٣٢/ ٣٣٠٨ ـ ٣٣٠٩)، ومسلم (٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٩/ ٣٥٣٤) من طريق هشام بن عروة، به.

(٣) انظر الباب قبله.

باب منه

[٣٢] مالك، عن صَيْفِيٍّ مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام بن زُهْرَةَ، أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكًا تحت سرير في بيته، فإذا حية، فقمت لأقتلَها، فأشار إِلَيَّ أبو سعيد؛ أنِ اجْلِس. فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم. قال: إنه قد كان فيه فَتًى حديث عهد بِعُرْسٍ، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فَبَيْنَا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال: يا رسول الله، ائذن لي حتى أحدث بأهلي عهدًا. فأذن له رسول الله ﷺ وقال: «خذ عليك سلاحك؛ فإني أخشى عليك بني قريظة». فانطلق الفتى إلى أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها، وأدركته غَيْرَةٌ، فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك. فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتًا، فما يُدْرَى أيهما كان أسرع موتًا؛ الفتى أم الحية؟ فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بالمدينة جِنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦ [١٣٩])، وأبو داود (٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، والترمذي (٤/ ٦٥/ عقب ١٤٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٤/ ٨٨٧١ ـ ٨٨٧٢) من طريق مالك، به.

هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن صَيْفِيٍّ مولى ابن أفلح.

وذكره الحُمَيْدِيُّ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلَانَ، عن صَيْفِيٍّ مولى أبي السائب، عن رجل، قال: أتيت أبا سعيد الخدري أعوده، فسمع تحريكًا تحت سريره، فنظرت فإذا حية، فأردت أن أقتلها. وذكر الحديث نحو حديث مالك، إلا أنه قد غَلِطَ في قوله فيه: مولى أبي السائب. ولم يُقِمْ إسناده، وقال فيه: عن رجل. وإنما هو صَيْفِيٌّ، عن أبي السائب.

ورواه يحيى القطان، عن ابن عَجْلَانَ، عن صَيْفِيٍّ، عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري، مختصرًا.

حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النَّسَوِيُّ، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجْلَانَ، قال: حدثني صَيْفِيٌّ، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفرًا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئًا من هذه العَوَامِرِ، فَلْيُؤْذِنْهُ ثلاثًا، فإن بدا له بَعْدُ فليقتله، فإنما هو شيطان»[١].

وحدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجْلَانَ. فذكره بإسناده سواءً[٢].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني محمد بن

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤١/ ١٠٨٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥٧/ ٢٢٣٦[١٤١]) من طريق عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: وأبو داود (٥/ ٤١٤/ ٥٢٥٨) من طريق مسدد، به.

عَجْلَانَ، عن صَيْفِيٍّ أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب، أنه قال: أتينا أبا سعيد الخدري، فَبَيْنَا أنا عنده جالس، سمعت تحت سريره تحرك شيء، فنظرت، فإذا حية، فقمت، فقال أبو سعيد: مالك؟ فقلت: حية هاهنا. قال: فتريد ماذا؟ قال: قلت: أريد قتلها. قال: فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيته، وقال: ابن عم له كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب، استأذن رسول الله ﷺ في أهله، وكان حديث عهد بعُرس، فأذن له، وأمره أن يذهب بسلاحه معه، فأتى داره، فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرمح، قالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت، فإذا حية مُنْكَرَةٌ، فطعنها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح تَرتكِضُ، فلا أدري أيهما كان أسرع موتًا؛ الرجل أو الحية؟ فأتى قومُه رسول الله ﷺ، فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم». ثم قال: «إن نفرًا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدًا منهم فَحَذِّرُوهُ ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه»[(١)].

قال أبو عمر: رواية الليث لهذا الحديث عن ابن عَجْلَانَ، كرواية مالك في إسناده ومعناه، ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صَيْفِيٍّ، إذ قال مالك: مولى ابن أفلح. وقال فيه الليث: عن ابن عَجْلَانَ، عن صَيْفِيٍّ مولى الأنصار. وكذلك هو مولى الأنصار، إلا أنه لم يَحْفَظْ لمن ولاؤه من الأنصار.

وقد جوده مالك في قوله: مولى ابن أفلح. وكذلك من قال فيه: مولى أفلح. لأن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١)، أبو داود (٥/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٥٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤١/ ١٠٨٠٦)، وابن حبان (١٤/ ٢٧/ ٦١٥٧) من طريق الليث، به.

وأما قول ابن عيينة، عن ابن عَجْلَانَ، عن صَيْفِيٍّ مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئًا، ولم يقم الإسناد؛ إذ جعله: مولى أبي السائب، عن رجل. وإنما هو: مولى ابن أفلح، عن أبي السائب. كذلك قال مالك؛ عن صَيْفِيٍّ، عن أبي السائب. وكذلك قال الليث ويحيى القطان، عن ابن عَجْلَانَ؛ عن صَيْفِيٍّ، عن أبي السائب.

ومن قال في هذا الحديث عن ابن عَجْلَانَ: عن سعيد بن أبي سعيد، عن صَيْفِيٍّ. فقد أفرط في التصحيف والخطأ؛ كذلك رواه علي بن حرب، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلَانَ[1]. وهذا لا خفاء به عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو: عن أبي سعيد صَيْفِيٍّ. ولا معنى لذكر سعيد بن أبي سعيد هنا.

ومن رواه أيضًا: عن صَيْفِيٍّ، عن أبي سعيد الخدري[2]. فليس بشيء، وقد قَطَعَهُ؛ لأن صَيْفِيًّا لم يسمعه من أبي سعيد، وإنما يرويه عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صَيْفِيٍّ، إلا أنه مختصر، نحو رواية القطان، عن ابن عَجْلَانَ، عن صَيْفِيٍّ.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لَهِيعَةَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آذاكم شيء من الحيات في مساكنكم، فَحَرِّجُوا

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤١/ ١٠٨٠٥) من طريق بن عيينة، به. وفيه: صيفي مولى أبي السائب، أن أبا سعيد...

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٧)، والترمذي (٤/ ٦٥/ ١٤٨٤) من طريق صيفي، به.

عليهن ثلاث مرات، فإن عاد بعد ثلاث فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[١].

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، وزكرياء بن يحيى الناقد ـ واللفظ لمحمد بن غالب ـ قال: حدثنا خالد بن خِدَاشٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن فَتًى من الأنصار كان حديث عهد بعُرس، وأنه خرج مع النبي ﷺ في غزاة، فرجع من الطريق، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة، فَبَوَّأَ إليها الرمح، فقالت: ادخل فانظر ما في البيت، فدخل، فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فانتظمها برمحه، وركَز الرمح في الدار، فانتفضت الحية وماتت، ومات الرجل. قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنه قد نزل في المدينة جِنٌّ مسلمون» ـ أو قال: «إن لهذه البيوت عَوَامِرَ». شك خالد ـ «فإذا رأيتم منها شيئًا فاقتلوه». وقال زكرياء بن يحيى في حديثه: «فإذا رأيتم منها شيئًا فتعوذوا، فإن عاد فاقتلوه»[٢].

قال أبو عمر: قال قوم: لا يلزم أن تُؤْذَنَ الحيات، ولا يُنَاشَدْنَ، ولا يُحَرَّجُ عليهن، إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث، وما كان مثله؛ لأنه خص المدينة بالذكر. وممن قال ذلك: عبد الله بن نافع الزُّبَيْرِيُّ، قال: لا تُنْذَرُ عَوَامِرُ البيوت إلا بالمدينة خاصة.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٢/ ٤٥٩/ ٥٦٤١) عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) أخرجه: الروياني في مسنده (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ١٠٤١)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٢٩٤٠)، والطبراني (٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٥٩٣٥) من طريق خالد بن خداش، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

قال: وهو الذي يدل عليه حديث النبي ﷺ؛ لقوله: «إن بالمدينة جِنًّا قد أسلموا».

وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء؛ لأن من الحيات جنًّا، وجائز أن يكن بالمدينة وغيرها، وأن يُسْلِمَ من شاء الله منهن.

قال مالك: أحب إِلَيَّ أن تُنْذَرَ عَوَامِرُ البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، ولا تُنْذَرْنَ في الصحاري.

قال أبو عمر: العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن، والله أعلم، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته، والأولى أن تُنْذَرَ عَوَامِرُ البيوت كلها، كما قال مالك.

والإنذار أن يقول الذي يرى الحية في بيته: أُحَرِّجُ عليك أيتها الحية بالله واليوم الآخر، أن تظهري لنا أو تؤذينا.

وقد روى عَبَّادُ بن إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد بن أبي وقاص، قال: بينا أنا بِعَبَّادَانَ، إذ جاءني رسول زوجتي، فقال: أجب فلانة. واستنكرت ذلك، ثم قمت فدخلت، فقالت لي: إن هذه الحية ـ وأشارت إليها ـ كنت أراها بالبادية إذا خلوت، ثم مكثت لا أراها، حتى رأيتها الآن، وهي هي، أعرفها بعينها. قال: فخطب سعد خطبة، حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إنك قد آذيتني، وإني أقسم بالله لئن رأيتك بعد هذه لأَقْتُلَنَّك، فخرجت الحية؛ انْسَابَتْ من باب البيت، ثم من باب الدار، فأرسل معها سعد إنسانًا، فقال: انظر أين تذهب. فتبعها حتى جاءت المسجد، ثم جاءت منبر رسول الله ﷺ عَلَتْهُ فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الهواتف (رقم ١٣١) من طريق عباد بن إسحاق، به.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحسين بن منصور النَّيسابوري، قال: حدثنا مالك بن سُعَيْرِ بن الخِمْسِ، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر عنده حَيَّاتُ البيوت، فقال: «إذا رأيتم منها شيئًا في مساكنكم، فقولوا: أَنْشُدُكُمْ بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأَنْشُدُكُمْ بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام. فإذا رأيتم منهن شيئًا بعد ذلك فاقتلوه»(١).

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا بَحْرُ بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ، أن رسول الله ﷺ قال: «الجن على ثلاثة أثلاث؛ فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يَحُلُّونَ ويَظْعَنُونَ»(٢).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا داود، قال: حدثنا أبو نَضْرَةَ، أن عبد الرحمن بن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨٥٦).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٨١/ ٢٩٤١)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٤٤/ ١٠٨٧) من طريق بحر بن نصر، به. وأخرجه: ابن حبان (١٤/ ٢٦/ ٦١٥٦) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٤٥٦) من طريق معاوية بن صالح، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٦) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف».

أبي ليلى حدثه، أن رجلًا من الأنصار خرج عشاءً من أهله يريد مسجد قومه، فاسْتُطِيرَ، فالْتُمِسَ فلم يوجد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فدعا بقومه فسألهم عنه، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته، فقال لهم: أما سمعتم منه ذكرًا بعد؟ قالوا: لا. فأمرها أن تتربص أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأخبرته أنها لم يُذْكَرْ لها منه ذكر، فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما ذُكِرَ لنا منه ذكر، فأمرها أن تَعْتَدَّ منه، فاعتدت، ثم جاءته، فأمرها أن تتزوج إن شاءت، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك، فقال: زَوَّجْتَ امرأتي! فقال عمر: لم أفعل. ودعاها عمر فقالت: أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي، فأمرتني أن أتربص أربع سنين، ففعلت، ثم أتيتك فأمرتني أن أعتد، فاعتددت، ثم جئتك فأمرتني أن أتزوج، ففعلت. فقال عمر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغازٍ ولا تاجر! فقال له الرجل: إني خرجت عشاءً من أهلي أريد مسجد قومي، فاستبَتْنِي الجن، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون، فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني، فأخبرتهم أني مسلم، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني، فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا معي نفرًا؛ أما الليل فرجال يحدثوني، وأما النهار فإعصار ريح أتبعها، حتى هبطت إليكم. فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ فقال: ما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا الفول. فَخَيَّرَهُ عمر بين المهر والمرأة(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بُكَيْرُ بن الحسن بن عبد الله بن سَلَمَةَ الرازي، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفِيُّ الباكُسَائِيُّ، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي سِنَانٍ، عن أبي مُنِيبٍ، عن يحيى بن

---

(١) سيأتي تخريجه (١٠/ ١٧٤).

أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الجن ثلاثة أثلاث؛ فثلث كلاب وحيات وخَشَاشُ الأرض، وثلث ريح هَفَّافَةٌ، وثلث كبني آدم، لهم الثواب، وعليهم العقاب، وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث؛ فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها، وأعين لا يبصرون بها، وآذان لا يسمعون بها، إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلًا، وثلث أجسادهم أجساد بني آدم، وقلوبهم قلوب شياطين، وثلث في ظل الله يوم القيامة»(١).

وروينا من وجوه أن عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جِنَّانًا، فأُرِيَتْ في المنام أن قائلًا يقول لها: أما واللهِ لقد قتلتِ مسلمًا. فقالت: لو كان مسلمًا لم يدخل على أزواج النبي ﷺ. قال: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك. فأصبحت فازعةً، فأمرت باثني عشر ألف درهم، فجُعِلَتْ في سبيل الله(٢).

قال أبو عمر: الغُول، وجمعها أَغْوَالٌ، والسِّعْلَاةُ، وجمعها السَّعَالَى، ضربان من الجن، ونوع من شياطينهم.

قالوا: إنها تتصور صورًا كثيرة في القفار أمام الرفاق، وفي غيرها، فتطول مرة، وتصغر أخرى، وتَقْبُحُ مرة، وتحسن أخرى، مرة في صورة بنات آدم وبني آدم، ومرة في صورة الدواب، وغير ذلك، كيف شاءت، قال كعب بن زهير:

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الهواتف (رقم ١٥٥)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٣٩ - ١٦٤٠/ ١٠٨١) من طريق أبي أسامة، به. قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٣٥٤٩): «وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن سنان ضعيف، وأبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله؛ وهو صدوق يخطئ».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٩١/ ٣٢٥٣٥)، والحارث ابن أبي أسامة (٣/ ١٨٦/ ١٥٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٤٩).

فما تـدوم علـى حـال تكـون بهـا كمـا تَـغَـوَّلُ فـي أثـوابـهـا الـغـول

وفي الحديث المرفوع: «إذا تَغَوَّلَتِ الغِيلَانُ، فأذنوا بالصلاة». أي: إذا شُبِّهَتْ عليكم الطريق، فأَذِّنُوا تهتدوا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النَّسَوِيُّ، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجَةِ؛ فإن الأرض تُطْوَى بالليل، وإذا تَغَوَّلَتِ الغِيلَانُ، فنادُوا بالأذان»[1]. مختصرٌ.

وأما قوله في حديث عائشة: قَتَلَتْ جِنَّانًا. فروي عن ابن عباس، أنه قال: الجِنَّانُ مَسْخُ الجِنِّ، كما مسخت القردة من بني إسرائيل[2].

وقد روي عن ابن عمر مثله.

وقال الخليل: الجِنَّانُ: الحية. وقال نِفْطَوَيْه: الجِنَّانُ: الحيات. وأنشد لِلْخَطَفَى، جد جرير:

أعـنـاقَ جِـنَّـانٍ وهـامًـا رُجَّـفَـا

وقال غيره:

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٦/ ١٠٧٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٢)، وأبو يعلى (٤/ ١٥٣/ ٢٢١٩) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٤٥/ ٢٥٤٩) من طريق هشام بن حسان، به. قال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: «إسناده ضعيف». وزاد الألباني: «علته الانقطاع في إسناده بين الحسن وجابر... ثم إن في متنه نكارة».

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٤٧).

تَبَدَّلَ حَالٌ بعد حالٍ عَهِدتُها تَنَاوَحَ جِنَّانٌ بِهِنَّ وخُيَّلُ

قال ابن أبي ليلى: الجِنَّانُ: الذين لا يعرضون للناس، والخُيَّلُ: الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شَيْبَانُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحَضْرَمِيِّ بن لَاحِقٍ، عن محمد ـ قال: وكان أُبَيُّ بن كعب جد محمد ـ قال: كان لِأُبَيِّ بن كعب جُرْنٌ من طعام(١).

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، قال: حدثني حرب بن شَدَّادٍ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني الحضرمي بن لَاحِقٍ التَّمِيمِيُّ، قال: حدثني محمد بن أُبَيِّ بن كعب، قال: كان لِجَدِّي جُرْنٌ من طعام، وكان يتعاهده، فوجده ينقص، فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم، فَسَلَّمَ فرد عليه السلام، فقال: من أنت، أَجِنٌّ أم إنس؟ قال: بل جن. قال: أَعْطِنِي يدك. فأعطاه، فإذا يد كلب وشعر كلب. قال: هكذا خَلْقُ الجن؟ قال: قد عَلِمَتِ الجن أنه ما فيهم أشد مِنِّي. قال: ما شأنك؟ قال: أُنْبِئْتُ أنك رجل تحب الصدقة، فأحببنا أن نصيب من طعامك. قال: ما يُجِيرُ منكم؟ قال: هذه الآية في سورة البقرة؛ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾(٢). إذا قلتها حين تصبح، أُجِرْتَ مِنَّا حتى تمسي، وإذا قلتها حين تمسي، أجرت منا حتى تصبح. فغدا أُبَيٌّ إلى

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٩/ ١٠٧٩٨) بهذا الإسناد.

(٢) البقرة (٢٥٥)

النبي ﷺ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: «صدق الخبيث»[١].

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أُبَيٍّ بن كعب، أن أباه أخبره، أنه كان لهم جُرْنٌ من تمر. وساق الحديث بمثل ما تقدم[٢]، ولم يذكر في إسناده الحَضْرَمِيَّ بن لَاحِقٍ.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٩/ ١٠٧٩٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢) من طريق حرب بن شداد، به. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٩٨٦/ ٤٢٤٤)، والطبراني (١/ ٢٠١/ ٥٤١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١١٧ ـ ١١٨) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية ١٠٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٩/ ١٠٧٩٦)، وابن حبان (٣/ ٦٣ ـ ٦٤/ ٧٨٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٥٠)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦/ ٥٤٤) من طريق الأوزاعي، به.

فهرس المجلد الثامن

فهرس المجلد الثامن

القسم الخامس: الحج